جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية

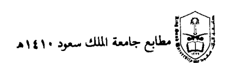
الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي
أستاذ مساعد القانون الجنائي
كلية العلوم الإدارية ـ جامعة الملك سعود

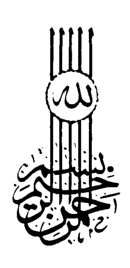
الناشر: عمادة شؤون المكتبات ـ جامعة الملك سعود
ص. ب ٢٢٤٨٠ ـ الرياض ١١٤٩٥ ـ المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ (١٩٨٩م) .

٣٤٣٫٤
ش ف ج الشاذلي فتوح
جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية
ـ فتوح الشاذلي .

١ . القانون الجنائي . ٢ . العقوبات .
٣ . المحاكمات ٤ . الجريمة والمجرمون .
أ . العنوان .


مطابع جامعة الملك سعود ١٤١٠هـ



﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

(سورة البقرة، آية ١٨٨)



تمهيد

تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام :

أ - جرائم الحدود

ب - جرائم القصاص أو الدية

جـ - جرائم التعزير

وجرائم الحدود والقصاص أو الدية هي الجرائم ذات العقوبات الدنيوية المقدرة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، سواء أكانت العقوبة حقا لله تعالى أو حقا للأفراد. أما جرائم التعزير فهي إما الأفعال التي نصت الشريعة الإسلامية على تحريمها دون أن تحدد لها عقوبة دنيوية مقدرة أو الأفعال التي تركت الشريعة الإسلامية أو الأفعال التي تركت الشريعة لأولى الأمر العقاب عليها، وفقا لما يقتضيه صالح الجماعة في كل زمان ومكان، دون مخالفة لنصوص الشريعة ومبادئها العامة. والأفعال التي نصت الشريعة الإسلامية على تحريمها دون أن تحدد عقوبتها الدنيوية، مثالها الربا، وخيانة الأمانة، والسب، والرشوة، والغش في المعاملات التجارية، وهذه يقوم بتحديد عقوبتها ولي الأمر في الدولة الإسلامية. كذلك فوضت الشريعة ولي الأمر في عقاب بعض الأفعال التي يقدر خطورتها أو أضرارها بالمصلحة العامة حسب ظروف كل زمان ومكان.

والشريعة الإسلامية هي أساس النظام القانوني كله في المملكة العربية السعودية، وهي لذلك المصدر الوحيد للنظام الجنائي في المملكة، فجرائم الحدود

والقصاص أو الدية مطبقة كما وردت في القرآن الكريم أو السنة النبوية. أما جرائم التعزير، فقد تولت السلطة التنظيمية في المملكة - استنادا إلى تفويض الشريعة الإسلامية لولي الأمر، بتنظيمها وفق نصوص الشريعة ومبادئها العامة - إصدار الأنظمة التي تحدد العقوبة للأفعال المحرمة في نصوص القرآن والسنة، أو بعض صور السلوك التي يرى فيها ولي الأمر خطورة أو إضرارا بالمصلحة العامة.

هذا التجريم والعقاب الذي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية تتضمنه الأنظمة التي تصدر عن مجلس الوزراء، باعتباره السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية. ويطلق على الجرائم التي نصت عليها تلك الأنظمة وحددت عقوبتها، الجرائم المنظمة، أو الجرائم المقررة نظاما.

ويتناول هذا الكتاب أهم جرائم التعزير المنظمة، لما لها من أهمية نظرية وعملية في الوقت ذاته. فمن الناحية النظرية، تثير الجرائم التي تخيرناها لتكون موضوعا لهذا الكتاب، مشكلات قانونية طابعها الدقة والتعقيد. ومن الناحية العملية، فهي جرائم كثيرة الوقوع، مما يتطلب دراسة المشكلات التي يثيرها تطبيقها الفعلي. وبالنظر إلى هذا الاعتبار، فقد وقع اختيارنا كنموذج للجرائم المنظمة على جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وجرائم تزييف وتقليد النقود والأختام والعلامات، وما في حكمها، وجرائم التزوير في المحررات وجرائم العدوان على المال العام وجرائم الشيكات.

وقد اتبعت في دراسة هذه الجرائم أسلوب التحليل والتأصيل والمقارنة بالأنظمة الأخرى، خصوصا في الكويت ومصر وفرنسا. وتأكيدًا لضرورة اتصال البحث الأكاديمي بالتطبيق العملي، حاولت الحصول على تطبيقات هذه الجرائم في القرارات الصادرة من الجهات التي تتولى تطبيق النصوص المقررة لها. وحتى تكتمل الفائدة المرجوة من هذه الدراسة، حاولنا تقدير الحلول التي وردت في الأنظمة التي نتولى دراستها، واقتراح مانراه لازما لسد النقص، أو مواجهة القصور فيها، حتى تتحقق الغاية المبتغاة من إصدارها.

وإنني إذ أقدم هذا الكتاب أسأل الله العلي القدير أن يجعل فيه فائدة للطالب وغيره ممن يطلع عليه. كما أسأله سبحانه وتعالى أن يمدنا بعون من عنده، حتى نوالي إصدار ما شرعنا في إعداده من دراسات أخرى للجوانب المتعددة في النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، المستمد من شريعتنا الغراء، التي وضعت أكمل وأعدل نظام جنائي عرفته البشرية.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

فتـوح الشـاذلي

المحتويات

رقم الصفحة

الباب الثاني
جرائم التزييف والتزوير

الباب الثالث

جرائم العدوان على المال العام

الباب الرابع

جرائم الشيك

مقدمة

أولا : التعريف بالنظام الجنائي

يشتمـل النـظام الجنـائي على مجموعة القواعد القانونية التي تحدد مايعد من الأفعال جرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة منها، كما يشتمل على تلك القواعد التي تحدد الـوسـائل والإجراءات الكفيلة باكتشاف الجريمة ومرتكبـها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة فيه.

ومجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين عقوباتها يطلق عليها اسم القانون الجنائي الموضوعى أو قانون العقوبات،[1] بينما يطلق على القواعد التي تبين وسـائل اكتشاف الجريمة ومحاكمة مرتكبها وتنفيذ العقوبة فيه اسم القانون الجنائي الإجرائي أو قانون الإجراءات الجنائية.

وفي الأنـظمـة الـوضعية، الصلة وثيقـة بين شقيّ النـظام الجنـائي. فالشق الإجرائي من هذا النظام يحدد الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق الشق الموضوعى

---

(١) وتطلق بعض الدول العربية على هذا الفرع من فروع القانون الجنائي اسم قانون الجزاء، وإن كنا نأخذ على هذه التسمية أنها لاتفصح عن ذاتية الجزاء الذي يختص به هذا الفرع من فروع القانون وكونه جزاء جنائيًا.

منه.[٢] وفي الشريعة الإسلامية يقتضي العدل الذي هو شريعة الله تحري ثبوت التهمة بإقرار أو بينة تظاهرها القرائن، ويتم تنفيذ الأحكام على مقتضى القواعد والنصوص والمبادىء العامة الشرعية، على تفصيل ورد في كتب الفقه الإسلامي، ليس هنا مجال الإفاضة فيه.

ثانيا: تعريف قانون العقوبات

مما تقدم يتضح أن قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم ومايترتب على اقترافها من عقوبات. ومن تعريف قانون العقوبات على هذا النحو يتضح أن قواعده تتكون من شقين:

الأول: شق التجريم، ويتضمن تحديد مايعتبر من الأفعال جرائم.

الثاني: شق العقاب، ويتضمن تحديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

وشقا التجريم والعقاب في القاعدة الجنائية يكمل أحدهما الآخر، فلا جريمة بلا عقوبة، ولا تطبق عقوبة إلاّ إذا ارتكبت جريمة.

ولاشتمال قاعدة قانون العقوبات على هذين الشقين، ينتقد بعض فقهاء الأنظمة الوضعية مصطلح «قانون العقوبات». وأساس هذا النقد أن تلك التسمية لا تعبر إلا عن شق واحد من هذا القانون وهو شق العقاب دون شق التجريم، فهي لذلك تسمية قاصرة عن أن تحيط بمضمون هذا الفرع، خصوصا إذا علمنا أن العقوبات ليست هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، وإنما هناك الصورة الأخرى، أو مايسمى بالتدابير الاحترازية. ولكن يمكن الرد على هذا النقد بأن العقوبات وإن

(٢) ويبرر فقهاء الأنظمة الوضعية هذا الارتباط بين شقي النظام الجنائي بقولهم إن ارتكاب الجريمة يُنشىء للدولة حقا في عقاب مرتكبها، يحدد النظام العقابي مضمونه، ويبين النظام الإجرائي كيفية استيفائه. ومن هنا جاء تقسيمهم لقواعد النظام الجنائي إلى موضوعية وإجرائية، وكانت الصلة وثيقة بين هذين النوعين من القواعد.

لم تكن الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، إلا أنها الصورة الغالبة والأصلية لرد الفعل الجنـائي، كما أن التدابير الاحترازية إذا ماكانت جزاء لجريمة ارتكبت فعلا، تأخذ الطابع الجزائي للعقوبات. [٣]

ولتفادي هذه الانتقادات يطلق البعض على قانون العقوبات تسمية «القانون الجنـائي». ولكن هذه التسمية يؤخـذ عليهـا قصورها عن الإحاطة بمضمون هذا القـانـون، إذ تقصره على الجرائم دون العقوبات، وعلى نوع واحد من الجرائم هو الجنـايات. [٤] كما أن بعض الدول العربية تطلق على قانون العقوبات اسم «قانون الجزاء»، ولكن يؤخذ على هذه التسمية عدم دقتها، لأنها لاتحدد ذاتية الجزاء الذي يميز هذا القـانون عن غيره من القوانين الأخرى، بالإضافة إلى أن فكرة الجزاء في معناها اللغوى، تشتمل على الثواب والعقاب.

ورغم كل هذه الانتقـادات، ومحـاولات استبـدال تسمية قانـون العقوبات، مازالت غالبية التقنينات العربية والأوروبية قديمها وحديثها تحتفظ بهذه التسمية.

ثالثا: أقسام قانون العقوبات

ينقسم قانون العقوبات إلى قسمين: قسم عام وقسم خاص.

فالقسم العـام يضـم الأحكـام التي تخضـع لها الجـرائم والعقوبات كافة على اختلاف أنواعها. فهو يتضمن القواعد والمباديء العامة التي تحكم الجرائم والعقوبات، كقـاعـدة شرعية الجرائم والعقوبات، والأركان العامة للجريمة، ومبادىء المسؤولية الجنائية، وأسباب الإباحة، وموانع المسؤولية والمبادىء التي تحكم العقوبات من حيث خصائصها وأنواعها وكيفية تطبيقها وانقضائها. وبصفة عامة، يشمل القسم العام من

(٣) في هذا المعنى: سرور، *الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام*، ص٩٦؛ حسنى، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، ص٢.

(٤) ويرى بعض الفقهاء أن «التشريع العقابي» «والتشريع الجنائي» مترادفان: عبيد، *مبادىء*، ص١٩؛ سلامـة، *قانـون العقـوبـات*، ص٥؛ وراجـع كذلك: مصطفى، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، ص٣.

التشريع العقابي الأحكام التي تسري على كل الجرائم، وعلى المجرمين، من حيث تحديد مسؤولياتهم وما يؤثر فيها، وعلى العقوبات بوجه عام، من حيث أنواعها وأحكام كل نوع منها.

أما القسم الخاص، فيتضمن تحديدًا للجرائم والعقوبات، فهو يحدد الأفعال التي يسبغ عليها النظام الصفة غير المشروعة، كما يحدد العقوبات التي يرصدها لمن يرتكب هذه الأفعال. والقسم الخاص لايقتصر على تعداد الجرائم والعقوبات، وإنما يحدد أركان كل جريمة على حدة، والعقوبة المقررة لها. فهو يتضمن تحديدًا للعناصر التي تتكون منها كل جريمة، أو الأركان الخاصة بكل جريمة، ويبين الظروف المختلفة التي يمكن أن تشدد أو تخفف من العقوبة، وقدر العقوبة في كل ظرف من هذه الظروف. فالقسم الخاص هو الذي يبين مثلا أركان جريمة القتل وعقوبتها والظروف المشددة أو المخففة للقتل كما يبين أركان جريمة الرشوة وعقوبتها وأسباب تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها... الخ.[٥]

وهذا التقسيم لأحكام قانون العقوبات إلى عام وخاص تأخذ به غالبية الأنظمة الجنائية الحديثة، وهو المتبع في الدراسة العلمية لهذا الفرع من فروع القانون. ويرجع ذلك إلى أهميته البالغة، سواء من حيث الصياغة الفنية لنصوص قانون العقوبات أو من الناحية العلمية. فمن ناحية الصياغة الفنية للنصوص، يغني هذا التقسيم عن تكرار النص على المبادىء العامة عند تناول مفردات الجرائم، وبذلك يقتصر القسم الخاص على تحديد العناصر التي تختص بها كل جريمة وعقوبتها دون حاجة إلى إعادة النص بشأن كل منها على قواعد ومبادىء وأحكام، مما تخضع له مع غيرها، ويتضمنه القسم العام.

---

(٥) راجع في تحديد موضوعات القسم العام والقسم الخاص من النظام العقابي: عبيد، *مبادىء*، ص١٩ ومابعدها.

وبالنظر إلى الفائدة العلمية التي يحققها هذا التقسيم، نجد أن دراسة الأحكام التي تشترك فيها كل الجرائم والعقوبات في القسم العام تحقق فائدة مزدوجة. فمن جهة، تعتبر دراسة القسم الخاص غير ذات فائدة إذا لم تكن المبادىء العامة والنظريات ماثلة في الأذهان. ومن جهة أخرى، فإن دراسة أحكام القسم العام تغنينا عن تكرار هذه الأحكام عند دراسة كل جريمة من جرائم القسم الخاص على حدة.

وقد أخذ القانون المصري بهذا التقسيم في المدونة العقابية المطبقة حاليا، كما تأخذ به غالبية الأنظمة الوضعية الحديثة[٦] فالأحكام العامة احتواها الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان «أحكام ابتدائية»، وأحكام القسم الخاص ضمتها الكتب الثلاثة الأخرى.

وفي المملكة العربية السعودية لاتوجد مدونة عقابية وضعية باسم «قانون العقوبات»، تحوى مواد القسم العام والقسم الخاص على النحو المعمول به في الدول الأخرى. ومع ذلك، فأحكام النظام العقابي بشقيه العام والخاص تتضمنها الشريعة الإسلامية، صاحبة الولاية العامة وأساس النظام القانوني في المملكة. وسوف نرى في دراستنا للنظام الجنائي الإسلامي، سبق الشريعة الإسلامية إلى تقرير كل المبادىء والنظريات العامة في المسائل الجنائية بالإضافة إلى تنظيمها للجرائم والعقوبات تنظيما تتفوق به على سائر الأنظمة الوضعية، وتحقق بواسطته الأهداف التي تسعى المدونات الوضعية بتنظيمها للجرائم والعقوبات، فيما يسمى «قانون العقوبات»، سعيا حثيثا إلى تحقيقها.

رابعا: أهداف النظام الجنائي

النظام الجنائي جزء من النظام القانوني العام في الدولة يهدف إلى تنظيم المجتمع بحماية بعض المصالح التي يرى المنظم الجنائي أنها جديرة بتلك الحماية. وهدف النظام

---

(٦) وهكذا فعل القانون الكويتي في نظام الجزاء لسنة ١٩٦٠م حيث نص على الأحكام العامة في الكتاب الأول وعلى مفردات الجرائم في الكتابين الثاني (الجرائم الضارة بالمصلحة العامة) والثالث (الجرائم الواقعة على الأفراد).

القـانـوني، وبـالتـالي النظام الجنائي، تحقيق الاستقرار والطمأنينة لأفراد المجتمع، بالإضافة إلى إرضاء شعور الأفراد بالعدالة إذا ما اعتدى الفرد بارتكاب الجريمة على هذا الشعور. وأحكام النظام الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، تعكس هذه الأهداف.[٧]

١ ـ حماية المصالح الاجتماعية والفردية

ويكون ذلك بتجريم الأفعال التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصلحة من تلك المصالح، وتقرير العقوبات المناسبة لهذه الأفعال. فعلة تجريم بعض صور السلوك الإنساني، هي مايمثله هذا السلوك من عدوان على المصالح، سواء كانت مصالح مباشرة للأفراد، أو مصالح اجتماعية. وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقـا لحالـة كل مجتمع، ومايسوده من قيم أساسية، ومايبتغي تحقيقه من أهداف، ولذلك تختلف المصالح المحمية من مجتمع إلى آخر. وتتجلى قيمة النظام الجنائي في مدى تكيفـه مع ظروف المجتمـع الاجتـماعية والسياسية والاقتصـادية والـدينية والأخلاقية... الخ.

٢ ـ إرضاء الشعور بالعدالة

من أهداف توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة إرضاء حاسة العدالة التي تتطلب إلحاق أذى وألم بالمجرم يقابل ذلك الذي صدر منه، وبذلك تتحقق المجازاة العادلة، إذ يكون أذى العقوبة مقابلا لأذى الجريمة، ويجب أن يتساوى معه. فإذا كانت العقوبة تهدف إلى تحقيق النفـع الاجتـماعي وليس الانتقام من الجاني، فإنها توقع في بعض الأحوال، ولو لم يتحقق هذا النفع في سبيل تحقيق العدالة المطلقة، وإرضاء الشعور

---

(٧) في تفصيل هذه الأهداف، راجع: مصطفى، *شرح قانون العقوبات*، *القسم العام*، ص ١٤ ومابعدها؛ سلامة، *قانون العقوبات*، ص٦.

العام بالعدالة، وهو شعور متأصل في أعماق النفس البشرية.[٨] وممن نادوا بأن غاية العقوبة ووظيفتها تحقيق العدالة المطلقة، العالِم والفيلسوف الألماني (كانت) (Kant) الذي أوضح فكرته بما سماه «الجزيرة المهجورة» فلو فرض أن الأفراد المقيمين في جزيرة ماقرروا هجرها، وتوجه كل منهم للإقامة في مكان آخر، فإنه يجب عليهم قبل تفرقهم أن ينفذوا الإعدام في آخر محكوم عليه بهذه العقوبة. وفي هذا الفرض لا تنفذ العقوبة ابتغاء تحقيق نفع اجتماعي، وإنما يفرض هذا لتنفيذ قانون خلقي مقتضاه أن ينال كل مخالف جزاء ما اقترف من الإثم، إرضاء لحاسة العدالة.

وتحقيق العدالة كهدف من أهداف النظام الجنائي يعكسه كثير من قواعد هذا النظام وأحكامه. وغاية النظام الجنائي الإسلامي تتمثل بالإضافة إلى حماية المجتمع من الجريمة، في تحقيق العدالة. وقد اقتضى تحقيق العدالة الأخذ بمبادىء كثيرة وأسس يقوم عليها النظام الجنائي كشرعية الجرائم والعقوبات، ومساواة الأفراد أمام التشريع الجنائي، وعدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي، وشخصية المسؤولية الجنائية، واحترام حقوق الإنسان... إلى آخر ذلك من المباىء التي تتضمنها دراسة القسم العام.[٩]

---

(٨) وتلك غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية، فالقصاص، ويعني عقاب المجرم بمثل مافعل، يهدف إلى تحقيق النفع الاجتماعي بمنع المجرم من العودة إلى الإجرام، ومنع غيره من محاكاته، وفي ذلك حفاظ على حياة الناس وسلامة أجسادهم، وحماية للمجتمع من الإجرام ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾. كذلك يهدف القصاص، كغيره من العقوبات الإسلامية، إلى تحقيق غاية أخلاقية هي إرضاء حاسة العدالة التي تتطلب أن يلحق بالمجرم أذى يقابل ماصدر منه ويتساوى معه.

(٩) لمزيد من التفصيل في التعريف بقانون العقوبات وبيان أهدافه، راجع: بهنام، *النظرية العامة*، ص٣٨؛ سرور، *الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام*، ص٩٥؛ وراجع في تحديد علاقة قانون العقوبات بغيره من فروع القانون الأخرى، عبيد، *مبادىء* ص٤١.

خامسا: طبيعة قواعد النظام الجنائي

يقسم فقهاء الأنظمة الوضعية القواعد القانونية إلى قواعد قانون عام، تنظم العلاقات التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها، وقواعد قانون خاص، تنظم العلاقات بين الأفراد، أو بين الفرد والدولة، إذا كانت طرفا في العلاقة بصفتها الخاصة. وبالإضافة إلى صفة أطراف العلاقة القانونية، كمعيار لتحديد انتماء القواعد التي تحكمها للقانون العام أو الخاص، يضيف الفقهاء معيارا آخر يتعلق بنوع المصلحة التي تحميها القاعدة، فإن كانت المصلحة العامة اعتبرت القاعدة منتمية إلى القانون العام، وإن كانت المصلحة الخاصة فالقاعدة التي تحميها تنتمي إلى القانون الخاص.

وفي وجود هذا التقسيم المنتقد في ذاته، يثار التساؤل عن موضع القاعدة الجنائية، هل تنتمي إلى قواعد القانون العام أو إلى قواعد القانون الخاص؟

الواقع إن قواعد النظام الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، أقرب إلى القانون العام منها إلى القانون الخاص، رغم ماقد يبدو من حماية جانب من هذه القواعد للمصلحة الخاصة، كالجرائم الواقعة اعتداء على حق الفرد، وكتعليق تحريك الدعوى في بعض الجرائم على شكوى المجني عليه. وسواء أخذنا بمعيار المصلحة المحمية أو بمعيار صفة أطراف العلاقة، نجد أن القاعدة الجنائية تنتمي إلى القانون العام. فالمصلحة المحمية هي دائما المصلحة العامة، ويبدو هذا الأمر واضحا حين تكون الجريمة اعتداء على حق للمجتمع. ويختلف الأمر حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة تمثل اعتداء مباشرا على مصلحة خاصة، لأن النظام الجنائي لايحمي المصالح الخاصة، إلا إذا كانت لها أهمية اجتماعية، بحيث تكون الجريمة المرتكبة اعتداءً على حق للمجتمع، وإن كانت اعتداءً غير مباشر. فالمصلحة العامة تقتضي حماية حق الفرد في الحياة، وفي الملكية، وفي الشرف والاعتبار، وفي سلامة الجسم... الخ، حتى يتاح للأفراد المساهمة في النشاط الاجتماعي، لأنه لو تقاتل الأفراد أو تسارقوا، أو تشاتموا، لانفض شملهم وتفرقوا، واختل الأمن والاستقرار في المجتمع الذي

يضمهم. وإذا كان النظام الجنائي يجعل من رضاء المجني عليه في بعض الجرائم سببا لإباحتها، ويعلق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لبعضها الآخر على شكوى المجني عليه، فما ذلك إلا لأنه قد رأى أن الاعتداء على المصلحة العامة لا يتحقق إلا إذا تخلف رضاء المجني عليه، أو أن هذا الأخير، هو الذي يستطيع تحديد ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية، أو عدم ملاءمة ذلك تحقيقا لمصالح اجتماعية، أجدر بالحماية من مجرد توقيع العقاب على الجاني.

وإذا أخذنا بمعيار طبيعة العلاقة التي تنشأ بارتكاب الجريمة، لوجدنا أنها علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة باعتبارها النظام القانوني للجماعة، وبالتالي تعتبر القواعد المنظمة لتلك العلاقة من قواعد القانون العام وفقا لهذا المعيار. ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة تمثل اعتداءً على حق للمجتمع أو على حق للفرد. فالدولة هي صاحبة الحق في توقيع العقاب واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك عن طريق سلطاتها المختصة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة المحكوم بها.[١٠]

خلاصة ما تقدم، أن قواعد النظام الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي تنتمي للقانون العام. ويعتبر النظام الجنائي لذلك فرعا من فروع القانون العام، سواء في ذلك قواعد الجرائم والعقاب أم قواعد الإجراءات الجنائية.[١١]

---

(١٠) وذلك منذ أن انتقلت مهمة العقاب من الفرد إلى الدولة بعد تطور طويل، في مراحل هذا التطور، راجع بتفصيل واف بهنام، *النظرية العامة*، ص١٢٢ ومابعدها؛ عبيد، *مبادىء*، ص٥٢ ومابعدها.

(١١) ومع ذلك يذهب الرأي السائد في فرنسا إلى اعتبار القانون الجنائي من فروع القانون الخاص. ويرى أستاذنا الدكتور رءوف عبيد أن قواعد القانون الجنائي هي في الواقع مزيج من النوعين معا نظرا لازدواج طبيعة العلاقة التي تنظمها تلك القواعد. فبعضها ينظم علاقة الفرد بالدولة، وبعضها ينظم علاقة الأفراد فيما بينهم، راجع تفصيل هذا الرأي في: *مبادىء*، ص٤٩ ومابعدها. ويرى الأستاذ الدكتور محمود مصطفى أن الصحيح هو أن قانون العقوبات فرع من القانون العام، راجع في تفصيل ذلك: *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، ص٤، وفي المعنى نفسه: سلامة، *قانون العقوبات*، ص ٧.

سادسا: القسم الخاص من قانون العقوبات

رأينا أن قانون العقوبات ينقسم إلى قسمين: قسم عام وقسم خاص. القسم العام يضم الأحكام التي تخضع لها الجرائم والعقوبات على اختلاف أنواعها، بينما يشتمل القسم الخاص على القواعد التي تحدد أركان كل جريمة على حدة، والعقوبة المقررة لها.

من هذا يتضح لنا أن القسم العام لقانون العقوبات ليس إلا دراسة تحليلية تأصيلية تهدف إلى استخلاص الأصول والمبادىء العامة التي يقوم عليها التشريع الجنائي، عن طريق دراسة تحليلية لقواعده والصعود من الجزئيات والتفاصيل إلى الأصول والمبادىء العامة. وهذه الدراسة التحليلية التأصيلية لا غنى عنها كما أشرنا لدراسة القسم الخاص لقانون العقوبات، تلك الدراسة التي تعتبر بمثابة التطبيق لأحكام ومبادىء القسم العام. ومن البدهي أن التطبيق الواعي السليم لا يتأتى إلا بعد الفهم الدقيق لجوهر القاعدة الجنائية، بالغوص في أعماقها تحليلا وتأصيلا، فبدون التحليل والتأصيل، يساء فهم القاعدة الجنائية، ويساء بالتالي تطبيقها.[١٢]

سابعا: موضوع القسم الخاص

يشتمل القسم الخاص كما رأينا على القواعد التي تحدد أركان كل جريمة على حدة، والعقوبة التي يربطها القانون لهذه الجريمة في شتى الظروف. وعلى ذلك

---

(١٢) في هذا المعنى، راجع: بهنام، *القسم الخاص*، ص١. وفي هذا المعنى قيل أيضا أن «القسم الخاص ليس في حقيقة الأمر إلا تطبيقا للأحكام والنظريات التي يتضمنها القسم العام على كل جريمة أو مجموعة من الجرائم المتجانسة مستقلة عن غيرها.» راشد، *مبادىء*، ص٤. بيد أن البعض ينكر أن يكون القسم الخاص مجرد تطبيق لقواعد ونظريات القسم العام. فالقسم الخاص له نظريات لا تقل أهمية عن نظريات القسم العام، بحيث يمكن القول بوجود عناصر «نظرية عامة لقانون العقوبات الخاص»، راجع في تفصيل ذلك: Vouin Droit ؛ حسني، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، ص٢.

يتضمن القسم الخاص تحديد العناصر التي تتكون منها كل جريمة، وبيان الظروف المختلفة التي يمكن أن تحيط بها، كما يبين العقوبة المحددة لهذه الجريمة في كل ظرف من هذه الظروف. فالقسم الخاص هو الذي يبين مثلا أركان جريمة القتل، وعقوبة هذه الجريمة، والظروف المشددة أو المخففة للقتل، وهو الذي يبين أيضًا أركان جريمة السرقة الموجبة للقطع، وتلك التي لا توجب إلا التعزير، كما يبين أركان جريمة الرشوة وعقوبتها. . . الخ.

وفي المملكة العربية السعودية تعتبر الشريعة الإسلامية وحدها هي صاحبة الولاية العامة، وهي النظام العام فيما يتعلق بفروع الأنظمة كافة ومنها النظام الجنائي. وعلى ذلك تتحدد الجرائم في النظام الجنائي الإسلامى بما نص على تجريمه في القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى مايقوم ولي الأمر - استنادا إلى ماهو مقرر له في نطاق الجرائم التعزيرية - بتحديد عقوبته من الأفعال التي حرمتها الشريعة، دون أن تحدد لها عقوبة دنيوية.[13]

ثامنا: مميزات القسم الخاص

يمكن أن نوجز هذه المميزات في الأنظمة الوضعية فيما يلي:

أولا : من الناحية التاريخية: نجد أن القسم الخاص قد سبق القسم العام في الوجود. فالحاجة إلى التأصيل والتعميم لم تظهر إلا في الأزمنة الحديثة نسبيا، بعد أن تحققت درجة معينة من النضج العلمي لا غنى عنها للتوصل إلى صياغة القواعد العامة التي تنظم الجرائم كافة على اختلاف أنواعها. فالجرائم والعقوبات وجدت منذ أن ظهرت الجماعة، وتلك ضرورة تقتضيها مصلحة الجماعة في المحافظة على كيانها وصيانة الأمن والنظام فيها. وعلى ذلك، فقد نشأ القسم الخاص لقانون العقوبات مع بداية

(١٣) راجع في تقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص وتعازير في الشريعة الإسلامية: عودة، *التشريع الجنائي* جـ١، ص٧٨؛ العوا، *في أصول النظام*، ص٢٤٣؛ عامر، *التعزير*؛ خضر، *التعزير*.

وجـود الـدولة، وتوليها حق العقاب في الجماعة بالنسبة للجرائم التي تمس مصلحة الجماعة مباشرة، ثم في تطور لاحق بالنسبة للجرائم كافة ولو كانت تمثل عدوانا مباشرًا على مصالح الأفراد.

ثانيا: القسم الخـاص هو التجسيد الحي والـواقعي لمبـدأ شرعية الجـرائم والعقوبات. فالقسم الخاص ضرورة لابد منها لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ الفعلي، صيانـة لحق الفرد في الحرية. فقد رأينا أن مضمون هذا المبدأ في الأنظمة الوضعية يقضي بألا جريمة في فعل لم يكن مجرما قبل ارتكابه، ولا عقاب على فعل مجرم إلا بالعقـوبة التي حددت له سلفا. لذلك فإن تجسيد هذا المبدأ وبث معنى الحياة فيه يقتضى، بالإضافة إلى النص عليه تأكيدًا لوجوده، تحديد الأفعال التي تعتبر محظورة على الأفراد، وبيان العقوبات الواجبة عند اتيانها. وهذا التحديد هو بعينه موضوع القسم الخاص للنظام العقابي.

وبعض الأنظمة الوضعية لا تأخذ بمبدأ الشرعية على إطلاقه، وتمنح القاضي سلطة التجريم قياسا على الأفعال المنصوص على تجريمها صراحة، إلا أنه حتى في هذه الأنظمة، تبدو أهمية القسم الخاص، إذ من المتعين تحديد قدر أساسي من الأفعال المجرمة، ليقيس عليه القاضي مالم يرد بشأنه نص.[١٤]

والشريعة الإسلامية كما رأينا قررت مبدأ الشرعية قبل الأنظمة الوضعية بقرون عديدة.[١٥] فمن المسلم به أن النـظام الجنـائي الإسـلامي يقـوم على مبـدأ التنبيه

---

(١٤) من الأنظمة التي لا تقر مبدأ الشرعية على إطلاقه قانون العقوبات الدانمركي (المادة الأولى).

(١٥) مبدأ الشرعية حديث في الأنظمة الوضعية، فلم يقر في صورته الحالية إلا مع الثورة الفرنسية في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩م. في تحديد أصول هذا المبـدأ في الأنـظمة الوضعية، راجع: حسنى، *القسم العام*، ص٧٧. وفي الشريعة الإسلامية، راجع: عودة، *التشريع الجنائي*، ص١١٣؛ خضر، *النظام الجنائي*، ص٦٥.

والاستجابة، أي الإنذار والتحذير من جانب المكلّف، ثم الاستجابة من جانب المكلّف، فلا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع. وآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء في هذا المعنى عديدة. من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء، آية ١٥)، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ (القصص، آية ٥٩). ومن أقوال الرسول صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع «ألا وأن دم الجاهلية موضوع، وأول دم أبدأ به دم الحارث بن عبدالمطلب، وأن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبدالمطلب.» ويقول الفقهاء: «العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده.»

وفي تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، راعت الشريعة الإسلامية ما ينبغي أن يتوافر للنظام الجنائي من مرونة تجعله صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان. من أجل ذلك حددت عقوبات للأفعال التي لاتتغير صفتها الإجرامية باختلاف الزمان أو المكان، وهي الأفعال الموجبة للحد أو القصاص. أما غير ذلك من الأفعال، فقد حرمته الشريعة إجمالا تاركة لولي الأمر وللقاضي ـ كل في حدود ولايته ـ تقدير العقوبات الملائمة له حسب ظروف المجرم والجريمة. وهذه هي الأفعال الموجبة للتعزير على ماسنراه بعد قليل.

ثالثا: القسم الخاص من النظام العقابي، يتسم بطابع التطور في الزمان والتغير في المكان، شأنه في ذلك شأن أي قاعدة قانونية. فالقسم الخاص من هذه الوجهة، بمثابة مرآة تعكس ظروف الزمان والمكان اللذين وضعت فيهما نصوصه، وتعطي صورة صادقة لحياة المجتمع الذي تحميه هذه النصوص وظروفه ومعتقداته وتقاليده وقيمه الأساسية.[١٦]

---

(١٦) راجع في تفصيل ذلك: ثروت، *نظرية* جـ ١، ص١١.

ففي نطاق الأنظمة الوضعية، تتطور الجرائم بتغير الزمان، فبعض الأفعال التي لم تكن مجرمة في الماضي أصبحت جريمة. من ذلك القتل الذي كان حقا لرب الأسرة على أفراد أسرته في القانون الروماني، أصبح جريمة، ولو ارتكب من الأب في حق ابنه. كذلك كان القتل والسرقة من الجرائم الخاصة بالأفراد التي لا تتولى الدولة العقاب عليها. وقد يعتبر فعل جريمة في ظروف معينة، ولا يعتبر كذلك في الظروف العادية، مثال ذلك تجريم بعض الأفعال في زمن الحرب، أو الأزمات الاقتصادية... الخ.

وتختلف الأفعال المجرمة كذلك باختلاف المكان، لذلك يمكن أن يعتبر الفعل جريمة في ظل نظام وضعي، بينما لا يعتبر كذلك في ظل نظام آخر.

من ذلك نرى أنه في ظل الأنظمة الوضعية، تخضع نصوص التجريم لقاعدة التطور التاريخي لارتباطها بظروف المجتمع ومعتقداته وتقاليده وعاداته وآدابه.[١٧] لذلك فالقانون نفعي ينظم المجتمع بالحالة التي هو عليها، فيكون ترجمة لهذه الحالة صلاحا كانت أم فسادا.

أما في الشريعة الإسلامية، فسمة التطور والتغير في الجرائم لا وجود لها بهذا المعنى. ذلك أن الشريعة تبتغي بما جاءت به من تنظيمات وأحكام تشييد المجتمع الصالح، لا التوافق مع مايسود المجتمع من قيم وتقاليد إن كانت غير القيم والتقاليد الإسلامية. من أجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية منذ البداية أفعالا لا يختلف تحريمها باختلاف الزمان أو تغير المكان، لما فيها من أضرار بأمن المجتمع الإسلامي

---

(١٧) بيد أن هذا التطور لايكون دائما إلى الأفضل في ظل الأنظمة الوضعية، فتحت ستار التطور أبيحت أفعال وجه التجريم فيها لايخفى على الفطرة السليمة، وتمجها الأخلاق الفاضلة. ويكفي أن نعطي مثالا على ذلك موقف الأنظمة الوضعية من جريمة الزنا أو الجرائم الأخلاقية بصفة عامة.

واستقراره، وماينبغي أن يسوده من قيم فاضلة. ومن ثم يمكن القول بأنه إذا كان القانون هو مرآة المجتمع في ظل الأنظمة الوضعية، فإن المجتمع الإسلامي على العكس من ذلك، هو الذي ينبغي أن يكون مرآة للشريعة الإسلامية، حتى يصدق عليه هذا الوصف.

رابعا: القسم الخاص من النظام العقابي يتسم بتنوع الأفعال التي يتناولها بالتجريم والعقاب. هذا التنوع يفسره تعدد الحقوق والمصالح محل الحماية الجنائية مما يقتضي تجريم الأفعال التي تضر بحق من هذه الحقوق أو تعرضه للخطر. فتنوع الأفعال المجرمة وتعددها مرجعه تعدد محل الاعتداء فقد يكون هذا المحل هو الدولة أو المجتمع بأكمله، كما قد يكون الأسرة أو الفرد. لذلك كانت الحقوق والمصالح التي يهدف النظام الجنائي إلى حمايتها، إما حقوقا للدولة أو حقوقا للأسرة أو للفرد. وما من شك في أن ذلك يقتضي تنوع الأفعال المجرمة حتى يكفل النظام حماية كاملة شاملة لكل هذه الحقوق من كل صور الاعتداء التي يمكن أن تصيبها بالضرر أو تعرضها للخطر.

ويزداد عدد الأفعال محل التجريم كلما زادت درجة تقدم المجتمع وتحضره وازداد الشعور الإنساني تهذبا وسموا. فكلما أخذ المجتمع يتقدم في شتى نواحي الحياة، بدت الحاجة ماسة إلى تدخل الدولة لتنظيم نشاط الأفراد المتزايد في الميادين كافة فيزيد عدد الأفعال المجرمة التي تقرر لها الدولة عقوبة، كما في الميدان التجاري والاقتصادي مثلا. كذلك كلما تهذب الشعور الإنساني وازداد سموا وحساسية استهجن من الأفعال ماكان من قبل مستساغا، فقتل الحيوان كان أمرا مباحا، ثم أصبح قتله دون مقتض جريمة[١٨] والإضرار بالبيئة والاعتداء على المساحات الخضراء... الخ. كان أمرا مألوفا، ومازال في بعض الدول، بينما تتدخل كثير من الدول في الوقت الحاضر لمنع هذا الإضرار.

---

(١٨) بهنام، *القسم الخاص*، ص٤.

ويزداد عدد الأفعال محل التجريم أو ينقص حسب العقيدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل دولة. فحيث يزداد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وتكون السيادة لنظام الاقتصاد الموجه، يزداد عدد الجرائم الاقتصادية، كما هي الحال في الدول الاشتراكية. وعندما يسود النظام الدكتاتوري، تنمو جرائم الرأي وتتكاثر، وتتعدد أفعال الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل التي يتناولها النظام بالتجريم والعقاب وهكذا. (١٩)

تاسعا: تقسيم موضوعات القسم الخاص

تحرص الأنظمة الوضعية على تقسيم جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات إلى طوائف يجمع بينها التشابه من حيث الطبيعة أو من حيث العناصر الأساسية التي يقوم عليها كيان كل طائفة منها.

وقد قسم النظام المصري جرائم القسم الخاص إلى ثلاثة أقسام:

تناول القسم الأول الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية، أي تلك التي تتمثل في عدوان مباشر على المجتمع بأسره، ومثالها جرائم المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو المساس بالإدارة العامة ونزاهتها، أو بحق الدولة في إصدار المسكوكات. (٢٠)

أما القسم الثاني فتناول الجنايات والجنح المضرة بالأفراد، أي تلك التي تتمثل في عدوان مباشر على حق من الحقوق المتعلقة بالأفراد. ومثال هذه الجرائم الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، أو في سلامة جسمه، أو صيانة عرضه وشرفه واعتباره، وكذلك أفعال الاعتداء على الحقوق المالية للأفراد. (٢١)

---

(١٩) راجع في تبرير ازدياد عدد الأفعال المجرمة بارتفاع درجة المدنية وانخفاض عددها بانخفاض درجة المدنية: ثروت، *نظرية*، ص١٢.

(٢٠) ينظم هذه الجرائم الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري وعنوانه «الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها» ويشمل المواد من ٧٧ إلى ٢٢٩.

(٢١) تشكل هذه الجرائم موضوع الكتاب الثالث من قانون العقوبات وعنوانه «الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس» ويشمل المواد من ٢٣٠ إلى ٣٧٥.

والقسم الأخير تناول المخالفات نظرا لضآلة أهميتها بالمقارنة بالجنايات والجنح، ولعدم انطباق كثير من المباديء العامة عليها كأحكام العود، ووقف تنفيذ العقوبة، وعدم العقاب على الشروع فيها، وعدم انطباق الظروف المخففة عليها . . . الخ .[٢٢]

وواضح أن هذا التقسيم للجرائم يقوم على أساس النظر إلى المحل المباشر للاعتداء، أي إلى صاحب الحق الذي يقع عليه العدوان المباشر بالجريمة، فإن كان حقا للمجتمع بأسره، كانت الجريمة مضرة بالمصلحة العامة، وإن كان حقا للفرد، كانت الجريمة من تلك التي تضر بالأفراد.

لكن هذا التقسيم لايعني أن الجرائم التي تقع على حقوق الأفراد لا تضر بالمصلحة العامة، فكل جريمة تمثل اعتداء على المجتمع، ولو كان محلها المباشر حقا من حقوق الأفراد. غاية ما في الأمر أن هذا الاعتداء يكون محله المباشر حق الفرد أساسا، بينما محله غير المباشر هو حق الجماعة ومصلحتها في حماية الحقوق الفردية تحقيقا للأمن، وضمانا لاستقرار النظام في المجتمع. فضابط هذا التقسيم، هو إذن المحل المباشر للاعتداء الذي تحققه الجريمة لا محلها غير المباشر، الذي يتمثل دائما في العدوان على مصلحة الجماعة .[٢٣]

عاشرا: تقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية

قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى قسمين مراعية في ذلك مدى خطورة كل قسم منها على كيان المجتمع:

القسم الأول: يشمل جرائم الحدود والقصاص، أو الجرائم ذات العقوبات المقدرة، ويهدف التجريم فيها أصلا إلى حماية الجماعة. ولاينال من خطورتها الاجتماعية

---

(٢٢) وردت المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات الذي يضم المواد من ٣٧٦ إلى ٣٩٥ .

(٢٣) من أجل هذا قيل إن الجريمة ضرر يصيب المجتمع دائما، راجع في تفصيل ذلك: ثروت، *نظرية*، ص٢٣ .

حق العفو الذي يقره النظام الإسلامي للمجني عليه أو وليه في جرائم القصاص، مراعاة لاعتبارات مهمة ليس هنا مجال تفصيلها.

فممارسة هذا الحق الخاص، لاتمس بحق ولي الأمر في توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني. [٢٤] وجرائم الحدود والقصاص محددة على سبيل الحصر. فموجبات الحد هي: السرقة والزنا والقذف والحرابة وشرب الخمر والردة والبغي. [٢٥] أما موجبات القصاص والدية فهي: القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجرائم على مادون النفس عمدا والجرائم على مادون النفس خطأ.

القسم الثاني: يشمل كل فعل لايوجب الحد أو القصاص. ويدخل فيه كل فعل حرمته الشريعة الإسلامية دون أن تحدد عقوبته، تاركة لولي الأمر المسلم أمر هذا التحديد في ضوء أصول الشريعة ومبادئها العامة. هذه الأفعال هي طائفة الأفعال الموجبة للتعزير في الشريعة الإسلامية. والتعزير سلطان واسع يتعلق بالسياسة الشرعية، ويكون في معصية لم يرد فيها عقوبة مقدرة. فالتعزير إذن هو العقوبة التي يترك لولي الأمر وللقاضي - كل في نطاق ولايته - تقديرها بحسب مايرى به دفع الفساد ومنع الشر وتحقيق مصلحة المجتمع الإسلامي.

حادي عشر: جرائم التعزير المنظمة

يتضح مما تقدم أن هناك طائفة من الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية دون أن تحدد لها عقوبة تاركة لولي الأمر أو للقاضي اختيار العقوبة الملائمة حسب ظروف الزمان والمكان، تحقيقا لمصلحة الجماعة. من هذه الأفعال على سبيل المثال الربا وخيانة

---

(٢٤) وما ذلك إلا لأن جرائم القصاص والدية تُنشىء بارتكابها حقا خاصا للمجني عليه أو وليه يسقط بالاستيفاء أو التنازل، وحقا عاما يظل قائما رغم عفو المجني عليه أو وليه.

(٢٥) ويناقش جانب من الفقه الحديث مدى إمكان اعتبار بعض هذه العقوبات من الحدود، راجع فيما يتعلق بعقوبة شرب الخمر، العوا، «جريمة شرب الخمر»، ص١٥٥.

الأمـانة والسب والرشوة والغش التجاري إلى غير ذلك من الأفعال. كذلك تفرض المبادىء العامة للنظام الإسلامي العقاب على بعض الأفعال تحقيقا لمصلحة معتبرة أو مرسلة أو درءا لمفسدة.

ومن ثم كان مجال التعزير في النظام الجنائي الإسلامي مجالا واسعا، ولا يحل التعزير في غير معصية، ويتم تقدير العقوبة التعزيرية من قبل ولي الأمر، أو من قبل القاضي على أساس العدالة بالقدر الملائم لمنع الجريمة، وإصلاح الجاني على تفصيل ورد في كتب الفقه الإسلامي، ليس هنا مجال الإفاضة فيه.

ونـظام التعـزير في الشريعة الإسلامية يقوم على منح القاضي الثقة، وتخويله تفسير النصوص على ماتتسع له حكمتها، حتى يسلم مبدأ الشرعية الجنائية مما يؤخذ عليه من كونه يؤدي إلى عجز التشريع عن ملاحقة المجرمين الذين يفلتون من العقاب بسبب عيب في الصياغة، وأولئك الذين يبادرون إلى تطوير أساليبهم مع تطور الحياة، بابتكار صور من الإجرام لاتصل إليها النصوص المقيدة بقاعدة التفسير الضيق.

لذلك فتدخل ولي الأمر في مجال التعزير يكون باختيار العقوبة التعزيرية لبعض الأفعـال التي حرمتهـا الشريعة الإسلامية دون أن تحدد لها عقوبة. ويختار ولي الأمر العقوبة أو العقوبات التعزيرية المحددة، أو التي تترك للقاضي الاجتهاد بين حدين أو نوعين من العقوبات.

وفي المملكة العربية السعودية التي يقوم نظامها الجنائي على أحكام الشريعة الإسـلامية، حددت السلطة التنـظيمية عقـوبـات لبعض الأفعال الموجبة للتعزير، استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية. وعلى ذلك تناولت الأنظمة الصادرة في المملكة تنـظيم بعض جوانب الأفعـال المـوجبـة للتعـزير محددة العقـوبات الملائمة لها وفقا لاعتبـارات المصلحـة العـامـة. هذه الأنـظمة التي تستمد شرعيتها وتستند في ولاية إصـدارهـا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، تولت تنظيم بعض الجرائم التعزيرية التي نطلق عليها «جرائم التعزير المنظمة»، وهي موضوع هذا الكتاب.

وفيما عدا الأفعال التي تناولتها الأنظمة الصادرة في المملكة، تظل القاعدة العامة في التعزير على كل معصية لم يرد فيها عقوبة مقدرة. فكل فعل يعد معصية في حق الله أو في حق آدمي، لا توجد له عقوبة مقدرة، يستوجب التعزير طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثاني عشر: تقسيم الدراسة

نخلص مما تقدم إلى أن الجرائم في المملكة العربية السعودية إما جرائم حدود، أو جرائم قصاص، أو جرائم تعزيرية. فأما جرائم الحدود والقصاص فعقوباتها كما رأينا محددة بالقرآن الكريم أو السنة النبوية. وأما الجرائم التعزيرية فهي على نوعين: الأول ماصدرت بشأنه أنظمة من السلطة التنظيمية في المملكة تحدد بعض صورها وعقوباتها استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية. والثاني كل فعل يعد معصية لم يرد في شأنها عقوبة مقدرة في القرآن أو السنة أو في الأنظمة الصادرة عن ولي الأمر في الدولة الإسلامية. وهذه الأفعال تستوجب التعزير وفقا للضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

والنوع الأول من الجرائم التعزيرية، هو ما أطلقنا عليه «جرائم التعزير المنظمة» وهي تسمية ترد هذه الجرائم إلى أصلها الشرعي وهو نظام التعزير. فالأنظمة الصادرة من ولي الأمر لم تُنشيء هذه الجرائم، وإنما نظمت بعض جوانبها وحددت لها العقوبات الملائمة.

ويتناول هذا الكتاب دراسة بعض جرائم التعزير المنظمة التي يكثر وقوعها في الحياة العملية، أو التي تتميز بدقة في المشكلات القانونية التي يثيرها تطبيق النصوص المقررة لها. لذلك فقد وقع اختيارنا كنموذج لجرائم التعزير المنظمة على جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، وجرائم التزييف والتقليد، وجرائم التزوير في المحررات، وجرائم العدوان على المال العام، وجرائم الشيك. ونخصص لدراسة كل طائفة من هذه الجرائم بابا مستقلا.

الباب الأول

جرائم الرشوة واستغلال النفوذ

- جريمة الرشوة
- الجرائم الملحقة بالرشوة
- الأحكام العامة في جرائم الرشوة

تعريف الرشوة وصورها المختلفة

الرشوة تعني اتجار الموظف بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له. وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، هي الكسب غير المشروع من الوظيفة.

والرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف وبين من يطلب خدماته بمقتضاه يحصل الموظف على فائدة أو وعد بفائدة نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أداء هذا العمل. فهي على هذا النحو رابطة بين الموظف وصاحب المصلحة يحصل بمقتضاها الموظف على العطية أو الوعد بها. وعلى ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين:

- المرتشي وهو الموظف الذي يأخذ أو يقبل مايعرض عليه من عطية أو وعد بها، أو يطلب لنفسه شيئا من ذلك نظير أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل.
- الراشي وهو صاحب المصلحة الذي يعرض على الموظف العطية أو يعده بها، أو يقبل طلبه شيئا من ذلك للحصول من الموظف على أداء عمل من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عن هذا العمل.

- وقد يكون هناك طرف ثالث في جريمة الرشوة، هو الوسيط، الذي يمثل من كلفه بالوساطة، ويعتبر شريكا في الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة للراشي والمرتشي ذاتها. كذلك حرص نظام مكافحة الرشوة على عقاب من يعين لأخذ العطية، ولو لم يصل دوره إلى درجة تحقق الوساطة في الجريمة.

من ذلك نرى أنه بجانب الصورة الأساسية لجريمة الرشوة، والتي تتمثل في رابطة بين طرفين هما الراشي والمرتشي، تعقب النظام صورًا أخرى للرشوة أو استغلال الوظيفة لتحقيق كسب من ورائها. من هنا كان تجريم فعل الوسيط أو من يعين لأخذ العطية كما رأينا، ومن هنا أيضًا جاء تجريم طلب الموظف للفائدة ولو لم يصادفه قبول أو موافقة من صاحب المصلحة، حيث اعتبر رشوة كاملة خلافا للأصل العام الذي يقضي باعتباره شروعا في الرشوة. كذلك نص النظام على قيام الرشوة في حالة قبول الموظف هدية لمكافأته على ماوقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، كما عاقب الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة. وأخيرا قرر نظام مكافحة الرشوة تجريم عرض الرشوة من جانب صاحب المصلحة، ولو لم يصادفه قبول من الموظف، باعتبار أن هذا الفعل معصية في ذاته إذ يتضمن تحريضا من صاحب المصلحة للموظف على ارتكاب جريمة الرشوة.

علة تجريم الرشوة

أوضحت المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ بتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ العلة وراء تجريم الرشوة بقولها:

إن صيانة الأداة الحكومية من الفساد يقتضي تعقب من يسيء من موظفيها استغلال وظيفته أو يتجر بنفوذه سواء أكان هذا الاستغلال نتيجة لوعد أم وعيد وسواء أكان هذا النفوذ حقيقيًّا أم مزعوما، وذلك حرصا على سلامة جهاز الإدارة الحكومية وصيانة للمصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميُّون. وقد حاربت الشريعة الغراء استغلال نفوذ الوظيفة العامة أو الاستفادة منها بغير حق وحرمت ذلك وعرضت مرتكبه لأشد العقوبات الدينية والدنيوية، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . (سورة البقرة، آية ١٨٨). وقال رسول الله ﷺ «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»[١] وحرمت كل التشريعات السماوية والوضعية هذه الجريمة كذلك، وتعقبت الصور التي يمكن أن تتم بها.

والواقع أن الرشوة تعد من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية لما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الحاكم والمحكومين، فالرشوة تؤدي إلى فقدان المحكومين للثقة في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها. يضاف إلى ذلك أن الرشوة تؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة حيث يحصل على خدماتها من يدفع المقابل للموظف العام، بينما يحرم من تلك الخدمات من لايقدر على أدائها، وهو المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية خاصة به عن طريق الاتجار بوظيفته والكسب منها كسبا غير مشروع. وأخيراً فإن الرشوة تخل بالمساواة بين الموظفين أنفسهم، إذ يحصل الموظف المرتشي مقابل أدائه لعمله على دخل يفوق مايحصل عليه زميله غير المرتشي الذي يؤدي العمل نفسه مما قد يدفعه إلى تقليده وبذلك يتفشى الفساد في الأداة الحكومية.

لكل هذه الأسباب وغيرها حرمت الشرائع السماوية الرشوة كما رأينا، ونصت الأنظمة الوضعية على تجريمها والعقاب عليها،[٢] وإن كانت قد سلكت في ذلك مسالك شتى تبعا لاختلاف نظرتها إلى جريمة الرشوة.

---

(١) لمزيد من التفصيل عن جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، راجع: الطريقي، *جريمة الرشوة*؛ مدكور، *الرشوة*.

(٢) وتحريم الرشوة حدث منذ أقدم العصور وكان معاقبا عليها بأشد العقوبات. ففي مصر الفرعونية كان كسب العيش بطرق غير مشروعة أيا كانت معاقبا عليه بالإعدام، وفي سنة ١٣٣٠ ق. م. أصدر حور محب تقنينا يحذر القضاة من الرشوة في المادة الثانية عشرة منه بقوله «ولاتأخذوا أية هدية من أحد. وإلا فكيف يمكنكم أن تحكموا بالعدل إذا كنتم أنتم أنفسكم جناة على القانون.» راجع لمزيد من التفصيل: عبيد، «بحث في القضاء»، ص٥٥.

نظرة التشريعات المختلفة لجريمة الرشوة

تفترض جريمة الرشوة كما رأينا وجود شخصين على الأقل: المرتشي وهو الموظف أو من في حكمه، والراشي وهو صاحب المصلحة. وقد اختلفت الأنظمة الوضعية في نظرتها إلى جريمة الرشوة. فبعض هذه الأنظمة يعتبر الرشوة جريمة واحدة، هي جريمة الموظف الذي يتجر بوظيفته على أساس أن جوهر الجريمة يتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة والمساس بنزاهتها، وهذا هو ماتحاربه نصوص تجريم الرشوة. وطبقا لهذا التكييف يعتبر الراشي مجرد شريك للموظف في الجريمة وتطبق عليه القواعد العامة في الاشتراك، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك. ويأخذ بهذا الاتجاه القانون الدانمركي والقانون البولوني والقانون الإيطالي والقانون السوري والقانونان الكويتي واللبناني.

لكن بعض التشريعات الأخرى ترى في الرشوة جريمتين مستقلتين: الأولى جريمة المرتشي وهو الموظف، وتسمى الرشوة السلبية، والثانية جريمة الراشي وتسمى الرشوة الإيجابية. وطبقا لهذا التكييف، تستقل كل من الجريمتين عن الأخرى في المسؤولية والعقاب، بحيث يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى، فلا يعتبر الراشي شريكا للموظف، وإنما فاعلا في جريمة خاصة به هي الرشوة الإيجابية التي تتحقق إذا عرض الراشي المقابل فرفض الموظف، وهذا مالايسمح به نظام وحدة الجريمة، إلا إذا نص القانون على جريمة خاصة هي عرض الرشوة، حتى لايفلت الراشي من العقاب في هذه الحالة. ويأخذ بنظام ثنائية الرشوة القانون الألماني والقانون الروسي والقانون العراقي والقانون السوداني والقانون الفرنسي.

أما القانون المصري، فقد أخذ بنظام وحدة الجريمة مع تفادي مايوجه إليه من نقد، بأنه يسمح بالإفلات من العقاب في حالة طلب الرشوة وعدم استجابة صاحب المصلحة، وفي حالة عرض الرشوة وعدم استجابة الموظف. فقد نص هذا القانون على التسوية بين أخذ المقابل وبين مجرد طلبه (راجع المواد ١٠٣ ومابعدها من قانون

العقوبات المصري)، كما نص على جريمة خاصة، هي جريمة عرض الرشوة التي لم تقبل (راجع المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات).[٣]

ونـرى أن مسلك القانون المصري هو الأقرب إلى المنطق وإلى طبيعة جريمة الرشوة والمصلحة التي يحميها القانون بالتجريم. فالمصلحة محل الحماية الجنائية هنا نزاهة الإدارة واستقامتها، والعدوان على هذه المصلحة يتأتى أساسا من القائم عليها أو المكلف بالحفاظ على نزاهة الأداة الحاكمة واستقامتها، وهو الموظف العام أو من في حكمه. لذلك فالجرم الأساسي يقع من الموظف، أو من في حكمه، بما يمكن معه القول بأن جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أو من جرائم الوظيفة العامة.

وقـد أخـذ النـظام السعودي بهذه النظرة وأقر نظرية وحدة الجريمة في نظام مكـافحة الرشوة، ولذلك سوى في الحكم بين أخذ المقابل وبين مجرد طلبه، فاعتبر الجريمة قائمة من الموظف العام في الحالتين، كما أنه نص على جريمة خاصة بالراشي الذي يعرض الرشوة على الموظف فيرفضها، وهي جريمة عرض الرشوة كما سنرى.

تطور جريمة الرشوة في الأنظمة السعودية[٤].

الرشوة من الجرائم التعزيرية التي نصت على تحريمها الشريعة الإسلامية، كما أشـارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة، وإن لم تحدد عقوبتها.

---

(٣) راجع في التكييف القانوني للرشوة: خفاجي، *جرائم الرشوة*، ص١٠٤، سرور، *الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص*، ص١٣٠؛ بكر، *القسم الخاص*، ص٢٦٩.

(٤) راجع في تطور جريمة الرشوة بصفة عامة: خفاجي، *جرائم الرشوة*، ص٩. والرشوة ظاهرة اجتماعية عامة بمعنى أنها وجدت في المجتمعات منذ أقدم العصور وحتى وقتنا الحاضر. وإذا كانت الـرشـوة ظاهرة اجتماعية عامة، فهي كذلك ظاهرة نسبية من حيث الزمان والمكان، وتتضمن انتهـاكا لقيم اجتماعية أهمها مراعاة أعباء الوظيفة والإحساس بالواجب والمسؤولية وحفظ الأمانة، ومراعاة المصلحة العامة، وكلها قيم لا غنى لأي مجتمع عنها. راجع في تفصيل ذلك: محمد عارف. «المفهوم الإجتماعي،» ص٤١١.

لذلك كان لزاما أن يتدخل ولي الأمر في نطاق السلطة التي تمنحها له الشريعة فيما يتعلق بجرائم التعازير محددا عقوبة جريمة الرشوة في صورها المختلفة.

وقد حدث هذا التدخل لأول مرة في المملكة بوضع نصوص خاصة بجريمة الرشوة في نظام المأمورين العام الصادر عام ١٣٥٠هـ، حيث نص في المادة ١٠٢ منه على أن «كل من تحقق عنه تناول رشوة أو إكرامية أو هدية مقابل عمل رسمي يجازى الراشي والمرتشي والوساطة بينهما بالسجن سنة أو بغرامة لا تقل عن قيمة ماتناوله المرتشي أو وعد به.» كذلك عاقب هذا النظام على استغلال نفوذ الوظيفة على أي وجه.

وواضح من هذا النص أنه يعاقب على الرشوة في حالة أخذ الموظف للمقابل فعلا، أي أنه لايتناول بالعقاب مجرد عرض الرشوة أو طلبها من جانب المرتشي. ولكن هذا النص سوى في العقاب بين الراشي والمرتشي والوسيط.

وقد ألغي هذا النص بصدور نظام الموظفين العام الصادر سنة ١٣٦٤هـ الذي حل محل النظام السابق. وقد حاول هذا النظام أن يحيط أكثر من سابقه بكل صور الرشوة كما أنه شدد العقاب عليها. من أجل ذلك نصت المادة ٦٦ من هذا النظام على أن:

يعاقب بالطرد وبالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة تعادل ذلك كل موظف يثبت ارتكابه للجرائم الآتية:

ا - قبول الرشوة أو طلبها لغيره بقصد ظلم شخص آخر أو رواج مصلحة شخص أو الإضرار به أو بمصلحة من مصالح الحكومة، وتطبق عين العقوبة على الراشي والمرتشي وعلى الوسيط على السواء.

ب - أخذ عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل بغير مجرى قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات أيًا كان نوعها.[٥]

(٥) راجع في التطور التشريعي لتجريم الرشوة في المملكة العربية السعودية: الألفى، *النظام الجنائي*، ص٨٤.

وقد ألغي هذا النظام أيضا بصدور نظام الموظفين العام الصادر سنة ١٣٧٧هـ، الذي نص في المادة ٨٥ منه على تجريم الرشوة والعقاب عليها في صورها المختلفة كما نص على بعض الجرائم الملحقة بالرشوة.

في الأحوال السابقة نلاحظ أن تجريم الرشوة والجرائم الملحقة بها كان يرد في الأنظمة الخاصة بالموظفين العموميين، ولعل في هذا المسلك ما يؤكد نظرة النظام السعودي إلى الرشوة على أنها جريمة موظف عام في الأصل. [٦]

وصدر أول نظام خاص بالرشوة بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ في ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧هـ متضمنا ثلاث مواد تعاقب على الرشوة وبعض الجرائم الأخرى. ففيما يتعلق بالرشوة نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن «يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال، ولاتزيد على عشرة آلاف ريال.

٢ - الموظفون الرسميُّون الذين يقبلون الهدايا والإكراميات أو خلافهما بقصد الإغراء من أرباب المصالح.

٣ - ويعاقب بالعقوبة نفسها المتواطئون مع الموظفين المذكورين والوسطاء في ارتكاب ذلك المحظور، موظفين كانوا أو غير موظفين. ونصت المادة الثانية على أن:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل موظف يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين».

ا - استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها.

ب - قبول الرشوة أو طلبها أو قبولها للغير، وتطبق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائشي (الوسيط) على السواء.

---

(٦) ولم ينص نظام الموظفين العام الصادر سنة ١٣٩١هـ على تجريم الرشوة اكتفاء بنظام مكافحة الرشوة، كذلك لم ينص نظام الخدمة المدنية الصادر سنة ١٣٩٧هـ والمعمول به حاليا على الرشوة.

جـ ـ قبول عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات أيًا كان نوعها. . .»

هذا المرسوم، الذي نص على جرائم متعددة غير جريمة الرشوة، لم يبين الصور المختلفة لهذه الجريمة. فقد خلا من تحديد دقيق لما يعتبر رشوة، ولم يتعقب كل الصور التي أثبتت التجارب العملية ضرورة وضع عقاب بشأنها. ومن هنا كان إلغاء هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم ١٥ في ١٣٨٢/٣/٧هـ، الذي أحل نظام مكافحة الرشوة محل النـظام السـابق، لمواجهـة صور الـرشـوة واستغـلال النفوذ، كما تقول المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة، ولمكافحة هذه الجريمة النكراء من جميع أنواعها وتسهيل الكشف عنها ومكافأة من يرشد إليها. [٧]

وقد جاء المرسوم الملكي المشار إليه بإقرار نظام مكافحة الرشوة تصديقا على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٩هـ. ويقع نظام مكافحة الرشوة في ست عشرة مادة، تبين أحكام جريمة الرشوة في صورها وأشكالها المختلفة، وتحدد من هو الموظف العام في مفهوم هذا النظام ومايعتبر من قبيل الوعد أو العطية وعقوبات الرشوة والإعفاء منها، إلى غير ذلك من القواعد التي أراد بها النظام أن تكون شاملة لكل صور الرشوة. كما نص النظام على جريمة لا علاقة لها بالرشوة، وإنما ألحقت بها لكون المجني عليه فيها موظفا عاما، وهي جريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد حيال الموظف العام، لحمله على القيام بعمل غير مشروع، أو على الامتناع عن أداء عمـل من أعـمال وظيفته. وأخيرًا نص النظام على مكافأة من يرشد إلى جريمة من

---

(٧) وقد عدلت بعض أحكام هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٣هـ. وألغيت المادة ١٧ منه بنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ. كذلك تجدر الإشارة إلى أنه يوجد مشروع نظام جديد لمكافحة الرشوة قيد الدراسة في الوقت الحالي.

الجرائم المنصوص عليها فيه، ومنح مزايا للموظف الذي تثبت نزاهته ومقاومته لإغراء أصحاب المصالح.

هذا النظام المعمول به حاليًا تأثر في غالبية أحكامه بالنظام المصري في شأن الرشوة (المواد من ١٠٣ إلى ١١١ من قانون العقوبات المصري). [٨] وسوف نرى صدى ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بالنصوص التي تحدد صور الرشوة.

ودراستنا لأحكام نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، ستكون في ثلاثة فصول متتالية، يتناول أولها جريمة الرشوة في صورتها الأصلية، وثانيها الجرائم الملحقة بالرشوة، وثالثها الأحكام العامة في جرائم الرشوة سواء ما ورد منها في نظام مكافحة الرشوة أو في غيره من الأنظمة المتعلقة بهذه الجرائم.

---

(٨) فيما يتعلق بجرائم الرشوة في النظام المصري، راجع: بهنام، *القسم الخاص*، ص١٢٩؛ بكر، *القسم الخاص*، ص٢٦٣؛ حسني، *القسم الخاص*، ص١٥؛ سرور، *القسم الخاص*، ص١١٣؛ خفاجي، *جرائم الرشوة*.



جريمة الرشوة

■ أركان جريمة الرشوة ■ عقوبات الرشوة

دراسة جريمة الرشوة تقتضي أن نعرض لاركانها ثم لعقوباتها طبقا لنظام مكافحة الرشوة.

المبحث الأول: أركان جريمة الرشوة

تناول النظام السعودي بالتجريم الرشوة في نطاق الأعمال العامة، أي رشوة الموظف العام في المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة الرشوة. فالمادة الأولى تنص على أن «كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا يعد مرتشيا، ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.» وتقرر المادة الثانية أن «كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعا يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.» من هذين النصين يتبين أنه لقيام جريمة الرشوة ينبغي توافر أركان ثلاثة.

الركن الأول: صفة المرتشي، فجريمة الرشوة كما قلنا يمكن اعتبارها من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي تلك التي تفترض لقيامها صفة خاصة فيمن يرتكبها.[1] والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفا عاما مختصا بالعمل أو يزعم أنه كذلك.

الركن الثاني: الفعل المادي ويتمثل في طلب الموظف أو قبوله أو أخذه عطية أو وعدا بعطية، لقاء مايطلب منه القيام به.

الركن الثالث: القصد الجنائي الذي يمثل الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول: صفة المرتشي

تفترض جريمة الرشوة أن المرتشي موظف عام أو ممن يعدون في حكمه. فالمادتان الأولى والثانية تذكران صراحة الموظف العام، كما تعدد المادة التاسعة من يعتبر في حكم الموظف العام، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، تفترض الجريمة أن الموظف العام أو من في حكمه مختص أو يزعم أنه مختص بما يطلب منه القيام به. من هذا نرى أن صفة المرتشي في جريمة الرشوة تتحقق بكون هذا الأخير موظفا عاما أو من في حكمه، مختصا أو يزعم أنه كذلك.

أولا: يجب أن يكون المرتشي من ذوي الصفة العمومية

هذه الصفة في المرتشي تعد عنصرا مفترضا لقيام جريمة الرشوة، بحيث يترتب على تخلفها انتفاء الجريمة. يترتب على ذلك أن أحكام نظام مكافحة الرشوة في

---

(١) وتعتبر تلك الصفة ركنا من أركان الجريمة بحيث لايتصور أن يعد فاعلا لها إلا من تتوافر فيه الصفة التي يتطلبها النظام. ومن أمثلة هذه الجرائم كذلك جريمة إفشاء أسرار المهنة، وجريمة ممارسة الطب بدون ترخيص، وجريمة اختلاس الموظف للمال العام. راجع في تحديد أركان جريمة ارتشاء الموظف العام، قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض رقم هـ/١/٥٣ بتاريخ ١٤٠٠/٧/٢٧هـ، *مجموعة القرارات الجزائية في قضايا الرشوة والتزوير* عام ١٤٠٠هـ التي يصدرها المكتب الفني بديوان المظالم، جـ ٢، ص٥٨، وقرار الهيئة نفسها رقم هـ/١/٣٣ بتاريخ ١٤٠٠/٥/٦هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص٢٩.

صياغتها الراهنة، لا تسري على من يعملون في النشاط الخاص الذي يتولاه الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة التي ينشئها الأفراد كالشركات أو الجمعيات. فنظام مكافحة الرشوة لا ينطبق والحال كذلك إلا في نطاق الأعمال العامة. غير أن هذا لا يعني أن الرشوة في محيط الأعمال الخاصة لا تستوجب العقاب في المملكة، إذ يمكن العقاب عليها باعتبارها معصية مجرمة شرعا تستوجب التعزير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، صاحبة الولاية العامة في المسائل الجنائية.[٢]

وتتحقق الصفة العامة للمرتشي بكونه موظفا عاما أو من الأشخاص الذين يعدون في حكم الموظف العام،[٣] طبقا للمادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة، أي أنه ينبغي أن يكون المرتشي موظفا عاما حقيقة أو حكما.

١ـ الموظف العام الحقيقي

لم يعرف النظام السعودي الموظف العام على أساس أن وضع التعريفات مهمة يقوم بها الفقه في كل دولة. لذلك لم يرد في الأنظمة الخاصة بالموظفين في المملكة تعريف عام يتحدد بمقتضاه مدلول الموظف العام. وعلى نهج الأنظمة السابقة التي لم

---

(٢) وعلى كل حال فهناك مشروع نظام جديد لمكافحة الرشوة تجري الآن دراسته من قبل الجهات المعنية. وأهم مايميز هذا المشروع عن النظام الحالي، نصه على عقاب الرشوة في محيط الأعمال الخاصة. وقد كان قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٣٧م لا يعاقب على الرشوة في الأعمال الخاصة، إلى أن تدخل النظام المصري في سنة ١٩٥٣م ليجرم الرشوة في هذا المجال لما لها من خطورة ظاهرة. كذلك تجرم كثير من القوانين الأجنبية الرشوة في محيط الأعمال الخاصة منذ وقت طويل، مثال ذلك القانون الإنجليزي منذ سنة ١٩٠٦م، والقانون الفرنسي منذ سنة ١٩١٩م. لمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع، راجع: بكر، *القسم الخاص*، ص٢٦٥؛ بهنام، *القسم الخاص*، ص١٦٤. وفيما يتعلق بعقاب الرشوة تعزيرا في الشريعة الإسلامية، راجع: الطريقى، *جريمة الرشوة*، ص١١٣. ولايعاقب القانون الكويتي إلا على رشوة الموظف العام، راجع في هذا المعنى: حومد، *الرشوة*، ص١١.

(٣) راجع في تحديد المدلول الجنائي للموظف العام: حسنى، *القسم الخاص*، ص٢٣.

تعـرف المـوظف العام سار نظام الخدمة المدنية الذي حل محل نظام الموظفين العام الصادر سنة ١٣٩١هـ.[٤]

وإذا رجعنا إلى الفقه الإداري، وجدناه يعرف الموظف العام بأنه كل شخص يعهـد إليه من سلطة مختصـة بأداء عمـل دائم في خدمـة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر.[٥]

من هذا التعريف يمكن القول بأنه يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما يخضع لأحكام الأنظمة واللوائح التي تنظم الوظيفة العامة، أن تتوافر ثلاثة شروط:

الأول: القيام بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة مباشرة، أو يتبع أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، كالإمارات والمؤسسات والهيئات العامة. وقيام الشخص بخدمة مرفق عام يقتضي بالضرورة شغله لمنصب يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق. ويدخل في عداد الموظفين العموميين العاملون في الهيئات المستقلة، مثل الديوان العام للخدمة المدنية، وهيئة الرقابة والتحقيق، وديوان المظالم.

الثاني: القيام بالعمل بصفة دائمة لا عرضية، فيجب أن تكون لعلاقة الموظف بالدولة صفة الاستقرار والدوام، لا علاقة عارضة.

الثـالـث: أن يكـون التحاق الشخص بالعمل قد تم وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

وإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة اكتسب الشخص صفة الموظف العمومي، بصرف النظر عن نوع المرفق العام الذي يعمل فيه، فيستوي أن يكون هذا المرفق

---

(٤) حل نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ محل نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ. ويعتبر نظام الخدمة المدنية المعمول به حاليا التنظيم العام بالنسبة لجميع العاملين المدنيين في المملكة.

(٥) راجع في تعريف الموظف العام: القباني، *الخدمة المدنية*، ص٥٩؛ الفوزان، «دروس،» ص٩٧.

إداريا أو صناعيا، مادام أنه يدار بأسلوب الاستغلال المباشر.[٦] كما أنه لا أهمية لنوع العمل الذي يمارسه الموظف، فيستوي أن يكون عملا فنيًّا أو يدويًّا. هذا ولا تثبت صفة الموظف في تطبيق أحكام الرشوة لمن ينتحلون هذه الصفة.

لكن هذا التعريف الإداري للموظف العام لا يكفي القانون الجنائي في مجال جريمة الرشوة. فالنظام لم يشأ أن يقصر أحكام جريمة الرشوة على الموظفين العموميين وفقا للمفهوم الإداري، لأن هناك من الأشخاص من يتصدى لأداء خدمات عامة للجمهور، دون أن يصدق عليه التعريف الإداري للموظف العام. لذلك نص النظام على بعض الفئات من العاملين واعتبرهم في حكم الموظفين العموميين.

٢ـ الموظف العام الحكمي

نصت المادة التاسعة[٧] من نظام مكافحة الرشوة على فئات معينة من العاملين واعتبرتهم موظفين عموميين في تطبيق أحكام الرشوة. هذه الفئات هي:

أولا: المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة،[٨] سواء أكان معينا بصفة دائمة أم مؤقتة. والمستخدم هو الشخص الذي يعين في إحدى الوظائف الخارجة عن الهيئة، ويخضع في المملكة العربية السعودية لأحكام لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ.[٩]

---

(٦) وعلى ذلك لايعد موظفا عاما من يعمل في أحد المرافق التي تدار عن طريق الالتزام، وإن كان يساهم في إدارة مرفق عام، ولذلك ورد نص خاص باعتبارهم في حكم الموظفين العموميين (م ٩هـ).

(٧) هذا النص يقابل نص المادة ١١١ من قانون العقوبات المصري الذي يعدد بعض الفئات المعتبرة في حكم الموظف العام بالنسبة لتطبيق أحكام جريمة الرشوة.

(٨) مثل الخطوط الجوية السعودية، ويعتبر المستخدم فيها في حكم الموظف العام تطبيقا لنص الفقرة أ من المادة التاسعة، قرار هيئة الحكم بالرياض بتاريخ ١٤٠٠/٣/٢٦هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص٢١.

(٩) وهي اللائحة التي حلت محل نظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

ولا يقتصر النص على المستخدم في المصالح الحكومية، وإنما يشمل المستخدم في المصالح التابعة للحكومة، أو الموضوعة تحت رقابتها، سواء أكانت هيئات عامة كالجامعات أم كانت مرافق إقليمية كالإمارات أو المجالس البلدية أو الإدارية. وبصفة عامة يمكن القول بأن هذه الفئة تغطي كل شخص له نصيب في القيام بعمل في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها، سواء أكان من كبار المستخدمين أم من صغارهم، وسواء أكان معينا بصفة دائمة أم مؤقتة. فقد تُنشىء وزارات وأجهزة الدولة وظائف مؤقتة للقيام بعمل محدد، ينتهي في زمن محدد، ويعتبر شاغلو هذه الوظائف في حكم الموظفين العموميين فيما يتعلق بأحكام الرشوة.

ثانيا: المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من أية هيئة لها اختصاص قضائي (فقرة «ب» من المادة ٩)، وكل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة أو أية سلطة إدارية أخرى (فقرة «د» من المادة ٩). ويمكن أن نطلق على هؤلاء المكلفين بخدمة عامة، ويدخل في هذه الطائفة كل شخص يكلف بأداء عمل من الأعمال العامة لجهة الحكومة، أو لأية سلطة إدارية أخرى تقوم على سد الحاجات الجماعية. وقد نصت المادة ٩ في فقرتها «ب» على المحكم أو الخبير، وإن كان نص الفقرة «د» يشمل هؤلاء باعتبارهم ممن يكلفون بمهام لجهة الحكومة أو السلطات التابعة لها. وقد كان يكفي النص على «كل شخص مكلف بخدمة عمومية» دون حاجة إلى ذكر هؤلاء.[١٠] ويستوى أن يكون المحكم أو الخبير معينا من جهة الحكومة، أو من أية هيئة لها اختصاص قضائي أو إداري، فيشمل ذلك مثلا الخبير الذي تنتدبه هيئة المحاكم في جرائم التزوير، أو التزييف أو لجنة الأوراق التجارية، أو اللجان

(١٠) والحقيقة أن النص على المحكم أو الخبير في الفقرة «ب» لا لزوم له مع وجود الفقرة«د»، ويعتبر لذلك غير ذي فائدة، مما يقتضي حذف هذه الفقرة وتعديل الفقرة «د» على النحو المبين في المتن. ويعتبر في حكم الموظف العام تطبيقا للفقرة «د» من المادة التاسعة مدرب الإشارات بإحدى مدارس تعليم قيادة السيارات فينطبق عليه بالتالي نظام مكافحة الرشوة، قرار هيئة الحكم بالرياض بتاريخ ١٤٠٠/٩/١١هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص٦٨.

الجمركية. ويعد في حكم الموظف العمومي وكلاء الدَّيانة والمصفون والحراس القضائيون، رغم عدم ورود النص عليهم صراحة، باعتبارهم ممن يكلفون بخدمة عامة. وعلى أي حال فعبارة المادة التاسعة في فقرتها «د» تشمل كل من يكلف بخدمة لجهة الحكومة أو أية جهة إدارية أخرى، مادام أنه قد كلف بالخدمة ممن يملك التكليف، وسواء كانت الخدمة أو المهمة بمقابل أم بدون مقابل، أو كان من كلف بها موظفا وندب لأدائها خارج حدود وظيفته أم غير موظف. ويمكن أن نعطي أمثلة كثيرة لمن يكلفون بخدمة عامة، من هؤلاء المترجم الذي تندبه المحكمة للقيام بالترجمة في دعوى، أو الذي يندب لترجمة محرر من المحررات، والشخص الذي ينتدبه ديوان الخدمة المدنية لاختبار المرشحين للوظائف، والمرشد الذي تستعين به الشرطة للكشف عن الجرائم.

ثالثا: الطبيب أو القابلة بالنسبة إلى الشهادات التي يحررها، ولو لم يكن أي منهما موظفا عاما. فمما لا شك فيه أن أحكام الرشوة تنطبق على هؤلاء متى كانوا موظفين عموميين، دون حاجة إلى نص خاص بذلك، وسواء أكانت الشهادة التي قاموا بتحريرها صحيحة أم غير صحيحة، لأن الرشوة تقوم كجريمة ولو كان الموظف قد أخذ المقابل لأداء عمل مشروع من أعمال وظيفته.

أما إذا لم يكن الطبيب أو القابلة من الموظفين العموميين، فلا تنطبق أحكام الرشوة عليهم، إلا إذا كانت الشهادة التي قاموا بتحريرها تتضمن بيانات كاذبة. ولايمكن الأخذ بما يؤدي إليه ظاهر النص، وهو عقاب الطبيب أو القابلة من غير الموظفين إذا تقاضوا أجرًا عما يحررونه من شهادات طبية تتضمن بيانات صحيحة، وتعتبر جزءا لا يتجزأ من العمل الذي يقومون به.

يؤكد هذا التفسير نص المادة الثامنة من نظام مكافحة التزوير التي تقضي بأن «كل موظف أو مكلف بخدمة طبية عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بيانا لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما إلى سنة.»

وعلى ذلك إذا لم يكن الطبيب أو القابلة أو غيرهما ممن يمارسون مهنة طبية أو صحية من الموظفين العموميين، فلا تقوم في حق أي منهم جريمة الرشوة إلا إذا تقاضى مقابلا في سبيل إعطاء شهادة غير صحيحة، أي تتضمن بيانات على خلاف الحقيقة. ويترتب على ذلك أيضا أنه إذا كانت الشهادة الطبية غير صحيحة، فمحررها الذي يتقاضى مقابلا لتحريرها، سواء أكان موظفا عاما أم من أصحاب المهن الحرة يرتكب جريمتي الرشوة والتزوير وتطبق عليه العقوبة الأشد، عملا بمبدأ التداخل الذي يأخذ به الفقه الإسلامي.(١١)

رابعا: موظفو الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة. لايعد موظفا عامًا من يعمل في إحدى الشركات المساهمة أو أحد المرافق التي تدار عن طريق الالتزام، ولو كان مرفقا عاما. لذلك كان لابد من نص خاص لاعتبار هؤلاء الموظفين في حكم الموظفين العموميين في نطاق جرائم الرشوة، وهذا ماقرره النظام السعودي في المادة التاسعة (فقره «هـ»).

وهذا الحكم له ما يبرره نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الشركات المساهمة في مجال الإنتاج القومي،(١٢) وكذلك خطورة وأهمية المرافق التي تدار عن طريق الالتزام باعتبارها مرافق عامة.(١٣)

---

(١١) وقد نص القانون المصري على تطبيق عقوبات الرشوة في هذه الحالة والاكتفاء بها، كما يتضح من نص المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات.

(١٢) لذلك نص القانون المصري على تجريم الرشوة إذا وقعت في محيط الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات المنشأة طبقا للقانون والجمعيات المعتبرة ذات نفع عام (م ١٠٦ مكررًا).

(١٣) وهذه الأهمية ثابتة في تقديرنا أيضا للنشاط الخاص الذي يساهم في زيادة الإنتاج القومي مما يقتضي تجريم الرشوة في نطاق الأعمال الخاصة، والعقاب عليها إذا وقعت من مستخدمي البيوت التجارية أو الصناعية الخاصة بعقوبة أقل من تلك المقررة للرشوة في مجال الأعمال العامة على نحو ماتذهب إليه بعض التشريعات المقارنة.

وعلى ذلك يعد من الموظفين العموميين في نطاق الرشوة، العاملون في الشركات المساهمة أيا كان نوع النشاط الذي تقوم به. ويستوي في ذلك أن تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في رأسمالها أولا.(١٤) ويعتبر أيضا في حكم الموظف العام فيما يتعلق بجريمة الرشوة العاملون في الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة أيا كان نوع المرفق الذي يدار عن طريق الالتزام، مثال ذلك الشركات التي تلتزم بإدارة مرفق الكهرباء في مدن المملكة، أو تلك التي تلتزم بإدارة مرفق النقل الجماعي في بعض المدن.(١٥)

وغنى عن البيان، أنه يتعين أن يكون المرتشي موظفا لدى السلطات الوطنية، فلا تطبق نصوص الرشوة على من يعملون لدى السلطات الأجنبية العاملة في المملكة، كرجال السلك الدبلوماسي الأجنبي العاملين في المملكة. كما لاتطبق نصوص نظام مكافحة الرشوة على من يعملون لدى سلطات أجنبية أو دولية، ولو كانوا من المواطنين، طالما أنه لا تربطهم بالمملكة رابطة وظيفية، كخبير سعودي يعمل في خدمة هيئة دولية في المملكة. لكن تنطبق نصوص النظام كما رأينا على كل من يعمل لدى السلطات الوطنية ولو كان أجنبيًّا، طالما عهدت إليه هذه السلطات بأعمال الوظيفة العامة طبقا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

ثانيا: يجب أن يكون المرتشي مختصا أو يزعم أنه كذلك

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفا عاما أو شخصا ممن يعدون في حكم الموظف العام، وإنما يشترط أن يكون مختصا بالعمل، أو الامتناع

---

(١٤) والقاعدة أن المرجع في تحديد المقصود بالشركات المساهمة بصدد هذا النص هو القانون التجاري، راجع في تعريف الشركات المساهمة وخصائصها: الجبر، *القانون*، ص٢٤٣.

(١٥) كذلك يعتبر من هؤلاء المهندس بإحدى الشركات الاستشارية التي تشرف على تنفيذ مشروع لإحدى الوزارات أو إنشاء شبكة للمجاري بإحدى المدن، قرارات هيئة الحكم بالرياض رقم هـ/٦٢/١/ بتاريخ ١٤٠٠/٩/٩هـ، هـ/٣٣/١/ بتاريخ ١٤٠٠/٥/٦هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٢، ص ص ٢٩، ٦٣.

المطلوب تحقيقه نظير مايتلقاه من مقابل، أو يزعم أنه مختص به. وقد نص نظام مكافحة الرشوة على هذا الشرط في المادتين الأولى والثانية منه عندما تطلب لقيام جريمة الرشوة أن يكون المقابل «لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته»، أو «للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته.»

وقد سوى نظام مكافحة الرشوة بين الاختصاص والزعم به ليحيط بكل صور الاتجار بالوظيفة أو الاستغلال من حولها. فالموظف الذي يقبل الرشوة لأداء عمل يختص به يكون متاجرا بأعمال وظيفته، لكن النظام لم يقصر العقاب على هذه الصورة، وإنما تناول بالعقاب أيضا الموظف الذي يقبل الرشوة ولو كان غير مختص، مادام قد زعم لنفسه الاختصاص. والحقيقة أن الموظف الذي يقبل الرشوة زاعما أنه مختص بالعمل أو الامتناع المطلوب منه وهو ليس كذلك، يعد أشد خطورة من الموظف الذي يقبل الرشوة وهو مختص فعلا، وهذا الاعتبار يقتضي تشديد عقابه، أو على الأقل التسوية في العقاب بين الحالتين: حالة الاختصاص الفعلي، وحالة زعم الاختصاص كما فعل نظام مكافحة الرشوة.[١٦]

١ـ حالة الاختصاص بالعمل أو الامتناع

تتحقق هذه الحالة متى كان الموظف المرتشي مختصا بالعمل أو الامتناع، طبقا لما تقضي به الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحدد مايدخل في اختصاص كل وظيفة

---

(١٦) وهكذا فعل القانون المصري أيضا، بل إنه تشدد أكثر من ذلك مع الموظف الذي يرتكب جريمة الرشوة، ولو لم يكن مختصا أو زعم الاختصاص، وإنما اعتقد خطأ أنه مختص بالعمل، أو الامتناع الذي تلقى المقابل من أجله. أما النظام السعودي، فقد اقتصر على حالة الاختصاص الفعلي، وزعم الاختصاص كما ذكرنا في المتن. وهذه التسوية لها مايبررها كما رأينا، إذ إن الموظف الذي يزعم لنفسه الاختصاص، يرتكب بالإضافة إلى الرشوة، الاحتيال على صاحب الحاجة بإيهامه بأنه مختص بما يطلب منه اتيانه، أو الامتناع عنه. وفي هذه الحالة قد يحقق الموظف بجانب الرشوة جريمة نصب إذا استخدم طرقا احتيالية لحمل صاحب الحاجة على الاعتقاد بأنه مختص فعلا.

من الأعمال. وقد يكون هذا التحديد بأوامر يصدرها الرؤساء في حدود السلطة المخولة لهم، وذلك عن طريق تكليف الموظف بأعمال معينة تكليفا صحيحا. يستوى بعد ذلك أن يكون هذا التكليف شفويا أو مكتوبا، صريحا أو ضمنيا، كما لو مارس الموظف عملا معينا فترة طويلة بموافقة رؤسائه الضمنية على هذا الوضع، وانتظام العمل في الإدارة على هذا النحو.

ولا يشترط أن يكون العمل من الاختصاص العادي الأصيل للموظف، بل يجوز أن يكون من اختصاصه العرضى، بأن يكون قد انتدب للقيام به لفترة مؤقتة بسبب غياب الموظف المختص أصلا بهذا العمل.(١٧)

كذلك لا يلزم أن يكون الموظف المرتشي مختصا وحده بالعمل الذي تلقى الرشوة من أجل القيام به، وإنما يكفي أن يكون له قدر من الاختصاص به، ولو كان هذا القدر يقتصر على مجرد إبداء رأي استشاري.(١٨) والاكتفاء بالاختصاص المشترك بالعمل، يبرره ضرورة الإحاطة بكل صور الرشوة، لأنه من النادر أن توجد مسألة واحدة يختص موظف واحد بإتمامها، نظرا لما يتطلبه حسن سير العمل من توزيع الاختصاص على عدد من الموظفين، بحيث يختص كل منهم بجزء معين من العمل المطلوب. بل إنه لا يلزم أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظفين القيام بها مقابل العطية أو الوعد بها داخلة مباشرة في حدود وظيفته، وإنما يكفي أن يكون له علاقة بها، أي أن تكون متصلة بوظيفته الأصلية بالقدر الذي يمكنه من التأثير على صاحب الاختصاص الأصلي. لذلك حكم القضاء المصري بتوافر جريمة عرض الرشوة في

---

(١٧) وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن معاون الإدارة الذي يندب بأمر من المدير للقيام بأعمال التموين في المركز، يعتبر مختصا بهذه الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته، وبالتالي يرتكب الرشوة إذا تقاضى مبالغ للقيام بعمل من هذه الأعمال، أو الامتناع عنه، نقض جنائي ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ ٦، رقم ٢٤٣، ص ٣٢٠.

(١٨) قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالدمام رقم هـ/٢/٣ بتاريخ ١٤٠٠/١/٢٦هـ *مجموعة القرارات الجزائية* جـ ٢، ص١٦٣.

حق من عرضها على طاه مستخدم في ملجأ تابع لمجلس المديرية، لكيلا يبلغ عن الأغذية الرديئة التي يقدمها إلى الملجأ، لأن الطاهي ولو لم يكن عضوا في لجنة تسلم الأغذية، إلا أنه بحكم وظيفته أول من يستبين حال تلك المواد من الجودة أو الرداءة، وعليه أن ينبه اللجنة إلى حقيقة الأمر كلما اقتضى الحال ذلك.(١٩) كما حكم بتوافر جريمة الرشوة في حق رئيس قسم الملابس بإحدى محلات القطاع العام الذي تقاضى عطية من شخص مقابل إسناد عملية تصنيع ملابس الشركة إليه لأنه وإن كان غير مختص بإسناد هذه العملية، إلا أن له دورًا فيها يتمثل في تجميع العطاءات ودراستها، ثم عرضها على المختصين بإسناد العملية.(٢٠)

---

(١٩) نقض جنائي ٦/يناير/١٩٣٦م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ٣، رقم ٤٢٤، ص ٥٣٢. من هذا نرى أن للاختصاص مدلولاً واسعا بحيث يشمل الاختصاص الجزئي بالعمل، أو مجرد العلاقة بين الاختصاص العادي للموظف والعمل الذي ارتشى من أجله. بل أكثر من ذلك، سنرى أن النظام قد سوى بين حالة الاختصاص الحقيقي، وحالة زعم الاختصاص؛ قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض بتاريخ ١١/٩/١٤٠٠هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٣، ص٦٨.

(٢٠) نقض جنائي ١٦ يونيو ١٩٦٩م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٢٠، رقم ١٧٨، ص٨٩٠. هذا ولايحول عدم اتباع بعض الإجراءات الشكلية في التعيين دون ثبوت الاختصاص بالعمل للموظف، لأن ذلك لا ينفي عنه صفة الموظف في تطبيق أحكام الرشوة، فمن باب أولى لاينفي ثبوت الاختصاص بأعمال الوظيفة له، خاصة إذا مارس فعلا أعمال وظيفته بناء على تعيين صحيح، ولو كانت تلك الممارسة مشوبة بعيب شكلي. وتطبيقا لذلك يرتكب جريمة الرشوة الموظف الذي يقبل عطية مقابل أدائه لعمل من أعمال الوظيفة، ولو كان قد باشر هذه الوظيفة وأدى فعلا أعمالها قبل حلف اليمين اللازمة للقيام بها، كما يرتكب الجريمة ولو حكم بعد ذلك ببطلان تعيينه أو انتخابه مادام قد قبل العطية أو الوعد قبل أن يحكم بالإبطال. وتبرير ذلك أنه إذا كان العيب الذي شاب تعيينه بسيطا بحيث لايستطيع جمهور الناس تبينه أو كان جسيما ولكن مظاهر المنصب الذي يشغله قد حجبته عنهم، فإن مؤدى ذلك أنه محل لثقتهم، وأنه في نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل باسمها، ومن ثم فإن تصرفه الماس بالنزاهة يخل بثقتهم في الدولة، ويقتضي ذلك أن تطبق عليه نصوص الرشوة، راجع في تطبيق نصوص الرشوة عل الموظف الفعلي: حسني، *القسم الخاص*، ص٣٤.

٢ ـ حالة زعم الاختصاص بالعمل أو الامتناع

سوى نظام مكافحة الرشوة كما قلنا بين الاختصاص بالعمل أو الامتناع، وزعم الاختصاص بهما فيما يتعلق بقيام جريمة الرشوة. فزعم الموظف اختصاصه بالعمل أو الامتناع الذي يتناول المقابل من أجله، يكفي لقيام تلك الجريمة. ولابد أن يصدر الزعم فعلا عن الموظف صراحة أو ضمنا، دون اشتراط توافر عناصر أو وسائل احتيالية تدعم هذا الزعم. فلا يكفي أن يصدر الزعم عن غير الموظف، لإمكان مساءلته عن جريمة الرشوة، إلا إذا كان تدخل هذا الغير بإيعاز من الموظف أو رضا منه.

ولا يشترط أن يكون الزعم صريحا بالقول، وإنما يكفي أن يكون ضمنيا باتخاذ الموظف موقفا سلبيا، واقتصاره على تناول العطية من صاحب الحاجة، الذي اعتقد على غير الحقيقة أن الموظف مختص بقضاء مصلحته، فقدم له العطية أو وعده بها دون أن يوهمه بأنه هو المختص بذلك. وعلى ذلك لا نؤيد الرأي القائل بعدم قيام الرشوة في حالة اتخاذ الموظف موقفا سلبيًّا كما في الصورة المشار إليها، واشتراط نشاط إيجابي من جانب الموظف لتوافر زعم الاختصاص الذي يتطلبه النظام.[٢١] فهذا الرأي يضيق من نطاق الرشوة، ولا يتفق بالتالي مع الاتجاه التشريعي في كثير من الدول التي تهدف تشريعاتها إلى الإحاطة بكل صور الرشوة التي يكشف عنها العمل، وهو الهدف الذي أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية.[٢٢]

ولا يكفي مجرد الزعم بالاختصاص من جانب الموظف، وإنما يلزم أن يكون هناك قدر من الصلة بين مايطلبه صاحب المصلحة وبين الوظيفة التي يشغلها الموظف، لإمكان القول بقيام جريمة الرشوة بهذا الزعم. أما الزعم الذي تنتفي بينه وبين

---

(٢١) من هذا الرأي، بكر، *القسم الخاص*، ص ٢٩١؛ حسني، *القسم الخاص*، ص ٤٥.

(٢٢) راجع في هذا المعنى المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة: الألفي، *النظام الجنائي*، ص ١٠٥.

الوظيفة كل صلة، فلا يكفي لتوافر جريمة الرشوة، وإن أمكن قيام جريمة النصب أو الاحتيال به. مثال ذلك أن يزعم موظف لأحد الأفراد أنه مختص بتعيين ابنه في وظيفة مدرس بوزارة المعارف، بينما هو موظف في مصلحة المياه والمجاري أو في مؤسسة الكهرباء. فالأصل أن هذا الزعم لايكفي لقيام جريمة الرشوة، ولو تقاضى الموظف مقابلا نتيجة اعتقاد صاحب المصلحة صدق هذا الادعاء.

أما الزعم باختصاص الموظف بعمل من الأعمال الداخلة في نطاق وظيفته، فتقوم به جريمة الرشوة سواء زعم الموظف اختصاصه القيام بالعمل، كما لو تلقى مالا لإعطاء شهادة زعم أن إعطاءها من اختصاصه بينما الحقيقة أنها من اختصاص زميله في قسم آخر، أم زعم اختصاصه بالامتناع عن العمل، كما لو تلقى مبلغا من المال نظير امتناعه عن تحرير محضر زعم أن تحريره من اختصاصه بينما الحقيقة غير ذلك. ومتى زعم الموظف الاختصاص وتلقى مقابلا للقيام بالعمل أو الامتناع الذي يزعم أنه من اختصاصه، تحققت الجريمة بصرف النظر عن اعتقاد صاحب المصلحة أو عدمه في هذا الزعم. فالزعم بالاختصاص هو سلوك الموظف، وبالتالي فإنه لا عبرة بتأثير ذلك الزعم في اعتقاد المجنى عليه، أي سواء اعتقد صحة هذا الزعم أم اكتشفه فرفض الاستجابة إلى طلب الموظف.(٢٣)

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي لجريمة الرشوة يتحقق بطلب الموظف أو قبوله أو أخذه فائدة مادية أو معنوية، لنفسه أو لغيره، من صاحب المصلحة نظير قيامه بعمل أو امتناع يدخل في اختصاصه، أو يزعم أنه من اختصاصه.

ويستفاد هذا الركن من نصوص المواد الثلاث الأولى من نظام مكافحة الرشوة التي حددت صور جريمة الرشوة. من هذه المواد يتضح لنا أن صور جريمة الرشوة من التعدد والسعة بحيث تشمل غالبية أوجه الاتجار بالوظيفة أو محاولة استغلالها.

---

(٢٣) نقض جنائي مصري، ٢٨ أبريل ١٩٦٩م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٢٠، رقم١٢٥، ص٦٠٩؛ سرور، *القسم الخاص*، ص ١٤٦.

ودراسة الركن المادي لجريمة الرشوة تقتضي أن نحدد صوره، وصور المقابل الذي يحقق هذا الركن، سواء في ذلك مايقدمه الراشي، أو مايقوم المرتشي بأدائه لصاحب المصلحة.

الفرع الأول: صور الركن المادي

يتضح من المواد الثلاث الأولى من نظام مكافحة الرشوة أن صور هذا الركن تنحصر في ثلاث هي: الطلب أو القبول أو الأخذ. وتكفي أي صورة من هذه الصور الثلاث لقيام جريمة الرشوة باعتبارها جريمة تامة، فلا يشترط اجتماعها.

أولا: الطلب

يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة بمجرد طلب الموظف من صاحب المصلحة لعطية أو وعد بها ولو لم يجب إلى طلبه هذا، أي حتى ولو تم رفض الطلب من جانب صاحب المصلحة. فالجريمة تتحقق في هذا الفرض بمجرد صدور الإيجاب من الموظف، ولو لم يصادف قبولا من جانب صاحب المصلحة.[٢٤] ومسلك النظام على هذا النحو يعد خروجا على القواعد العامة في القانون الجنائي، التي بمقتضاها يعتبر طلب الموظف مقابلا لما يقدمه من خدمة مجرد شروع في الرشوة إذا لم يصادفه قبول من الطرف الآخر. لذلك فقد أحسن النظام صنعا بنصه على اعتبار فعل الموظف في هذه الحالة جريمة تامة وعدم تركه الأمر لحكم القواعد العامة. وهذا المسلك في التسوية بين الفعل التام ومجرد الشروع فيما يتعلق بجريمة الرشوة، يدل على رغبة واضعي

(٢٤) العلة في اعتبار مجرد الطلب كافيا لقيام جريمة الرشوة تامة، أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للاتجار فيها، فأخل بنزاهة الوظيفة والثقة في الدولة التي عهدت إليه القيام بها ولو لم يجب لهذا الطلب، وتلك هي علة تجريم الرشوة بصفة عامة.

النظام في الإحاطة بكل صور هذه الجريمة، والضرب بشدة على أيدي العابثين بالوظيفة.[٢٥]

وحتى تقوم جريمة الرشوة بمجرد طلب الموظف، يكفي أن يكون هذا الطلب جديًّا، بصرف النظر عن كون الراشي الذي وجه إليه الطلب جادًا في قبوله أو غير جاد، إذ قد يتظاهر بقبول طلب الموظف. وإثبات جدية الموظف ليس بالأمر الصعب في هذه الصورة، إذ يصدر منه طلب العطية أو مجرد الوعد بها، ويكفي أن يكون هذا الطلب جديا في ظاهره، صادف قبولا لدى صاحب المصلحة أو كان مصيره الرفض.

ويستوى أن يكون طلب الموظف الوعد أو العطية لنفسه أو لغيره، كابنه مثلا أو زوجته أو موظف آخر، مادام هذا الطلب صادرًا منه، ووصل إلى صاحب المصلحة مباشرة، أو عن طرق وسيطه. وعلى ذلك فالموظف الذي يطلب الرشوة لزميل له يعد فاعلا للرشوة وليس مجرد شريك فيها، ولايجديه أن يدفع الجريمة عنه بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه.

وقد رأينا أن مجرد الطلب يعد وفقا للقواعد العامة شروعا، اعتبره النظام جريمة تامة خروجا على هذه القواعد بنص خاص، ولذلك يثار التساؤل عن إمكانية الشروع في جريمة طلب الموظف الرشوة. ونرى، مع الاتجاه الراجح في الفقه الفرنسي والمصري، أن الشروع في هذه الجريمة لايصح إدخاله في نطاق التجريم إلا بنص خاص. لذلك أمكن القول بأن الرشوة، بعد تجريم مجرد الطلب باعتباره جريمة تامة،

---

(٢٥) وفي مصر كان قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧م لايذكر شيئا عن مجرد طلب الموظف للرشوة دون أن يصادفه قبول من صاحب المصلحة، إذ اكتفى هذا القانون بالنص على الأخذ والقبول كصور للجريمة. لكن حدث تدخل في سنة ١٩٥٣م لإضافة هذه الصورة إلى الأفعال التي تقوم بها الجريمة. وكان مجرد طلب الرشوة من الموظف العام دون قبول من صاحب المصلحة يعد من قبيل الشروع في القانون الفرنسي، وعلى إثر تدخل تشريعي في سنة١٩٤٣م اعتبر الطلب جريمة تامة لا مجرد شروع.

قد أصبحت من الجرائم الشكلية التي لايفرق بالنسبة لها بين الشروع والجريمة التامة.[٢٦] ومع ذلك يذهب رأي في الفقه.[٢٧] إلى أن الشروع متصور في حالة طلب الرشوة، وإن استحال تصوره في حالتي الأخذ والقبول. فالطلب لايعد متحققا إلا بوصوله إلى علم صاحب الحاجة، فإن صدر عن الموظف، وحالت أسباب لا دخل لإرادته فيها دون وصوله إلى علم صاحب الحاجة، فإن جريمة الرشوة تقف بذلك عند مرحلة الشروع.

وقد طبق القضاء المصري أحكام جريمة الرشوة على مجرد طلب الموظف للوعد أو العطية، باعتبار هذا الطلب جريمة تامة في عدة وقائع، نذكر منها ماحكم به من اعتبار طلب العطية محققا الرشوة كاملة، وأنها لذلك تقع من رئيس مكتب تموين لمجرد أنه طلب مبالغ لقاء امتناعه عن تحرير محاضر عن بعض المخالفات التموينية.[٢٨] كما حكم بتحقق الرشوة كاملة في حق ضابط بمكتب حماية الآداب طلب مبلغ عشرة جنيهات مصرية مقابل قيامه بحفظ شكاوى قدمت للمكتب بشأن إدارة منزل في أمور منافية للآداب.[٢٩]

---

(٢٦) من هذا الرأي في الفقه الفرنسي، Vouin, *Droit*, p. 587 ؛ وفي الفقه المصري: بكر، *القسم الخاص*، ص ٢٩٧.

(٢٧) حسني، *القسم الخاص*، ص٥٨.

(٢٨) نقض جنائي **٢٥** نوفمبر **١٩٥٧م**، *مجموعة أحكام النقض*، السنة٨، رقم ٢٥٧، ص ٩٣٥.

(٢٩) نقض جنائي، ٨ مارس ١٩٦٠م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة١١، رقم ٤٥، ص٢٢٠، كما حكم بأن جناية الرشوة تتحقق بمجرد طلب الموظف نقودًا لأداء عمل من أعمال وظيفته، وبأن صاحب الحاجة إذ يخبر بهذا الطلب رجال السلطة العامة تمهيدا لضبط الموظف في لحظة أخذه للنقود التي طلبها، إنما يتيح بذلك سبيل إثبات جناية كانت قد وقعت بالفعل من قبل أن تضبط النقود، نقض **٢٤** يونيو **١٩٦٨م**، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٩، رقم ١٥٢، ص ٧٥٨.

ويخضع إثبات طلب الموظف للوعد أو العطية لقواعد الإثبات في المسائل الجنائية. وبصفة خاصة يجوز إثبات صدور الطلب من الموظف بطرق الإثبات كافة ومنها شهادة الشهود والقرائن.

ثانيا: القبول

يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة بقبول الموظف من صاحب المصلحة عطية أو وعدًا بها. فالجريمة تتحقق في هذا الفرض بقبول الموظف للإيجاب الصادر من صاحب المصلحة، وهذا هو الاتفاق بالمعنى الصحيح الذي يعني توافق إرادتين، هما إرادة صاحب المصلحة الموجب وإرادة المرتشي القابل.

وبقبول الموظف للعطية أو الوعد بها تتحقق جريمة الرشوة، سواء حصل بعد ذلك على المقابل أم لا، وبصرف النظر عن الأسباب التي أدت إلى عدم حصوله عليه. كما لايشترط لقيام الجريمة أن يكون الموظف قد قام بالعمل أو الامتناع الذي قبل الوعد أو العطية من أجله. ولكن يجب مع ذلك التثبت من قبول الموظف للوعد أو العطية قبولا جديًا وحقيقيًا، ولايكفي لاعتباره قابلا مجرد سكوته أو حتى قيامه بما طلب منه على إثر الوعد. فقد يكون هذا السكوت دليلا على الرفض أو عدم الاكتراث أو التردد، كما قد يكون قيامه بالعمل المطلوب أداؤه تنفيذا لما تفرضه عليه الوظيفة من واجبات.[٣٠] وغني عن البيان، أنه لا وجود للجريمة إذا تظاهر الموظف بالقبول لمجرد

---

(٣٠) بهنام، *القسم الخاص*، ص١٤٠. وعلى ذلك لا يشترط أن يكون القبول صريحا، بل قد يكون ضمنيًا يستنتج من الظروف، غاية ما في الأمر أنه ينبغي التأكد من أن قيام الموظف بالعمل أو سكوته يدل قطعا على قبوله الوعد. ولا مناص من ترك الأمر لقاضي الموضوع يقدره طبقا لملابسات كل واقعة، ولكن إذا لم يقم هذا الدليل القاطع على القبول، تعين تبرئة الموظف عملا بقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم. فالسكوت في ذاته لايعد قبولا، وإنما يعد كذلك إذا كانت هناك قرائن تسانده وتجعل له قيمة التعبير عن الإرادة. ولايكفي قرينة على ذلك قيام الموظف بالعمل المطلوب منه على إثر الوعد كما ذكرنا في المتن، فقد تكون نية الموظف قد اتجهت إلى تجاهل العرض دون رفضه صراحة، احتقارا لصاحب المصلحة، ويكون القيام بالعمل بعد ذلك ليس إلا استجابة لواجبات الوظيفة.

تمكين السلطات العامة من القبض على الراشي متلبسا بالجريمة، إذ يعد ذلك رفضا لعرض الرشوة.[٣١]

ويستوي أن يقبل الموظف الود أو العطية لنفسه أو يقبلها لغيره، كما يستوي أن يكون عرض الراشي الذي قبله الموظف حقيقيا أولا، متى كان هذا العرض جديًا في ظاهره، وكان الموظف قد قبله على أنه جدي، مُنتويًا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي. ولايهم بعد ذلك كما رأينا أن يمتنع الموظف بإرادته عن القيام بما وعد به، أو تمنعه من ذلك ظروف خارجة عن إرادته، تحول بينه وبين الوفاء بما كان يجب أن يقدمه مقابل الوعد بالعطية.[٣٢]

ثالثا: الأخذ

يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة بأخذ الموظف فعلا لعطية قدمها له صاحب المصلحة. وهذه هي الصورة الغالبة في جريمة الرشوة. ولا عبرة بنوع العطية ولا بالصورة التي قدمت بها. ويستوي أن يأخذ الموظف العطية بنفسه أو يأخذها بواسطة غيره، كما يستوي أن يأخذها لنفسه أو لغيره.[٣٣] لكن يجب التحقق من أن أخذ غير المرتشي للعطية كان بناء على تكليف المرتشي أو على الأقل رضاه بذلك بعد أن علم بالأمر. وقد يحدث أن يكون هذا الغير زوجة الموظف التي تأخذ العطية بدون علمه المسبق، أو ابنه، فإذا علم بعد ذلك بالأمر، وقام برد العطية إلى من قدمها، فلا يمكن

(٣١) في هذا المعنى راجع قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض رقم هـ/١/٧ بتاريخ ١٤٠٠/١/٢٨هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص ٥.

(٣٢) Vouin, Droit, no. 474, p. 579.

(٣٣) وقد حكم في مصر بإدانة كاتب صحة أخذ مبلغا من النقود نظير استخراج شهادة تقدير السن، رغم ادعائه بأنه إنما أخذ المبلغ لا لنفسه، وإنما لحساب الطبيب المختص بتقدير السن، نقض جنائي ٢٩ مايو ١٩٦١م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٢، رقم ١٢٠، ص ٦٢٨.

نسبة الجريمة إليه. ولكن لايمكن اعتباره قد قبل العطية لمجرد عدم تقديم بلاغ عن زوجته أو ابنه، وإنما يجب التثبت من قبوله الفعلي للعطية بعد علمه بها.(٣٤)

ولا صعوبة في إثبات أخذ الموظف للعطية، فيثبت هذا الأمر بكل طرق الإثبات، ومنها شهادة الشهود والقرائن.

الفرع الثاني: صور المقابل في الرشوة

الكلام عن صور المقابل في الرشوة يقتضي تحديد صور المقابل الذي يقدمه الراشي، ويتمثل في العطية محل الطلب، أو القبول أو الأخذ، وبيان صور المقابل الذي يطلب من المرتشي نظير مايتلقاه من الراشي، أو مايعبر عنه بمقابل الفائدة، أو سبب الرشوة الذي من أجله طلب الموظف أو قبل أو أخذ.

أولا: صور العطية التي يقدمها الراشي

نصت المادة١١ من نظام مكافحة الرشوة على أنه «يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الميزة أو تلك الفائدة أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية.»

---

(٣٤) بهنام، *القسم الخاص*، ص١٤٢، فقد يكون قصده من عدم التبليغ مجرد الحرص على سمعة زوجته، ورغبته في عدم المساس بكرامتها. ويثير هذا الفرض التساؤل عن مدى مسؤولية من يأخذ العطية غير الموظف. نصت المادة العاشرة من النظام على عقاب المستفيد من الرشوة، إذا لم يكن وسيطا فيها، باعتباره مرتكبا لجريمة مستقلة خاصة به. وأوضحت المذكرة الإيضاحية للنظام أن هذه الجريمة قد تتوافر في إحدى صور ثلاث:

ـ الأولى: أن يكون الموظف المرتشي قد عين المستفيد لأخذها.

ـ الثانية: أن يأخذ العطية أو الفائدة دون تعيين من جانب المرتشي، ولكن هذا الأخير يعلم بذلك ويوافق عليه.

ـ الثالثة: أن يأخذ الرشوة أو يقبلها والموظف المقصود بالرشوة يجهل ذلك، أو يعلم به ولايقره، كما لو تقدم الراشي بالهدية أو العطية لابن الموظف أو زوجته على غير اتفاق سابق مع الموظف، فقبل ذلك لنفسه أو نفسها، مع العلم بالسبب الذي قدمت الهدية من أجله، ولم يخبر أي منهما الموظف أباه أو زوجه أو أخبر به ولم يقره.

من هذا النص يتضح أن العطية هي كل فائدة يحصل عليها المرتشي أيا كانت قيمتها أو صورتها. فقد تكون العطية نقودًا كما هو الغالب، أو مأكولات أو مجوهرات، وقد تكون الفائدة التي تعود على المرتشي مادية أو معنوية. والفائدة المادية قد تكون ظاهرة كما رأينا في الأمثلة السابقة، وقد تكون مقنعة، كما لو اشترى الموظف من صاحب الحاجة عقارا بأقل من قيمته الحقيقية، أو باعه عقارا بأكثر من ثمنه.(٣٥) والفائدة قد تكون غير مادية كما لو حصل الموظف على ترقية أو وظيفة لأحد أقاربه، لقاء قيامه بعمل أو امتناع يختص به، وتلك خدمة لا تُقوَّم بمال.

ولا عبرة كما قلنا بقيمة العطية التي يتلقاها الموظف،(٣٦) فليس في نصوص نظام مكافحة الرشوة مايظهر منه قصد اشتراط قدر معين من التناسب بين مايقدمه الراشي ومايحصل عليه من المرتشي. يترتب على ذلك أن الجريمة تقوم أيا كانت قيمة مايقدمه الراشي، متى كان المقابل الذي يطلبه من الموظف عملا أو امتناعا يختص به أو يزعم الاختصاص به. ولكن ينبغي القول بعدم قيام جريمة الرشوة إذا كان ماقدم ضئيلا وجرى العرف على اعتباره نوعا من المجاملة المألوفة بين الناس، كما لو قدم شخص

---

(٣٥) وغني عن البيان أن صور الفائدة المقنعة عديدة لا حصر لها، لذلك فقد أحسن النظام صنعا عندما اقتصر على اعتبار كل فائدة من قبيل الوعد أو العطية أيا كان نوعها أو اسمها، ليشمل بذلك كل صور وحالات الرشوة المستترة التي قد يظهرها العمل. وجدير بالذكر أن المادة١١ من نظام مكافحة الرشوة مأخوذة عن المادة ١٠٧ من قانون العقوبات المصري.

(٣٦) قارن مع ذلك: بهنام، *القسم الخاص*، ص ١٤٤، حيث يشترط توافر قدر من التناسب بين العطية أو الوعد بها، وبين العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف. ولا عبرة كذلك بكون مقابل الرشوة مشروعا أو غير مشروع، فقد يكون غير مشروع في ذاته، كمن يقدم للمرتشي مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيكا بدون مقابل وفاء. وقد اطردت أحكام القضاء المصري على هذا المعنى فقررت بصفة عامة أن كون الرشوة قد دفعت من مال حرام لايفقدها شيئا من أركانها، راجع على سبيل المثال نقض جنائي ١٢ يونيه ١٩٦٧م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٨، رقم ١٦٢، ص ٨٠٢.

كوبا من الشاي أو القهوة إلى موظف جاء إلى بيته لمباشرة عمل، أو إجراء معين كإصلاح جهاز الهاتف أو عداد الكهرباء مثلا. [٣٧]

وكما رأينا يستوى أن تكون الفائدة مادية أو غير مادية، أيا كان نوعها أو اسمها، كما نصت على ذلك المادة١١ من النظام. [٣٨] ولا أهمية لكون هذه الفائدة مشروعة أو غير مشروعة، فحصول الموظف من صاحب المصلحة على وعد أو تلقيه لعطية حيازتها محظورة، لا ينفي توافر جريمة الرشوة في حقه.

ثانيا: صور المقابل الذي يقدمه المرتشي

نصت المواد الثلاث الأولى من نظام مكافحة الرشوة على صور المقابل الذي يسعى الراشي للحصول عليه من الموظف المرتشي، أو مقابل الفائدة التي يقدمها المرتشي للراشي. ويتمثل هذا المقابل في قيام الموظف بعمل، أو امتناع يختص به أو يزعم اختصاصه به، كما قد يتمثل في الإخلال بواجبات الوظيفة على أية صورة.

من ذلك يتضح أنه لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة طلب الموظف أو قبوله وعدا أو عطية، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون السبب الذي من أجله طلب الموظف أو قبل أو أخذ، هو القيام بعمل، أو امتناع، أو إخلال بأحد واجبات الوظيفة أو الخدمة. هذا المقابل هو مايسعى الراشي للحصول عليه نظير مايقدمه أو يعد بتقديمه للموظف. وعلى ذلك لايعتبر مايحصل عليه الموظف من عطية مقابلا للرشوة، إذا توافر سبب آخر يبرر حصوله على هذا المقابل غير قيامه بعمل من أعمال الوظيفة،

---

(٣٧) ويلاحظ أن انتفاء الجريمة في هذا الفرض يرجع أيضا إلى تخلف ركنها المعنوي، لكن لا يحول دون قيام الجريمة جريان العرف على تقديم هدايا للموظفين نظير ما يقومون به من أعمال، لأن هذا العرف، بالإضافة إلى كونه فاسدا، لايقوى على تعطيل النص الصريح، الأمر الذي يمنع كل صور الفائدة السابقة على أداء العمل أو اللاحقة له.

(٣٨) ويعتبر من قبيل ذلك حصول المتهم، موظف عام بإدارة المشتريات بالهاتف السعودي، له شأن واتصال واختصاص بمعاملات المؤسسات التي تؤمن متطلبات الهاتف السعودي، على قرض من أحد أصحاب المؤسسات، قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة رقم هـ/١/٨٦ بتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢٦هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٢، ص٨١.

كما لو كان ماحصل عليه المتهم بالرشوة هو سداد لدين حالّ ومحقق الوجود، أو كان هدية تبررها صلات القربى التي تربط الموظف بصاحب المصلحة.

وكما يتضح من المواد الثلاث الأولى من نظام مكافحة الرشوة، فإن هذا المقابل قد يأخذ صورة من ثلاث صور، تضاف إليها صورة رابعة هي المكافأة اللاحقة.

الصـورة الأولى. نصت عليها المادة الأولى من النظام، وهي أداء عمل من أعمال الوظيفة أو يزعم الموظف أنه من أعمال الوظيفة. والعمل الذي يؤديه الموظف قد يكون مشروعا، ولايؤثر ذلك في قيام جريمة الرشوة ما دام أنه تقاضى مقابلا من أجل القيام به. وقـد نص النـظام صراحـة على ذلـك بقـولـه . . . «ولـو كان هذا العمـل مشروعا. . .»وعلى ذلك قد يكون العمل مشروعا، أي مطابقا للأنظمة واللوائح التي تنظم الوظيفة، ولا يخالف به الموظف واجبات تلك الوظيفة. مثال ذلك أن يأخذ رجل الشرطة مبلغا من المال ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره، أو أن يأخذ الموظف مقابلا من صاحب الحاجة نظير إسراعه في قضاء مصلحته، كما لو أخذ مدير مصلحة الهاتف مبلغا من المال نظير قيامه بتوصيل الخدمة الهاتفية لشخص له الحق فيها، أو أخذ موظف بحسابات الجامعة مقابلا من موظف آخر نظير قيامه بما يجب عليه من إجراءات لصرف مكافأة مستحقة لهذا الموظف.[٣٩]ويستوي كما رأينا أن يكون العمل من اختصاص الموظف المرتشي أو يزعم أنه من اختصاصه. وإذا كانت الرشوة تتوافر بقيام المـوظف بعمـل مشروع من أعمال وظيفته، فإنها تتوافر من باب أولى إذا قام

---

(٣٩) وحكم في مصر بتوافر الرشوة في حق محلل كيماوي بمعامل وزارة الصحة قبل عطية من أحد باعة اللبن ليخرج نتيجة التحليل في صالحه، مع أنه لم يكن هناك غش في عينات اللبن المقدمة للتحليل، نقض جنـائي، ١٢ ديسمـبر ١٩٣٨م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ ٤، رقم ٣٠٢، ص ٣٩٨. كما حكم بتوافر الرشوة في حق موظف بمراقبة مباني الأوقاف أخذ مبلغا من المـال من ساكنـة بمبنى تابـع لوزارة الأوقاف، كي يحرر عقد إيجار باسمها عقب وفاة والدها، رغم أحقيتها في ذلك، نقض جنائي، ٢١ نوفمبر ١٩٦٦م، *مجموعة أحكام النقض*، السنـة ١٧، رقم ٢١٢، ص ١١٢٨. وقضت هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالدمام بتوافر الجريمة في حق موظف بالبلدية أخذ من أحد المواطنين عطية لإعطائه تصريحا يتم بموجبه توصيـل الـتيار الكهـربـائي إلى منـزلـه المبني حديثـا، قرار رقم هـ/٢١/٣ بتـاريخ ١٤٠٠/٥/٢٧هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص ١٨٢.

الموظف بعمل غير مشروع . مثال ذلك أن يطلب موظف بوزارة الصحة، مختص بتلقي الشكـاوى التي ترد من الجمهـور، مبلغا من المال من صاحب عيادة خاصة وردت الشكـوى ضده نظير قيامه بإعدام هذه الشكوى، وعدم إحالتها للجهات المختصة بالنظر فيها، أو أن يقبل حارس السجن مبلغا من المال نظير تمكينه مسجونا من الفرار من السجن، أو نظير أن يدخل له في السجن مواد محظور دخولها.

الصورة الثانية. نصت عليها المادة الثانية من النظام وهي الامتناع عن عمل من الأعمال الوظيفية، أو يزعم الموظف أنه من أعمال الوظيفة. يستوي أيضا أن يكون الامتناع مشروعا أو غير مشروع، مادام الموظف قد تلقى مقابلا لهذا الامتناع. ومثال الامتنـاع المشروع أن يقبل رجل المرور مبلغا من المال للامتناع عن تحرير محضر لا موجب لتحريره، أو أن يقبل مفتش بوزارة التجارة مبلغا من المال للامتناع عن تحرير محضر مخالفة التسعيرة ضد تاجر لم يخالف التسعيرة أو أن يقبل رجل الشرطة مبلغا من المـال للامتناع عن تحرير محضر يجب عليه تحريره، أو أن يقبل موظف عطية مقابل امتنـاعـه عن إحالة الشكوى إلى الجهات المختصة، أو أن يمتنع محضر عن إعلان المدعى عليه بالحكم الصادر ضده، حتى يفوت عليه مواعيد الطعن، بناء على طلب المدعي الذي قدم له العطية.[٤٠] ولا أهمية في توافر الجريمة لكون الموظف يمتنع عن عمل يدخل في اختصاصه القيام به، أو يزعم أنه من اختصاصه، كما لو تلقى الموظف مقابلا للامتناع عن إحالة شكوى مع أنه لا يختص بذلك، أو ليمتنع عن تحرير محضر زعم أن من اختصاصه تحريره، بينما الحقيقة أنه لايختص بتحريره.

ويستوى في الصورتين السابقتين أو ينتوي الموظف القيام بما حصل على المقابل من أجل القيام به، أو أن تتجه نيته إلى عدم القيام بما يطلب منه. وقد نص النظام

---

(٤٠) ومثال ذلك أيضا أن يمتنع ساعي البريد نظير هدية يتلقاها عن تسليم رسالة إلى من وجهت إليه، بناء على طلب من قدم له الهدية، أو أن يمتنع خبير عن إيراد بعض الأمور التي ثبتت له عند فحصه للنزاع المعروض عليه في التقرير الذي يقدمه إلى الجهة التي انتدبته، لقاء مبلغ من المال يدفعه صاحب المصلحة في ذلك.

على ذلك بقوله «ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.» وسنعرض لذلك بالتفصيل عند دراستنا للركن المعنوي في جريمة الرشوة.

الصورة الثالثة. نصت عليها المادة الثالثة من النظام، وهي الإخلال بواجبات الوظيفة. وقد نص النظام على هذه الصورة ليشمل بالعقاب كل صور العبث بالوظيفة التي تنطوى على خيانة الثقة والأمانة الواجب توافرهما في الموظف، ولو لم يدخل فعله تحت أي من الصورتين السابقتين. وتعبير الإخلال بواجبات الوظيفة من السعة والإطلاق، بحيث يندرج تحته كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، ويخل بواجب أدائها على الوجه السوي القويم. وتعبير الإخلال بالوظيفة مأخوذ عن المادة١٠٤ من قانون العقوبات المصري، بعد تعديلها بالقانون رقم٦٩ لسنة ١٩٥٣م. وقد فسرت محكمة النقض المصرية هذا التعبير بقولها: إن القانون قد استهدف من «النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات، بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها. فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات، أو الامتناع عن القيام به، يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه (القانون) في النص.»[٤١]

---

(٤١) نقض جنائي ٧ أكتوبر ١٩٥٨م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة التاسعة، رقم ١٨٧، ص ٧٦٦. وفي هذا الحكم تقرر المحكمة كذلك أن تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة قد جاء «مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال، ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجري على سنن قويم.» ومن أمثلة الإخلال بواجبات الوظيفة في قضاء هيئة الحكم في قضايا الرشوة أخذ الموظف عطية من أحد المقاولين لقاء تسهيل أعماله ومايقتضيه ذلك من تجاوز عن أوجه النقص فيها، قرار الهيئة بالرياض رقم هـ/٦٢/١، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٢، ص٦٣، أو لقاء التجاوز عن تنفيذ هدم سور مقام على أرض مقدم العطية، قرار الهيئة نفسها رقم هـ/٨٥/١، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٢، ص٧٨، أو لقاء مساعدة المدرس لتلميذ في الاختبار، قرار هيئة الدمام رقم هـ/٤٧/٣، *مجموعة القرارات الجزائية*، ص٢٢٠.

وعلى ذلك، ينبغي تفسير تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة، الوارد في نظام مكافحة الرشوة، على النحو الذي فسرته به محكمة النقض المصرية، حتى لاتكون هذه الصورة من صور الرشوة تكرارا للصورتين السابقتين. وأمثلة الإخلال بواجبات الوظيفة عديدة، منها التراخي في القيام بالعمل المطلوب من الموظف، أو الامتناع عن القيام بعمل لايدخل في التزامات الوظيفة التي يؤديها، كما لو امتنع الموظف نظير مقابل عن الإبلاغ عن جريمة علم بها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ومثال ذلك أيضا، قيام الموظف بعمل يشكك في أمانته ونزاهته لقاء مبلغ من المال، كما لو غير رجل الشرطة الأقوال التي سبق أن أبداها في شأن كيفية ضبطه لمتهمة بما يحقق مصلحتها وينجيها من المسؤولية. ويتحقق الإخلال بواجبات الوظيفة كذلك إذا أساء الموظف استعمال السلطة التقديرية التي تخولها له النظم واللوائح لقاء عطية أو وعد بها، كما لو منح رئيس إداري مكافأة مالية أو تقديرا أو ترقية لأحد مرؤوسيه لا يستحقها، لقاء مبلغ من المال أو ميزة أيا كان نوعها. ويجمع بين هذه الصور أن الموظف يخل بالواجبات العامة التي ينبغي أن يلتزم بها في أدائه لأعماله أو يخل بأمانة الوظيفة بصفة عامة.(٤٢)

وقد يبدو العمل الذي قام به الموظف غير مخل بواجبات الوظيفة للوهلة الأولى، إذا كان ظاهره يوحي بأنه استخدام لحق أو لسلطة يخولها النظام كما في المثال السابق. لذلك ينبغي عند تقدير الفعل، لمعرفة ما إذا كان يخل بواجبات الوظيفة أم لا، النظر بعين الاعتبار لجميع الظروف والملابسات التي أحاطت بالقيام به. فكثيرا مما يؤدي الاطلاع على ظروف وملابسات العمل إلى التحقق من أنه يخل رغم ظاهره الجدي بواجب الأمانة نحو الوظيفة العامة، ويمثل انحرافا بالحق أو السلطة عن الغرض الذي تقرر من أجله، مما يقتضي اعتباره إخلالا بواجبات الوظيفة في مفهوم المادة الثالثة من النظام.

الصورة الرابعة. نصت عليها كذلك المادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة، وهي طلب الموظف أو قبوله أو أخذه لعطية أو وعد بها لمكافأته على ماوقع منه، ولو كان

---

(٤٢) حسني، ص ٥٠؛ بكر، *الوسيط*، ص٤٢؛ سرور، *القسم الخاص*، ص ١٥٢.

ذلك بدون اتفاق سابق. هذه الصورة تعتبر من قبيل الرشوة اللاحقة على قيام الموظف بالعمل، إذ الصور الثلاث السابقة تقتضي تفاهما بين الموظف وصاحب المصلحة على العمل المطلوب وعلى المقابل الذي يقدمه الراشي للموظف. لذلك كان لابد من النص على حالة الارتشاء اللاحق حتى لايفلت الموظف من العقاب في الحالات التي لايكون فيها الطلب أو القبول أو الأخذ سابقا، أو على الأقل معاصرا، لما يطلب منه القيام به من عمل أو امتناع أو إخلال بواجبات الوظيفة. ويستوي في هذه الصورة أن تكون المكافأة اللاحقة قد سبقها اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة، أو بدون اتفاق على الإطلاق، وهذا ماعبر عنه صراحة نص المادة الثالثة من النظام. ولذلك تشمل هذه الصورة في نظرنا حالات ثلاث:

الحالة الأولى: هي التي يتفق فيها الموظف مع صاحب المصلحة على العمل أو الامتناع أو الإخلال، دون اتفاق على مقابل لذلك، وبعد قيام الموظف بما اتفق عليه يطلب أو يقبل أو يأخذ عطية أو وعدا لمكافأته على ماوقع منه. في هذه الحالة يكون هناك اتفاق على العمل دون المقابل، وإلا تحققت الصورة العادية للرشوة المنصوص عليها فيما سبق. فالاتفاق على المقابل لا وجود له مسبقا، وإنما قدم في صورة مكافأة.[٤٣]

الحالة الثانية: هي التي لايحدث فيها أي اتفاق، سواء بالنسبة للعمل المطلوب من الموظف أو بالنسبة للمقابل. وفي هذه الحالة يقوم الموظف بالعمل المخالف لواجبات الوظيفة، ثم يطلب من صاحب المصلحة عطية أو وعدا بها كمكافأة له على ماوقع منه، أو يقبل أو يأخذ مايقدم له لهذا الغرض.[٤٤]

---

(٤٣) وقد نص القانون المصري على هذا الفعل باعتباره صورة من صور الرشوة اللاحقة في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات.

(٤٤) وتدخل هذه الصورة في نطاق الجريمة الخاصة التي تنص عليها المادة ١٠٥ من قانون العقوبات المصري، وهي من الجرائم الملحقة بالرشوة حيث لم يقرر النص اعتبار الموظف مرتشيا في هذه الحالة، وإنما اقتصر على العقاب على هذا الفعل باعتباره جريمة خاصة وبعقوبة أقل من عقوبة الرشوة العادية.

الحالة الثالثة: هي التي يقوم فيها الموظف بأداء عمل من أعمال وظيفته على الوجه السليم، ودون أية مخالفة لواجبات الوظيفة، ثم يتلقى من صاحب الشأن مكافأة لاحقة على قيامه بعمله.[٤٥] وقد عاقب القانون المصري على هذا الفعل باعتباره جريمة خاصة من الجرائم الملحقة بالرشوة ولم يصف فعل الموظف في هذه الحالة بأنه رشوة، وإنما اقتصر على النص على عقابه بعقوبة تختلف عن عقوبة جريمة الرشوة.

ولم يكن القانون المصري يعاقب على هذا الفعل قبل سنة **١٩٥٣**م، أسوة بالقانون الفرنسي، الذي لايعاقب على المكافأة اللاحقة، باعتبارها تمثل نوعا من العرفان والشكر للموظف على قيامه بعمله على الوجه السليم. ولكن في سنة **١٩٥٣**م استحدث القانون المصري تجريم هذا الفعل باعتباره جريمة ملحقة بالرشوة، وعاقب عليه بعقوبة أخف من عقوبة الرشوة، أسوة ببعض القوانين الأجنبية، كالقانون الإيطالي.

وقد أخذ النظام السعودي بوجهة النظر التي ترى تجريم المكافأة اللاحقة. بل إنه ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه القانون المصرى، واعتبر المكافأة اللاحقة صورة من صور الرشوة، وعاقب عليها بالعقوبة المقررة للرشوة نفسها، بعد أن وصف الموظف الذي يتلقى المكافأة على ماوقع منه، ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، بأنه «يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام»، وهي العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في صورتها العادية. وسنعود لدراسة هذه الجريمة تفصيلا فيما بعد.[٤٥]

---

(٤٥) لذلك يرتكب هذه الجريمة الموظف بإدارة المشتريات بالهاتف السعودي الذي يأخذ من أحد أصحاب المؤسسات التي تؤمن متطلبات الهاتف السعودي عطية كمكافأة على إنجاز معاملة له، قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض رقم هـ/١/٨٦ بتاريخ ١٤٠٠١/١٢/٢٦هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٢، ص ٨١.

ونحن نؤيد ما أخذ به النظام السعودي في هذا الصدد، نظرا لما تتضمنه المكافأة اللاحقة على أداء العمل من إساءة للوظيفة، وما قد تؤدي إليه من إفساد ذمة الموظف إذا مادرج على تلقى العطايا من ذوي المصالح، مما قد يدفعه إلى العبث بأعمال الوظيفة، والإخلال بواجباتها طمعا في المزيد. وأخيرا فإن الموظف يتلقى من الدولة مقابل مايقدمه من خدمات للجمهور، ومما يمس بنزاهة الوظيفة وسمعتها، أن يقبل الموظف أجرًا لما قام به غير ماترصده الدولة مقابلا لذلك.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الرشوة من الجرائم العمدية التي لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي، فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي، ولايكفي الخطأ غير العمدي لقيامها، فلا يعرف النظام جريمة رشوة غير عمدية.

والقصد الجنائي المتطلب لقيام الجريمة هو القصد العام، حيث لم يشترط النظام قصدا خاصا، أو نية خاصة لدى المرتشي.[٤٦] فالجريمة تقوم كما سنرى ولو اتجه قصد الموظف إلى عدم القيام بما حصل على المقابل من أجله. وعلى ذلك لايشترط النظام توافر نية الاتجار بأعمال الوظيفة، أو نية استغلال الوظيفة لقيام الجريمة في حق الموظف المرتشي.

والقصد العام يتوافر بطلب الموظف أو قبوله أو أخذه عطية أو وعدا بها، مع علمه بذلك، وبأن المقصود من الوعد أو العطية أن يكونا مقابلا لأداء عمل أو امتناع أو إخلال بواجبات وظيفته. فإذا كان لايعلم بوجود العطية أو الوعد بها، أو كان يعتقد وقت تقديمها أن المقصود منها غرض لا علاقة له بأعمال وظيفته، فلا يقوم القصد الجنائي ولا تتوافر بالتالي في حقه جريمة الرشوة.

---

(٤٦) راجع في تحديد القصد الجنائي في الرشوة: حسنى، *القسم الخاص*، ص ٦٤ ومابعدها؛ المرصفاوي، *قانون* ص ٤٤. وراجع كذلك قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض رقم هـ/١/٦٤ بتاريخ ١٤٠٠/٩/١١هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص ٦٨.

يترتب على ذلك أنه إذا انتفى علم الموظف بأنه قد أخذ عطية، بأن كانت قد دست إليه، أو وضعت في درج مكتبه دون علم منه، أو قدمت له في ملف يحتوي على مجموعة كبيرة من الأوراق، فأخذه ووضعه في مكتبه دون فحصه، وبالتالي دون أن يعلم بأنه تلقى عطية من صاحب المصلحة، فإن قصده الجنائي ينتفي ولاتقوم في حقه جريمـة الرشوة. كذلك ينتفي القصد الجنائي ولاتقوم الجريمة إذا كان لايعلم بأن مايقدم إليه يعد مقابلا لعمل أو امتناع يختص به من أعمال وظيفته، كما إذا طلب مبلغا من المال من صاحب المصلحة على أنه سلفة يلتزم بردها، وقدمها هذا الأخير منتويا عدم مطالبة الموظف بها واعتبارها لقاء ماقام به من أعمال وظيفته.

ولا ينتفي القصد الجنائي ولو كان الموظف الذي تلقى العطية أو الوعد بها يزعم الاختصـاص بالعمل، وقد نص على ذلك نظام مكافحة الرشوة. ونرى أن القصد لاينتفي كذلـك ولو تلقى الموظف العطية أو الوعد بها، بعد أن زعم اختصاصه بما يطلب منه القيام به، أو كان يعتقد خطأ أو يتوهم أنه مختص بالعمل المطلوب منه، مع أن الحقيقة غير ذلك. فرغم أن النظام السعودي نص على حالة الزعم بالاختصاص، فإن اتجـاهـه للإحـاطة بكل صور الرشوة يقتضي القول بتوافر القصد الجنائي وقيام الجـريمة؛ ولو كان الموظف يعتقد اختصاصه خطأ بالعمل، وتلقى مقابلا في سبيل القيام به، ثم اكتشف بعد ذلك أنه كان يتوهم الاختصاص، ففكرة الاتجار بالوظيفة أو الاستغلال من حولها متوافرة في الحالتين.[47]

واتجار الموظف بأعمال الوظيفة يتحقق إذا كان الغرض من قبوله العطية أو الوعد بها هو تنفيذ ماتلقى المقابل من أجله، أي انتواؤه حقيقة القيام بما طلب منه من عمل أو امتناع داخل في حدود وظيفته أو إخلال بواجبات هذه الوظيفة. ولا صعوبة في توافر القصـد الجنائي في هذه الحالة، وهذا ماعناه نظام مكافحة الرشوة في مادتيه الأولى

---

(٤٧) وقد سوى القانون المصري بين حالة زعم الاختصاص وحالة الاعتقاد الخاطىء بالاختصاص أو توهم الاختصاص في إمكان توافر الجريمة بكل منهما، حسما لما قد يثور من خلاف في هذا الشأن، لذلك نرى ضرورة تعديل نصوص نظام مكافحة الرشوة في المملكة لتشمل حالة توهم الاختصاص أو الاعتقاد الخاطىء به، قطعا لأي شك قد يثور في إمكان شمول النظام لهذه الصورة.

والثانية بقوله... لأداء عمل من أعمال وظيفته...» و«... للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته...» فالارتباط بين ما يقدمه الموظف من عمل، وما يحصل عليه من مقابل، يؤكد نيته في الاتجار بأعمال الوظيفة، ولا يثير شكا في توافر القصد الجنائي لديه.

لكن المشكلة قد تثار في حالة ما إذا حصل الموظف على الوعد أو العطية، مع عدم اتجاه نيته إلى الإتجار بأعمال الوظيفة، أي إلى عدم القيام بما يطلب منه نظير الوعد أو العطية. فالموظف في هذه الحالة لايتجر بأعمال الوظيفة، وإنما يقصد الحصول على الفائدة دون القيام بما يطلب منه. وهذا يتحقق إذا مازعم اختصاصه بالعمل وأوهم صاحب المصلحة بذلك ليحصل منه على الفائدة، أو إذا كان مختصا بالفعل ولكنه لاينتوى الإخلال بوظيفته، وإنما يقصد فقط مجرد استغلالها للحصول من ورائها على فوائد غير مشروعة. لذلك حرص نظام مكافحة الرشوة على تأكيد قيام الجريمة حتى في الحالات التي لاينتوي فيها الموظف العبث أو الاتجار بالوظيفة، وإنما مجرد استغلالها للإثراء غير المشروع على حسابها. فنصت المادة الأولى على أنه «لايؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.» كما نصت المادة الثانية على أنه «لايؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.»

وقد أحسن النظام صنعا بالنص على هذه الصورة من صور استغلال الوظيفة سدا لكل سبيل يمكن أن يؤدي إلى هذا الاستغلال من ناحية، ولأن الأصل من ناحية أخرى كان يقتضي القول بانعدام القصد الجنائي لدى الموظف في هذه الحالة، نظرا لانتفاء قصد الاتجار بالوظيفة لديه لأنه يتظاهر بقبول العطية أو الوعد ولاينتوي القيام بما وعد به من عمل أو امتناع.[٤٨]

---

(٤٨) وكان رأي في الفقه المصري قد ذهب إلى القول بانتفاء القصد الجنائي في هذه الحالة لانتفاء قصد الاتجار بأعمال الوظيفة. لذلك نص صراحة عند تعديل أحكام الرشوة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م على عقاب الموظف بعقوبة الرشوة، ولو كان تلقى المقابل «بقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة،» م ١٠٤ مكررًا من قانون العقوبات؛ راجع في اشتراط القصد الخاص قبل هذا التعديل: خفاجي، *جرائم الرشوة*، ص ٢٧٢.

وتطبيقا للقواعد العامة يجب أن يعاصر القصد الجنائي الفعل، أي النشاط الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية. يترتب على ذلك أنه إذا كان الموظف يجهل في ذلك الوقت الغرض الحقيقي الذي من أجله قدمت العطية، فإن القصد الجنائي لايتوافر لديه، لعدم انصراف نيته إلى الاتجار بالوظيفة أو استغلالها، وبالتالي لاتقوم جريمة الرشوة في حقه، ولو علم بعد ذلك بالغرض الحقيقي، لأن ذلك يعني أن القصد لاحق على إتيان النشاط، فلا يعتد به لعدم معاصرته لهذا النشاط.

وترتيبا على ذلك، يتجه جانب من الفقه المصري إلى القول بعدم قيام جريمة الرشوة في حق الموظف الذي يتلقى عطية، يكتشف بعد ذلك أن الغرض منها غير بريء قبل قيامه بالعمل المطلوب، ثم يقوم بذلك العمل أو الامتناع، لأن القصد الجنائي لايتوافر لدى الموظف قبل تمام الركن المادي للجريمة الذي يقوم بالطلب أو القبول أو الأخذ[٤٩].

هذا الرأي لايمكن الأخذ به لأنه يضيق من نطاق الجريمة، ويتنافى بالتالي مع السياسة التشريعية التي تهدف إلى الإحاطة بكل صور هذه الجريمة، بالإضافة إلى صعوبة إثبات القصد الحقيقي للموظف في هذه الحالة. وبصفة خاصة فإن هذا الرأي لا يمكن قبوله فيما يتعلق بنظام مكافحة الرشوة في المملكة، والذي يعتبر الموظف مرتشيا، ويعاقبه بعقوبة الرشوة العادية إذا أخذ مكافأة من صاحب المصلحة بعد قيامه بالعمل المطلوب، ولو لم يكن ذلك بناء على اتفاق سابق. فالمادة الثالثة من النظام تقضي كما رأينا بتطبيق عقوبة الرشوة على الموظف الذي يأخذ عطية أو وعدا بها «لمكافأته

---

(٤٩) بهنام، *القسم الخاص*، ص ١٥٢، وهو يرى أن نموذج جريمة الرشوة كما هو محدد في القانون يعني طلب أو قبول أو أخذ العطية أو الوعد بها، مع العلم بأن الهدف منها عمل من أعمال الوظيفة. فإذا لم يكن هذا العلم قائما وقت الطلب أو القبول أو الأخذ، فإن الرشوة لاتعتبر متحققة لعدم توافر القصد الجنائي فيها قبل تمام الركن المادي للجريمة. راجع في هذا المعنى كذلك: حسني، *القسم الخاص*، ص ٦٦؛ المرصفاوي، *قانون*، ص ٤٥؛ بكر، *الوسيط*، ص ٤٧.

على ماوقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق. » وإذا كانت الرشوة تتحقق في هذه الصورة فهي تتحقق من باب أولى وفقا للنظام، ولو تلقى الموظف قبل قيامه بالعمل هدية يعتقد أن الغرض منها بريء، ثم يكتشف الغرض بعد ذلك قبل قيامه بالعمل المطلوب، ويقوم به نظير حصوله على الهدية. فالهدف الذي يسعى إليه النظام هو تجنب تلقي الموظف العطايا من ذوي المصالح، أيا كان الوقت الذي تقدم فيه هذه العطايا، حفاظا على نزاهة الوظيفة العامة، وعدم المساس بما يجب أن يحيط بأدائها من ثقة وأمانة. وبناء على ذلك، يمكن القول بأن الموظف الذي يتلقى هدية من صاحب المصلحة، ويعتقد في الغرض المشروع لها، يرتكب الجريمة إذا ماتكشف له بعد ذلك الغرض الحقيقي من تقديمها، وهو القيام بعمل أو امتناع أو إخلال بواجبات الوظيفة، فقام بعد ذلك بالعمل المطلوب. ولايمكن الرد على ذلك بادعاء انعدام المعاصرة بين فعل الأخذ والقصد الجنائي لدى الموظف، لأنه عندما تلقى الهدية تلقاها وهو حسن النية. فالأخذ لايجب أن يقتصر على اللحظة التي يتم فيها، وإنما ينبغي أن يعطي معنى مستمرا يمتد إلى وقت علم المرتشي بالسبب الذي دفع الراشي إلى تقديم الهدية،[٥٠] خاصة وأنه يحدث في الغالب أن يقدم صاحب المصلحة إلى الموظف الهدية دون أن يفصح مباشرة عن الغرض من تقديمها، ثم يتضح هذا الغرض بعد فترة من تقديم الهدية للموظف. ويعني ذلك أنه طالما ظل الموظف محتفظا بالسيطرة على فعله، فإن هذا الفعل لم ينته، ويكون القصد الجنائي الطارىء لديه في أي لحظة من لحظات سيطرته على الفعل كافيا لتحقق مسؤوليته الجنائية.[٥١]

هذا ويخضع إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة للقواعد العامة في الإثبات. فعبء الإثبات تتحمله سلطة الادعاء، لأن الأصل في الإنسان البراءة. ولكن سلطة الادعاء تملك التدليل على توافر القصد بكل وسائل الإثبات، ومنها البينة

(٥٠) من هذا الرأي: الألفي، *النظام الجنائي*، ص ١١٩.

(٥١) راجع في تحديد الوقت الذي ينبغي توافر القصد الجنائي فيه: حسني، *القسم العام*، ص ٦٥٢، وراجع عكس الرأي الذي نؤيده: سرور، *القسم الخاص*، ص ١٥٩؛ بكر، *القسم الخاص*، ص ص ٣١٠ - ٣١١.

والقرائن بالإضافة إلى إقرار المرتشي. وغالبا مايستدل على القصد من ظروف وملابسات العلاقة بين الراشي والمرتشي، فإذا لم تكن بينهما علاقة قرابة أو صداقة تبرر مايقدم من هدية، وإنما تمثلت هذه العلاقة في واجب وظيفي على الموظف القيام به لصاحب المصلحة، فإن تلقي العطية في مثل هذا الظرف يؤكد توافر قصد الرشوة لدى الموظف.(٥٢) لذلك يعد دفاعا جوهريا يتعين تحقيقه قبل الفصل في دعوى الرشوة، ادعاء المتهم أن المبلغ الذي ضبط في حوزته، والذي تسلمه من المخبر، لم يكن على سبيل الرشوة، بل كان سدادا لدين له في ذمة المخبر.(٥٣) ولكن لايصلح لنفي القصد الجنائي ادعاء المتهم دائنيته للمخبر على أساس أنه من غير المستساغ أو المقبول أن يقرض المتهم شخصا لا يعرف لقبه ولا محل عمله أو سكنه، فضلا عن أن المتهم لم يقدم دليلا على صحة هذا الدفاع.(٥٤)

المبحث الثاني: عقوبات الرشوة

حدد نظام مكافحة الرشوة عقوبة أصلية لهذه الجريمة في مادته الأولى، وعقوبة تبعية في المادة الثانية عشرة، كما أضافت المادة الثالثة عشرة عقوبة تكميلية. ونصت المادة الرابعة عشرة على سبب للإعفاء من العقاب.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية

نصت على هذه العقوبة المادة الأولى، وجعلتها السجن من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة الف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. وعلى ذلك يمكن للقاضي أن يحكم بالسجن والغرامة معا، أو يقتصر على الحكم

---

(٥٢) ويثبت هذا القصد كذلك في حالة ما إذا زعم الموظف لنفسه اختصاصا وتلقى أو طلب عطية من صاحب المصلحة للقيام بالعمل أو الامتناع المزعوم.

(٥٣) قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض رقم هـ/١/٢٤ بتاريخ ١٤٠٠/٣/٢٢هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص ١٦.

(٥٤) قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض رقم هـ/١/٥٣ بتاريخ ١٤٠٠/٧/٢٧هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص ٥٨.

بإحـدى هاتين العقوبتين، حيث لم يوجب النظام الجمع بينهما. والغرامة المنصوص عليها من الغرامات العادية، التي تتعدد بتعدد المتهمين، دون أن يكونوا متضامنين فيها، فيحكم على كل متهم بالغرامة التي يستحقها، وتبرأ ذمته وحده بالوفاء بما حكم به عليه من الغرامة.

ويستحق هذه العقوبة الموظف المرتشي والشريك في الرشوة، سواء كان راشيا أو وسيطا، أو كان قد اشترك في الجريمة بأي صورة من صور الاشتراك، وهي الاتفاق والتحريض والمساعدة. وتطبيق العقوبة على الشريك أمر يمكن تقريره وفقا للقواعد العامة، ومع ذلك، نص عليه النظام حسما لكل خلاف.(٥٥) وإذا تعدد الراشون أو المتوسـطون في الرشوة، فتوقع على كل منهم العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي. وكـذلك إذا تعدد الفاعلون في الرشوة، كما إذا تعدد الموظفون المختصون بالعمل، وقدمت إليهم الرشوة بالاشتراك، فتوقع على كل فاعل العقوبة ذاتها المقررة للرشوة، وليس لتعددهم أثر في تشديد العقوبة لعدم النص على ذلك.

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية

نصت عليهـا المـادة الثالثة عشرة من النظام التي قضت بأن «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا عملا.»

كما يتضح من هذا النص، فإن عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية للرشوة، وهي عقوبة تكميلية وجوبية، بمعنى أن القاضي يلتزم بالحكم بها والنص عليها في حكم الإدانـة.(٥٦) وموضوع المصادرة لا يقتصر على النقود، وإنما يشمل المال أو الميزة أو

---

(٥٥) وقد أخذ النظام في ذلك بالرأي القائل بأن قاعدة عدم التسوية بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك تقتصر على جرائم الحـدود والقصاص وأن جرائم التعزير يسوى فيها بين عقوبة الفاعل والشريك، راجع في هذا الرأي عودة، *التشريع الجنائي*، ص ٣٧٤.

(٥٦) ويترتب على ذلـك أنـه إذا أغفـل الحكم النص عليها فهو حكم معيب، ولايمكن تنفيذ المصادرة إلا إذا حدث تصحيح لهذا الحكم من هيئة الطعن أو من الهيئة ذاتها التي أصدرت الحكم.

الفائدة موضوع الجريمة، فيدخل في ذلك كل ماحصل عليه الموظف المرتشي من مقابل مادي، كالمال والأعيان والمأكولات أو غيرها من الأشياء التي مازالت موجودة بين يدي المرتشي. هذه المصادرة تخضع للقواعد العامة في العقوبة التكميلية، من حيث ضرورة الحكم بها حتى تنفذ إذا كانت وجوبية. كما تخضع للقواعد العامة من حيث إنها لاترد إلا على مال مضبوط، أي سلمه الراشي أو الوسيط للمرتشي تسليما حقيقيا أو حكميا، وقامت السلطات بضبطه. لذلك لا محل للمصادرة إذا لم يكن هناك تسليم على الإطلاق للمال، بأن اقتصرت الرشوة على وعد أو طلب. كما أن المصادرة لاتقع إلا على مال يحوزه الجاني، أي على عطية مازال يحتفظ بها. ويترتب على ذلك أنه لا محل للمصادرة إذا كانت العطية موضوع الرشوة قد هلكت أو استهلكت، إذ لايجوز في هذه الحالة الحكم بمصادرة قيمتها، لأن المصادرة عقوبة عينية بطبيعتها، فلا ترد إلا على موضوع الجريمة. وهذا ماعناه النظام عندما أوجب المصادرة متى كان ذلك ممكنا عملا.(٥٧) وتخضع المصادرة للقواعد العامة كذلك من حيث تقيدها بعدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية،(٥٨) لذلك ينبغي ألا تضر المصادرة بحقوق هذا الغير. ويعد الغير حسن النية إذا لم يكن مسؤولا عن الرشوة في أي صورة من صورها. ومن أمثلة الغير حسن النية مالك المال الذي سرقه الراشي، وقدمه إلى المرتشي، أو المشتري الذي تصرف إليه المرتشي في المال الذي تلقاه بالرشوة، أو من رتب له المرتشي حقوقا على

---

(٥٧) وعلى ذلك لايحكم بمصادرة مبلغ الرشوة، لأنه لم يرفق بالقضية وخلت الأوراق من إشارة إلى مصيره، ومن ثم لايكون في الإمكان الحكم بمصادرته، قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بجدة رقم هـ/٦١/٢ بتاريخ ١٤٠٠/٦/٦هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص ١١٤. كما لامحل للحكم بالمصادرة لعدم إمكان ذلك عملا بالنظر إلى عدم ضبط المبلغ موضوع الجريمة، قرار الهيئة بالرياض رقم هـ/٦٤/١ بتاريخ ١٤٠٠/٩/١١هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٦٨.

(٥٨) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية أن المصادرة عقوبة، وهي بهذه المثابة لاتوقع إلا في حق من يثبت عليه أنه ساهم في الجريمة فاعلا كان أو شريكا، ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها، نقض ٩ أكتوبر ١٩٦٧م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٨، رقم ١٩٢، ص ٩٥٠. والمصادرة لاتشذ في هذا عن غيرها من العقوبات التي يحكمها جميعا مبدأ عام هو مبدأ شخصية العقوبة.

العين محل المصادرة. ففي كل هذه الأحوال، يتعين مراعاة حقوق هؤلاء، بحيث تمتنع المصادرة، أو ينتقل المال موضوعها إلى الدولة محملا بهذه الحقوق.

أخيرًا تخضع المصادرة للقواعد العامة من حيث ارتباطها بالجريمة التي تقررت من أجلها، وبالعقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة. وعلى ذلك لايجوز الحكم بالمصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية، إلا إذا توافرت أركان الرشوة، وحكم بعقوبتها الأصلية على أحد المساهمين فيها على الأقل. يترتب على ذلك، أن تبرئة الراشي أو الوسيط أو امتناع عقابه، لايحول دون الحكم بالمصادرة إذا ما أدين المرتشي. وبصفة خاصة، فإن إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة المقررة بنص المادة ١٤ من النظام، إذا أخبر بالجريمة قبل اكتشافها، لا يمنع من مصادرة المال الذي دفعه للمرتشي. وينبني على ذلك أنه لايجوز للراشي أن يطالب برد مبلغ الرشوة إليه أو رد العين أو العطية أيا كان نوعها التي قدمها للمرتشي وحكم بمصادرتها، لأن هذا المال هو موضوع الجريمة التي ساهم فيها، فلا يجوز له المطالبة بالتعويض عنه.[٥٩] وإذا أدين الراشي وحده دون المرتشي، فيتعين مصادرة المال موضوع الرشوة من باب أولى، لأن شرط هذه المصادرة كعقوبة تكميلية هو الحكم على أحد المساهمين في الجريمة بعقوبتها الأصلية.

المطلب الثالث: العقوبة التبعية

نصت عليها المادة الثانية عشرة من النظام بقولها «الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يترتب عليه حتما وبقوة النظام العزل من الوظيفة وحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة ومن الدخول في المناقصات أو المزايدات العامة أو التوريدات أو التزامات الأشغال العامة التي تجريها الحكومة أو

---

(٥٩) لذلك عدل نص المادة١٤ من النظام، وحذفت منه الفقرة التي كانت تنص على أنه «لا يحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة إذا كان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة.»

غيرها من السلطات العامة المحلية ولو كان ذلك عن طريق الممارسة أو الاتفاق المباشر.
ويجوز لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الأصلية.»

هذه العقوبة التبعية تخضع للقاعدة العامة التي تحكم العقوبات التبعية، وهي ترتبها على الحكم بالعقوبة الأصلية دون حاجة لأن ينص عليها في الحكم الصادر بالإدانة. فالعقوبة التبعية، كما يتضح من تسميتها، تتبع العقوبة الأصلية وتنفذ بقوة النظام. وقد أكدت المادة الثانية عشرة هذه القاعدة بنصها على أن «الحكم بالإدانة... يترتب عليه حتما وبقوة النظام...»، وعلى ذلك فعدم النص عليها في حكم الإدانة لا يعيبه.

ويستحق هذه العقوبة، كما يتضح من النص السابق، كل من يحكم بإدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، سواء كان راشيا أم مرتشيا أم وسيطا أم شريكا بأي صورة من صور الاشتراك، في جريمة الرشوة أو الجرائم الأخرى الملحقة بها.

والعقوبة التبعية تترتب حتما وبقوة النظام على الحكم بإدانة المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة. لكن إذا صدر عفو من عقوبة الرشوة، فإنه لايسري على العقوبة التبعية، إلا إذا نص على ذلك صراحة في قرار العفو.

وقد حرص النظام على عدم تأبيد العقوبة التبعية، فأعطى لمجلس الوزراء حق إعادة النظر في هذه العقوبة بعد مرور خمس سنوات على صدور الحكم بالعقوبة الأصلية. وعلى ذلك يجوز للمجلس بعد انتهاء هذه المدة أن يلغي العقوبة التبعية أو يقيد من مداها أو يحدد لتطبيقها فترة معينة تنقضي بانقضائها.

المطلب الرابع : الإعفاء من العقاب

نصت المادة الرابعة عشرة من النظام، بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٣ شوال ١٣٨٨هـ، على سبب للإعفاء من العقاب بقولها «يعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها.» سبب الإعفاء كما يتضح من النص هو الإخبار، وتقتصر الاستفادة منه على الراشي أو الوسيط دون المرتشي، الذي لايمتنع عقابه متى توافرت أركان جريمة الرشوة في حقه.

وعلة تقرير هذا الإعفاء واضحة،[٦٠] تتمثل في تشجيع الراشي أو الوسيط على الكشف عن الجريمة. ذلك أن الرشوة من الجرائم التي تتصف بالسرية، ويحاط ارتكابها بالكتمان، ومن ثم يكون اكتشاف السلطات العامة لها وإقامة الدليل عليها أمرا عسيرا. لذلك فمن يخبر السلطات بهذه الجريمة يقدم خدمة للمجتمع يكافأ عليها بالإعفاء من العقاب، وهو إعفاء يحقق مصلحة اجتماعية تعلو على تلك التي تتحقق بعقاب الراشي أو الوسيط.[٦١] يضاف إلى ذلك أن الراشي قد يضطر إلى دفع الرشوة للموظف قضاء لمصلحة له يختص بها هذا الأخير، ويعتبر تقرير إعفاء من العقاب بمثابة فتح باب التوبة الجديد التي يقدم بها خدمة للصالح العام في الوقت ذاته.

ولا يستحق الإعفاء إلا إذا أخبر الجاني بالجريمة قبل أن تعلم بها السلطات. فالإخبار يعني الإبلاغ، وهو يفترض جهل السلطات بجريمة الرشوة التي تحققت،

---

(٦٠) عبرت محكمة النقض المصرية عن هذه العلة بقولها «إن الراشي أو الوسيط يؤدي خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها، والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه»، نقض ١٨ أبريل ١٩٦١م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة١٢، رقم ٨٨، ص ٤٧٨.

(٦١) وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة علة هذا الإعفاء بقولها: «تضمنت المادة الرابعة عشرة النص على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة وذلك لأن جرائم الرشوة تتم عادة في الخفاء ولا تجود الحياة العملية بأدلة مقنعة على ارتكابها إلا في حالات التلبس بها والإعفاء من العقوبة في مثل هذه الحالة يسهل إقامة الدليل على الجريمة.»

حتى يمكن القول بأن الراشي أو الوسيط قد أسدى خدمة للمجتمع يستحق أن يكافأ عليها. لذلك لايعفى من العقاب الراشي الذي يقر بالجريمة بعد اكتشافها وأثناء التحقيق فيها. وكانت المادة١٤، قبل تعديلها بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣/شوال/١٣٨٨هـ، تنص على أن «يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، ولو كان ذلك بعد اكتشافها ...» فهذا النص كان يسوي بين الإخبار بالجريمة أو الاعتراف بها بعد اكتشافها، وأثناء التحقيق فيها، وهي تسوية لها مايبررها. ذلك أن إقرار الراشي أو الوسيط بالجريمة بعد علم السلطات بها يسهل إقامة الدليل عليها ومساءلة الموظف المرتشي، وتكون الخدمة التي قدمها الراشي باعترافه هي تمكين السلطات من تجميع أدلة الإدانة. ومن ثم، فإن الاعتراف يحقق مصلحة اجتماعية تجعل الراشي أو الوسيط حقيقا بالإعفاء من العقاب، خصوصا وأن تهديده بالعقاب عن جريمة الرشوة سيجعله يحجم في غالب الحال عن الاعتراف الذي قد يكون الدليل الوحيد على الإدانة.[٦٢] هذا المعنى هو ماعبرت عنه المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة، تعليقا على المادة١٤ قبل تعديلها، عندما قررت أنه «من أجل هذا السبب سوى النظام في هذا الإعفاء بين الإخبار بالجريمة قبل اكتشافها وبين الاعتراف بها من جانب الراشي أو الوسيط، حتى ولو تم ذلك بعد الإخبار بها، وذلك لأن اكتشاف الجريمة أمر غير إتيانها، ويسعى النظام إلى إيجاد الدليل على ارتكاب الجريمة.» هذا الاعتبار يبرر في نظرنا تلك التسوية بين الإخبار والاعتراف، خصوصا وأن ما ورد بالمذكرة الإيضاحية تبريرًا لإلغاء النص على الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب لا يقوى أمام ما ذكرناه على تبرير هذا الإلغاء.

---

(٦٢) لهذا السبب تنص المادة ١٠٧ مكررًا من قانون العقوبات المصري على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها. وتنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م الذي عدل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي، على أن يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها. وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على هذا النص أن الإخبار يكون في أي مرحلة حتى صدور الحكم النهائي، ويعتبر الإقرار إخبارا يترتب عليه الإعفاء. راجع في هذا المعنى: بكر، *الوسيط*، ص ٥٣.

يقتصر الإعفـاء إذن وفقا لنص المادة ١٤ في صياغتها الحالية على الراشي أو الوسيط الذي يخبر بالجريمة . ويشترط أن يكون الإخبار مفصلا ومطابقا للحقيقة حتى يمكن السلطات من الكشف عن الجريمة. فالإخبار المجمل أو المخالف للحقيقة لايفيد السلطات، بل قد يؤدي إلى تضليلها، وبالتالي لايصلح أن يكون سببا للإعفاء من العقاب لانتفاء علته وهي تقديم خدمة للمجتمع .

ويشترط أن يكون الإخبار قبل اكتشاف السلطات للجريمة، أي أن يؤدي إلى تمكين السلطات من العلم بالجريمة بغية اتخاذ الإجراءات بشأنها. لذلك تنتفي فائدة الإخبار إذا كانت السلطات قد علمت بواقعة الرشوة، ولايستحق الراشي أو الوسيط الإعفـاء إذا كان إخباره بعد هذا العلم. لكن لايحول دون استحقاق الإعفاء علم السلطات بتقـاضي أحـد الموظفين رشوة من أصحاب المصالح، دون أن تكون قد ضبطته في واقعة محددة. فالإخبار حتى في هذه الحالة يحقق فائدة، إذ يقدم به المبلغ خدمة تبرر إعفاءه من العقاب، هي أنه يسمح بضبط الموظف في واقعة بعينها.

ولا يستفيد من هذا الإعفاء إلا الراشي أو الوسيط دون المرتشي، لعدم تحقق علة الإعفاء بالنسبة له. ولكن يستوى لاستفادة الوسيط من الإعفاء أن يكون وسيطا من جانب الراشي أو من جانب المرتشي. والإعفاء وجوبي ينبغي الحكم به إذا توافرت شروطه.

أخيرًا يقتصر أثر الإعفاء على العقوبات الأصلية والتبعية، ولكنه لايشمل عقوبة المصادرة، لأن حيازة العطية موضوع الجريمة يعد مخالفة للنظام العام.[٦٣] لذلك عند

(٦٣) ومع ذلك تقرر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٣١ لسنة١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي تعليقا على النص المقرر للإعفاء (م٣٩ من القانون) أنه «متى أعفي الراشي من العقـوبـة ردت إليه الـرشـوة المـدفوعة منه إن كانت قد ضبطت، ولايقع تحت طائلة «المصادرة، لأن الإعفاء من كل عقاب حق عليه بمقتضى القانون.» وقد يقال تبريرا لهذا الحكم إن رد الرشوة يشجع الراشي أكثر على الإبلاغ، طالما كان هناك احتمال استرداد مادفعه بدون وجه حق إذا كان قد اضطر لذلك.

تعديل المادة ١٤ من النظام ألغيت الفقرة الأخيرة منها، والتي كانت تقضي بأن «لايحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة إذا كان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة.»

هذا ولم ينص النظام على سبب لامتناع عقاب الراشي أو الوسيط إلا الإخبار بالجريمة قبل اكتشافها، وموانع العقاب لا تتقرر إلا بالنص عليها صراحة. يقتضي ذلك القول بأن الراشي لايعفى من العقاب إلا إذا أخبر بالجريمة، فلا يعفى لأي سبب آخر إلا تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، كما لو دفع الرشوة نتيجة إكراه أو في حالة ضرورة. وتطبيقا لذلك، لايصلح دفاعا للراشي يبرر إعفاءه من العقاب الادعاء بأنه قد قارف الرشوة من أجل درء عمل ظالم كان مهددا به من قبل الموظف المرتشي، إذا لم تتوافر في هذا التهديد شروط الإكراه أو الضرورة. كما لايصلح دفاعا للراشي يبرر إعفاءه من العقاب الادعاء بأنه اضطر لدفع الرشوة حتى يحث الموظف على قضاء مصلحته، بعد أن ثبت لديه تعمد ذلك الموظف تأخير قضاء المصلحة طمعا في المقابل.(٦٤) إذ بمقدور صاحب المصلحة أن يلجأ في هذه الحالة إلى السلطات الإدارية المختصة بالشكوى، لحث الموظف على أداء واجبات وظيفته.

وبالإضافة إلى الإعفاء من العقاب الذي لايفيد إلا الراشي أو الوسيط، يجوز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم راشيا كان أو وسيطا أو مرتشيا. ويجوز وقف تنفيذ العقوبة تطبيقا للقواعد العامة، إذا توافر من الظروف مايبرر ذلك ككبر سن المتهم وجهله أو ظروفه الصحية الثابتة من تقرير طبيبين.(٦٥) ووقف تنفيذ العقوبة يستند إلى

---

(٦٤) وقد جعل قانون الجزاء الكويتي من هذا الظرف سببا لتخفيف العقوبة بالنسبة للراشي، وذلك إذا كانت الرشوة عن عمل ظهر أن الراشي صاحب حق فيه، راجع المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م الذي عدل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

(٦٥) راجع في هذا المعنى قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض رقم هـ/٢١/١/١ بتاريخ ١٤٠٠/٣/١٦هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص١٢، وقرار الهيئة نفسها بجدة رقم هـ/٤٥/٢/٢ بتاريخ ١٤٠٠/٤/٢٩هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص ١٠٣.

القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تحكم تنفيذ العقوبات، إذ من المقرر وجوب تأخير تنفيذ العقوبات إذا كان المحكوم عليه مريضا حتى يشفى أو ضعيفا حتى يقوى.[٦٦] وفي ١٨/١٠/١٤٠١هـ صدرت موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء على قواعد وقف تنفيذ العقوبة المقترحة في مذكرة شعبة الخبراء. هذه القواعد تشكل السند النظامي الذي يتم وفقا له وقف تنفيذ عقوبات جرائم الرشوة.

---

(٦٦) راجع في تفصيل ذلك: عبدالقادر عودة، *التشريع الجنائي*، ص ٧٦٣. وفي نظام وقف التنفيذ، راجع: خضر، *وقف تنفيذ العقوبة*.

الجرائم الملحقة بالرشوة

■ جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة
■ جريمة عرض الرشوة ■ جريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة
■ جريمة المكافأة اللاحقة ■ جريمة استغلال الموظف لنفوذه

تمهيد وتقسيم: رأينا أن جريمة الرشوة في صورتها العادية تفترض وجود طرفين هما: الموظف المرتشي وصاحب المصلحة الراشي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب لقيام هذه الصورة من الرشوة توافر أركان معينة، إذا تخلف أحدها امتنع العقاب عن الرشوة، رغم ماقد يمثله السلوك من اخلال الثقة في الوظيفة العامة، والمساس بنزاهتها وحيدة من يقومون عليها. من أجل ذلك، نص النظام على تجريم صور أخرى للرشوة بجانب الصورة الأساسية لها، كما ألحق بجريمة الرشوة بعض الجرائم التي تشتبه بها لكون الجاني أو المجني عليه فيها موظفا عاما. هذه الجرائم هي جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة (م٤)، جريمة عرض الرشوة (م٨)، جريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة (م١٠)، وجريمة استغلال الموظف لنفوذه (م٥). وأخيرًا ألحق النظام بالرشوة جريمة لا علاقة لها بها، وإنما تشترك معها في كون المجني عليه فيها موظفا عاما، وهي جريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد ضد موظف عام، لحمله على قضاء أمر غير مشروع، أو اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما.[1] هذه الجريمة نصت عليها المادة السابعة، وقرر لها النظام العقوبات التي

(١) بالإضافة إلى هذه الصور الخاصة من الرشوة تعاقب بعض التشريعات على الرشوة في نطاق المشروعات الخاصة، وهي صورة من الرشوة يتخلف فيها العنصر المفترض، أي الصفة العامة =

حددها لجريمة الرشوة، بل إنه أحال فقط على هذه العقوبات كما تنص عليها المادة الأولى.

باستعراض الجرائم المذكورة يتضح لنا أنها تتحدد من حيث علة تجريمها، وهي الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة واستكمال حمايتها، حيث تعجز نصوص جريمة الرشوة عن الإحاطة ببعض صور الإخلال بالثقة فيها. لذلك فهذه النصوص تكمل النصوص الخاصة بالرشوة العادية، وتسد الثغرات التي من الممكن أن يستغلها الموظف أو صاحب المصلحة للإفلات من عقوبة الرشوة، لتخلف ركن من أركان الجريمة. فهي كما سنرى تقوم رغم تخلف ركن من أركان الرشوة، حتى لايفلت الجاني من العقاب، ومن ثم، فإن تجريم تلك الأفعال رغم عدم اكتمال أركان جريمة الرشوة بالنسبة لها يحقق الغاية من العقاب على الرشوة ويحيط بها في صورها كافة.

وندرس هذه الجرائم تفصيلا كلاًّ في مبحث مستقل.

المبحث الأول: جريمة الإخلاء بواجبات الوظيفة نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة

نصت على هذه الجريمة المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة بقولها «كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك

= للجاني كركن من أركان الرشوة في صورتها العادية. راجع المواد١٠٦، ١٠٦ مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم١٢٠ لسنة١٩٦٢م، كما عاقب القانون الفرنسي على رشوة مستخدمي المؤسسات التجارية والصناعية الخاصة بقانون صادر في ١٦فبراير سنة١٩١٩م. راجع في تطور النصوص الخاصة بالرشوة في القانون الفرنسي Vouin, *Droit*, p. 575.

الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.»[٢]

هذه الجريمة يمكن أن نطلق عليها الرشوة الحكمية. وهي تختلف عن الرشوة الحقيقية أو العادية في أمرين:

الأول: انعدام المقابل الذي يحصل عليه الموظف لقاء قيامه بالعمل أو الامتناع أو التوصية أو الوساطة لأن الاتجار يفترض أن يتلقى الموظف مقابلا نظير مايقوم به، فالجريمة تفترض تخلف المقابل بالمعنى المقصود في الرشوة، لأن الإخلال بواجبات الوظيفة يتم نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.

الثاني: أن هذه الجريمة لا تقوم إلّا إذا أدى الموظف العمل المطلوب فعلا. فالجريمة لاتتحقق إلا إذا قام الموظف بعمل أو امتنع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته، أي إذا أدى ما يطلب منه فعلا. بينما رأينا أن الرشوة العادية تقوم سواء نفذ الموظف مايطلب منه أم لا، بل إن جريمة الرشوة تقوم ولو اتجه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به نظير المقابل الذي تلقاه من صاحب المصلحة. وندرس أركان جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة، ثم عقوباتها، بعد أن نحدد علة تجريم هذه الأفعال.

علة تجريم الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة

للاختلاف بين هذه الجريمة والرشوة العادية، وعدم إمكان تطبيق نصوص الرشوة عليها، حرص النظام على تجريم هذه الصورة الخاصة من الرشوة، واعتبرها في حكم الرشوة الحقيقية، وإن عاقب عليها بعقوبة أخف من عقوبة الرشوة الحقيقية، مراعيا في ذلك تخلف المقابل الذي يحصل عليه الموظف.

---

(٢) نصت على هذه الجريمة كذلك المادة١٠٥ مكرر من قانون العقوبات المصري بقولها «كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه.»

وعلة تجريم استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطة تكمن في خطورة هذا الفعـل، مع عدم خضوعه لأحكام جريمة الرشوة على الرغم مما يتضمنه من إخلال بواجبات الوظيفة. والحقيقة أن مسلك النظام له مايبرره، خاصة في مجتمعاتنا التي تلعب فيهـا صلات القربى وعلاقات الصداقة والمعرفة دورًا كبيرًا، يجعل ذوي القـربى والأصدقاء وأصحاب النفوذ يتدخلون بالرجاء أو التوصية أو الوساطة لدى الموظف لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلالا بما تفرضه الوظيفة من واجبات. يضاف إلى ذلك أن علة تجريم الرشوة تتوافر حتى في هذه الصورة الخاصة، حيث الإخلال بالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة، والتفرقة بينهم تبعا لقيام صلات القرابة أو علاقات الصداقة. ويعني ذلك فقدان المحكومين للثقة في عدالة ونزاهة وحيدة الأداة الحاكمة في الدولة، ممثلة في شخص الموظف الذي لايحرص على المصلحة العامة قدر حرصه على إرضاء من يتدخل لديه برجاء أو توصية أو وساطة. وأخيرًا فإن الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، لا ينعدم تماما المقابل بالنسبة له، إذا فهمنا المقابل بمعناه الواسع، وهو كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها الموظف أيا كان نوعها، وسواء كانت مادية أو معنوية. ولا شك في أن من يستجيب للرجاء أو التوصية أو الوساطة ينال مقابلا لذلك قد يتمثل على الأقـل في مجرد إرضـاء الصـديق والقـريب وذي الجاه والسلطان الذي صدرت منه التوصية، أو الرغبة في المعاملة بالمثل إذا ما احتاج الموظف لقضاء مصلحة له لدى من توسط لديه أو رجاه.

المطلب الأول: أركان الجريمة

تفترض هذه الجريمة أن من يستجيب للرجاء أو التوصية أو الوساطة موظف عام، فالمادة الرابعة من النظام تعاقب «كل موظف عام..»، وينبغي أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل أو يزعم أنه مختص به. ويدخل في مفهوم الموظف العام بالنسبة لهذه الجريمة الأشخاص الذين نصت المادة التاسعة من النظام على اعتبارهم في حكم الموظف العام.

وبالإضافة إلى صفة الموظف العام المختص كركن في الجريمة، ينبغي توافر ركن مادي وركن معنوي.

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة باستجابة الموظف إلى الرجاء أو التوصية أو الوساطة، ويكون ذلك بأداء العمل أو الامتناع بناء على ذلك، وهو مايتطلب قيام رابطة سببية بين أداء العمل الوظيفي، وصدور الرجاء أو التوصية أو الوساطة. ويعني الرجاء الطلب المصحوب بالإلحاح والاستعطاف. أما التوصية فتعني إبداء رغبة من يتقدم بها في أن يتصرف الموظف على نحو معين، وتعني الوساطة الطلب لحساب الغير. وتتحقق الجريمة بقيام صورة من هذه الصور الثلاث، فلا تقوم بدون توافر إحداها، ولو كان الموظف قد أدى العمل على الوجه الذي يحقق مصلحة صاحب الحاجة، دون تدخل من شخص آخر، مراعاة لصلة قرابة أو علاقة صداقة أو تقديرا للمكانة الاجتماعية لصاحب الحاجة.[٣]

وينبغي أن يقوم الموظف بالاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، بأن يؤدي العمل المطلوب منه فعلا، فلا يكفي أن تتجه نيته إلى القيام به. فجريمة الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة لاتقع حسب النص إلا تامة حيث يشترط لتحققها أن ينفذ الموظف ماطلب منه فعلا. ونص المادة الرابعة صريح في هذا المعنى، عندما يقرر عقاب «كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة...» يترتب على ذلك أنه إذا توقف نشاط الموظف عند مرحلة الشروع، فلا ينطبق عليه نص المادة الرابعة من النظام لعدم تمام الجريمة، وإنما يعاقب تعزيرا، تطبيقا للقواعد العامة في الشروع، إذا كان عدم تمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الموظف. ويتحقق هذا إذا بدأ الموظف في تنفيذ ماطلب منه دون أن يتمه لسبب خارج عن إرادته، كضبطه مثلا.

(٣) عبد الستار، شرح، ص٨١.

وقد حدد النظام صور الإخلال بواجبات الوظيفة الذي تقوم به هذه الجريمة بأنها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة. والإخلال بواجبات الوظيفة لايتحقق إلا إذا كان العمل أو الامتناع الذي قام به الموظف، بناء على الرجاء أو التوصية أو الوساطة، مخالفا للأنظمة واللوائح والتعليمات الإدارية المحددة لواجبات كل وظيفة. لذلك إذا كان العمل مطابقا لواجبات الوظيفة، فنرى عدم قيام الجريمة بأدائه، ولو كان الموظف قد قام به بناء على الرجاء أو التوصية أو الوساطة، وكان قيامه به على هذا النحو محققا لمصلحة صاحب الحاجة. يؤكد هذا التفسير مقارنة نصوص نظام مكافحة الرشوة، فالمادتان الأولى والثانية تقرران عقاب الموظف الذي يؤدي عملا من أعمال وظيفته، أو يمتنع عن عمل من هذه الأعمال، ولو كان العمل أو الامتناع مشروعًا، متى طلب الموظف أو قبل أو أخذ مقابلاً في سبيل ذلك العمل أو الامتناع المشروع. لكن المادة الرابعة، التي تعاقب على الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، لم تنص صراحة على عقاب الموظف الذي يستجيب لذلك «ولو كان هذا العمل مشروعا» أو «ولو كان هذا الامتناع مشروعا.» ويدل ذلك على أن النظام لايعاقب عن جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة، إلا إذا كان العمل أو الامتناع غير مشروع، بدليل استعماله في هذه الحالة لتعبير «الإخلال بواجبات الوظيفة.»[٤] يضاف إلى ذلك أن المبادىء العامة تقتضي تطلب شرط عدم مشروعية العمل أو الامتناع الذي يقوم به الموظف نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة، رغم عدم تطلب النظام لذلك صراحة. فالموظف الذي يؤدي عمله على وجه مطابق لما تقتضيه واجبات الوظيفة لا يخل بهذه الواجبات، يستوي بعد ذلك أن يكون باعثه على القيام بالعمل أو

(٤) وصياغة المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة تفضل صياغة النص المصري المقرر لهذه الجريمة. ذلك أن صياغة النص المصري المذكور في هامش سابق يوحي ظاهرها بأن القانون أراد عقاب الموظف الذي يؤدي عملا أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، ولو كان العمل أو الامتناع مشروعا، بدليل إضافته لتعبير الإخلال بواجبات الوظيفة إلى صورتي العمل أو الامتناع. لكن رغم هذه الصياغة المعيبة للنص، يذهب الفقه المصري إلى تفسيره على النحو الوارد بالمتن، ويقصر نطاق تطبيقه على الحالة التي يكون فيها العمل أو الامتناع غير مشروع. راجع في هذا التفسير: حسني، *القسم الخاص*، ص١٠٣؛ عبدالستار، شرح، ص٨١

الامتناع المطابق للأنظمة واللوائح، هو احترام هذه الأنظمة أو الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة. فمتى كان عمل الموظف أو امتناعه مشروعا مطابقا للأنظمة واللوائح المنظمة للوظيفة، فلا ضرورة للتحري عن بواعث القيام بهذا العمل أو الامتناع. وقد يكون لهذا البحث أهمية حين يتلقى الموظف مقابلا حقيقيا لذلك؛ أما حين يتخلّف هذا المقابل، فلا يسمح بالبحث في نية الموظف إذا كان تصرفه مشروعا أيا كان الباعث عليه.

ولا يكفي أن يقوم الموظف بعمل أو امتناع فيه إخلال بواجبات الوظيفة، وإنما ينبغي أن يكون ذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، حتى تتحقق هذه الجريمة. ويعني هذا اشتراط أن يكون بين أداء العمل أو الامتناع المخل بواجبات الوظيفة، وبين الرجاء أو التوصية أو الوساطة رابطة سببية، أي أن يثبت أن القيام بالعمل أو الامتناع لم يكن إلا بناء على الرجاء أو التوصية أو الوساطة. ويترتب على انتفاء رابطة السببية على هذا النحو عدم قيام الركن المادي للجريمة، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية، كما لو ثبت أن قيام الموظف بالعمل كان تحت تأثير اعتبارات أخرى غير الرجاء أو التوصية أو الوساطة، أو كان هذا العمل في غير مصلحة صاحب الرجاء أو من كانت الوساطة أو التوصية لمصلحته.[٥]

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. ويقوم هذا القصد بعلم الموظف بمضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة، وعلمه بمخالفة العمل الذي قام به لواجبات وظيفته. ويتطلب القصد الجنائي كذلك اتجاه إرادة الموظف إلى الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، بالقيام بالعمل أو الامتناع المخالف لواجبات الوظيفة. لكن لايشترط توافر قصد خاص لقيام هذه الجريمة، كقصد الإضرار بالمصلحة العامة. ولاينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة إلا تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية. وبصفة خاصة،

(٥) حسني، *القسم الخاص*، ص ١٠٤؛ عبدالستار، *شرح*، ص ٨١.

لايستطيع الموظف دفع المسؤولية عن نفسه بادعاء أن التوصية كانت تتضمن في الواقع أمرا ممن صدرت عنه، وأنه لذلك لم يكن باستطاعته أن يخالف هذا الأمر. لكن إذا ثبت أن الموظف كان حسن النية، واقتصر على مجرد تنفيذ التعليمات الصادرة من رئيس تجب عليه طاعته، ولم يكن يدرك وجه المخالفة في الأمر الصادر إليه من الرئيس، انتفت عنه كل مسؤولية لتوافر سبب من أسباب الإباحة وهو أداء الواجب. أما إذا كان يدرك وجه المخالفة في أمر الرئيس، فلا تنتفي مسؤوليته الجنائية كما قلنا، إلا إذا توافرت في الأمر شروط الإكراه المانع من المسؤولية.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة

عقوبة هذه الجريمة، كما حددتها المادة الرابعة من النظام، هي السجن لمدة لاتتجاوز سنة والغرامة التي لاتتجاوز عشرة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. وقد نص النظام على الحد الأقصى لعقوبة السجن دون وضع حد أدنى لها، لذلك يكون هذا الحد هو الحد الأدنى العام لعقوبة السجن تعزيرا في الشريعة الإسلامية، وهو أربع وعشرون ساعة أو يوم واحد.[٦] وقد أجاز النظام للقاضي أن يحكم بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ولاشك أن القاضي يستطيع استعمال سلطته التقديرية هذه وفقا لظروف كل حالة وملابساتها، فيمكنه مثلا أن يطبق الحد الأدنى لعقوبة السجن، أو يقتصر على الحكم بالغرامة دون السجن، إذا ثبت لديه أن الموظف مشهور عنه الحزم، ومعروف بعدم الاستجابة للتوصيات أو الوساطات، وعلى العكس من ذلك يمكنه التشدد مع الموظف الذي درج على الاستجابة لمثل هذه الأمور.

والغرامة المنصوص عليها من الغرامات العادية التي تتعدد بتعدد المحكوم عليهم. ويلاحظ على عقوبة جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة أنها أخف من تلك المقررة لجريمة الرشوة في صورتها العادية. وتفسير هذه الرأفة بالموظف

---

(٦) عودة، *التشريع الجنائي*، ص ٦٩٤.

أن النظام قدر تخلف المقابل بمعناه الضيق في هذه الصورة، كما راعى ماتفرضه العادات والتقاليد في مجتمعاتنا الشرقية، وماتقتضيه المجاملات بين الأفراد ورفاق العمل من استجابة الموظف في بعض الحالات للضغوط التي قد يتعرض لها من ذوي القربى والأصدقاء وأصحاب النفود عليه. ولعل هذا السبب هو الذي دفع النظام إلى إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بنوع العقوبة ومقدارها، حتى يتمكن من تفريد العقاب حسب ظروف كل حالة على حدة.

وعقوبة جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة تطبق على الموظف الذي أخل بواجبات وظيفته بناء على ذلك، باعتباره الفاعل الأصلي لهذه الجريمة، كما تطبق على من تقدم بالرجاء أو التوصية أو الوساطة، وصاحب المصلحة إذا توافر لديه القصد الجنائي، باعتبار كل منهما شريكا في الجريمة، بشرط توافر باقي أركان الاشتراك تطبيقا لنص المادة السادسة من النظام.

ويستتبع الحكم بالإدانة في هذه الجريمة عزل المحكوم عليه من وظيفته، وحرمانه من تولي الوظائف العامة، ومن الدخول في المناقصات أو المزايدات العامة، تطبيقا لنص المادة الثانية عشرة من النظام. ولم ينص النظام بالإضافة إلى العقوبة الأصلية وهي السجن والغرامة على أي عقوبة تكميلية. وغني عن البيان، أنه لا مجال لتطبيق العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من النظام، وهي عقوبة المصادرة للمال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة، إذ الفرض أن المقابل يتخلف في هذه الجريمة.

المبحث الثاني: جريمة عرض الرشوة

نصت على هذه الجريمة المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة بقولها: «من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده، يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثين شهرًا، وبغرامة من ألفين وخمسمائة ريال إلى خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

رأينا أن عرض الرشوة دون قبولها من الموظف العام يعد طبقا للقواعد العامة تحريضا على جريمة، خاب أثره فلم يحقق غايته، وبالتالي لايعد اشتراكا فيها. فالفعل الـذي تقـوم به الجـريمة وهو عرض الرشوة دون قبولها يعتبر والحال هذه شروعا في اشتراك، لأن عرضها على الموظف من صاحب الحاجة ورفضها يجعل الاشتراك يقف عند مرحلة الشروع، والقاعدة أن الشروع في الاشتراك لا عقاب عليه.[٧] ومن ثم كان تطبيق القـواعد العامة في المسؤولية الجنائية مؤداه أن يفلت عارض الرشوة من العقاب،[٨] إذا لم ينص النظام صراحة على عقاب هذه الصورة من صور الرشوة بنص خاص، باعتبارها من قبيل التحريض على المعاصي الذي تحرمه وتعاقب عليه الشريعة الإسلامية بعقوبة تعزيرية.[٩] والحق أن النص على هذه الصورة الخاصة من الرشوة له مايبرره، لما فيه من تهديد بالخطر لنزاهة الوظيفة العامة وانتهاك لحرمتها، إذ إنه قد يغـري المـوظف بالخـروج على واجبـات وظيفتـه إذا ماتكرر هذا العرض من ذوي الحاجات.[١٠] وعرض الرشوة دون قبولها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الرشوة، وإن كانت وثيقة الصلة بها، وقد عاقب عليها النظام بعقوبة أصلية تختلف عن تلك المقررة للرشوة العادية. يترتب على ذلك أن عارض الرشوة التي لم تقبل لايعتبر شارعا

---

(٧) حسني، *القسم العام*، ص ٤٦١.

(٨) عرض الـرشـوة دون قبولها يعتبره القانون الفرنسي جريمة رشوة قائمة بذاتها، يطلق عليها الرشوة الإيجابية، مادة١٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي معدلة بمرسوم ٨ فبراير ١٩٤٥م، وراجع : Goyet, *Préçis*, p.89; Vouin, *Droit*, p.583;.

(٩) راجع في هذا المعنى؛ عودة، *التشريع الجنائي*، ص ٣٧٧، وهو يقرر أنه يجوز عقاب من اتفق أو حرض أو أعان على جريمة ولو لم تقع هذه الجريمة، لأن مجرد الاتفاق والتحريض والإعانة لايخرج عن كونه جريمة بذاته تطبيقا للقاعدة الأصولية أن ما أدى إلى المحرم فهو محرم.

(١٠) وفي بيان خطورة جريمة عرض الرشوة تقرر هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض أن في عرض الرشوة تهديدًا بالخطر لنزاهة الوظيفة العامة، إن لم يكن إهدارًا فعليًّا لها، ذلك أن عارض الـرشـوة قد عبر عن عدم احـترامه لنزاهة الوظيفة، وقد كان محتملا أن يهدرها لو استجـاب المـوظف إلى عرضه قرار رقم هـ/٧/١/، بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٨هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، ص ٥.

في الرشوة العادية، وإنما مرتكبا لجريمة خاصة ومستقلة في كيانها عن الرشوة[١١] وندرس فيما يلي أركان هذه الجريمة وعقوبتها.

المطلب الأول: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة بفعل العرض الذي يعتبر ركنها المادي، وينبغي أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بعرض الرشوة التي لم تقبل. لذلك تقتضي دراسته بيان مدلول العرض وموضوعه، وتحديد من يوجه إليه، والمقصود بعدم القبول.

ا ـ العرض وموضوعه

عرض الرشوة هو كل فعل يتضمن تعبيرًا عن إرادة صاحب المصلحة تقديم عطية أو وعد بها إلى الموظف. ويتم عرض الرشوة إما صراحة بالقول أو بالكتابة، وإما ضمنـا بكـل وسيلة تفصـح عنـه، كما لو ترك صاحب المصلحـة نقودًا على مكتب الموظف،[١٢] أو قدم له ملف مستندات به أوراق نقدية، ولايكون من اللازم دفع أي رسوم أو مصاريف عن العمل المطلوب، أو اقتصر على التلويح له بأوراق البنكنوت، أو التلفظ بما يفيد ضمنا أنه سيقدم مقابلا للموظف في الحال أو الاستقبال. ويعتبر عرضا ضمنيًا للرشوة، تسليم المتهم إلى قاض مظروفا يوحي ظاهره بأنه به مستندات متعلقة بالدعوى المعروضة عليه، فإذا به بعض أوراق البنكنوت.[١٣]

---

(١١) وان كان الفعل في حقيقته شروعا في الإرشاء، لم يشأ النظام أن يسوي بينه وبين الجريمة التامة من حيث العقوبة، راجع في ذلك؛ المرصفاوي، *قانون*، ص ٥١

(١٢) المرصفاوي *قانون*، ص ٥٢. ويعتبر عرضا للرشوة تقديم العطاء للموظف ولو بعد تمام العمل الذي قدمت الرشوة من أجل تحقيقه، فتكون بذلك عرضا للمكافأة اللاحقة.

(١٣) Goyet, Presçis, p. 89, Note 2. ؛ والأحكام التي أشار إليها.

وقد يكون عرض الرشوة مباشرة إلى الموظف أو بطريق غير مباشر، كوضعها في صندوق الخطابات الخاص بالموظف، أو تسليمها إلى وسيط يعهد إليه صاحب المصلحة بعرضها على الموظف، أو إلى زوجته أو أحد القاطنين معه بغرض التأثير عليه. وفي هذه الحالة يسأل الوسيط والراشي باعتباره شريكا أو فاعلا في جريمة عرض الرشوة، ويستحق عقوبة الجريمة كاملة تطبيقا لنص المادة السادسة من النظام.

ويستوى أن يكون العمل الذي عرضت من أجله الرشوة مشروعا أو غير مشروع، فتقوم جريمة العرض كجريمة الرشوة ذاتها في الحالتين، إذ لا خلاف بين الجريمتين إلا في عدم قبول الموظف لما يعرض عليه. لكن يتعين أن يتوافر في العرض شرط الجدية بأن يكون محددًا، وهو لايعتبر كذلك إذا كان هزليا، كما لو عرض شخص على موظف أن يعطيه كل مايملك، أو أن يعطيه أعز مالديه نظير إسراعه بأداء العمل المطلوب، فمثل هذا العرض لايعتبر جديا ولايتحقق به الركن المادي للجريمة. وموضوع العرض قد يكون الوعد أو الوعيد، أي تقديم عطية أو وعد بها أو استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف في سبيل الحصول على مايهدف إليه صاحب الحاجة[١٤].

٢ ـ من يوجه إليه العرض

لم يحدد النظام من يوجه إليه عرض الرشوة، فلم تنص المادة الثامنة على ضرورة توجيه العرض إلى موظف عام أو إلى شخص ممن يعدون في حكم الموظف العام، طبقا لنص المادة التاسعة من النظام. لذلك يثور التساؤل عن الأشخاص الذين ينبغي أن يوجه إليهم عرض الرشوة، حتى تقوم به هذه الجريمة. بادىء ذى بدء، لا جدال في قيام الجريمة إذا عرضت الرشوة على من تتوافر فيه الصفة العمومية، بأن كان موظفا عاما أو ممن يعدون في حكم الموظف العام، أي من كان موظفًا عامًا حقيقة أو حكما

(١٤) ونص المادة الثامنة في تحديد موضوع العرض يقترب من نص المادة١٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي التي تجعل من عرض الرشوة جريمة مستقلة بذاتها، وليس مجرد اشتراك في الرشوة السلبية، فهذه الجريمة تقوم إما بتقديم العطية أو الوعد بها، وإما باستعمال وسائل العنف والتهديد التي تصل إلى درجة الإكراه؛ راجع في تفصيل ذلك: المرجع السابق، Goyet, *Précis*, p. 89; Vouin, *Droit*, p. 584;

على النحو السابق بيانه عند الكلام عن جريمة الرشوة. وعلى ذلك في حالة عرض الرشوة على موظف عام، ينبغي توافر جميع الشروط المتطلبة فيه لقيام جريمة الرشوة العادية، وأولها كما قلنا الصفة العمومية. ويجب أن يكون الموظف العام أو من في حكمه مختصا بالعمل أو الامتناع الذي تعرض الرشوة من أجله، أو بنصيب من هذا العمل، كما يستوي أن يكون هذا الموظف مختصا أو يزعم هذا الاختصاص على غير الحقيقة.

وإذا كان قيام جريمة عرض الرشوة لا شك فيه إذا كان العرض قد تم لموظف عام مختص أو يزعم الاختصاص، فإن التساؤل يثور عن الحالة التي تعرض فيها الرشوة على غير الموظف، أو على الموظف الذي لاتتوافر فيه الشروط السابقة. لا نعتقد أن النظام أراد أن يعاقب من يعرض رشوة على غير الموظف، أي على شخص لا تتوافر له الصفة العمومية، ولايعد في حكم الموظف العام، وبصفة خاصة على المستخدمين في المشروعات الخاصة، فنظام مكافحة الرشوة لاينطبق كما رأينا إلا على من تتوافر فيه الصفة العمومية حقيقة أو حكما، وبالتالي لايسري على العاملين في مشروعات القطاع الخاص.[١٥] ومن ثم فلا مناص من القول بأن جريمة عرض الرشوة التي لم يستعمل النظام بشأنها تعبير «كل موظف عام...» ـ كما هو الحال في باقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة ـ تقوم ولو لم تتوافر في الموظف جميع الشروط المتطلبة لقيام جريمة الرشوة العادية، وبصفة خاصة شرط الاختصاص أو الزعم به.[١٦] لذلك نرى أن الجريمة تتوافر في حق من يعرض الرشوة على منتحل صفة

(١٥) والنص المصري المقرر لجريمة عرض الرشوة يسري على هؤلاء وإن كان عرض الرشوة عليهم يستوجب عقوبة أخف من تلك التي يستحقها من يعرض الرشوة على الموظف العام، راجع في ذلك نص المادة١٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم١٢٠ لسنة١٩٦٢م والتي تقرر أن «من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتجاوز مائتي جنيه.»

(١٦) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية أن جريمة عرض الرشوة لا تتوافر حيث لايكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه في حدود اختصاصه، نقض جنائي ٦ مارس ١٩٦١م، مجموعة *أحكام النقض*، السنة ١٢، رقم ٥٥، ص ٢٩٧.

الموظف العام، كما أنها تتوافر في حق من يعرض الرشوة على موظف غير مختص بالعمل، أو الامتناع المطلوب ولم يزعم الاختصاص به وإنما كان يعتقد خطأ اختصاصه بما يطلب منه. وفي الحالة الأخيرة لا تقوم جريمة الرشوة العادية لتخلف شرط الاختصاص أو الزعم به. ويمكن تبرير عقاب من يعرض الرشوة على منتحل صفة الموظف أو من يعتقد خطأ أنه مختص بعمل أو امتناع عرضت الرشوة من أجله، بأن العارض في هذه الحالة يمس نزاهة الوظيفة العامة، ويستهتر بالقائمين عليها في أعين الناس، ولو كانوا غير ذلك في الحقيقة، لانتفاء صفتهم كموظفين أو لاعتقادهم خطأ باختصاصهم.

٣ ـ عدم قبول العرض

يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة عدم قبول الموظف لهذا العرض، أي رفضه، وهذا ماعبر عنه النظام صراحة. وعدم قبول العرض يعني وقوف الجريمة عند مرحلة الشروع، وهذا مايميز بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة في صورتها العادية. يترتب على ذلك أنه إذا قبل الموظف العام المختص أو الذي يزعم الاختصاص العرض تحققت جريمة الرشوة كاملة في صورتها العادية.(١٧) ويتحقق عدم قبول الرشوة برفض الموظف للعرض المقدم إليه رفضا صريحا، سواء كان شفاهة أو كتابة ردا على رسالة صاحب المصلحة التي عرض فيها الرشوة. كما يتحقق عدم القبول ضمنا بتجاهل الموظف لمن عرض عليه الرشوة، وعدم اكتراثه به، والتصرف على الوجه الذي تفرضه عليه مقتضيات الممارسة السليمة لوظيفته. أخيرا يتحقق عدم القبول بضبط الراشي متلبسا أثناء عرضه الرشوة، أو ضبط الوسيط الذي كلفه الراشي بعرضها، أو إبلاغه

---

(١٧) ولكن إذا كان موضوع العرض استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف، فلايمكن القول باعتباره قد قبل العرض إلا إذا انتفت في فعل العارض شروط الإكراه المعفي من المسؤولية الجنائية. فمن غير الممكن اعتبار الموظف الذي يقبل تحت تأثير الإكراه أنه موظف مرتشي، يستوي في ذلك الإكراه المعنوي أو الإكراه المادي من باب أولى؛ راجع في تأثير الإكراه على المسؤولية الجنائية: حسني، *القسم العام*، ص ٥٨٤؛ عبيد، *مبادىء*، ص ٦٢١.

السلطات العامة دون علم الموظف. وقد تتجه نية الموظف إلى رفض العرض، ومع ذلك يتظاهر بالقبول، لتمكين السلطات العامة من القبض على الراشي متلبسا بجريمة عرض الرشوة، فلا يعد تظاهره هذا قبولا لعدم جديته، وإن كان يكفي رغم عدم الجدية لقيام جريمة عرض الرشوة في حق العارض.[١٨]

وجريمة عرض الرشوة لايتصور الشروع فيها، فتقوم تامة بمجرد العرض ولو كان مضافا إلى أجل أو معلقا على شرط. وتتحقق هذه الجريمة التي تعتبر صورة من صور الشروع في الرشوة، مادام عدم تمام الرشوة كاملة يرجع إلى أسباب لا دخل لإرادة العارض فيها، وهي هنا عدم قبول من عرضت عليه لها أيا كانت صورة عدم القبول كما رأينا. وإذا ثبت رفض العرض من جانب من قدم إليه، فقد قامت جريمة عرض الرشوة تامة، ويكون العدول الاختياري من جانب العارض بعد ذلك، غير ذي أثر في نفي المسؤولية الجنائية.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة عرض الرشوة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام كما هو الحال في جريمة الرشوة، فلا يشترط توافر قصد خاص لقيامها. والقصد العام يتحقق بعلم من يعرض الرشوة بصفة من عرضت عليه، واتجاه إرادته مع ذلك إلى عرضها، بغرض حمله على القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل نظير مايعرضه عليه. ولايحول دون توافر هذا القصد اتجاه نية من يعرض الرشوة إلى عدم تنفيذ مايعد به الموظف، أو عدم تمكينه من حيازة العطية.

ولا يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يصرح العارض للموظف بقصده من العرض، وهو شراء ذمته، بل يكفي أن يكون ذلك واضحا من ملابسات الواقعة

(١٨) راجع في هذا المعنى قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض رقم هـ/١/٧ بتاريخ ١٤٠٠/١/٢٨هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص ٥.

وقرائن الأحوال فيها. لذلك يكون لقاضي الموضوع أن يستدل على قصد المتهم بطرق الإثبات، وبظروف العطاء أو العرض وملابساته. ولا أهمية للغرض الذي يسعى إليه من يعرض الرشوة، فيستوي أن يكون هدفه من العرض مشروعا أو غير مشروع، أو أن يكون قد أراد من هذا العرض مجرد حث الموظف على أداء واجباته. (١٩) فمن يعرض الرشوة على الموظف يظهر عدم احترامه لنزاهة الوظيفة، وبالتالي يستحق العقاب على هذا العرض أيا كان باعثه على ذلك، تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الباعث على الجريمة لا أثر له على قيامها إذا ماتوافرت أركانها.

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة

عاقب النظام على جريمة عرض الرشوة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثين شهرا، وبغرامة من ألفين وخمسمائة ريال إلى خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وقد راعى النظام تخفيف عقوبة جريمة العرض عن عقوبة جريمة الرشوة في صورتها العادية، لكونها ليست على خطورة هذه الجريمة الأخيرة. فعرض الرشوة يقتصر على تهديد نزاهة الوظيفة العامة بالخطر، دون أن يعرضها للإضرار الفعلي بها.

ويستتبع الحكم بالإدانة في جريمة عرض الرشوة تطبيق العقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من النظام، حيث تسري هذه العقوبة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام. وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية وهي السجن والغرامة، أو إحداهما، يجب الحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة، وهي المصادرة للعطية المعروضة باعتبارها

---

(١٩) Goyet, *Préçis*, p.90 ؛ لذلك فإنه في حالة عرض الرشوة للتخلص من عمل ظالم أو دفع مضرة عمن يعرضها، لايكون هناك من سبيل لتفادي عقابه غير الالتجاء إلى فكرة الإكراه أو الضرورة إذا توافرت شروطها طبقا للقواعد العامة. بكر، *الوسيط*، ص ٣٢١؛ عبدالستار، شرح، ص ٩٤. وراجع في تحديد القصد الجنائي في جريمة عرض الرشوة قرارات هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض رقم هـ/١/٢١ في ١٦/٣/١٤٠٠هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٢، ص ١٢، ورقم هـ/١/٢٥ بتاريخ ٢٦/٣/١٤٠٠هـ، ص ٢١، ورقم هـ/١/٢٨ بتاريخ ٢١/٤/١٤٠٠هـ، ص ٢٥.

موضوع الجريمة. فطبقا لهذا النص يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة، متى كان ذلك ممكنا عملا.

ولا يسري على عارض الرشوة التي لم تقبل أو الوسيط في عرضها الإعفاء من العقاب المقرر بنص المادة١٤ من النظام، إذا أبلغا السلطات بالجريمة قبل اكتشافها، لانتفاء علة هذا الإعفاء بالنسبة لهما في حالة عرض الرشوة دون أن تقبل. ذلك أن علة إعفاء الراشي أو الوسيط لو تمت الجريمة بقبول الموظف للعرض، هي مكافأة من يكشف للسلطات العامة عن وجود موظف مرتش، وهذه العلة لا وجود لها في حالة عرض الرشوة، حيث لايوجد الموظف المرتشي، بل يوجد موظف أهل للثقة التي وضعتها فيه الدولة وحريص على نزاهة الوظيفة العامة، بدليل عدم قبوله لما يعرض عليه من رشوة[٢٠]وتسري هذه العقوبات في حق من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف، دون أن يحقق الغرض من ذلك، أي دون أن يستجيب الموظف لهذا التهديد.[٢١]

وقد طبقت هيئة الحكم في قضايا الرشوة أحكام جريمة العرض في عدة وقائع، نذكر منها على سبيل المثال: تقديم المتهم مبلغ مائة ريال إلى مستخدم بالخطوط الجوية السعودية مختص بتأكيد الحجز، مقابل تسهيل سفره على رحلة اكتمل عددها دون حجز سابق، ورفض الموظف لما عرضه المتهم عليه،[٢٢] أو تقديم المتهم لمبلغ مائة ريال إلى جندي المرور المختص لضبط حوادث السيارات واقتياد مرتكبيها إلى قسم المرور

---

(٢٠) هذا الموظف هو الذي يستحق المكافأة، لذلك نصت المادة ١٦ من النظام على مكافأته ماليا وترقيته استثنائيا إذا رأى مجلس الوزراء ذلك.

(٢١) لكن إذا كان من استعمل القوة أو العنف أو التهديد قد حقق الغرض الذي كان يسعى إليه، وهو حمل الموظف على قضاء أمر غير مشروع أو اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما، فيعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة العادية، تطبيقا لنص المادة السابعة من النظام.

(٢٢) قرار الهيئة بالرياض رقم هـ/١/٢٥ بتاريخ ١٤٠٠/٣/٢٦هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٢، ص ٢١.

بقصد حمله على الإخلال بواجبات وظيفته بعدم اتباع مايقضي به النظام في حوادث التصادم.[٢٣] كما قضت بتوافر أركان جريمة عرض الرشوة في قيام المتهم بعرض مبلغ ثلاثة آلاف ريال على وكيل رقيب بقسم للشرطة لتسوية قضية متهم فيها بعض السجناء من أقارب المتهم يقوم وكيل الرقيب بمباشرة إجراءاتها،[٢٤] وفي قيام كل من المتهمين بتقديم عطية لموظف عام مختص بمكتب جوازات منفذ الطوال مقابل السماح لهما بمغادرة المملكة دون الحصول على تأشيرة خروج ورفض الموظف.[٢٥]

المبحث الثالث: جريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة

نصت على هذه الجريمة المادة العاشرة من النظام بقولها: «كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ العطية أو الفائدة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ـ وذلك إذا لم يكن هذا الشخص قد توسط في الرشوة.»

يجرم النظام بهذا النص التوسط في أخذ العطية أو الفائدة، مع العلم بأنها مقابل للرشوة التي ارتكبت أو بسببها إلى الارتكاب. ويفترض قيام هذه الجريمة أن من يعين لأخذ العطية أو الفائدة لم يكن وسيطا في الرشوة، وإلا اعتبر شريكا فيها، وعوقب طبقا لنص المادة السادسة من النظام بعقوبة

---

(٢٣) قرار الهيئة بالرياض رقم هـ/١/٣٦ بتاريخ ١٤٠٠/٥/٢١هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٢، ص ٣٤.

(٢٤) قرار الهيئة بالرياض رقم هـ/١/٦٦ بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٠هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٢، ص ٧٣.

(٢٥) قرار الهيئة بجدة رقم هـ/٢/٧٤ بتاريخ ١٤٠٠/٧/٥هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٢، ص ١٢٩.

جريمـة الـرشـوة ذاتهـا.[٢٦] وقـد صرح النـظام بهذا الشرط عنـدمـا تطلب ألا يكون فاعل جريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة قد توسط في الرشوة.

وعلة تجريم فعـل من يتـوسط في أخـذ الـرشـوة واضحـة، لأن هذا الفعـل يعـد تسهيلا للرشـوة وإزالـة لعقبـة من العقبـات التي تعـترض تنفيذهـا وقـد تحول دون وقـوعهـا. فالـواقـع أن مشروع الـرشـوة قد لا يتحقق إذا لم يوجـد من يأخـذ العـطية من الـراشي ليسلمهـا إلى المـرتشي، يستـوي أن يكـون هذا الـوسيط معينـا من قبـل الـراشي أو المرتشي، فعلة التجـريم متـوافـرة في الحـالتـين. ومن ثم يكـون تجريم الـوسـاطـة في أخـذ العـطية أو الفـائـدة من قبيل التجـريم التحـوطي وإكـالا للحـماية الجنـائية للوظيفـة العـامـة. وقـد كان لابـد من النص على هذا الفعـل حتى لايكـون مقـترفـه بمنجـاة من العقـاب، إذا لم تتـوافـر في فعله أركان الاشتراك في جريمة الرشوة، رغم الخطورة الكامنة فيه.

وندرس فيما يلي أركان هذه الجريمة وعقوبتها.

المطلب الأول: أركان الجريمة

تقـوم هذه الجـريمـة بتـوافـر ركن مادي، يتمثـل في قبـول الوساطة في أخذ العطية أو الفائدة، وركن معنوي هو القصد الجنائي.

أولاً: الركن المادي

تتحقق الجـريمـة ماديا بقبـول الشخص أو أخـذه العـطية أو الفـائـدة، يسـتـوى أن يكـون هذا الـشـخص رسـولا للمـرتشي أو للراشي مادام يعـلم بالـسـبـب الـذي من أجله قبـل أو أخـذ العـطية، فيكفي مجرد العلم بالسبب

---

(٢٦) راجـع في هذا المعنى قرار هيئـة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض رقم هـ/١/٨٥ بتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢٥هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٢، ص ٧٨، وقرار هيئة الدمام رقم هـ/٢١/٣ بتاريخ ١٤٠٠/٥/٢٧هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص ١٨٢.

والقبول رغم هذا العلم لقيام الجريمة. ويقتصر دور الفاعل في هذه الجريمة على مجرد قبول أخذ العطية أو الفائدة لتوصيلها إلى المرتشي دون أن يتعدى دوره هذا الفعل بألا يكون هو الوسيط في الرشوة ذاتها، لأنه إذا كان الوسيط في الرشوة وقام بعد التقريب بين الراشي والمرتشي بأخذ العطية أو الفائدة لتوصيلها، فإنه يعد شريكا في الرشوة، ويعاقب بالعقوبة الأشد التي تنص عليها المادة السادسة من النظام. فالوسيط في الجريمة التي نحن بصددها لايعد شريكا في الرشوة، وإنما يقتصر دوره على توصيل المقابل أو أخذه نيابة عن المرتشي ولحسابه.

وقد بينت المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة الصور التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة، فقررت أن فعل الوسيط يعتبر جريمة مستقلة خاصة في إحدى صور ثلاث.

الأولى: أن يكون الموظف المرتشي قد عين المستفيد من الرشوة لأخذها.

الثانية: أن يأخذ المستفيد العطية أو الفائدة من الراشي دون تعيين من جانب المرتشي، ولكن هذا الأخير يعلم بذلك ويوافق عليه، كما لو سلم الراشي العطية أو الفائدة لزوجة المرتشي أو ابنه الذي قبلها مع علمه بأنها مقابل رشوة سيرتكبها زوجها أو أبوه.

الثالثة: أن يأخذ المستفيد الرشوة أو يقبلها، والموظف المقصود بالرشوة يجهل ذلك أو يعلم به ولايقره، كما لو تقدم الراشي بالهدية أو العطية لابن الموظف أو زوجته على غير اتفاق سابق مع الموظف، فقبل ذلك لنفسه أو نفسها مع العلم بالسبب الذي قدمت الهدية من أجله، ولم يخبر أي منهما الموظف أباه أو زوجه أو أخبره به ولم يقره.

ويستوى أن يكون الوسيط في أخذ العطية أو الفائدة شخصًا عاديًّا أو موظفًا عامًّا، لأن صفة الموظف العام ليست ركنا في الجريمة، كما أنها

ليست ظرفـا مشـددا لعقـابهـا. وعـلى ذلـك، فلا أهمية لكـون الـوسيط شخصـا عاديًا، أو موظفًا عاما عينه زميله أو اختاره الراشي لقبض المقابل في الرشوة.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة قبول الوساطة في أخذ العطية أو الفائدة جريمة عمدية لاتقوم إلا بتوافر القصـد الجنائي لدى فاعلها. والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام، الذي يتحقق بعلم الجاني وقت قبوله تسلم العطية أو الفائدة أو وقت تسلمه الفعلي لها أنه يأخذ أو يقبل أن يكون وسيطا في أخذ عطية أو فائدة هي مقابل للرشوة التي وقعت أو في سبيلها إلى الوقوع. وبالإضافة إلى العلم، ينبغي أن تنصرف إرادة الفاعل رغم هذا العلم إلى الأخذ أو القبول، وتكون إرادة مميزة ومختارة. فإذا انتفى العلم أو انتفت الإرادة، فلا قيام لهذه الجـريمـة. وترتيبا على ذلك، ينتفي القصد الجنائي ولاتقوم الجريمة بالتالي إذا كان من قبل العطية لايعلم بسببها، كما لو أخذت زوجة الموظف مالا من شخص قدمه إليها، وهي تجهل وقت تسلمها إياه أنه مقابل لرشوة يرتكبها زوجهـا، وكـان الـزوج قد اشترط على صاحب المصلحة أن يحمل العطية إلى داره ويسلمها لزوجته، أو لأحد القاطنين معه بالدار. ولايتوافر القصد الجنائي ولو علم من تسلم العطية بعد قبولها بسببها وكونها مقابلا للرشوة، لأن العلم يكون قد طرأ بعد تحقق فعل الأخذ أو القبول ولم يعاصره.

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة

عاقب النظام على قبول الوساطة في أخذ العطية أو الفائدة بعقوبة أصلية هي السجن الذي تتراوح مدته بين شهر وستة أشهر والغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ريال أو بإحـدى هاتين العقوبتين. وقد راعى النظام أن يكون عقاب الوسيط أخف من عقاب المرتشي أو الراشي، إذا لم يكن هذا الشخص وسيطا في الرشوة. فإذا كان وسيطا في الرشوة ذاتها، عوقب بعقوبة الرشوة باعتباره شريكا فيها، فيستحق عقوبتها ذاتها.

ويستتبـع الحكم بالإدانة في جريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة تطبيق العقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من النظام والتي عرضنا لها فيما

تقدم. كما يحكم بمصادرة العطية إذا كانت لاتزال في حيازة من عينٌ لأخذها، أو في حيازة المرتشي تطبيقا لنص المادة الثالثة عشرة.

ويعفى الوسيط في أخذ العطية أو الفائدة من العقاب إذا أخبر السلطات بجريمة الرشوة قبل اكتشافها. هذا الإعفاء يسرى على الوسيط في الرشوة، وكذلك الوسيط في أخذ العطية أو الفائدة، لأن نص المادة ١٤ من النظام لايفرق بالنسبة للوسيط بين ما إذا كان وسيطا في الرشوة ذاتها، أو مجرد وسيط في أخذ العطية أو الفائدة. يضاف إلى ذلك أن علة الإعفاء متوافرة بالنسبة للوسيط في أخذ الفائدة، إذ إنه يخبر السلطات بجريمة رشوة وبالتالي يقدم خدمة للمجتمع يستحق عليها الإعفاء من العقاب.

المبحث الرابع: جريمة المكافأة اللاحقة

نصت على هذه الجريمة المادة الثالثة من النظام بقولها «كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته ولمكافأته على ماوقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.»

يتضح من هذا النص أن النظام يعتبر المكافأة اللاحقة صورة من صور الرشوة، ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة للرشوة نفسها. فالارتشاء اللاحق يستوي مع الارتشاء السابق، وإن كان هناك فارق بين الحالتين يتمثل في انتفاء فكرة الاتجار بالوظيفة العامة في حالة الارتشاء اللاحق. لأن الاتجار يقتضي القيام بالعمل أو الامتناع مقابل مايحصل عليه المرتشي، بحيث يكون المقابل هو ثمن القيام بالعمل الوظيفي. هذا الاتجار ينتفي في صورة المكافأة اللاحقة، حيث يؤدي الموظف عمله بما يحقق المصلحة المشروعة لصاحب الحاجة ثم يطلب منه مكافأة على ذلك، أو يقوم صاحب الحاجة من تلقاء نفسه بعرض هذه المكافأة اعترافا بفضل الموظف وإن لم يكن بينهما اتفاق سابق على هذا الأمر. وعلى هذا، فالمكافأة اللاحقة لا تفترض أي اتفاق مسبق

بين الموظف وصاحب المصلحة، لأن وجود هذا الاتفاق يحقق الرشوة العادية ولو كان تنفيذه معلقا على أداء العمل أو الامتناع. فالطلب أو القبول أو الأخذ لم يكن سابقا أو معاصرا لقيام الموظف بالعمل، وإنما حدث ابتداء بعد الانتهاء من هذا العمل.

لذلك فلولا النص الصريح في النظام لما أمكن عقاب الموظف في صورة المكافأة اللاحقة. فالنص عليها كصورة مستقلة من الرشوة هو الذي يجعل عقاب الموظف ممكنا إذا كان طلبه أو قبوله أو أخذه للمقابل لاحقا على القيام بالعمل. وحسنا فعل النظام بالنص على هذه الصورة من صور الرشوة اللاحقة، لأنها تحط من كرامة الوظيفة العامة والقائم عليها، وقد تدفعه فيما بعد إلى الاتجار بالوظيفة إذا ماتبين له أن الوظيفة يمكن أن تكون سبيلا للإثراء السريع. كما أن النص على هذه الصورة يمنع التحايل على نصوص الرشوة بتأجيل طلب أو قبول أو أخذ العطية أو المقابل إلى حين الانتهاء من العمل، بحيث تنتفي المعاصرة بين هذه الأمور وبين القيام بالعمل الوظيفي، ولايمكن تطبيق نصوص جريمة الرشوة على الموظف. لذلك عني النظام بالنص على قيام الجريمة سواء طلب الموظف أو قبل أو أخذ، ولو كان ذلك بدون أي اتفاق سابق.

المطلب الأول: أركان الجريمة

يتعين أن يكون من يطلب أو يقبل أو يأخذ المكافأة اللاحقة موظفا عاما يختص بالعمل الذي قام به أو يزعم الاختصاص. ويدخل في مفهوم الموظف العام الأشخاص الذين نصت عليهم المادة التاسعة من النظام.[٢٧] فلا يختلف مفهوم الموظف العام باعتباره العنصر المفترض في هذه الجريمة عن مفهومه في جريمة الرشوة

(٢٧) لذلك لاتقع جريمة المكافأة اللاحقة باعتبارها جريمة موظف عام من المستخدمين لدى الأفراد أو لدى الشركات والمؤسسات الخاصة، ولو كان ماتلقاه هؤلاء لمكافأتهم على الإخلال بواجبات وظائفهم. لكن يرتكب الجريمة الحارس بالجمرك الذي يأخذ عطية من أحد الأفراد بعد تفتيش سيارته، والسماح له بالخروج من مقر الجمرك، قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بجدة رقم هـ/١٥٢/٢ بتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٧هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ٢، ص ١٥٨.

على النحو السابق بيانه. وبالإضافة إلى صفة من يطلب أو يأخذ أو يقبل المكافأة ينبغي لقيام هذه الجريمة توافر ركن مادي وركن معنوي.

أولا: الركن المادي

يقـوم الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة بطلب الموظف أو قبوله أو أخذه لعطية أوعد بها لمكافأته على ماوقع منه. وعلى ذلك فالفعل الإجرامي يتخذ إحدى صور ثلاث كما هو الحال في الرشوة، أي الطلب أو القبول أو الأخذ الفعلي للمكافأة أو الوعد بها. والطلب تقوم به الجريمة تامة ولو رفضه صاحب المصلحة، فلا يعد مجرد شروع في جريمة المكافأة اللاحقة، لأن النص عليه كصورة من صور الركن المادي يعني كفايته لتحقيق الجريمة تامة، كما هو الحال بالنسبة للطلب المحقق لجريمة الرشوة تامة. والنص على مجرد الطلب يعني التسوية بينه وبين القبول والأخذ، فلا يعد الطلب الذي لم يصادف قبولا مجرد شروع في الجريمة. كذلك فإن القبول والأخذ لهما المدلول نفسه الذي سبق بيانه عند دراسة جريمة الرشوة، لأن الارتشاء السابق لايفترق عن الارتشاء اللاحق إلا في انعدام الاتفاق السابق بين الموظف وصاحب المصلحة.

وينبغي لتحقق الركن المادي للجريمة أن يكون الطلب أو القبول أو الأخذ للعطية أو الوعد قد سبقه قيام الموظف بعمل أو امتناع أو إخلال بواجبات الوظيفة. ونرى أن الجريمة تقوم سواء كان العمل أو الامتناع مشروعا أو غير مشروع، فالموظف الذي يؤدي عملا من أعمال وظيفته على النحو المطابق لما تفرضه واجبات هذه الوظيفة، ثم يطلب أو يقبل أو يأخذ مكافأة على قيامه بهذا العمل، يرتكب الجريمة التي نحن بصددها. ولا فرق في ذلك بين جريمة المكافأة اللاحقة، وجريمة الرشوة التي تقوم سواء كان العمل أو الامتناع مشروعا أو غير مشروع. فحتى في حالة العمل المشروع والمطابق لواجبات الوظيفة تقوم الجريمة، ولو اقتصر دور الموظف على أخذ الهدية التي تقدم إليه دون أن يطلب شيئا من صاحب المصلحة. ذلك أن النظام، في تقديرنا، أراد أن ينأى بالموظف عن مثل هذا التصرف الذي يشكك في نزاهته، ولو كان تقديم الهـدية عرفانا بالجميل، وشكرا للموظف على حسن قيامه بعمله. فالدولة هي التي تختصّ بمكافأة هذا الموظف وليس أصحاب المصالح، والدولة ترصد له أجرا لقاء قيامه

بعمله فلا يجوز أن يأخذ من أصحاب الحاجات مكافأة على ذلك. وغني عن البيان، أن الجريمة تقوم ولو كان العمل الذي قام به الموظف أو الامتناع يعتبر إخلالا بواجبات الوظيفة، أي انحرافا بها عن الأداء السوي القويم.[٢٨]

أخيرا يفترض تحقق الركن المادي لهذه الجريمة انتفاء الاتفاق السابق بين الموظف وصاحب المصلحة على المكافأة، لأنه لو وجد مثل هذا الاتفاق، ولكن أرجىء تنفيذه إلى مابعد القيام بالعمل، اعتبرت الجريمة رشوة عادية. ومع ذلك لا أهمية للتفرقة بين الارتشاء السابق والارتشاء اللاحق في النظام السعودي، نظرا لوحدة الأثر القانوني المترتب على هاتين الصورتين، وهو استحقاق الموظف للعقوبة نفسها، فالمادة الثالثة تقرر أن الموظف يعد مرتشيا وتطبق عليه العقوبات نفسها المقررة لجريمة الرشوة العادية.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة المكافأة اللاحقة جريمة عمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. هذا القصد يفترض علم المتهم بأنه موظف عام، حقيقي أو حكمي، مختص بالعمل الذي قام به، وينبغي علمه بأن مايقدم إليه هو مكافأة من صاحب المصلحة على ماقام به من عمل تقديرا وعرفانا له.[٢٩] كما ينبغي اتجاه إرادة الموظف

---

(٢٨) تؤكد المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة هذا التفسير عندما تقرر أن النظام عاقب في المادة الثالثة على استغلال الوظيفة، ولو كان ذلك دون سبق اتفاق بين الراشي والمرتشي، أي على الارتشاء اللاحق لأداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال على وجه العموم بالوظيفة. كذلك أكدت هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالدمام هذا التفسير بتقريرها أن حصول المتهم على عطية بعد أدائه لعمل من أعمال وظيفته ـ حتى ولو تم ذلك دون طلب منه ودون اتفاق سابق على أداء العمل ـ جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة «المكافأة اللاحقة»، قرار رقم هـ/٢/٣ بتاريخ ١٤٠٠/١/٢٦هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٢، ص ١٦٣.

(٢٩) يتوافر القصد الجنائي لدى المتهمين في جريمة المكافأة اللاحقة من علمهما بما تفرضه عليهما وظيفتهما من عدم جواز اقتضاء مقابل من المشتركين لدى تركيب هواتف لهم، ومن اتجاه إرادتهما إلى طلب المكافأة وأخذها، قرار هيئة الحكم بالرياض رقم هـ/٣٧/١ بتاريخ ١٤٠٠/٦/١هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ٢، ص ٣٨.

العـام إلى قبول هذه المكافأة أو قبول الوعد بها أو طلبها. وترتيبا على ذلك، ينتفي القصد الجنائي إذا لم يتوافر العلم، كما لو قدم صاحب المصلحة للموظف مالا بعد أدائه العمل، فأخذه الموظف معتقد أنه سداد لجزء من دين له في ذمة صاحب الحاجة، بينـما كان هذا الأخـير قد قدمه على سبيل المكافأة لهذا الموظف. كما ينتفي القصد الجنائي ولاتقوم الجريمة إذا انتفت إرادة الطلب أو القبول أو الأخذ تطبيقا للقواعد العامة.

ولا عبرة في قيام القصد بالبواعث التي دفعت الموظف إلى الطلب أو القبول أو الأخذ للمكافأة. كما لاعبرة بأن يكون قد طلب أو قبل أو أخذ المكافأة لنفسه أو لغيره، فقد سوى النظام بين الحالتين.

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة

عاقب النظام على جريمة المكافأة اللاحقة بعقوبة أصلية هي العقوبة نفسها المقررة لجريمة الرشوة أي السجن من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين. ويستحق هذه العقوبة الموظف الذي يطلب أو يقبل أو يأخذ العطية كمكافأة، بوصفه فاعلا أصليا في هذه الجريمة التي تعتبر من جرائم الموظف العام. كما يستحق هذه العقوبة من يقدم المكافأة باعتباره شريكا في الجريمة، فيعاقب بعقوبتها ذاتها تطبيقا لنص المادة السادسة من النظام.

وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية، يحكم بالعقوبة التكميلية، وهي مصادرة المال أو العطية التي قدمت كمكافأة للموظف. ويستتبع الحكم بالعقوبة الأصلية تطبيق العقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من النظام.

والارتشاء اللاحق، كالارتشاء السابق، لايتم إلا كاملا فلا شروع فيه، لأن مجرد طلب المكافأة يكفي لقيام الجريمة تامة، ولو لم يستجب صاحب المصلحة لذلك. وإذا عرض صاحب المصلحة المكافأة، فرفضها الموظف، قامت جريمة عرض الرشوة

التي سبق لنا دراستها، لأن المكافأة اللاحقة صورة من صور الرشوة، ولم يفرق النظام بالنسبة لعرض الرشوة التي لم تقبل بين عرضها السابق على القيام بالعمل أو عرضها اللاحق على ذلك.[٣٠]

وقد عبر النظام عن الموظف الذي يطلب أو يقبل الارتشاء اللاحق بأنه موظف مرتش ويكون من قدم له المكافأة راشيًا. لذلك نرى أن الراشي أو الوسيط في جريمة المكافأة اللاحقة يستحق الإعفاء من العقاب إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها.[٣١] فالمادة ١٣ من النظام لم تفرق فيما يتعلق بالإعفاء بين الارتشاء السابق والارتشاء اللاحق من جهة، ومن جهة أخرى فإن التبليغ عن جريمة المكافأة اللاحقة يقدم به المُبلغ خدمة للمجتمع، يستحق المكافأة عليها بإعفائه من العقوبة المقررة للجريمة، وهي الكشف عن موظف مرتش لايقنع بما ترصده له الدولة من راتب لقاء قضائه مصالح الناس، وإنما يطلب أو يقبل أو يأخذ منهم مكافأة على قيامه بأداء واجبات وظيفته.

المبحث الخامس: جريمة استغلال الموظف لنفوذه

نصت على هذه الجريمة المادة الخامسة من النظام بقولها: «كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو إلزام أو تراخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.»

هذه الجريمة صورة من صور الرشوة الحُكمية، وهي تتفق مع الرشوة الحقيقية في أمرين، ولذلك اعتبر النظام الموظف المستغل لنفوذه «في حكم المرتشي»:

(٣٠) وفي هذه الحالة لايعاقب من عرض المكافأة اللاحقة دون أن يقبل عرضه بعقوبة الرشوة باعتباره شريكا، لأن الجريمة لم تقع، وإنما يعاقب بعقوبة عرض الرشوة التي لم تقبل والمنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام، وهي أخف بطبيعة الحال من عقوبة جريمة المكافأة اللاحقة، راجع عكس هذا المعنى: حسني، *القسم الخاص*، ص ١٠٠.

(٣١) عكس هذا: عبدالستار، شرح، ص ٦٨.

الأول: أنها جريمة لاتقع إلا من موظف عام أو من في حكمه،[٣٢] على النحو السابق بيانه عند دراستنا لجريمة الرشوة.

الثاني: وجود المقابل الذي يحصل عليه الموظف المستغل لنفوذه والمتمثل في الوعد أو العطية التي يطلبها أو يأخذها أو يقبلها، كما في الرشوة الحقيقية أو العادية.

ورغم هذا الاتفاق، فإن بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ اختلافا يتعلق بالسبب الذي من أجله طلب الموظف أو قبل أو أخذ المقابل. ذلك أن المقابل في الرشوة يقصد منه دفع الموظف للقيام بعمل من الأعمال التي يختص أو يزعم الاختصاص بها، بينما المقابل في جريمة استغلال النفوذ يقصد به دفع الموظف لاستعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم، للحصول أو محاولة الحصول على ميزة أو فائدة ممن يختص بمنحها. ومن ثم يكون الفارق الأساسي بين الرشوة واستغلال النفوذ، أن الرشوة اتجار في أعمال الوظيفة التي يقوم بها الموظف، بينما استغلال النفوذ اتجار في سلطة حقيقية أو موهومة للموظف غير المختص بالعمل المطلوب.

وعلة تجريم استغلال النفوذ هي مايمثله فعل الموظف من إخلال بالثقة في الوظيفة العامة، ومايتضمنه هذا الإخلال من الإضرار بالمصلحة العامة أو مصالح الأفراد في المساواة أمام المرافق العامة، إذ يهدف الجاني المستغل لنفوذه إلى الإضرار بالمصلحة العامة، أو الإخلال بالمساواة بين الأفراد، هذا إذا كان النفوذ الذي يستغله الموظف حقيقيا.[٣٣] أما إذا كان النفوذ مزعوما، فإلى جانب الإضرار بالثقة في الوظيفة

(٣٢) ولم يشترط القانون المصري أن يكون مستغل النفوذ موظفا عاما، بل قد لايكون موظفا على الإطلاق، فالمادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات المصري تعاقب «كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ. . .»، بينما المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة تعاقب «كل موظف عام. . .» كذلك لايشترط قانون الجزاء الكويتي أن يكون مستغل النفوذ موظفا عاما، فقد كانت المادة ١١٩ من هذا القانون تفرق في العقاب بين ما إذا كان الجاني موظفا أو غير موظف، إلا أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م قد ألغى هذه التفرقة في المادة ٣٧ بتطبيق عقوبة الرشوة على كل مستغل لنفوذه، ولو لم يكن من الموظفين، راجع في تفصيل ذلك: بكر، *الوسيط*، ص ٧١.

(٣٣) بالإضافة إلى مايترتب على استغلال النفوذ من الإثراء غير المشروع للموظف صاحب النفوذ والسلطة إذا ما اتخذهما سلعة يتجر فيها.

العامة والسلطات العامة، يعتبر الموظف مدعي النفوذ محتالا على أصحاب المصالح، الذين يوهمهم بنفوذه للاستيلاء على أموالهم بدون وجه حق، ويمكن أن تقوم بجانب جريمة استغلال النفوذ الموهوم جريمة النصب أو الاحتيال.

وندرس فيما يلي أركان جريمة استغلال النفوذ وعقوبتها.

المطلب الأول: أركان الجريمة

يتعين أن يكون من يطلب أو يقبل أو يأخذ العطية أو الوعد بها موظفا عاما، ويعد في حكم الموظف العام بصدد هذه الجريمة الأشخاص الذين نصت عليهم المادة التاسعة من النظام. لكن لايشترط في الموظف العام أن يكون مختصا بالعمل أو الامتناع الذي يطلب أو يأخذ من أجله العطية أو الوعد بها، فالفرض في جريمة استغلال النفوذ انتفاء اختصاص الموظف أو زعمه الاختصاص بالعمل، وهذا مايفرق كما رأينا بين جريمة الرشوة العادية، وجريمة استغلال الموظف لنفوذه.

وبالإضافة لصفة المستغل لنفوذه وكونه موظفا عاما، ينبغي لقيام الجريمة توافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ بطلب الموظف أو قبوله أو أخذه عطية أو وعد بها، سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره، لاستعمال نفوذه في الحصول أو محاولة الحصول على ميزة أو فائدة من المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام.

وعلى هذا، فالركن المادي لجريمة استغلال النفوذ متعدد العناصر. أول هذه العناصر صوره التي يتحقق بها وهي الطلب أو القبول أو الأخذ. ولايختلف مدلول هذه الصور في جريمة استغلال النفوذ عن مدلولها في جريمة الرشوة العادية، فلا فرق بين الجريمتين فيما يتعلق بصور الركن المادي في كل منهما. كذلك لا فارق بين

الجريمتين فيما يتعلق بموضوع الطلب أو القبول أو الأخذ، إذ يجب أن ينصب على عطية أو وعد بها على النحو السابق بيانه عند دراستنا لصور المقابل في جريمة الرشوة.

ويستوي أن يكون الطلب أو القبول أو الأخذ من الموظف ذاته أو تم بواسطة الغير. كما يستوي أن يكون الطلب أو الأخذ للموظف نفسه أو لغيره.

وينبغي أن يتذرع الموظف بنفوذه كسند يعتمد عليه لطلب أو قبول أو أخذ العطية أو الوعد بها. لكن يستوي أن يكون للموظف نفوذ حقيقي أو ألا يكون له نفوذ على الإطلاق، وإنما أوهم صاحب المصلحة بأن له هذا النفوذ، فقد سوى النظام بين حالة وجود النفوذ فعلا وحالة الزعم بوجوده.[٣٤] وإذا كان للموظف نفوذ حقيقي، فالفرض أنه غير مختص بالعمل المطلوب وإلا قامت الرشوة العادية، ولكنه يعد صاحب المصلحة باستعمال سلطته في أمر وتوجيه المختص بهذا العمل ليؤديه بما يحقق مصلحة صاحب الحاجة. وإذا لم يكن للموظف نفوذ على المختص بالعمل، فيستوى ألا يكون له نفوذ مطلقا، أو يكون له عليه نفوذ محدود ويوهم صاحب المصلحة بأن نفوذه عليه لاحدود له. ولا يشترط أن يكون زعم النفوذ بادعائه صراحة، وإنما يكفي أن يكون ضمنيًا مستفادا من الظروف، أي يكون سلوك الجاني منطويا ضمنا على زعم منه بهذا النفوذ. كما لايشترط أن يكون زعم النفوذ مدعما بمظاهر خارجية تحمل صاحب المصلحة على الاعتقاد فيه، وإنما يكفي مجرد الادعاء بوجود النفوذ سواء كان حقيقيًا أم مزعوما.

وينبغي لقيام الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ أن يكون أخذ العطية أو طلبها أو قبولها لاستعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للموظف من أجل الحصول على ميزة

---

(٣٤) جاء في المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة تعليقا على هذه الجريمة أن المادة الخامسة جرمت بذل النفوذ الحقيقي أو المزعوم، والسعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع، أو الوصول إلى غايات لاتقع في دائرة أعمال وظيفة الساعي أو نشاطه.

أو فائدة من أي نوع . وقد تطلب النظام أن تكون الميزة أو الفائدة مطلوبة من أي سلطة عامة بشرط أن تكون سلطة وطنية . يترتب على ذلك أن الموظف لايرتكب جريمة استغلال النفوذ إذا استغل سلطاته ومركزه من أجل قضاء مصلحة لشخص من جهة خاصة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لايرتكب الجريمة الموظف الذي يستغل نفوذه الحقيقي للحصول على فائدة أو ميزة من سلطة غير وطنية ، كسفارة أو قنصلية أو أي مؤسسة أجنبية داخل الدولة . أما إن كانت السلطة العامة وطنية ، فيستوي أن تكون السلطة المركزية أو أي جهة خاضعة لإشرافها . وفيما يتعلق بالفائدة أو الميزة التي يحاول الموظف المستغل لنفوذه أن يحصل عليها من سلطة عامة ، فهي غير محصورة ، وماورد بالمادة الخامسة من أمثلة لها ، لم يرد على سبيل الحصر ، بدليل أن النظام قد أردف بيان المزايا أو الفوائد التي ذكرها بعبارة «أو مزية من أي نوع . . .» ومن أمثلة هذه المزايا السعي لحفظ التحقيق القضائي أو الإداري ، أو الإفراج عن محبوس احتياطيا ، أو الإعفاء من الخدمة العسكرية ، أو العمل على نقل موظف أو ترقيته استثنائيا ، أو الحصول على تأشيرة من إدارة الجوازات لتسهيل خروج الشخص من المملكة ، أو إلغاء قرار بإبعاده عن المملكة ، أو تسهيل حصوله على رخصة قيادة وهو غير مؤهل للحصول عليها . . . الخ .

وليس بلازم لقيام الجريمة أن يحقق الموظف المستغل لنفوذه ماوعد به ، ويحصل على الميزة أو الفائدة ، بل تقوم الجريمة تامة ولو لم يوف الموظف بما وعد به ، كما لو أخفق في تحقيق هذا الوعد لأي سبب من الأسباب . لذلك سوى النظام بين الحصول على الميزة وبين محاولة الحصول عليها ولو لم تنجح تلك المحاولة . ومعنى ذلك أن النظام قد سوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها .

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة استغلال الموظف لنفوذه جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي . والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة . ويتوافر العلم إذا كان الموظف يعلم بوجود النفوذ الحقيقي ، أو كذب الادعاء بالنفوذ ،

ويعلم بنوع المزية التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها، وأنها من سلطة عامة وطنية. كما ينبغي اتجاه إرادة الموظف إلى أخذ أو قبول أو طلب العطية أو الوعد بها. ويقع عبء إثبات توافر القصد بعنصريه على سلطة الاتهام، ويجوز هذا الإثبات بالطرق كافة تطبيقا للقواعد العامة.

وإذا توافر القصد بعنصريه، فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الموظف لاستغلال نفوذه طالما تلقى مقابلا للقيام بذلك. كما أنه لاعبرة بأن تكون نية الموظف قد اتجهت لبذل الجهود من أجل الحصول على ماوعد به، أو أن تكون متجهة إلى عدم بذل أي جهد في سبيل ذلك، وإنما كان يستهدف فقط الاستيلاء على مال صاحب المصلحة الذي وعده ببذل جهوده للحصول على المزية أو الفائدة. وتقترب جريمة استغلال النفوذ في هذا من جريمة الرشوة التي تقوم رغم اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل أو الامتناع الذي وعد به.

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة

عاقب النظام على جريمة استغلال النفوذ بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من النظام، أي عقوبة الرشوة العادية لما بينهما من تشابه على النحو الذي بيناه. وقد وصف النظام الموظف الذي يستغل نفوذه، بأنه «يعد في حكم المرتشي،» فيعاقب بعقوبته نفسها، تستوي في ذلك العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، حيث يحكم بمصادرة العطية أو الفائدة موضوع الجريمة التي حصل عليها الموظف المستغل لنفوذه، متى كان ذلك ممكنا عملا.

وغني عن البيان أن هذه العقوبة يستحقها الموظف المستغل لنفوذه باعتباره فاعلا أصليا، وكذلك صاحب المصلحة الذي أعطى المقابل لهذا الموظف أو وعده به باعتباره شريكا في الجريمة، فيستحق العقوبات ذاتها المقررة لها. وإذا كان الموظف المستغل لنفوذه يعد في حكم المرتشي بنص النظام، فإن صاحب المصلحة الذي يتدخل الموظف من أجله، يعد في حكم الراشي، ولذلك يستحق الإعفاء من العقاب هو والوسيط إذا أبلغا عن الجريمة قبل اكتشافها من السلطات المختصة، لتحقق علة الإعفاء بالنسبة لهما.

الفصل الثالث

الأحكام العامة في جرائم الرشوة

■ الأحكام الموضوعية ■ الأحكام الإجرائية

سبق أن أشرنا إلى كثير من الأحكام العامة التي تنطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة. من هذه الأحكام ماهو موضوعي، نعيد الإشارة إليه لأهميته وشموله جرائم الرشوة كافة، ومنها ماهو إجرائي نعرض له بإيجاز حيث تدخل دراسته التفصيلية في نطاق مقرر الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية

تتعلق هذه الأحكام بالاشتراك في جرائم الرشوة، والعقوبات التبعية والتكميلية، والإعفاء من العقاب، وأخيرا بمكافأة من يرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

المطلب الأول: الاشتراك في جرائم الرشوة

نصت على عقاب الشريك في الرشوة المادة السادسة من النظام التي تقرر عقاب «الراشي والوسيط [1] وكل من اشترك في إحدى الجرائم السابقة بالعقوبة المنصوص

(١) راجع في تطبيق هذا النص على الوسيط في الرشوة، قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بالرياض رقم هـ/١/٨٥ بتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢٥هـ، وقرار هيئة جدة رقم هـ/٢/١٥٩ بتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢٠هـ، وقرار هيئة الدمام رقم هـ/٣/٢١ بتاريخ ١٤٠٠/٥/٢٧هـ.

عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك، متى تمت الجريمة بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المذكورة.»

هذا النص ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، فهو يحدد صور الاشتراك،[٢] والشروط الواجب توافرها لمساءلة الشريك عن الجريمة، وأهمها وقوع الجريمة بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، أي توافر رابطة السببية بين الاشتراك وبين الجريمة التي وقعت بالفعل، وتوافر القصد الجنائي لدى الشريك. لكن لايشترط لعقاب الشريك أن يعاقب الفاعل الأصلي، «فعدم معاقبة الفاعل الأصلي لا يؤثر على وجوب معاقبة المتهم «الشريك»، عملا بالقاعدة النظامية التي تقضي بأنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة، أو لعدم توافر ركن القصد الجنائي، أو لأحوال خاصة به. . . ، فإن ذلك لايحول دون معاقبة الشريك.»[٣]

ويعاقب الشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي للجريمة، سواء في ذلك العقوبات الأصلية أو العقوبات التبعية والتكميلية. وقد أخذ النظام في هذا بالرأي القائل بأن قاعدة عدم التسوية بين عقاب الفاعل والشريك تقتصر على جرائم الحدود والقصاص ولاتسري على جرائم التعزير، التي يمكن بالنسبة لها التسوية بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك،[٤] وتسري على الاشتراك في الرشوة من حيث شروطه وأثر العدول عنه، وتأثير ظروف الفاعل على الشركاء، وتأثير ظروف الشركاء فيما بينهم، ومسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل

---

(٢) وهي الاتفاق أو التحريض أو المساعدة سواء في الأعمال المجهزة للجريمة أو الأعمال المسلهة أو المتممة لها.

(٣) قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير بالدمام رقم هـ/١٥/٣ بتاريخ ١٤٠٠/٣/٢٤هـ في القضية رقم ٣/٤/ق لعام ١٤٠٠هـ.

(٤) راجع في تفصيل هذا الرأي في الفقه الإسلامي: عودة، *التشريع الجنائي*، ص ٣٧٣.

جريمة غير التي تعمد الاشتراك فيها مايسري على الاشتراك بصفة عامة من قواعد قررها الفقه الإسلامي.(٥)

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية

نصت على العقوبات التبعية المادة الثانية عشرة من النظام. هذه العقوبات تنطبق حتما وبقوة النظام دون حاجة لأن ينص عليها في قرار هيئة الحكم الصادر بإدانة المتهم وتطبيق العقوبة الأصلية، لأن العقوبات التبعية تترتب على صدور الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة. وقد رأينا أن النظام، حرصا منه على عدم تأبيد العقوبة التبعية، أجاز لمجلس الوزراء إعادة النظر فيها بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الأصلية، وسواء نفذ هذا الحكم أم أوقف تنفيذه لأي سبب من الأسباب. لكن العفو عن العقوبة الأصلية أو عدم تطبيقها لايترتب عليه العفو عن العقوبة التبعية.(٦)

أما العقوبة التكميلية فقد نصت عليها المادة الثالثة عشرة من النظام، وتتمثل في الحكم بمصادرة المال أو الفائدة أو الميزة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا عملا. هذه العقوبة وجوبية بمعنى التزام القاضي بالنطق بها، ولاتطبق إذا أغفل النص عليها في حكم الإدانة. ويحكم بعقوبة المصادرة ولو أعفي الراشي من عقوبة الجريمة الأصلية، حيث إن المال المصادر يمثل موضوع الجريمة، فلا تجوز المطالبة برده. ويجب الحكم بالمصادرة في كل حالة تكون فيها ممكنة عملا، على التفصيل السابق بيانه.

---

(٥) راجع في تفصيل قواعد الاشتراك في الجريمة وشروطها: عودة، *التشريع الجنائي*، ص ٣٦٥ وما بعدها؛ مصطفى، *القسم العام*، ص ٣٢٦.

(٦) فلا يشترط لتطبيق العقوبة التبعية أن تنفذ العقوبة الأصلية، لأن النظام قرر ربط العقوبة التبعية بصدور حكم بالإدانة في جريمة الرشوة، وليس بتطبيق العقوبة الأصلية فعلا. يترتب على ذلك أن الإعفاء من العقوبة الأصلية لايستتبع حتما الإعفاء من العقوبة التبعية إلا إذا نص على ذلك في قرار الإعفاء.

المطلب الثالث: الإعفاء من العقاب

نصت المادة الرابعة عشرة من النظام، بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣/١٠/١٣٨٨هـ، على سبب للإعفاء من العقاب بتقريرها إعفاء «الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها.»(٧) ويقتصر الإعفاء على الراشي أو الوسيط في أي جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام، فلا يستفيد منه المرتشي لعدم توافر علة الإعفاء بالنسبة له. ويقتصر الإعفاء على العقوبات الأصلية، فلا يشمل العقوبة التبعية،(٨) ولا العقوبة التكميلية بعد تعديل نص المادة الرابعة عشرة بالمرسوم الملكي المشار إليه. وقبل هذا التعديل، كان نص هذه المادة يقرر عدم الحكم بالمصادرة للمال أو الميزة أو الفائدة إذا كان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة.

المطلب الرابع: مكافأة من يرشد إلى جريمة من جرائم الرشوة

بالإضافة إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقاب إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها، وتلك مكافأة لهما على خدمة يسديانها إلى المجتمع، قرر النظام في المادة ١٥ منه مكافأة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على نصف المال المصادر، لكل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة. ويجري نص المادة ١٥ من النظام على النحو الآتي: «كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافأة لاتقل عن خمسة آلاف ريال ولاتزيد على نصف المال

---

(٧) راجع في تطبيق هذا الإعفاء قرار هيئة الحكم في قضايا الرشوة بجدة رقم هـ/٢/١٤٢ بتاريخ ٢١/١١/١٤٠٠هـ.

(٨) فيما يتعلق بعدم شمول الإعفاء المقرر للعقوبات التبعية راجع قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٨/١/١٣٩٣هـ بالموافقة على توصية لجنة الأنظمة رقم ١٠٦ في ١٢-١٣/١١/١٣٩٠هـ التي قررت أن العفو عن عقوبة الرشوة ينصب على العقوبة الأصلية دون التبعية، لأن المادة الثانية عشرة من النظام أوردت العقوبة التبعية تبعا للحكم بالإدانة، ولم تشترط لوجوب تطبيقها تطبيق العقوبة الأصلية.

المصادر، وإن لم تكف هذه الأموال للحد الأدنى للمكافأة تتحمل الخزينة الفرق أو كل المبلغ إن لم تتم المصادرة وتقدر المكافأة الهيئة التي تحكم في الجريمة وفقا لنص المادة ١٧ . »

يتضح من هذا النص أنه يشترط توافر عدة شروط لاستحقاق المكافأة التي قررها النظام لمن يكشف النقاب عن جريمة من جرائم الرشوة. وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

أولا: يجب ألا يكون المُبلغ عن الرشوة شريكا أو راشيا أو وسيطا، فإن كان من هؤلاء فقد اكتفى النظام بإعفائه من العقاب إذا أبلغ عن الجريمة، فلا يستحق فوق ذلك مكافأة مالية. ومن باب أولى لايستحق تلك المكافأة الموظف المرتشي الذي يبلغ عن الرشوة بعد تمامها.

ثانيا: أن تؤدي معلومات المبلغ إلى ثبوت الجريمة، أي يكون التبليغ مفصلا ومؤيدا بالدلائل الكافية. وقد قصد النظام بهذا الشرط تفادي البلاغات الكيدية ضد الموظفين، أو حالات الرشوة المصطنعة التي يقصد منها المبلغ مجرد الحصول على المكافأة المالية المجزية.

ثالثا: ألا يكون المبلغ من رجال السلطة العامة، لأن وظيفة هؤلاء اكتشاف الجرائم والتبليغ عنها، ومنها جريمة الرشوة. هذا الشرط لا تنص عليه المادة ١٥ من النظام التي قررت هذه المكافأة، ومع ذلك فإن طبيعة عمل رجال السلطة العامة تقتضي تطلبه. والقول بغير ذلك يؤدي إلى افتعال حالات رشوة من رجال السلطة، والتبليغ عنها طمعا في المكافأة المغرية. وقد كشف تطبيق المادة١٥ في العمل بالفعل عن هذا الأمر. لذلك عرض الموضوع على مجلس الوزراء فقرر بتاريخ ٨ - ١٣٨٨/١١/٩هـ (قرار رقم ١٣٩٨) إحالة مذكرة شعبة المستشارين رقم ٣٧٦ في ١٣٨٨/٧/١هـ التي درست هذا الموضوع إلى اللجنة المشكلة لإعادة النظر في بعض نصوص نظام مكافحة الرشوة. وجاء في مذكرة المستشارين بهذا الصدد مايلي: «إن المكافأة المشار إليها في نظام مكافحة الرشوة هي لغير رجال السلطة إذ إن اكتشاف الجرائم ومنها جريمة الرشوة من أهم واجباتهم، بالإضافة إلى أن القول بعكس ذلك يؤدي إلى افتعال جرائم الرشوة

بقصد الحصول على المكافأة، وهذا ما لاحظته هيئة الحكم في قضايا الرشوة مما يعرض عليها، وقد يقال إن نص المادة ١٥ جاء مطلقا على الوجه التالي ـ كل من أرشد إلى جريمة ـ بحيث يشمل رجل السلطة وغيره، ويرد على ذلك بأن الذي يرشد إلى الجريمة هو رجل السلطة لاتخاذ الإجراءات التالية، فلا يعقل أن يكون النص قد عنى من كان واجبه اكتشاف الجريمة، فشجع غير رجل الشرطة على الإرشاد عن جريمة الرشوة بمنحه مكافأة.» وقد أوصت المذكرة بعرض الموضوع على اللجنة المشكلة لتعديل نصوص نظام مكافحة الرشوة، واقترحت إما استبعاد رجال السلطة من عداد الأشخاص الذين يحصلون على المكافأة، أو إلغاء الحد الأدنى المقرر لها، لأن ارتفاعه يغري البعض على افتعال جرائم رشوة طمعا في المكافأة. [٩]

وإذا توافرت الشروط السابقة، استحق المبلغ المكافأة المالية التي حددها النظام. ومنح المكافأة وجوبي، فلا تملك هيئة الحكم في جرائم الرشوة رفضها. وقد حددت المادة ١٥ مقدار المكافأة بين حدين أدنى وأقصى، فالحد الأدنى لها هو خمسة آلاف ريال، وحدها الأقصى نصف المال المصادر. فإذا كان المال المصادر يقل عن عشرة آلاف ريال، أي إذا كان نصفه لا يكفي لدفع الحد الأدنى للمكافأة، وهو خمسة آلاف ريال، تحملت خزانة الدولة الفارق بين نصف المال المصادر ومبلغ الخمسة آلاف ريال. أما إذا لم يحكم بالمصادرة مطلقا، فإن المكافأة تدفع بكاملها من خزانة الدولة.

كذلك قرر النظام مكافأة للموظف الذي يقاوم إغراء أصحاب المصالح بالمادة، بأن أوجب على مجلس الوزراء مكافأة هذا الموظف ماليا إذا ثبتت نزاهته بواقعة مادية تتمثل في رفض الرشوة. كما أجاز النظام للمجلس أن يرقى الموظف استثنائيا إلى مرتبة أعلى تتوافر لديه الكفاءة للقيام بها، إذا كانت الواقعة المادية التي تثبت نزاهته قد تكررت، أي إذا ثبت للمجلس دوام رفض الموظف لما يعرضه عليه أصحاب المصالح من رشوة بغية دفعه إلى الاتجار بوظيفته.

---

(٩) كذلك اقترح إلغاء نص المادة ١٥ من النظام المقرر لتلك المكافأة، إلا أن مجلس الوزراء قرر صرف النظر عن هذا الاقتراح بقراره رقم ١٢٤ الصادر بتاريخ ١٣٩٦/٧/١٤هـ.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية

تدخل دراسة الأحكام الإجرائية لجرائم الرشوة في نطاق مقرر الإجراءات الجزائية. لذلك نكتفي في هذا المقام بالإشارة إلى هذه الأحكام، تاركين الدراسة التفصيلية لها إلى حين الكلام عن نظام الإجراءات الجزائية. والأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الرشوة، كغيرها من الجرائم الأخرى، تتعلق بقواعد ضبط هذه الجرائم، وإجراءات التحقيق والمحاكمة فيها.

المطلب الأول: ضبط جرائم الرشوة

طبقا للتعميم الصادر من وزارة الداخلية برقم ٤٦٠٢/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٦/٢٣هـ، يتولى البحث الجنائي بالأمن العام وجهة الرقابة بهيئة الرقابة والتحقيق، سلطات مأموري الضبط القضائي بالنسبة لجرائم الرشوة، وغيرها من المخالفات المالية والإدارية التي يرتكبها موظفو الدولة. فقد نص هذا التعميم على أن تختص هذه السلطات بالتحري عن جرائم الرشوة، والتحري عن سلوك جميع موظفي الدولة، ومايعتري هذا السلوك من مخالفات مالية وإدارية وأبرزها الرشوة. ويساعد الأفراد السلطات المختصة في ضبط هذه الجرائم عن طريق مايقدمونه من شكاوى وبلاغات تتضمن الإخبار بجرائم الرشوة، وأهمها مايقدمه الراشي أو الوسيط في الرشوة بعد تمام الجريمة. وفي حالة ضبط قضية رشوة، يلتزم مأمور الضبط بتحريز مبلغ الرشوة باعتباره موضوع الجريمة الذي سيحكم بمصادرته حتما. ويحرر مأمور الضبط محضرا يثبت فيه ماتم من إجراءات الضبط والتحريز، ومن حضروا هذه الإجراءات وفقا لنص المادة ١٥٠ من نظام مديرية الأمن العام.[١٠]

وبعد ضبط الجريمة يقوم مأمور الضبط بالتحقيق الأولي، فإذا اتضح له أن القضية رشوة، يحيل الأوراق إلى ديوان المظالم تمهيدا لتحقيقها بواسطة الهيئة المختصة بذلك.

---

(١٠) راجع في ذلك تعميم وزارة الداخلية رقم١٢٨٦٨ بتاريخ ١٣٩٠/٩/٢٤هـ.

المطلب الثاني: التحقيق في جرائم الرشوة

كانت المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة تنص على أن «يتولى التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أحد رجال ديوان المظالم وأحد رجال الشرطة ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينتدب من يراه لإجراء هذا التحقيق . . .» وقد صدرت الأوامر السامية[١١] التي أكدت اختصاص هيئة التحقيق بديوان المظالم، وفقا لتنظيمه السابق، بالتحقيق في جرائم الرشوة.

بيد أن المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة ألغيت صراحة بنص المادة ٥٠ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.[١٢] وقد كان طبيعيا بعد أن ألغيت المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة أن يتولى نظام ديوان المظالم تنظيم التحقيق في جرائم الرشوة. وبالفعل نصت المادة الثانية من مرسوم إصدار هذا النظام على أن «تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.» وتطبيقا لهذا النص، قررت المادة الثالثة من مرسوم الإصدار المشار إليه أن تحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم، وتلك التي اكتمل فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها.[١٣]

ودراسة قواعد التحقيق في جرائم الرشوة، كغيرها من الجرائم التي تختص بالتحقيق فيها هيئة الرقابة والتحقيق، تدخل في نطاق مقرر الإجراءات، فنحيل إلى

---

(١١) رقم ١٥٢٨١ بتاريخ ١٧/٨/١٣٨٢هـ، ورقم ١٣٥١١ بتاريخ ١٦/١٠/١٣٨٢هـ، ورقم ١٣٣٥٩ بتاريخ ١٧/٧/١٣٩٠هـ.

(١٢) جريدة *أم القرى*، العدد رقم ٢٩١٨ بتاريخ ٢٨ رجب ١٤٠٢هـ. وقد بدأ العمل بهذا المرسوم بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١٣) وقد كان النص على هذه الإحالة ضروريا حيث إن اختصاص ديوان المظالم أصبح اختصاصا قضائيا، مما يتعين معه إسناد التحقيق لهيئة أخرى مستقلة هي هيئة التحقيق، راجع المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم.

هذا الموضع منعا للتكرار. كذلك تدخل في نطاق هذا المقرر جميع الموضوعات المتعلقة بإجراءات التحقيق، وسلطات هيئة التحقيق، وكيفية التصرف في التحقيق بعد الانتهاء منه بمعرفة الجهة المختصة.

المطلب الثالث: المحاكمة في جرائم الرشوة

كانت المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة تنص كذلك على أن «تحال هذه الجرائم بعد تحقيقها إلى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيسا، مستشار حقوقي من ديوان المظالم، مستشار حقوقي يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضوا دائما في الهيئة، ولايجوز أن يشترك في هذه الهيئة من باشر عملا من أعمال التحقيق أو أبدى رأيا في الموضوع وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء.»

وقد ألغيت المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة كما رأينا، وآل الاختصاص بالفصل في جرائم الرشوة إلى ديوان المظالم بصفة مؤقتة كما تقرر المذكرة الإيضاحية للنظام، إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا وفق نظام القضاء. من أجل ذلك، نصت المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم على أن يختص الديوان، من بين اختصاصات أخرى عديدة، بالفصل في الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ والجرائم المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ.[١٤]

---

(١٤) كذلك قرر هذا النص اختصاص الديوان بالفصل في الدعاوى الجزائية ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها. وهذا النص يعالج مشكلة كانت قائمة عندما ينص نظام من الأنظمة على بعض الجرائم دون أن يحدد الجهة المختصة بمحاكمة مرتكبيها.

أما فيما يتعلق بقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بصفة عامة، فقد نصت المادة ٤٩ من نظام الديوان على أن يصدر بها قرار من مجلس الوزراء. وموضع دراسة هذه القواعد، فيما يتعلق بجرائم الرشوة كغيرها من الجرائم التي يتناولها هذا الكتاب، هو مقرر نظام الإجراءات الجزائية.

ويتولى الادعاء في جرائم الرشوة أمام الدائرة المختصة بالمحاكمة هيئة الرقابة والتحقيق التي تتولى التحقيق في هذه الجرائم، وفقا لنص المادة العاشرة من نظام ديوان المظالم.

وبصفة عامة، تصدر الهيئة المختصة بالمحاكمة في جرائم الرشوة قراراتها في كل مايتعلق بهذه الجرائم من أحكام، كالإدانة والبراءة والإعفاء من العقاب، كما تختص الهيئة بالحكم بالمصادرة الوجوبية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة الرشوة. أما قواعد إصدار هذه الأحكام وتنفيذها وطرق الاعتراض عليها، فليس موضع دراسته هذا المجال.

الباب الثاني

جرائم التزييف والتزوير

- الجرائم المتعلقة بالعملات
- جرائم تقليد وتزوير الأختام والعملات وما شابهها
- جرائم تزوير المحررات



تمهيد وتقسيم: تعد جرائم التزييف والتزوير من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة، لذلك تعاقب عليها الأنظمة كافة بأقسى العقوبات وتعتبرها من طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية.[1] هذه الجرائم على اختلاف صورها ليست إلا صورة من صور الكذب الذي يتناوله النظام الجنائي بالتجريم في بعض الأحوال إذا اتخذ شكلا معينا.

وفي المملكة العربية السعودية، حيث تعتبر جرائم التزييف والتزوير من الجرائم التعزيرية التي يختص ولي الأمر بتقرير العقاب عليها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، أصدرت السلطة المختصة الأنظمة التي تناولت أفعال التزييف والتزوير بالتجريم، وتقرير العقوبات الملائمة لها. فقد نص على هذه الجرائم المرسوم الملكي رقم١٢ الصادر في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ، المتضمن نظام مكافحة التزييف، كذلك تناول المرسوم الملكي رقم ١١٤ الصادر في ١٣٨٠/١١/٢٦هـ جرائم التزوير. وقد عدل هذان المرسومان بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.

(١) وكان الأمر كذلك حتى في الشرائع القديمة التي قررت للتزييف والتزوير أقسى العقوبات. ففي مصر الفرعونية كان يعاقب على جرائم تزييف النقود وتقليدها أو التزوير في المحررات ببتر يد من يقوم بالتزييف أو التزوير، عبيد، «بحث،» ص ٦٤.

والجرائم التي نص عليها في هذين المرسومين، يجمع بينها أنها تمثل كما قلنا إخلالا بالثقة الواجب توافرها في النقود والأختام والعلامات ونحوها، أو المحررات الرسمية والعرفية، حيث يتمثل الفعل المادي المحقق لها في تغيير للحقيقة يتخذ شكلا معينا.

ودراستنا لهذه الجرائم ستكون مقسمة إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي:
الفصل الأول: نخصصه لجرائم تزييف العملات وتقليدها.
الفصل الثاني: نرصده لجرائم تقليد وتزوير الأختام والعلامات وما في حكمها.
الفصل الثالث: نتناول فيه جرائم تزوير المحررات.

الفصل الرابع

الجرائم المتعلقة بالعملات

■ جريمة تزييف النقود أو تقليدها ■ جريمة إدخال نقود مزيفة أو إخراجها أو التعامل بها أو ترويجها ■ جريمة تغيير أو تشويه أو إنقاص وزن أو حجم العملة ■ الجرائم المرتبطة بتزييف العملات وتقليدها ■ الأحكام العامة في جرائم العملات

تمهيد

جرائم تزييف وتقليد العملات التي نص عليها المرسوم الملكي رقم١٢ لسنة١٣٧٩هـ متعددة، أهمها مانصت عليه المادة الثانية من هذا المرسوم. وقد كانت هذه الجرائم معتبرة من أخطر الجرائم على مر العصور، فكثير من الشرائع القديمة كانت تعدها من بين الجرائم الماسة بذات الحاكم، أو ولي الأمر، لما تمثله من اعتداء على سلطانه في سك النقود.[1] كما أن الاهتمام بمكافحة هذه الجرائم لم يقتصر على القانون الوطني في كل دولة، بل إن الدول جميعها أولت أمر مكافحتها اهتماما مشتركا، وأسفر التعاون الدولي في هذا المجال عن وضع اتفاقية دولية لمواجهة هذا النوع من الجرائم في سنة ١٩٢٩م.[2]

ويتضح مدى اهتمام النظام في المملكة العربية السعودية بهذه الجرائم من الأحكام التي قررها لها، وخرج في بعضها على القواعد العامة. فقد شدد العقاب على

(١) عبيد، *جرائم التزييف*، ص ٥.

(٢) وهي اتفاقية جنيف في شأن مكافحة التزييف الموقعة في أبريل سنة ١٩٢٩م.

هذه الجرائم بالمقارنة ببعض العقوبات المقررة لجرائم أخرى، تضر بالمصلحة العامة كالرشوة والتزوير في المحررات مثلا، كما عاقب عليها سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها، ولو كان مرتكبها أجنبيا، ووقعت الجريمة خارج حدود المملكة، مقررا بذلك استثناء من مبدأ إقليمية التشريع الجنائي.[٣] وعاقب النظام على الاشتراك في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل، وأخيرا شجع النظام على التبليغ عن هذه الجرائم بتقرير سبب إعفاء من العقاب للأشخاص الذين يرتكبون جرائم العملات «إذا أخبروا السلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها، وسهلوا القبض على باقي شركائهم.»

علة تجريم التزييف

محل الحماية الجنائية في جرائم تزييف العملات، هو الثقة العامة التي يجب توافرها في العملات، حتى تؤدي الدور المنوط بها تأديته في المجتمع كأداة وفاء في المعاملات الداخلية والدولية على حد سواء. كذلك تمثل جرائم التزييف اعتداء على حق الدولة في سك عملتها وإصدارها، فالدولة تحتكر هذا الحق، ويعتبر ذلك مظهرا من مظاهر سيادتها تباشره عن طريق المؤسسات التي تعهد إليها بهذه المهمة. كما تمثل جرائم التزييف عدوانا على سلطة الدولة في مراقبة النشاط الاقتصادي في المجتمع عن طريق رقابتها على كمية النقود المتداولة فيه. تنال جرائم تزييف العملة من مصلحة مالية للدولة، تتمثل في فقدان الربح الذي تجنيه من عملية إصدار النقود، وهو ربح يمثله الفرق بين القيمة الاسمية للعملة والقيمة الفعلية لمعدنها أو ورقها وغطائه.[٤] وأخيرا تمثل هذه الجرائم اعتداء على حقوق الأفراد الذين يضارون من تلقي عملة مزيفة على أنها عملة صحيحة، بما يحققه ذلك من خسارة مادية لهم.

---

(٣) كذلك سوى النظام بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية المتداولة نظاما من حيث نطاق الحماية ومداها، وسواء كانت العملة متداولة نظاما داخل المملكة أو خارجها تحقيقا للتعاون الدولي في مكافحة جرائم التزييف بعد أن أصبح لهذه الجرائم طابع دولي.

(٤) حسني، *القسم الخاص*، ص ٢٠٨.

ولاتقتصر أخطار تزييف العملة هذه على الحالة التي يرد التزييف فيها على العملة الوطنية للدولة، بل إنها ثابتة حتى لو وقع التزييف على عملة أجنبية متداولة نظاما داخل الدولة أو خارجها، نظرا لنمو التجارة الدولية، وحرص كل دولة على امتلاك رصيد كاف من العملات الأجنبية للوفاء بالتزاماتها الدولية. لذلك تحرص الأنظمة الوطنية على مد سلطانها إلى حالات التزييف التي ترتكب خارج البلاد، ولو كان مرتكبوها من الأجانب، وكان التزييف واقعا على عملة أجنبية متداولة نظاما داخل الدولة أو خارجها.[٥]

جرائم التزييف في النظام السعودي

كما رأينا تعتبر أفعال تزييف العملات من جرائم التعزير التي فوَّض ولي الأمر في الدولة الإسلامية بتحديدها أو تقرير العقاب عليها. وقد جرم هذه الأفعال المرسوم الملكي رقم ١٢ الصادر في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ، المتضمن النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود. وأهم جرائم العملات المنصوص عليها في هذا النظام مانصت عليه المادة الثانية التي جرمت تزييف أو تقليد نقود متداولة بالمملكة أو خارجها، وإدخال نقود مزيفة أو إخراجها أو التعامل بها أو ترويجها، وصنع أو امتلاك أو حيازة آلات وأدوات ووسائل التزييف. كذلك نصت المواد من الثالثة إلى السادسة على بعض الجرائم المرتبطة بتزييف العملات وتقليدها، والتي تنصب مباشرة على العملات أو تهدد بالخطر الثقة الواجب توافرها فيها. كما قررت المادة العاشرة سببا للإعفاء من عقوبات هذه الجرائم. وأخيرا نصت المواد من السابعة حتى الثالثة عشرة من النظام على بعض الأحكام والقواعد المشتركة بين كل جرائم العملات.

---

(٥) راجع المادة الثانية والمادة التاسعة من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود في المملكة العربية السعودية، والمادتين ٢، ٢٠٢ من قانون العقوبات المصري، وقرار هيئة الحكم في قضايا التزييف الذي أدان المتهم بتقليد عملة سعودية متداولة في إيطاليا، ثم إدخالها إلى مصر ومحاولة ترويجها فيها، قرار رقم هـ/٢/٣٥ بتاريخ ١٤٠٠/٤/٢هـ.

لذلك فإن دراستنا للجرائم المتعلقة بالعملات ستكون موزعة على خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: جريمة تزييف النقود أو تقليدها.
المبحث الثاني: جريمة إدخال نقود مزيفة أو إخراجها أو التعامل بها أو ترويجها.
المبحث الثالث: جريمة تغيير أو تشويه أو انقاص وزن أو حجم العملة.
المبحث الرابع: الجرائم المرتبطة بتزييف العملات وتقليدها.
المبحث الخامس: الأحكام العامة في جرائم العملات.

المبحث الأول: جريمة تزييف النقود أو تقليدها

نصت على هذه الجريمة مع غيرها المادة الثانية من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود بقولها: «كل من زيف أو قلد نقودا متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية أو خارجها... يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة، مع غرامة لاتقل عن ثلاثين ألف ريال ولاتتجاوز مائة ألف ريال.» ويحدد هذا النص موضوع الجريمة وأركانها.

المطلب الأول: موضوع الجريمة

أول مايعرض بالنسبة لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم المتعلقة بالعملات هو تحديد المقصود بالنقود، باعتبارها الموضوع الذي تقع عليه الأفعال المكونة لهذه الجرائم. وعلى خلاف كثير من الأنظمة الأجنبية، تكفلت المادة الأولى من النظام الجزائي على تزوير النقود وتقليدها بتحديد المقصود بها، فنصت على أن «تعني لفظة (نقود) الواردة في هذا النظام النقود المعدنية على اختلافها أيا كان نوع المعدن المسكوكة به وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاما داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.»

النقود هي «كل أداة وفاء ومقياس للقيم صادرة عن الدولة أو بناء على تصريحها ذات تداول عام في المجتمع.»[٦] كما يتضح من هذا التعريف تعتبر النقود أداة وفاء

(٦) حسني، *القسم الخاص*، ص ٢٢٣.

الديون التي تعترف بها الدولة، وتصدر عن الدولة نفسها أو عن إحدى الهيئات التي تفوضها الدولة في إصدار النقود كمؤسسة النقد العربي السعودي. وصدور النقود عن الدولة أو من تفوضه يسبغ عليها صفة رسمية عامة، ويعني ذلك عدم اعتبار وسائل الدفع الصادرة عن غير الدولة كالبونات والكوبونات والشيكات.(٧) التي يصدرها الأفراد ويستعملونها في تسوية حساباتهم من النقود. واستبعاد وسائل الدفع الصادرة عن الأفراد من عداد النقود، يترتب عليه عدم خضوع تزويرها أو تقليدها لأحكام النظام الجزائي على تزوير النقود وتقليدها.

وكما يتضح من نص المادة الأولى من النظام يشترط في العملة التي تصلح محلا لجرائم التزييف أو التقليد أن تكون متداولة نظاما. وتعتبر العملة كذلك إذا كانت الأنظمة السائدة في الدولة تُلزم الأفراد بقبولها كأداة وفاء للديون. يترتب على ذلك ألا يخضع لأحكام نظام مكافحة تزييف النقود أو تقليدها، وسائل الدفع التي تصدر عن الدولة دون أن يلتزم الأفراد بقبولها كسندات الحكومة مثلا. واشتراط التداول النظامي للعملة لإسباغ الحماية المقررة بنصوص مكافحة التزييف والتقليد عليها، يعني أن العملة المتداولة عرفا لا تتمتع بهذه الحماية.(٨)

وإذا كانت العملة متداولة نظاما، فيستوى بعد ذلك أن تكون معدنية أو ورقية، كما يستوي بالنسبة للعملات المعدنية أنواع المعدن المسكوكة به فضة أو نحاس أو حديد أو ذهب. . . الخ، ما دامت متداولة نظاما وقت تزييفها أو تقليدها. ويعني ذلك

---

(٧) لذلك قضت هيئة الحكم في قضايا التزوير بأن تزوير الشيك يخضع لنص المادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير التي تعاقب على تزوير الأوراق العرفية، قرار الهيئة بالرياض رقم هـ/١/٤٤ بتاريخ ١٤٠٠/٦/٢١هـ.

(٨) غانم، *جرائم*، ص ١٩٥. وقد كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦م تسوي بين العملة المتداولة قانونا وتلك المتداولة عرفا، أما بعد هذا التعديل فلم يعد نص المادة المذكورة يذكر إلا التداول القانوني للعملة، كشرط لإسباغ الحماية عليها. راجع في مدلول هذا التعديل: عبيد، *جرائم التزييف*، ص٢٢.

أنه إذا انتفت عن العملة صفة التداول النظامي بسحبها من التداول، أو إعلان انتهاء التعامل بها، زالت عنها تبعا لذلك الحماية المقررة للعملة المتداولة.

ويستوي أخيرا أن تكون العملة وطنية أو أجنبية، متداولة نظاما داخل المملكة أو خارجها. فقد سوى النظام بين العملات ذات التداول النظامي، فلم يفرق بينها تبعا لمكان تداولها. وقد رأينا أن هذه التسوية ماهي إلا استجابة من النظام السعودي لمتطلبات التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم. وعلى ذلك تتمتع بالحماية المقررة بنظام مكافحة تزييف وتزوير العملات، جميع العملات المتداولة نظاما داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، في أي دولة من دول العالم. ويرى جانب من الفقه أن الاعتراف بالدولة صاحبة العملة لايعد شرطا للاعتراف لعملتها بقوة التداول النظامي، كما أن قيام الحرب بين المملكة والدولة الأجنبية، لايسحب عن عملتها قوة التداول النظامي. [٩]

المطلب الثاني: أركان الجريمة

أركان جريمة تزييف النقود أو تقليدها، بالإضافة إلى محل الفعل الإجرامي، اثنان: ركن مادي وركن معنوي ندرسهما فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأحد فعلين: التزييف أو التقليد، كما ورد في نص المادة الثانية من النظام. ويكفي أحد هذين الفعلين لقيام الجريمة، فلا يشترط اجتماعهما.

---

(٩) وتعليقا على هذا الحكم الأخير يقرر الإيطالي مانزيني Manzini «أن ولاية القانون الجنائي لا تتعلق فقط بالعملة المتداولة قانونا في البلاد. ولكن لتعلقها بمصلحة دولية، فإن العملة المتداولة قانونا في أي دولة سواء كانت قريبة أم بعيدة، متحضرة أم غير متحضرة، وسواء أكانت متداولة في البلاد أم لا، ينبغي أن تشملها حماية القانون الجنائي بشرط أن تكون لها طبيعة العملة وتقوم بوظائفها حتى ولو كانت ولاية القانون الجنائي تربط ذلك بشرط المعاملة بالمثل،» مشار إليه في عبيد، *جرائم التزييف*، ص ١٧، وراجع أيضا: حسني، *القسم الخاص*، ص ٢٢٥.

١ ـ التقليد

التقليد هو إنشاء عملة غير صحيحة، لم تكن موجودة من قبل، مشابهة لعملة صحيحة في شكلها ووزنها وحجمها. وحتى تقوم الجريمة لابد أن يكون هناك قدر من التماثل بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة، ولا أهمية لقدر هذا التماثل، إذ يكفي أقله مادام ينخدع به الشخص حسن النية، ولو كان ساذجا. ويعني ذلك أنه لايشترط أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق، بل يكفي أن يكون على نحو يمكن به خداع الجمهور.[١٠] هذا الحكم تقتضيه علة تجريم التقليد، حيث محل الحماية الجنائية هو الثقة في العملة التي يجب أن تتوافر لدى من يتعاملون بها من جمهور الناس على مابينهم من تفاوت في درجات الذكاء والحرص والخبرة. يترتب على ذلك أنه يكفي لقيام الجريمة أن يكون التقليد كافيا لقبول العملة في التعامل، حتى ولو كان قبولها نتيجة لعدم التحقق منها، أو التأمل فيها. وتحديد كفاية التقليد لقيام الجريمة تختص به الهيئة التي يناط بها الحكم في هذه الجرائم.

وتطبيقا لما تقدم، تتحقق الجريمة تامة إذا كان هناك قدر من التماثل بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة، متى كان من شأن هذا التماثل خداع الجمهور. أما إذا كان التقليد ظاهرًا مفضوحًا لايمكن أن ينخدع به أحد، كان فعل الجاني مجرد شروع في الجريمة، عاقبت عليه المادة الثامنة من النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتقوم الجريمة أيا كانت الوسيلة المستخدمة في التقليد، وسواء تم بوسائل فنية حديثة أم بأساليب بدائية. ولا أهمية لكون العملة المقلدة تحتوي على المقدار نفسه، أو النوع نفسه من المعدن الذي تحتويه العملة الصحيحة.

---

(١٠) نقض جنائي مصري، ١١ يناير ١٩٥٥م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة السادسة، رقم ١٤٣، ص ٤٣٥؛ ٢٩ أبريل ١٩٧٩م، السنة ٣٠، رقم ١٠٧، ص ٥٠٦.

والتقليد كالتزييف جريمة قائمة بذاتها، فليس من عناصرها استعمال العملة المقلدة أو ترويجها. فالجريمة تتحقق كاملة ولو لم يحدث تعامل بالعملة المقلدة أو ترويج لها، لأن النظام فصل فصلا تاما بين جرائم التقليد والتزييف، وجرائم الترويج للنقود المزيفة أو المقلدة، كما فصل بين تزوير المحررات واستعمال المحررات المزورة.

٢ ـ التزييـــف

كما تتحقق الجريمة بالتقليد، تقوم كذلك بالتزييف الذي يعني إنشاء عملة غير صحيحة.[١١] ويفترق التقليد عن التزييف، في أن الأول ينتج عملة غير صحيحة لم يكن لها وجـود أصـلا، بينما الثاني يفترض وجود العملة الصحيحة التي تصبح غير صحيحـة بإدخـال التشـويه عليها. كذلك لايتصور التزييف إلا بالنسبة للعملات المعدنية، بينما يطلق لفظ التقليد للدلالة على خلق عملة ورقية أو معدنية لم يكن لها وجود أصلا.

ومـاقلنـاه عن التقليد يصدق على التزييف، سواء من حيث قدر التماثل بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة، أو من حيث الوسيلة المستخدمة في التزييف.

وتبدأ مرحلة الشروع في جريمة تقليد النقود أو تزييفها منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني في استعمال الآلات والأدوات لكي ينتج العملة المزيفة أو المقلدة، وتظل هذه المرحلة حتى يتحقق الركن المادي بتحقق النتيجة الإجرامية، وهي إنتاج العملة المزيفة أو المقلدة. أما مجرد إعداد آلات وأدوات التزييف ومواده الأولية، فهو عمل تحضيري لا عقاب عليه بوصفه شروعا في جريمة تقليد أو تزييف النقود.[١٢] لكن نظرا

---

(١١) راجع في تعريف التزييف: حسني، *القسم الخاص*، ص ٢١٧.

(١٢) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن «وضع الكلشيهات وقص الأوراق وإعداد المعـدات الـلازمـة لعملية التقليد» هو مجرد عمـل تحضيري، راجع نقض جنائي ٣ يناير ١٩٣٨م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ ٤، رقم ١٤٢، ص ١٣٨.

لخطورة هذه الأفعال، فقد اعتبرها النظام جريمة مستقلة قائمة بذاتها وعاقب عليها بوصفها كذلك في المادة الثانية منه، على ما سيأتي فيها بعد. وعلى ذلك، فإن الجاني يعتبر قد تجاوز مرحلة العمل التحضيري، ودخل مرحلة البدء في التنفيذ المحقق للشروع في الجريمة، عندما يبدأ في تشغيل أدوات التزييف ومعداته بقصد التقليد أو التزييف. ويعتبر الجاني شارعا في الجريمة ولو لم يكن قد بدأ في إنتاج النقود المزيفة أو المقلدة، طالما أنه قد بدأ في تشغيل الأجهزة التي من شأنها ذلك. وتطبيقا لذلك، يعتبر شروعا وضع الحبر والورق المقصوص وإدارة الماكينة والابتداء في الطبع، أو إعداد المعدن بقطع على قدر العملة الأصلية التي أريد تقليدها.(١٣)

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة تزييف النقود أو تقليدها من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. لكن القصد العام ليس كافيا لقيام هذه الجريمة، وإنما يجب أن يضاف إليه قصد خاص.

١ ـ القصد العام

يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة. ويتوافر القصد العام بتحقق عنصريه، وهما العلم والإرادة. وينصب العلم على كل عناصر الجريمة، وأهمها كون العملة متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية أو خارجها، والأفعال التي تتحقق بها الجريمة ماديًّا. فإذا انتفى هذا العلم، بأن اعتقد الجاني أن فعله لاينصب على عملة متداولة نظاما، وإنما على ميدالية أو ورقة تجارية أو عملة أجنبية أبطل التعامل بها ولم تعد متداولة نظاما خارج المملكة، انتفى القصد الجنائي لديه. كذلك ينتفي القصد الجنائي إذا كان المتهم لايعلم بماهية الفعل الذي قام به، وأن من شأنه

---

(١٣) راجع الحكم المشار إليه في الهامش السابق، ونقض جنائي مصري، ٧ أبريل ١٩٤٧م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ ٧، رقم ٣٤٥، ص ٣٣٠، ونقض ٢٧ مارس ١٩٥٠م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة الأولى، رقم ١٥٢، ص ٤٦٣؛ ٤ أبريل ١٩٧٦م، السنة ٢٧، رقم ٨٢، ص ٣٨٦.

تقليد العملة أو تزييفها. ولايكفي العلم لقيام القصد الجنائي، وإنما ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل التزييف أو التقليد، وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا الفعل، وهي صناعة عملة غير صحيحة.

وتطبيقا للقواعد العامة، لا عبرة بالبواعث على التزييف أو التقليد، وسواء أن يكون الباعث نبيلا أم لا. فتتحقق جريمة تزييف النقود أو تقليدها ولو لم يكن باعث الجاني الإثراء غير المشروع، كما لو استهدف من ذلك تمويل الجمعيات الخيرية أو مساعدة المعوزين أو بناء مستشفى لمعالجة الفقراء... الخ.

٢ - القصد الخاص

القصد العام بالمعنى السابق تحديده لايكفي لقيام جريمة تزييف النقود أو تقليدها وإنما ينبغي أن يتوافر بالإضافة إليه قصد خاص يتمثل في نية إدخال العملة غير الصحيحة دائرة التعامل على أنها عملة صحيحة، أي نية الترويج.» هذه النية مفترضة من طبيعة الجريمة، إذ إن من يزيف نقودًا يهدف من ذلك عادة إلى الاستفادة بها، بدفعها إلى التعامل بين الناس حتى يحقق الكسب من ورائها[١٤] لكن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس، بأن يثبت المتهم أن نية الترويج لم تكن متوافرة لديه لحظة إتيانه أفعال التزييف أو التقليد، كما لو أثبت أنه إنما قام بهذه الأفعال لمجرد إرضاء هوايته في الرسم والتقليد، أو لإثبات مهارته في القيام بهذه الأفعال.

وتطبيقًا للقاعدة العامة التي تقضي بوجوب معاصرة القصد الجنائي للسلوك الإجرامي، ينبغي توافر القصد الخاص أو نية الترويج لحظة إتيان أفعال التزييف أو

(١٤) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأن «جريمة التزييف وإن استلزمت - فضلا عن القصد الجنائي العام - قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول، مما يتعين على الحكم استظهاره، إلا أن المحكمة لاتلتزم بإثباته في حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون،» نقض ١٨ أكتوبر ١٩٥٦م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٦، رقم ١٣٥، ص ٧١٠.

التقليد، فإن توافرت هذه النية في وقت لاحق على إتيان هذه الأفعال، فلا اعتداد بها، ولا يتوافر بالتالي القصد الخاص اللازم لقيام الجريمة التي نحن بصددها.

المبحث الثاني: جريمة إدخال نقود مزيفة أو إخراجها أو التعامل بها أو ترويجها

نصت على هذه الجريمة كذلك المادة الثانية من النظام، بعد أن نصت على جريمة تزييف النقود أو تقليدها بقولها «. . . أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة، أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها، أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل. . .»

يقتضي قيام هذه الجرائم توافر ركنين: مادي ومعنوي، بالإضافة إلى الموضوع الذي ترد عليه هذه الأفعال والذي سبقت لنا دراسته. وندرس فيما يلي ركني الجريمة ونحدد عقوبتها.

المطلب الأول: الركن المادي

كما يتضح من النص السابق تقوم هذه الجرائم بأحد أربعة أفعال ورد النص عليها وهي إدخال العملة المزيفة أو المقلدة في المملكة، أو إخراجها منها، أو الترويج لها، أو التعامل بها. ونعرض لهذه الأفعال بشيء من التفصيل فيما يلي.

أولاً: إدخال العملة غير الصحيحة في المملكة أو إخراجها منها

يفترض إدخال العملة غير الصحيحة أن تزييفها قد حدث خارج إقليم المملكة العربية السعودية، لكن من المتصور أن يكون تزييف العملة أو تقليدها قد تم داخل المملكة، ثم صدرت العملة للخارج وأعيدت مرة ثانية إلى المملكة. ويستوي أن تكون العملة غير الصحيحة التي أدخلت إلى المملكة أو أخرجت منها عملة سعودية أو أجنبية. فينطبق النص على العملة السعودية إذا زيفت أو قلدت في الخارج وأدخلها الجاني إلى المملكة حيث يمكنه ترويجها فيها، كما ينطبق النص على من يزيف أو يقلد العملة الأجنبية داخل المملكة، ثم يخرجها منها حتى يتمكن من إدخالها وترويجها في

الـدولـة المتداولة فيها هذه العملة، سواء كانت هي الدولة صاحبة العملة أم دولة أخرى. ولكن هذا النص ينطبق أيضا في حالة ما إذا أدخل المتهم عملة أجنبية غير صحيحـة إلى المملكـة.[١٥] أو أخـرج عملة سعـودية غير صحيحة من المملكة إلى الخـارج، فالنص لايفرق في التجريم حسب نوع العملة التي انصب عليها الفعل مادامت متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية أو خارجها.

ولم ينص النـظام في مادتـه الثـانية صراحة على التسوية بين إدخال الجاني أو إخراجه للعملة غير الصحيحة «بنفسه أو بواسطة غيره»، وإن كان هذا الحكم تؤدي إليه العبارة المستخدمة في المادة الثانية، والتي تعاقب على إدخال العملة غير الصحيحة أو إخراجها «بأية وسيلة أو أي سبيل.» وعلى كل حال، فالأهمية العملية لهذا النص محدودة، لأن من يستعين بغيره لإدخال العملة غير الصحيحة أو اخراجها يعد طبقا للقـواعد العامة شريكا، ويستحق العقوبة المقررة ذاتها للجريمة تطبيقا لنص المادة السابعة من النظام.[١٦]

وإدخال العملة غير الصحيحة إلى البلاد أو إخراجها منها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمـة تزييف العملة أو تقليدها. ينبني على ذلك أنه لايشترط لقيام الجريمة التي نحن بصددها أن يكون مدخل العملة أو مخرجها هو نفسه الذي قام بتزييفها أو اشترك في ذلك، بل تقوم جريمة الإدخال أو الإخراج متى توافر القصد

---

(١٥) كقيام المتهم بإحضار فرنكات فرنسية مقلدة معه لدى قدومه إلى المملكة مع علمه بأمر زيفها وقيامـه بإبـدالهـا والتعامل بها في المملكة، قرار هيئة الحكم بجدة رقم هـ/٣١/٢ بتاريخ ١٤٠٠/٤/٢هـ، وراجع أيضا القرار رقم هـ/٤٩/٢ بتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ.

(١٦) هذا وقد نصت المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات المصري على عقاب كل من أدخل «بنفسه أو بواسـطة غيره.» وتبدو أهمية هذا النص بالنسبة لمن يقتصر نشاطه على الاستعانة بغيره في إدخال العملة غير الصحيحة أو إخراجها إذ يعد فاعلا للجريمة، خلافا لما كان يؤدي إليه تطبيق القواعد العامة من اعتبار من يدخل العملة بوساطة الغير مجرد شريك في الجريمة، عبيد، *جرائم التزييف*، ص ١٣.

الجنـائي، ولـو لم يكن مدخل العملة أو مخرجها على علم بمصدر العملة غير الصحيحة. وتبدو أهمية النص على إدخال العملة إلى المملكة أو إخراجها منها كجريمة مستقلة عن جريمة تزييف تلك العملة في الحالة التي لايمكن فيها العقاب عن جريمة التزييف أو التقليد، كما لو كان الفاعل في هذه الجريمة مجهولا أو معفيا من العقاب لأي سبب من الأسباب، أو تعذرت نسبة الجريمة إليه. إذ في مثل هذه الحالات يمكن عقاب مدخل العملة أو مخرجها رغم عدم إمكان عقاب من قام بالتزييف أو التقليد. يترتب على ذلك أنه إذا كان مدخل العملة إلى المملكة أو مخرجها منها هو نفس من قام بتزييف أو تقليد تلك العملة، فإنه يرتكب بذلك جريمتين مستقلتين تربطهما وحدة الغرض، ولذلك لاتوقع على الفاعل فيهما إلا عقوبة واحدة عملا بمبدأ التداخل المقرر في الفقة الإسلامي.[١٧]

ثانيا: الترويج للعملة أو التعامل بها

يقصد بالترويج وضع العملة غير الصحيحة في التعامل بأي وسيلة كانت. فيستوى أن يكون دفعها في التعامل بإنفاقها كثمن لشراء شيء أو استئجاره، أو باستبدالها بعملة أخرى، أو بالتصدق بها على الفقراء والمحتاجين. ويتحقق الترويج كما يقرر النص، بأي وسيلة أو أي سبيل، كوضع العملة في جهاز آلي للبيع أو الميزان أو تسليمها إلى شخص يهوى جمع النقود الأجنبية على وجه يفترض معه أنه لن يتصرف فيها.[١٨]

والترويج جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزييف أو التقليد للعملة التي يتم ترويجها. ينبني على ذلك أنه لايشترط أن يكون المروج هو نفس من قام بتزييف العملة، بل تقوم جريمة الترويج ولو كان المروج لايعلم بمصدر العملة المزيفة. وإذا

(١٧) ويعني التداخل أن الجرائم إذا تعددت تتداخل عقوباتها بعضها في بعض، ولايعاقب عليها إلا بعقوبة واحدة، وذلك إذا كانت هذه الجرائم من نوع واحد أو كانت من أنواع مختلفة، ولكن موضوع الحماية الجنائية فيها مصلحة واحدة؛ راجع في تفصيل مبدأ التداخل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي: عودة، *التشريع الجنائي*، ص ٧٤٧.

(١٨) حسني، *القسم الخاص*، ص ٢٣١.

كان المروج هو نفس من زيف العملة توافرت في حقة جريمتان مستقلتان، وإن كانت لاتوقع عليه سوى عقوبة واحدة تطبيقا لمبدأ التداخل.

وترتكب جريمة الترويج تامة، إذا قبل من عرضت عليه العملة المزيفة هذه العملة على أنها صحيحة. أما إذا رفضها بعد أن اكتشف العيب اللاصق بها، اقتصرت مسؤولية المروج على الشروع، وعوقب بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، تطبيقا لنص المادة الثامنة من النظام.

وكما تقوم الجريمة بالترويج تتحقق كذلك بمجرد التعامل بالنقود المزيفة. ويتم التعامل بقبول شخص غير الجاني لها أو بوضعها في جهاز آلي للبيع، ولو حدث ذلك لمرة واحدة، أو استبدال العملة الأجنبية المزيفة بريالات سعودية من أكثر من طرف حتى لاينكشف أمر الجاني.(١٩)

وقد عبرت المادة الثانية من النظام عن جريمة ترويج العملة المزيفة أو التعامل بها بقولها: «أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها..»(٢٠) والاشتغال بالترويج للعملة المزيفة أمر مفهوم، إذ المروج يشتغل عادة بترويج العملة أو يتخذها حرفة له. لكن التعامل بالنقود المزيفة لايشترط فيه الاعتياد أو الاحتراف، فالتعامل يكفي لقيام الجريمة به أن يحدث ولو لمرة واحدة، وبقطعة أو ورقة نقدية واحدة بعد قبولها، مع العلم بأنها غير صحيحة. فالتعامل ليس جريمة اعتياد وإنما جريمة بسيطة يكفي فعل واحد لتحققها،(٢١) وهذا هو الفارق بين الترويج والتعامل الذي يبرر النص عليهما

---

(١٩) قرار هيئة الحكم بجدة رقم هـ/٣١/٢ بتاريخ ١٤٠٠/٤/٢هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ١، ص ١٩١.

(٢٠) وكانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات المصري تستعمل هذه العبارة قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦م وهي عبارة مقتبسة من القانون البلجيكي (م ١٦٩) وليس لها مقابل في القانون الفرنسي.

(٢١) راجع في التفرقة بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد والنتائج المترتبة على هذه التفرقة: عبيد، مبادىء، ص ٢٠٣؛ بهنام، *النظرية العامة*، ص ٥٤٥؛ محمود حسني، *القسم العام*، ص ٣٤٢.

كصورتين منفصلتين، تكفي إحداهما لقيام الجريمة. أما النص على الاشتغال بالترويج أو التعامل، فنص على صورتين متطابقتين متداخلتين، ويعتبر تزيدا من النظام لا فائدة منه. واشتراط الاشتغال بالتعامل بالنقود غير المزيفة يجعل الجريمة جريمة اعتياد لايكفي فعل واحد لقيامها، وبالتالي لايمكن في ضوء الصياغة الحالية للنص، اعتبار من يتعامل بقطعة أو ورقة نقدية لمرة واحدة مرتكبا لجريمة التعامل بالعملات المزيفة أو المقلدة. لذا ينبغي في نظرنا تعديل هذا النص ليعاقب على «التعامل بالنقود المزيفة أو المقلدة أو الاشتغال بالترويج لها.»

والتعامل بالنقود غير الصحيحة كالترويج لها، جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة التزييف أو التقليد للعملة التي يتم التعامل بها. مؤدى ذلك أنه إذا كان المتعامل هو المزيف للعملة، فلا تطبق عليه إلا عقوبة واحدة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

جريمة إدخال النقود غير الصحيحة إلى المملكة أو إخراجها منها جريمة عمدية، مثلها في ذلك مثل جريمة الاشتغال بالتعامل بهذه النقود أو الترويج لها. لذلك يتخذ الركن المعنوي في هاتين الجريمتين صورة القصد الجنائي. والقصد العام، الذي يتحقق بالعلم والإرادة، عنصر مشترك بين هاتين الجريمتين، ينبغي أولا التحقق من توافره. فينبغي أن ينصب علم المتهم على عناصر الجريمة كافة، وأهمها الموضوع الذي يرد عليه السلوك الإجرامي، أي العملة ذات التداول النظامي وكونها غير صحيحة، كما يجب أن يعلم الجاني بماهية الفعل الذي يقوم به وأن من شأنه إدخال العملة أو إخراجها أو ترويجها أو التعامل بها. وبالإضافة إلى العلم، ينبغي أن تتجه إرادة المتهم إلى القيام بالفعل المكون للجريمة، وهو الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو التعامل. يترتب على ذلك انتفاء القصد الجنائي إذا لم تتجه الإرادة إلى هذا الفعل، بأن كانت العملة المزيفة أو المقلدة قد دست للشخص في جيبه أو بين أمتعته، أو وضعت بغير علمه في حقائبه التي اجتاز بها حدود المملكة دخولا إليها أو خروجا منها.

وإذا كان القصد العام عنصرًا مشتركًا بين الجريمتين، فإن التساؤل يثور بالنسبة للقصد الخاص، وهل يشترط توافره في الحالتين بالإضافة إلى القصد العام؟

للإجابة على هذا التساؤل، ينبغي التفرقة بين الجريمتين. فجريمة التعامل بالنقود المزيفة أو المقلدة يكتفي فيها بالقصد العام، ولايشترط أن يضاف إليه قصد خاص. وعلى ذلك يكفي أن يعلم من يروج العملة أو يتعامل بها بأنها مزيفة أو مقلدة وأن تتجه إرادته رغم هذا العلم إلى التعامل بها أو الترويج لها. ويترتب على انتفاء العلم أو الإرادة كما رأينا انتفاء القصد الجنائي وعدم قيام الجريمة. أما جريمة إدخال العملة المزيفة أو المقلدة إلى المملكة أو إخراجها منها، فلا يكتفى فيها بالقصد العام، أي بمجرد العلم والإرادة، وإنما ينبغي أن يضاف إلى هذا القصد نية خاصة أو قصد خاص. هذا القصد الخاص يتمثل في نية الترويج للعملة أو التعامل بها، فإذا انتفت هذه النية، انتفى بالتالي القصد الجنائي. فمن يدخل عملة سعودية مقلدة أو مزيفة إلى المملكة بقصد تسليمها إلى السلطات المختصة، أو للاحتفاظ بها في مجموعة أو متحف لأنه يهوى جمع النقود المقلدة، لايتوافر لديه القصد الخاص، وبالتالي لايرتكب الجريمة. لكن إثبات انتفاء قصد الترويج أو التعامل يقع على عاتق المتهم، فلا تكلف سلطة الادعاء بإثبات وجود هذا القصد، لأنه مفترض من طبيعة الجريمة، فمن يدخل عملة مزيفة أو مقلدة إلى البلاد أو يخرجها منها، يفترض فيه أنه يفعل ذلك بنية ترويجها أو التعامل بها، وعليه هو يقع عبء إثبات عكس هذا الافتراض بإثبات انتفاء هذه النية لديه [٢٢]

المطلب الثالث: العقوبة

عاقب النظام على إدخال العملة المزيفة أو إخراجها أو التعامل بها أو الترويج لها، بالعقوبات المقررة نفسها لجريمة تزييف العملات أو تقليدها[٢٣] فقد نصت المادة

(٢٢) راجع قرار هيئة الحكم في جرائم التزييف والتزوير بجدة رقم هـ/٤٩/٢ بتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٢٢٥.

(٢٣) كذلك قرر النظام العقوبة نفسها لجريمة صنع أو اقتناء أو امتلاك أدوات وآلات ووسائل التزييف المنصوص عليها بالمادة الثانية من النظام.

الثـانية من نظام مكـافحة تزييف وتقليد النقود على عقوبة أصلية واحدة لكل هذه الأفعال هي «السجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لاتقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال.» ويجب الحكم بالسجن والغرامة في الحدود المنصوص عليها، فالجمع بين السجن والغرامة وجوبي، وبالتالي لايجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط. والغرامة التي يقررها النص من الغرامات العادية التي تتعدد بتعدد المحكوم عليهم في الجريمة، ويحكم بها على كل منهم على انفراد، ولايكون بينهم تضامن في الالتزام بها[٢٤]

وبالإضافة إلى السجن والغرامة كعقوبة أصلية، نصت المادة الحادية عشرة من النظام بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ، على مصادرة جميع النقود المزيفة والمقلدة، وجميع الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة أو المتحصلة عنهـا، وتسليمها إلى مؤسسة النقد العربي السعودي. والمصادرة هنا عقوبة تكميلية وجوبية، تلتزم الجهة المختصة بالمحاكمة عن هذه الجرائم بالنطق بها.[٢٥] وباعتبارها عقـوبة تكميلية تنطبق عليها القواعد العامة للعقوبة التكميلية، من حيث ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية، ولو لم ينص على ذلك صراحة، ومن حيث أنها عقوبة عينية لاتقع على المال موضوع الجريمة أو المتحصل عنها، فلا يحكم بمصادرة مال آخر غيره أو بمصادرة قيمته، إذا لم يوجد محل المصادرة أي كانت غير ممكنة عملا.

المبحث الثالث: جريمة تغيير أو تشويه أو إنقاص وزن أو حجم العملة

نصت على هذه الجريمة المادة الثالثة من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود بقولها: «كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظاما في داخل المملكة

---

(٢٤) وتختلف الغـرامة العادية هذه عن الغرامة النسبية، التي لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم، فيحكم عليهم جميعا بغرامة واحدة، فاعلين كانوا أو شركاء، ويلزمون بها متضامنين، بحيث يجوز الرجوع على أحدهم بكل مبلغ الغرامة.

(٢٥) راجـع في وجـوب الحكم بالمصـادرة قرار هيئـة الحكم بجـدة رقم هـ/٢/٣٥ بتـاريخ ١٤٠٠/٤/٢هـ وفيه قررت الهيئـة ضرورة مصـادرة أوراق النقـد المقلدة المضبـوطة «محل الجريمة» المتحفظ عليها لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

العربية السعودية أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية أو إنقاص وزنها أو حجمها أو إتلافها جزئيا بأية وسيلة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين . »

قيام هذه الجريمة يقتضي توافر ركنيها المادي والمعنوي اللذين ندرسهما فيما يلي، ثم نحدد عقوبتها.

المطلب الأول : الركن المادي

الأفعال التي يمكن أن يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة عديدة، كما يتضح من النص السابق . وبصفة عامة يمكن القول بتحقق هذا الركن بكل فعل يترتب عليه إحداث تغيير في عملة معدنية متداولة نظاما في المملكة، بشرط أن يحصل الجاني من هذا التغيير على فائدة مادية . والتغيير في معالم النقود قد يكون بانتزاع جزء من المادة المصنوعة منها العملة بأي وسيلة، كمبرد أو مقراض أو نحو ذلك(٢٦) ويستوي أن يكون الجزء المنتزع من باطن العملة أو سطحها، ولا أهمية لقدره أو درجة إتقانه . ويترتب على انتزاع جزء من معدن العملة إنقاص وزنها أو حجمها، مما يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعا لإنقاص وزنه . يستوي بعد ذلك أن يظل وزن العملة ناقصا، أو أن يضع الجاني مكان الجزء الذي انتقصه منها معدنا آخر، تقل قيمته بطبيعة الحال عن المعدن المصنوعة منه العملة .

وقد يكون التغيير بطلاء العملة بمادة لجعلها شبيهة بعملة أخرى أكبر منها قيمة، كطلاء عملة من البرونز أو النيكل بماء الذهب أو الفضة، لإعطائها مظهر العملة

---

(٢٦) كما لو وضعها الجاني في محلول كيماوي، ليذيب جزءا من معدن العملة ثم يحصل عليه بعد ذلك عن طريق ترسيبه، أو استعمل مبردا للحصول على جزء من مادة العملة في شكل مسحوق، أو مقراضا ليقص جزءا منها .

الذهبية أو الفضية(٢٧) كما قد يكون التغيير باستبدال رقم أكبر بالرقم الدال على قيمة العملة، أو تغيير النقوش أو الرموز الموجودة عليها. وقد أعطى النظام أمثلة لحالات تغيير معالم النقود، ولكنها لم ترد على سبيل الحصر، فكل تغيير يعاقب عليه ولو لم يدخل تحت صورة من الصور المنصوص عليها. لذلك نرى تحقق هذه الجريمة بقيام الجاني بطرق العملة المعدنية، حتى يتسع حجمها، وتصبح شبيهة بعملة أخرى أكبر منها قيمة، لأن في هذا الفعل تغييرًا لمعالم النقود المتداولة، يحقق منه الجاني فائدة مادية، أي تغييرًا في مظهرها الخارجي.

لكن لاتقوم هذه الجريمة إلا إذا حدث التغيير على عملة متداولة نظامًا في داخل المملكة العربية السعودية، سواء كانت العملة سعودية أو عملة أجنبية. وقد عني النظام بالنص على ذلك صراحة في المادة الثالثة، وبذلك تفترق هذه الجريمة عن جريمة تزييف النقود وتقليدها، وهي تتحقق كما رأينا سواء كانت النقود متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية أو خارجها. يترتب على هذا الفارق أن جريمة تغيير أو تشويه أو إنقاص وزن أو حجم العملة، لا تقوم في حق من يحدث هذا التغيير على عملة متداولة خارج المملكة فقط، بأن كان دخولها إلى المملكة محظورًا لأي سبب من الأسباب. ولاتقوم هذه الجريمة في حق من يغير في معالم العملة غير المتداولة نظامًا في المملكة، ولو حدث هذا التغيير داخل المملكة، طالما أن هذه العملة ليست لها قوة التداول النظامي. ولايغير من هذا الحكم أن تكون هذه العملة موجودة بالمملكة بكميات كبيرة، مادام تداولها محظورا على الأفراد.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

جريمة تشويه أو تغيير أو إنقاص وزن أو حجم العملة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. لكن القصد المتطلب لقيامها ليس فقط القصد

(٢٧) وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعا في العمل، لأنه يصعب اكتشاف التغيير الوارد على العملة. ويدخل في هذه الصورة مانصت عليه المادة الثالثة من النظام بذكرها غسل العملة بالوسائل الكيماوية لأن ذلك قد يترتب عليه تغيير لونها، وبالتالي مظهرها الخارجي، ولو لم يقصد الجاني بذلك الانتقاص من وزن العملة.

العام، وإنما يجب أن يضاف إليه قصد جنائي خاص. يترتب على ذلك أن الجريمة لاتقوم بالقصد العام، أي بالعلم والإرادة فقط. والقصد الخاص في هذه الجريمة عبر عنه النظام بقوله كل من «تعمد بسوء قصد.» والعمد هو الذي يحقق القصد بمعناه العام؛ أما سوء القصد فيعني القصد الخاص، ويتحقق برغبة الجاني وإرادته تحقيق هدف مالي من وراء التغيير أو التشويه، قد يتمثل في طرح العملة التي جرى عليها التغيير للتداول، لتحقيق مكسب مادي، كما قد يتمثل في الاستفادة من المعدن الذي حصل عليه الجاني من العملة التي أنقص وزنها في أغراض خاصة.

وعلى كل حال، يجب التحقق من توافر هذا القصد لإدانة المتهم، إنما لاتلتزم سلطة الادعاء بإثباته، إذ إنه مفترض من طبيعة الجريمة، وقيام الجاني بالأفعال التي تحقق الركن المادي المكون لها، لأن من يقوم بهذه الأفعال يبغى عادة تحقيق مكسب من ورائها. لكن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس، إذ يجوز للمتهم أن يثبت أنه لم يكن يقصد من التغيير أو التشويه للعملة تحقيق هدف مالي، أي لم يتوافر لديه سوء القصد الذي اشترطه النظام لقيام الجريمة. ويتحقق هذا في الحالة التي يهدف الجاني فيها من التغيير مجرد الفعل في ذاته، أو تكون العملة قد سقطت منه خطأ في مادة كيماوية، مما ترتب عليه تغيير شكلها. لذلك نرى عدم قيام هذه الجريمة في حق من يستعمل قطعة معدنية في صنع ميدالية أو خاتم أو ما شابهها إذا كان يهدف من ذلك مجرد الاستعمال الشخصي، وليس تحقيق نفع مادي ببيع هذه القطع المعدنية المصنعة للغير لتحقيق الربح من وراء ذلك.

المطلب الثالث: العقوبة

الفرق واضح بين جريمة تغيير معالم النقود المتداولة وجريمة تزييف أو تقليد النقود التي تحدثنا عنها فيما سبق. فهذه الجريمة الأخيرة يترتب عليها إنتاج عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود قبل التزييف أو التقليد، بينما جريمة تغيير معالم النقود، ترد على عملة صحيحة وموجودة من قبل في التداول، وإنما قام الجاني بتشويهها أو تغيير معالمها بأي صورة. وقد رتب النظام على هذا الفارق تخفيف عقوبة جريمة التشويه أو

التغيير عن تلك المقررة لتزييف النقود أو تقليدها التي تتميز بشدة خطورتها. ومن ثم قرر النظام لهذه الجريمة عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، والغرامة التي تتراوح بين ثلاثة وعشرة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتبدو مظاهر التخفيف في عقوبة هذه الجريمة عن تلك المقررة لجريمة تزييف النقـود أو تقليدهـا من عدة نواح: فمن ناحية، نجـد أن عقـوبـة السجن في جريمة تغيير معالم النقود المتداولة أقل سواء في حدها الأدنى أو الأقصى عن عقوبة السجن المقـررة في جرائم تزييف النقود وتقليدها. ومن ناحية ثانية، عقوبة الغرامة أقل في حديها الأدنى والأقصى عن تلك المقررة لهذه الجريمة الأخيرة. وأخيرًا لم يوجب النظام الجمع بين السجن والغرامة في جريمة تشويه معالم النقود أو تغييرها، كما فعل بالنسبة لجريمة تزييف النقود أو تقليدها، وإنما أجاز للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المبحث الرابع: الجرائم المرتبطة بتزييف العملات وتقليدها

بالإضافة إلى جرائم تقليد النقود وتزييفها وإدخال النقود المزيفة وإخراجها أو التعامل بها والترويج لها، المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود، نصت هذه المادة على جريمة مرتبطة بهاتين الجريمتين، هي جريمة صنع أو اقتناء أو امتلاك أدوات ومواد ووسائل التزييف. كذلك نصت المواد من الرابعة إلى السادسة على ثلاث جرائم، خففت عقوبتها عن عقوبة الجرائم السابقة.

هذه الجرائم ألحقها النظام بجرائم تزييف العملات وتقليدها حتى يحكم سياج الحماية الجنائية التي أراد كفالتها للعملة. والجرائم الملحقة ليست جرائم تزييف للعملة أو تقليد لها أو ترويج أو تغيير لمعالمها، لأنها لا تنصب مباشرة على عملة موجودة، ولا تُنشىء عملة غير صحيحة، فلا تتوافر لها أركان الجرائم السابقة. ومع ذلك قدر النظام خطورة هذه الأفعال، إذ إنها تسهل ارتكاب جرائم تزييف العملة وتقليدها، ويكون من شأنها خداع الناس والإخلال بثقتهم في العملات المتداولة نظامًا.

وقد حصر النظام هذه الجرائم في صنع أو امتلاك أو اقتناء مواد ووسائل وأدوات التزييف وصناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملات المتداولة في المملكة، وطبع أو نشر أو استعمال صورة لعملة ورقية، وأخيراً قبول عملة مقلدة أو مزيفة بحسن نية، ثم التعامل بها بعد اكتشاف حقيقتها. ونعرض لهذه الجرائم بشيء من التفصيل فيما يلي.

المطلب الأول: جريمة صنع أو اقتناء أو امتلاك أدوات ومواد التزييف

نصت على هذه الجريمة المادة الثانية من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود بقولها «.. أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ووسائل التزييف بسوء نية...»

صناعة أو اقتناء أو امتلاك هذه الأدوات لايعد في ذاته جريمة، ولايكفي لتحقق الشروع في جريمة تزييف العملات أو تقليدها، ولو كانت الحيازة بقصد التزييف والتقليد. فالقاعدة أن مجرد إعداد آلات وأدوات ومواد التزييف أو امتلاكها أو حيازتها، لايعد شروعا في جريمة التقليد والتزييف، وإنما عمل تحضيري، وبالتالي فلايمكن العقاب عليه في ذاته[٢٨] لكن نظرا لخطورة هذه الأفعال، باعتبارها أفعالا تحضيرية لجرائم تزييف النقود وتقليدها، فقد نص النظام على تجريمها والعقاب عليها، كجرائم قائمة بذاتها، ومستقلة عن جريمة تزييف النقود وتقليدها، وإن كان قد عاقب عليها العقوبات المقررة نفسها لهذه الجريمة الأخيرة.

ودراسة هذه الجريمة تقتضي أن نحدد ركنيها المادي والمعنوي، ثم نبين العقوبات المقررة لها، ولغيرها من جرائم المادة الثانية من النظام التي عرضنا لها فيما تقدم.

---

(٢٨) وتطبيقا لذلك قررت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أن وضع الكلشيهات وقص الأوراق وإعداد المعدات اللازمة لعملية التقليد هو مجرد عمل تحضيري، نقض جنائي ٣ يناير ١٩٣٨م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ ٤، رقم ١٤٢، ص ١٣٨.

أولا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي حدد النظام صوره، والموضوع الذي ينصب عليه. فأما صور هذا السلوك فهي الصناعة أو الاقتناء أو الامتلاك بدون مسوغ. ويقصد بالصناعة إنتاج معدات وأدوات التزييف، كما يقصد بها كل عمل فني يستهدف جعل هذه المعدات والأدوات صالحة للاستعمال في عمليات التزييف والتقليد للعملة. والاقتناء يعني حيازة هذه المعدات والأدوات أيا كانت صفة الحائز لها، ولو كانت حيازته عارضة، وتعبير الاقتناء تعبير عام يشير إلى كل أوضاع السيطرة على المعدات والأدوات، سواء كان الحائز مالكا لها أو غير مالك. ومع ذلك أشار النص صراحة إلى الامتلاك، قطعا لكل خلاف سواء كان المالك حائزا أو غير حائز.

لكن مجرد الصناعة أو الاقتناء أو الامتلاك لايكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة، وإنما ينبغي أن تكون الصناعة أو الاقتناء أو الامتلاك «بدون مسوغ» أي بدون سبب مشروع يبرر صناعتها أو حيازتها. لذلك يعد توافر هذا المسوغ سببا للإباحة يرفع عن حيازة هذه الأدوات والمعدات الصفة غير المشروعة. ويتوافر المسوغ فعلا أو نظاما إذا كانت المعدات والأدوات تصلح لممارسة مهنة أو صناعة مرخص بممارستها، أو كان الصانع أو الحائز قد حصل على ترخيص من السلطات المختصة بصناعة هذه المعدات والأدوات أو حيازتها.

وفعل الصناعة أو الاقتناء أو الامتلاك يجب أن يرد على موضوع حدده النظام بأنه «كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف.» من هذا النص يتضح أن موضوع السلوك الإجرامي من الاتساع بحيث يشمل كل مايصلح أداة أو وسيلة مباشرة يمكن استعمالها بذاتها لتزييف العملات أو تقليدها. ولا يشترط أن يكون الجاني قد صنع أو حاز كل الأدوات والمعدات والآلات اللازمة لقيامه بعمليات التزييف، وإنما يكفي أن يصنع أو يحوز بعض هذه الأدوات والمعدات، ولو كان مايحوزه لايكفي بذاته لإنتاج العملة المزيفة أو المقلدة، ولذلك عني النص بتجريم صناعة أو اقتناء أو امتلاك

«كل أو بعض» أدوات ومعدات ووسائل التزييف. فكل مايشترط في موضوع الجريمة أن يكون مايصنعه الجاني أو يحوزه صالحا للاستعمال في التزييف صلاحية فعلية مباشرة. وتقدير صلاحية الأدوات والمواد والوسائل المضبوطة لدى المتهم من المسائل التي تختص بها السلطة المنوط بها المحاكمة في جرائم التزييف والتقليد.

وقد نص النظام على الصناعة أو الاقتناء أو الامتلاك للأدوات والوسائل والمواد والآلات كصور للسلوك الإجرامي المحقق للجريمة ماديًا. وعلى ذلك يكفي أي فعل من هذه الأفعال لقيام الجريمة فلا يشترط اجتماعها، وإذا كان صانع الأدوات هو حائزها أو المالك لها، فلا يرتكب إلا جريمة واحدة. ويستوي بالنسبة لمن يصنع هذه المواد والآلات أن يستخدمها بنفسه أو يسلمها لشخص آخر ليستعملها في تزييف النقود أو تقليدها، كما يستوي أن يكون تسليمها لشخص آخر بعوض أو على سبيل التبرع.

ثانيًا: الركن المعنوي

جريمة صنع أو اقتناء أو امتلاك أدوات ووسائل ومواد التزييف جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. والقصد المتطلب هو القصد العام بالإضافة إلى قصد خاص.

١ـ القصد العام

يقوم هذا القصد على العلم والإرادة. فيجب أن يعلم المتهم بماهية الأدوات والمواد والوسائل التي يصنعها أو يحوزها، وأن من شأنها أن تستعمل في تزييف العملات. وهذا العلم مفترض فيمن يصنع هذه الأدوات أو يحوزها أو يمتلكها، فالفرض أن الصانع أو الحائز يعلم ماهية مايصنعه أو يحوزه، وحقيقة الهدف منه، لكن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس. وينبغي أن تتجه إرادة الجاني رغم هذا العلم إلى صناعة أو حيازة أو امتلاك تلك الأدوات والوسائل والمواد. وانتفاء العلم أو الإرادة يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي، تطبيقا للقواعد العامة.

٢ ـ القصد الخاص

لايكفي القصد العام لقيام جريمة الصناعة أو الحيازة لأدوات ومواد التزييف، وإنما يجب أن ينضاف إليه قصد خاص، يتمثل في نية استخدام هذه المواد والآلات في تقليد العملات أو تزييفها. وقد عبر النظام عن هذا القصد بتطلب أن يكون الصنع أو التملك أو مجرد الحيازة «بسوء نية». ويعني سوء النية اتجاه إرادة من يصنع أو يحوز أو يمتلك الأدوات والوسائل المذكورة إلى استعمالها في عمليات تزييف العملة أو تقليدها. وترتيبا على ذلك ينتفي القصد الخاص، ولايتوافر بالتالي القصد الجنائي في هذه الجريمة، إذا كانت صناعة الأدوات والمعدات والوسائل المذكورة أو حيازتها لغرض آخر غير استعمالها في التقليد أو التزييف، كما لو أثبت المتهم أنه يمارس نظاما مهنة تقتضي صناعة أو حيازة مثل هذه الأدوات والمعدات.

ثالثا: عقوبة الجريمة

عاقب النظام على هذه الجريمة بالعقوبات المقررة ذاتها لجرائم تزييف النقود وتقليدها أي السجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة، والغرامة التي لاتقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال. وبالإضافة إلى السجن والغرامة كعقوبة أصلية، الجمع بينهما وجوبي كما رأينا، قررت المادة الحادية عشرة من النظام، بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ، عقوبة تكميلية وجوبية بنصها على ضرورة مصادرة جميع الأدوات والوسائل والمواد المستعملة في الجريمة أو المتحصلة عنها، وتسليمها إلى مؤسسة النقد العربي السعودي. وعقاب جريمة صنع أو اقتناء أو امتلاك أدوات ومواد تزييف العملات وتقليدها بالعقوبات المقررة ذاتها لجريمة التزييف أو التقليد ذاتها، يشير إلى تقدير النظام لخطورة هذه الأفعال، إذ إنه بدون هذه الأدوات يستحيل القيام بالتزييف أو التقليد.

المطلب الثاني: جريمة صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملات المتداولة

نصت على هذه الجريمة المادة الرابعة من النظام بقولها: «من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة في

مظهرها للعملة المتداولة نظامًا في المملكة العربية السعودية وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتتجاوز ألفى ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.»

علة تجريم هذه الأفعال ذكرها النص عندما قرر أن من شأن المشابهة بين مايحاز أو يصنع وبين العملات المتداولة إيقاع الجمهور في الغلط. فالقطع المعدنية أو أوراق النقد المشابهة للعملات المتداولة داخل المملكة يمكن أن تستعمل لخداع جمهور المتعاملين الذين يقبلونها على أنها عملة صحيحة، فإذا اكتشفوا أنها ليست كذلك اختلت ثقتهم في العملات بصفة عامة.

ونحدد أركان هذه الجريمة وعقوبتها.

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، كما يتضح من النص السابق، بصنع أو حيازة قطع معدنية أو أوراق مشابهة في مظهرها الخارجي للعملة المعدنية أو الورقية المتداولة نظامًا في المملكة العربية السعودية. وصنع هذه القطع أو الأوراق يتم عن طريق تقليد أو تزييف أو تغيير معالم العملة الصحيحة. والحيازة في ذاتها تحقق الجريمة في الحالة التي يكون فيها الحائز للقطع والأوراق المشابهة للعملة غير الصانع لها. ويكفي الصنع أو الحيازة لقيام الجريمة، فلا يشترط اجتماعهما، وإذا كان صانع هذه القطع أو الأوراق هو الحائز لها، فلا يستحق إلا عقوبة واحدة.

ويشترط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون هناك تشابه بين مايصنعه الجاني أو مايحوزه وبين العملة المتداولة نظامًا في المملكة، وأن يكون من شأن هذا التشابه احتمال وقوع الجمهور في الغلط، أيا كانت درجة هذا الاحتمال، فيكفي أن يكون من شأن هذا التشابه أن يوقع في الغلط أي شخص ينظر إلى ماصنعه الجاني أو مايحوزه من قطع معدنية أو أوراق، فينخدع فيها ويظنها عملة صحيحة من العملات

المتداولة في المملكة. أما إذا كان الفارق بين ماصنعه الجاني أو مايحوزه وبين العملة المتداولة نظاما ظاهرا، بحيث لايمكن أن ينخدع به أحد، فلا عقاب على هذا الفعل لتخلف الركن المادي للجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة صنع أو حيازة الأشياء المشابهة للعملات المتداولة جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتحقق بعلم المتهم بماهية الأفعال التي يقوم بها، وبالتشابه بين مايصنعه أو يحوزه من قطع معدنية وأوراق، وبين العملة المتداولة نظامًا، وأن من شأن هذا التشابه أن ينخدع فيه أي شخص. وبالإضافة إلى هذا العلم بعناصر الجريمة، ينبغي أن تتوافر إرادة هذه العناصر، أي إرادة صنع هذه الأشياء أو حيازتها، على الرغم من العلم بها، وبما يترتب على صناعتها أو حيازتها.

لكن القصد العام لايكفي لقيام هذه الجريمة، وإنما يجب أن يتوافر بالإضافة إليه قصد خاص، يتمثل في صنع أو حيازة القطع والأوراق المشابهة بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية. وعلى ذلك لايكفي مجرد الصنع أو الحيازة، وإنما يجب أن يهدف الجاني من هذين الفعلين إلى تحقيق غرض خاص هو البيع، فإذا كان يقصد من ذلك مجرد إشباع هوايته في الرسم، أو إظهار مهارته في صنع أشياء تشابه العملات الصحيحة، وعرضها على شخص فانخدع فيها، فلا تقوم الجريمة التي نحن بصددها. كذلك لاتقوم الجريمة إذا صنع الجاني قطعة تشبه عملة معدنية وحازها لاستعمالها كميدالية أو خاتما أو نحو ذلك، لعدم توافر قصد البيع للأغراض المذكورة.

ثالثا: العقوبة

قرر النظام لهذه الجريمة عقوبة مخففة هي السجن لمدة لاتزيد على سنة واحدة والغرامة التي لاتتجاوز ألفي ريال أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. فيجوز الحكم بالسجن والغرامة معا، كما يجوز الاكتفاء بإحدى هاتين العقوبتين، حيث لم يوجب النظام الجمع بينهما.

المطلب الثالث: جريمة طبع أو نشر أو استعمال صورة لعملة ورقية

نصت على هذه الجريمة المادة الخامسة من النظام بقولها: «كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صورًا تمثل وجهًا أو جزءًا من وجه لعملة ورقية متداولة نظامًا في المملكة العربية السعودية بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص يعاقب. . .» تكمن علة تجريم هذا الفعل فيما يمثله من خطورة على الثقة العامة في العملة، إذ يمكن طبع الوجه الآخر للعملة، وبذلك تتم عملية التقليد، كما يمكن استخدام الصورة المطبوعة لوجه العملة لخداع البسطاء من المتعاملين، فيقبلونها على أنها عملة حقيقية.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة، كما يحدده نموذجها القانوني، في طبع أو نشر أو استعمال صور تمثل وجهًا أو جزءًا من وجه لعملة ورقية. ويجب أن تكون هذه العملة متداولة نظامًا في المملكة، سواء كانت عملة سعودية أم عملة أجنبية. والعملة المقصودة في هذه الجريمة هي العملة الورقية فقط، فلا تقوم الجريمة إذا كان الطبع أو النشر أو الاستعمال قد وقع على عملة معدنية، سواء كانت سعودية أم أجنبية. كما لاتقوم الجريمة إذا ورد الطبع أو النشر أو الاستعمال على عملة ورقية متداولة في المملكة لأي سبب من الأسباب.

وتطبيقا لذلك، تقوم هذه الجريمة في حق الصحفي الذي يطبع في جريدته صورة لعملة ورقية في المملكة، كما تقوم في حق الناشر الذي يطبع مثل هذه الصورة في أحد الكتب. وأخيرًا تقوم الجريمة في حق من يستعمل صورة العملة لتحقيق غرض ثقافي أو صناعي أو تجاري.

لكن الجريمة لاتقوم في كل هذه الأحوال إلا إذا كان من قام بالطبع أو النشر أو الاستعمال قد أتى هذه الأفعال أو أحدها دون أن يحصل على ترخيص بذلك من

الجهات المختصة، أو كان قد حصل على هذا الترخيص ولم يحترم القيود التي فرضها الترخيص للقيام بهذه الأفعال. فقد راعى النظام أن طبع أو نشر أو استعمال صورة العملة لغرض من الأغراض المذكورة قد تقتضيه المصلحة العامة. لذلك نص على إمكانية الترخيص بهذه الأفعال من الجهات المختصة. هذا الترخيص يعتبر من أسباب الإباحة التي ترفع عن الفعل صفة عدم المشروعية، وتُنفي عنه وصف الجريمة، بشرط أن يلتزم من حصل على الترخيص باحترام القيود التي يفرضها عليه. وغالبا ما تتمثل هذه القيود في نشر صور العملة بأحجام أقل من حجمها الطبيعي، أو وضع كلمة «صورة أو نموذج» على صورة العملة المطبوعة أو المنشورة، أو وضع خط عليها أو علامة تفيد عدم اعتبارها عملة صحيحة.

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة كسابقتها جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي. والقصد الذي يلزم لقيام الجريمة هو القصد الخاص الذي يتحقق بانصراف نية الجاني إلى بيع الصور المذكورة لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية. يترتب على ذلك أنه إذا لم يتوافر هذا القصد الخاص لدى مرتكب هذه الأفعال، فلا قيام للجريمة المنصوص عليها في المادة الخامسة.

ثالثا: العقوبة

قرر النظام لهذه الجريمة عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لاتزيد على ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. وتستحق هذه العقوبة كما أشرنا إذا لم يحصل مرتكب الفعل على ترخيص من الجهات المختصة، أو إذا حصل على هذا الترخيص ولم يحترم مافرضه من قيود.

المطلب الرابع: جريمة قبول عملة مقلدة أو مزيفة بحسن نية والتعامل بها بعد اكتشاف حقيقتها

نصت على هذه الجريمة المادة السادسة من النظام بقولها: «كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب...» علة تجريم هذا

الفعل تكمن في أن من يتعامل بنقود مزيفة أو مقلدة بعد أن يتحقق لديه العلم بعيبها يعتبر مروجًا لها ويخل بالثقة العامة في العملة. لكن النظام قدر أن الجريمة في هذه الصورة ليست في خطورة جريمة الترويج فخفف عقابها.

أولا: الركن المادي

الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بقبول المتهم للعملة المقلدة أو المزيفة بحسن نية، أي دون أن يعلم بحقيقتها. فهذه الجريمة تفترض أن الجاني عندما قبل هذه العملة، أخذها على أنها عملة صحيحة، وهذا مايفرق بين جريمة الترويج المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام، والجريمة التي نحن بصددها. فالمروج يعلم وقت طرح العملة للتداول بحقيقتها، ويعلم كذلك بهذه الحقيقة وقت تلقيه للعملة التي يقبلها مع علمه بأنها غير صحيحة.

يترتب على ذلك أنه ينبغي لإدانة المتهم في جريمة التعامل بعملة مقلدة أو مزيفة بعد اكتشاف حقيقتها إثبات جهله وقت قبول تلك العملة بحقيقتها، وهذا ماعبر عنه النظام بقبول العملة المعيبة «بحسن نية.»

ثانيًا: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذي يتحقق بعلم المتهم وقت وضع العملة في التداول بأنها مقلدة أو مزيفة، أي علم المتهم بحقيقة هذه العملة وبالعيب اللاصق بها، والذي يمنع من طرحها للتداول. والفرض كما رأينا، أن المتهم عند قبول هذه العملة من الغير، لم يكن يعلم بحقيقتها، وإلا فإنه يرتكب جريمة الترويج المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام، وهي تنص على عقوبة أشد بكثير من عقوبة تلك الجريمة.

وغني عن البيان أن القصد الجنائي ينتفي ولاتقوم الجريمة إذا كان الشخص يجهل حقيقة العملة وقت قبولها من الغير، وكذلك وقت تعامله بها، أي وضعها في التداول.

ثالثا: العقوبة

راعى النظام ظروف المتهم في هذه الجريمة، وأنه شخص انخدع في العملة، ويسعى إلى التخلص منها بما لايلحق به ضررا، وإن كان يسعى لإلحاق هذا الضرر بالغير، لذلك خفف عقوبته عن عقوبة المروج فجعلها السجن لمدة لا تتجاوز سنة، والغرامة التي لاتتجاوز ألفي ريال أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. وبالإضافة إلى السجن والغرامة، يحكم بمصادرة العملة المزيفة أو المقلدة، ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأي حال من الأحوال (المادة١١ من النظام).

المبحث الخامس: الأحكام العامة في جرائم العملات

نص النظام الجزائي الخاص بتزييف النقود وتقليدها على بعض الأحكام العامة والقواعد التي تشترك فيها كل الجرائم المتعلقة بالعملات التي استعرضناها فيما سبق. ويمكن أن نوجز هذه الأحكام فيما يلي.

المطلب الأول: حكم الاشتراك في هذه الجرائم

ورد حكم الاشتراك في جرائم العملات في المادة السابعة من النظام التي تقرر أن: «كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء بالتحريض أو المساهمة أو المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة.»

هذا النص كان يمكن الاستغناء عنه اكتفاء بالقواعد العامة المتعلقة بالمساهمة في جرائم التعزير. ومقتضى هذا النص أن الشريك في جريمة من الجرائم السابقة يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي نفسها[٢٩] والاشتراك قد يكون بالاتفاق أو التحريض أو

(٢٩) أخذ النظام في ذلك بالإتجاه القائل بأن قاعدة عدم التسوية بين الفاعل والشريك في العقاب تقتصر على جرائم الحدود والقصاص، وأن جرائم التعزير لايفرق فيها بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك، راجع: عودة، *التشريع الجنائي*، ص ٣٧٤. وقاعدة التسوية بين الفاعل والشريك في العقاب تأخذ بها بعض الأنظمة الوضعية كالقانون الفرنسي، والقانون المصري الذي تنص المادة٤١ منه على أن «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص.»

المساعدة، ويعاقب عليه إذا وقعت الجريمة الأصلية بناء على هذا الاشتراك، وتوافر القصد الجنائي لدى الشريك. ولكن لايشترط لعقاب الشريك عقاب الفاعل الأصلي، فقد يمتنع عقاب هذا الأخير لأي سبب، ومع ذلك يعاقب الشريك.[٣٠]

المطلب الثاني: حكم الشروع

نصت المادة الثامنة من النظام على حكم الشروع في جرائم العملات بقولها: «يعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.»

أخذ النظام في هذا النص بالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية، والتي تأخذ بها بعض القوانين الوضعية، ومؤداها عدم التسوية في العقاب بين الجريمة التامة والشروع الذي ينبغي أن تكون عقوبته أخف، على أساس أن الشروع لاينال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون، وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر، مما يعني أن الشروع أقل إضرارًا بالمجتمع من الجريمة التامة. يترتب على ذلك ضرورة عدم التسوية في العقوبة بين الجريمة التامة ومجرد الشروع في الجريمة،[٣١] وهذا ما أخذ به النظام الجزائي على تزوير النقود وتقليدها، حيث قرر للشروع في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه عقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة لتلك الجريمة إذا ماتحققت في صورتها التامة.

المطلب الثالث: العقاب على جرائم العملات المرتكبة خارج المملكة

نصت المادة التاسعة من النظام على أن: «يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء ارتكبت في داخل المملكة العربية السعودية أو في خارجها.»

---

(٣٠) راجع قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالدمام رقم هـ/١٥/٣/ في ١٤٠٠/٣/٢٤هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ١، ص ٤٣٨.

(٣١) يأخذ القانون المصري بهذه القاعدة (راجع المادة٤٦ من قانون العقوبات)، على خلاف مايذهب إليه القانون الفرنسي من التسوية بين عقوبة الشروع والجريمة التامة. راجع في تفصيل ذلك: مصطفى، *القسم العام*، ص ٣٠٣ ومابعدها؛ عودة، *التشريع الجنائي*، ص ٣٥٠.

لمبدأ إقليمية التشريع الجنائي نتيجتان مرتبطتان: إحداهما نتيجة إيجابية تتمثل في تطبيق القانون الإقليمي على كل الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة، أيا كانت جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها، وسواء هددت الجريمة مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الإقليم، أم هددت مصلحة لدولة أجنبية. لذلك فالنص على تطبيق النظام بالنسبة للجرائم المرتكبة داخل المملكة في المادة التاسعة، ليس إلا من قبيل تأكيد هذا المبدأ في شقه الإيجابي، بل إن النظام لم يكن بحاجة إلى هذا النص على الإطلاق. فجرائم العملات المرتكبة داخل المملكة يطبق عليها النظام ولو لم ينص على ذلك.

ولمبدأ الاقليمية كذلك نتيجة سلبية مؤداها عدم تطبيق القانون الإقليمي على أي جريمة ترتكب خارج إقليم الدولة، فقانون الدولة لايطبق كقاعدة عامة على مايرتكب خارج إقليمها من جرائم تطبيقا لفكرة السيادة.

لكن استثناء من الشق السلبي لمبدأ الإقليمية، ينطبق القانون الإقليمي على جرائم ترتكب خارج الدولة إذا كانت هذه الجرائم تمس بمصلحة أساسية لهذه الدولة، كجرائم المساس بأمن الدولة، أو تزوير أختامها، أو تقليد أو تزييف العملات المتداولة فيها. هذا الاستثناء هو ما أراد أن يؤكده النظام الجزائي على تزييف وتقليد العملات المتداولة نظامًا في المملكة. (٣٢)

وقد جاء نص المادة التاسعة عاما في صياغته، لايفرق بين العملة الوطنية والأجنبية، كما لايفرق بين ارتكاب الجريمة داخل المملكة أو خارجها، وهو ينطبق أيا كانت جنسية مرتكب هذه الجرائم، سعوديًا كان أو أجنبيًا.

---

(٣٢) وفي تقديرنا أن هذا الاستثناء من مبدأ الإقليمية هو المقصود في المادة التاسعة من النظام، ولذلك كان ينبغي أن يقتصر النص عليه، حيث لافائدة من تقرير انطباق النظام على الجرائم المرتكبة داخل المملكة، والتي ينطبق عليها هذا النظام دون حاجة إلى نص خاص. لذلك نرى أنه يمكن إعادة صياغة هذا النص على النحو الآتي: «تسرى أحكام هذا النظام على كل من ارتكب خارج المملكة العربية السعودية فعلًا يجعله فاعلًا أو شريكًا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.»

وإذا أخذنا بظاهر هذا النص، فإنه تجوز محاكمة الأجنبي الذي يرتكب في خارج المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، ولو لم يكن في ارتكابها أي مساس بالمملكة، كما لو قام أجنبي بتزييف عملة أجنبية متداولة نظاما خارج حدود المملكة. لكننا نعتقد أنه، رغم ما يؤدي إليه ظاهر النص، لاتجوز محاكمة الأجنبي في هذه الحالة، لأن الاختصاص بمحاكمته يثبت، إما للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو للدولة صاحبة العملة التي وقع عليها التزييف أو التقليد.

لذلك يقتصر نطاق تطبيق المادة التاسعة من النظام على الحالات الآتية:

أولا: الحالة التي ترتكب فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها على عملة سعودية خارج حدود المملكة، أو على عملة أجنبية قلدت أو زيفت في الخارج، وأريد إدخالها للمملكة. وفي هذه الحالة يحاكم مرتكب هذه الجريمة وفقا للنظام السعودي أيًا كانت جنسيته، وسواء عاد للمملكة أو ظل في خارجها، إذ يمكن محاكمته غيابيًا.

ثانيا: الحالة التي يرتكب فيها المواطن السعودي في خارج المملكة إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام، دون أن تمس هذه الجريمة مصلحة المملكة، كما لو قام السعودي بتزييف عملة أجنبية دون أن يحاول إدخالها إلى المملكة، أو اشترك في جريمة من هذه الجرائم. وفي هذه الحالة، إذا عاد السعودي إلى المملكة، فإنه يمكن محاكمته على هذه الجريمة، بشرط ألا يكون قد حوكم عليها في الخارج، واستوفى العقوبة التي حكم بها عليه.

المطلب الرابع: الإعفاء من العقاب

نصت المادة العاشرة من النظام على أن «يعفى بأمر ملكي — بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء — الأشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا أخبروا السلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها وسهلوا القبض على باقي شركائهم.»

يقرر هذا النص عذرًا معفيًا من العقاب تشجيعا للجاني على كشف النقاب عن هذه الأفعال، حتى تتمكن السلطات من إيقاف هذا النشاط الذي يتميز بالخطورة، لما فيه من إخلال بالثقة في العملات المتداولة في داخل الدولة.

وينبغي للاستفادة من هذا الإعفاء طبقا لنص المادة العاشرة توافر شرطين:

الأول: إخبار السلطات المختصة قبل تمام الأفعال المكونة للجريمة، أي قبل الترويج أو التعامل بالعملات المزيفة أو المقلدة، باعتبار أن هذا التعامل أو الترويج هو الـذي يهدد بالخطر أو يصيب بالضرر الحق أو المصلحة التي يحميها النـظام بالتجريم، وهي الثقة الواجب توافرها في العملات المتداولة نظامًا.

الثـاني: الإعفـاء مكـافـأة يقدمها النظام لقاء خدمة يسديها من يستفيد من الإعفـاء، لذلـك وجب أن يؤدي الإخبار إلى تسهيل القبض على باقي الشركاء في الجريمة، حتى يستحق المُبَلِّغُ هذا الإعفاء. فيجب أن يكون التبليغ مفصلاً يتضمن جميع البيانـات عن الجـريمـة ومـرتكبيهـا، حتى يتحقق الشرط الثاني للإعفاء من العقاب. فالإخبار المضلل أو المجمل، لايفيد صاحبه حيث لا يؤدي به الخدمة التي تبرر إعفاءه من العقاب.

ويصـدر الإعفـاء بأمـر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. ويتقرر الإعفـاء بأمـر ملكي سواء قبل إجراء المحاكمة أم بعدها. والإعفاء هنا وجوبي إذا توافـرت شروطه. ولم يحدد النظام مايرد عليه الإعفاء، لكن طبقا للقواعد العامة، لايشمل الإعفاء سوى العقوبات الأصلية؛ أما عقوبة المصادرة لموضوع الجريمة فلا يشملها الإعفاء.

المطلب الخامس: الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على أنه «يجوز للحكومة ولكل من أصابه ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المحكوم عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي.»

يقرر هذا النص حق الادعاء المدني للمضرور من الجريمة. وهذا النص تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بأن كل خطأ سبب للغير ضررًا يلزم من ارتكبه بالتعويض. ويثبت حق الادعاء مدنيًّا للحكومة ولكل من أصابه ضرر ناشيء عن الجريمة، يستوي أن يكون هذا الضرر ماديًّا أو معنويًّا. ويتحقق الضرر مثلا في الحالة التي تكون فيها الأدوات أو المواد المستعملة في التزييف مملوكة لغير الجاني، وكان هذا الغير حسن النية. فبمقتضى المادة الحادية عشرة من النظام، تجب مصادرة الأدوات والمواد المستعملة في التزييف كافة، دون أن يُدفع مقابل لها أيّ تعويض لمالكها. في هذه الحالة يلحق المالك ضرر مادي وضرر معنوي كذلك، يجوز مطالبة المحكوم عليه بتعويضه عنه باعتباره ناشئا عن الجريمة. كذلك يجوز للحكومة أن ترجع على المحكوم عليه، لمطالبته بالتعويض عما لحق بها من خسارة، عبارة عن فقدان الربح الذي تجنيه من عملية إصدار النقود، وهو ربح يمثله الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الفعلية لمعدن العملة أو ورقها. وأخيرًا نصت المادة الثانية عشرة على أن للحكومة الحق في اقتضاء الغرامة بطريق التنفيذ الجبري على أملاك المحكوم عليه الثابتة والمنقولة، أو بطريق الإكراه بحبس المحكوم عليه يوما واحدا عن كل خمسة ريالات سعودية، على ألا تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر.

الفصل الخامس

جرائم تقليد وتزوير الأختام والعلامات وما شابهها

■ جرائم تزوير أو تقليد الأختام والعلامات ■ جرائم تقليد أو تزوير الطوابع وبعض السندات وصناعة أو اقتناء الأدوات اللازمة لتزويرها

نص نظام مكافحة التزوير(1) على جرائم تقليد وتزوير الاختام والعلامات وبعض الأوراق. هذه الجرائم متنوعة من حيث المحل الذي تقع عليه ومختلفة من حيث الركن المادي الذي تتحقق به. فمن حيث محلها قد تقع على الأختام أو العلامات أو بعض الأوراق. ومن حيث أفعالها المادية قد تكون التقليد أو التزوير، أو استعمال الشيء المزور أو المقلد أو تسهيل استعماله، أو صنع أو اقتناء أدوات التقليد أو التزوير. وتكمن علة تجريمها فيما تمثله من إخلال بالثقة في هذه الأختام والعلامات.

وندرس هذه الجرائم في مبحثين، نتناول في الأول جرائم تقليد أو تزوير الأختام والعلامات، ونتناول في الثاني جرائم تقليد أو تزوير بعض الأوراق وصناعة أو حيازة الأدوات الخاصة بالتقليد أو التزوير.

---

(1) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم١١٤ بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، وعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ بتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ تصديقًا على قرار مجلس الوزراء رقم٥٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ.

المبحث الأول: جرائم تزوير أو تقليد الأختام والعلامات

نصت على هذه الجرائم المادتان الأولى والثانية من نظام مكافحة التزوير. وهذه الجرائم أخطر أنواع جرائم التزوير والتقليد، نظرًا للمحل الذي تقع عليه، وهو الأختام والتواقيع الملكية أو أختام المملكة أو الهيئات التي تمثلها في الخارج، أو الأختام أو العلامات الخاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة.

وندرس هذه الجرائم في مطلبين نتناول في أولهما الجرائم الخاصة بتقليد الأختام والتواقيع الملكية أو أختام المملكة أو خاتم رئيس الوزراء، وفي ثانيهما نعرض لجرائم التقليد والتزوير المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على تواقيع وأختام الملك والمملكة ورئيس مجلس الوزراء

هذه الجرائم تتحقق بتقليد أو استعمال أو تسهيل استعمال هذه الأختام والتواقيع. وقد نصت عليها المادة الأولى من النظام بقولها: «من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال.»

تنص هذه المادة على جريمتين متميزتين وإن كان محل الحماية الجنائية فيهما واحدا، إلا أنهما تختلفان من حيث الركن المادي والركن المعنوي. هاتان الجريمتان هما التقليد والاستعمال للأشياء المقلدة.

أولا: الأختام محل الحماية

الأشياء التي قصد النظام حمايتها بهذا النص لاتختلف في جريمة التقليد عنها في جريمة الاستعمال، فهي وفقا للنص الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، أو أختام المملكة أو تواقيع رئيس الوزراء أو خاتمه.

تتضمن هذه الجـرائم العدوان على أختام وتواقيع ذات أهمية حيوية، إذ هي أختام وتواقيع أعلى السلطات في الدولة. فخاتم الملك وتوقيعه له أهمية حيوية في إدارة شئون الدولة، إذ توقع به أو تختم الأنظمة والمراسيم والأوامر أو التوجيهات الملكية. وخاتم رئيس مجلس الوزراء أو توقيعه ضروري لتذييل القرارات الصادرة عن المجلس أو رئيسه وغيرها، مما يقتضيه تسيير أمور الدولة في المجالات كافة. هذه العلة تقتضي بسط الحماية الجنائية على تواقيع وأختام نواب رئيس مجلس الوزراء فيما يعهد به إليهم من اختصاصات الرئيس.

أمـا خاتم المملكة العربية السعودية، فيقصد به الخاتم الرسمي الذي يحمل شعار المملكة، وتبصم به الأنظمة والمراسيم والمعاهدات وغيرها من الوثائق الرسمية المهمة التي تقتضي أهميتها وجوب بصمها بالخاتم الرسمي للمملكة، ويعني وضع هذا الختم عليها ارتباط المملكة بما يتضمنه المحرر.

ثانيا: جريمة تقليد الأختام والتواقيع

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتقليد خاتم من الأختام السابقة. والتقليد يعني إنشاء خاتم مشابه للخاتم الصحيح. فالتقليد يعني خلق شيء لم يكن له وجود من قبـل، وهـو بهذا يختلف عن التـزوير الذي يعني إدخال تغيير على شيء موجود وصحيح في الأصل.[٢] ونص المادة الأولى من النظام اقتصر على التقليد سواء حدث التقليد بالنسبة للأداة المعدنية أو الخشبية المحتوية للختم أي قالبه، أم بالنسبة للأثر المطبوع من الختم.[٣] كذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتقليد توقيع الملك أو توقيع رئيس مجلس الوزراء.

(٢) ويترتب على ذلك أن تزوير هذه الأختام أي مجرد إدخال تغيير عليها، لاتقوم به هذه الجريمة، ولايتصور هذا التزوير عملاً إذ لا فائدة منه، فالشخص المقلد إذا كان يقصد استعمال الختم أو التـوقيع فلابـد من تقليده أي إنشائه مطابقا للختم الأصلي دون الاكتفاء بتزويره نظرًا لصعوبة تزوير الختم.

(٣) راجع قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالدمام في ٢٨/١٠/١٤٠٠هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٤٩٧.

وتقوم جريمة التقليد بمجرد اصطناع الختم أو التوقيع، ووضعه على محرر منسوب صدوره إلى الملك أو إلى رئيس مجلس الوزراء ولو لم يستعمل هذا المحرر بالفعل، فالاستعمال جريمة قائمة بذاتها، ومستقلة عن التقليد الذي يتم بمجرد ارتكابه، ولو لم يستعمل الختم المقلد للغرض الذي قلد من أجله.

ولايشترط لقيام جريمة التقليد أن يكون قد وقع على ختم أو توقيع للملك أو رئيس الوزراء الحاليين، بل يعاقب على التقليد ولو كان الختم أو التوقيع لملك سابق أو لرئيس مجلس وزراء سابق، كما يعاقب على التقليد، ولو كان الختم أو التوقيع المقلد للملك أو رئيس مجلس الوزراء وقت التقليد، ولكن كان أحدهما لم يعد يستعمل الختم نفسه أو غير شكله. وتقوم الجريمة في الحالتين إذا كان المحرر الذي وضع عليه الختم أو التوقيع قد نسب إلى الوقت الذي كان لهما فيه قوة الإلزام. فكون الختم لم يعد مستعملا لاينفي إمكان تحقق الضرر من التقليد، إذ يمكن استعمال الختم أو التوقيع لإنشاء محرر يرجع تاريخه إلى وقت استعمال الختم القديم أو وقت وجود صاحب الختم أو التوقيع.[٤]

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة، فيتخذ صورة القصد الجنائي. والقصد المتطلب هنا هو القصد الخاص، فلا يكفي لقيام الجريمة القصد العام الذي يتوافر بالعلم والإرادة، وإنما يجب أن تتوافر بالإضافة إليه نية خاصة عبرت عنها المادة الأولى بقولها: «من قلد بقصد التزوير.» والتزوير لايقوم إلا إذا توافرت نية استعمال الشيء

(٤) ولايشترط أن يكون التقليد للختم أو التوقيع متقنا، بل يكفي أن يكون من شأنه أن ينخدع فيه الشخص العادي لوجود قدر من التشابه بينه وبين الشيء الصحيح، حتى ولو كان من الممكن كشف هذا التقليد بالتدقيق في الختم المقلد أو بإمعان النظر إليه. فإذا كان التقليد مكشوفا وظاهرًا، بحيث لاينخدع فيه أحد سواء كان يعرف الكتابة أو لايعرفها، فلا يصح القول بتوافر ركن التقليد الذي يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة، راجع في هذا المعنى قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالدمام رقم هـ/٣/٣٥ بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٨هـ *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٤٩٧.

المزور فيما زُوِّر من أجله. يترتب على ذلك أن جريمة التقليد لاتقوم إلا إذا توافرت لدى المقلد نية استعمال الختم أو التوقيع المقلد. فمن يقلد خاتم المملكة لمجرد إشباع هوايته في التقليد، أو لإظهار مهارته لشخص آخر وإقناعه بإتقانه للتقليد، لايرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

ثالثًا: جريمة استعمال الأختام والتواقيع المقلدة

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باستعمال الختم أو التوقيع المقلد. والاستعمال يعني التمسك بالشيء المقلد والاحتجاج به كما لو كان صحيحا.[٥] وعلى ذلك تقوم الجريمة بعرض المحرر الذي وضع عليه الختم أو التوقيع المقلد، على أنه محرر صحيح، ولايشترط بعد ذلك أن يتم قبول هذا المحرر ممن يعرض عليه، وإنما يكفي أن يقدمه الجاني بوصفه صحيحا، حتى ولو اكتشف المعروض عليه حقيقة هذا المحرر، فلم يقبله أو تظاهر بقبوله تمهيدا لضبط الجاني، فالجريمة تقع تامة بهذا الفعل.

وقد يكون من يستعمل المحرر هو الشخص نفسه الذي قام بوضع الختم أو التوقيع المقلد بعد تقليده إياه، كما قد يكون شخصًا آخر غيره يعلم بحقيقة التقليد، وكون المحرر مزورًا.

وكما تقوم الجريمة باستعمال الختم أو التوقيع المزور، تقوم كذلك بتسهيل استعمال ذلك الختم أو التوقيع، مع علم من يسهل استعماله أنه مزور. وتسهيل الاستعمال صورة من صور الاشتراك، وسيلته المساعدة في الأعمال المسهلة للجريمة، والنص على هذه الصورة لايمنع من مساءلة الشريك عن جريمة الاستعمال أيا كانت صورة هذا الاشتراك اتفاقًا أو تحريضًا أو مساعدة.

---

(٥) راجع قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بجدة رقم هـ/٢/٨ بتاريخ ١٤٠٠/١/٨هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ١٦٣؛ وقرار الهيئة نفسها بالرياض رقم هـ/١/٣٤ بتاريخ ١٤٠٠/٥/١٢هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٥٤.

أما الركن المعنوي في جريمة الاستعمال فيتخذ صورة القصد الجنائي. والقصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام، الذي يتوافر بعلم الجاني بحقيقة التزوير وإرادته استعمال المحرر المزور. والقاعدة ضرورة معاصرة القصد لفعل الاستعمال، فيتعين أن يتوافر العلم وقت الاستعمال، أو تسهيل هذا الاستعمال، وهذا مانصت عليه المادة الأولى صراحة. ولا صعوبة في إثبات هذا العلم إذا كان من يستعمل المحرر هو الفاعل أو الشريك في جريمة التقليد. كذلك يتوافر القصد الجنائي إذا كان الجاني يجهل حقيقة التزوير عند قبوله المحرر، ثم تبين هذه الحقيقة بعد ذلك فقام باستعمال المحرر. أما إذا كان الجاني يجهل حقيقة المحرر وقت استعماله، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، وبالتالي لاتقوم الجريمة التي نحن بصددها.

والعقوبة التي قررها النظام لهذه الجرائم، روعي فيها التشديد نظرا لأهمية الأختام والتواقيع التي يرد عليها التقليد أو الاستعمال. لذلك نصت المادة الأولى على السجن من خمس إلى عشر سنوات، والغرامة من خمسة آلاف ريال إلى خمسة عشر ألف ريال. والجمع بين العقوبتين وجوبي، حيث لم ينص النظام على إمكان الاكتفاء بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على اختام وعلامات الدوائر العامة

نصت على هذه الجرائم المادة الثانية من نظام مكافحة التزوير بقولها: «من زور أو قلد خاتما أو ميسما أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة، أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة، عوقب. . . .»

الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة لاتختلف عن تلك المنصوص عليها في المادة الأولى، إلا فيما يتعلق بموضوع الحماية الجنائية وهو التواقيع والأختام والعلامات

التي يرد عليها التقليد أو التزوير أو الاستعمال. لذلك نعرض لموضوع الحماية الجنائية فيها ثم ندرس أركانها.

أولا: موضوع الحماية الجنائية

حدد النظام هذا الموضوع بأنه التواقيع أو العلامات أو الأختام الخاصة بالدوائر العامة في داخل المملكة أو في خارجها، وتلك الخاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة.

والتواقيع أو الأختام الخاصة بالدوائر العامة، هو ماتستعمله وزارات الحكومة من أختام وتواقيع، وكذلك ماتستعمله المصالح الحكومية منها في شؤونها كافة، ومثالها ختم وزارة الصحة أو وزارة التجارة، أو وزارة الخارجية،[٦] أو إحدى المحاكم الشرعية، أو أحد أقسام الشرطة، أو إحدى المناطق التعليمية.

أما العلامات فهي الإشارات الخاصة ببعض مصالح الحكومة أيا كان شكلها أو نوعها، ما دامت المصلحة تستعملها كرمز يميزها ويحدد شخصيتها ومثالها العلامات التي تضعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة أو الواردة للدلالة على سداد الرسوم الجمركية المقررة عليها، والعلامات التي تضعها المذابح على اللحوم المذبوحة بها، وكذلك العلامات التي تستعملها الجامعات كجامعة الملك سعود للدلالة عليها وتمييز الأوراق الصادرة عنها.

لكن لايعد من العلامات التي يحميها النظام بهذا النص إلا الإشارات التي تتخذها المصلحة أو الجهة الحكومية لترمز بها عن شخصيتها، أو للدلالة على معنى خاص يتصل بما تقوم به من أعمال. لذلك لايعد من العلامات بهذا المعنى اللوحات

---

(٦) لذلك تتوافر الجريمة في حق المتهم الذي يقوم بتقليد واستعمال أختام لوزارة الخارجية والغرفة التجارية، قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض رقم هـ/١/٣٤ بتاريخ ١٢/٥/١٤٠٠هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٥٤.

المعدنية للسيارات مالم يقلد ختم الجهة التي أصدرتها، ويوضع على مايصطنعه الفرد منها،[٧] كما لايعد من العلامات الصفائح المعدنية التي يضعها رجال الشرطة وعليها أرقام ترمز لاسم رجل الشرطة، فهذه الصفائح لاتعتبر إلا جزءًا من الملبس الخاص بهم.[٨]

ولايلزم أن تكون العلامة أو الختم لإحدى المصالح أو الجهات التابعة للحكومة مباشرة، بل يكفي أن تكون لإحدى الهيئات التي تتولى إدارة بعض المصالح العامة بالنيابة عن الحكومة وتحت إشرافها، مثل مؤسسة الخطوط الجوية السعودية، أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة ومايتبعها من مرافق تتولى إدارتها والإشراف عليها.

كذلك لايلزم أن تكون الجهة أو المصلحة الحكومية قائمة وقت التقليد أو التزوير، أو يكون الختم أو العلامة مازالا مستعملين، فالجريمة تقوم ولو كانت المصلحة قد ألغيت أو كانت قد غيرت الختم أو العلامة.

ويقصد بالختم أو العلامة كما رأينا، الأداة المعدنية أو الخشبية المحتوية للختم، وكذلك الأثر المطبوع من الختم، فيستوي لقيام الجريمة أن يقع التقليد أو التزوير على أحدهما أو على الآخر.

وتقوم جريمة التقليد أو التزوير طبقا للمادة الثانية إذا وقع أيهما على الخاتم أو العلامة الخاصة بإحدى الممثليات السعودية في الخارج. ويقصد بذلك السفارات

---

(٧) تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الصفيحة التي تعلق على السيارات تمييزا لها لا تعد علامة حكومية، إلا إذا كان عليها ختم المحافظة وعلى ذلك فاصطناع صفيحة من هذه الصفائح من غير تقليد ختم المحافظة عليها لايعد تزويرا أو تقليدا معاقبا عليه، نقض جنائي، ٢٤ اكتوبر ١٩٢٩م، *مجموعة القواعد*، جـ ١، رقم ٣٠٧، ص ٣٥٦.

(٨) نقض جنائي، ١٣ يونية ١٩٢٩م، *مجموعة القواعد*، جـ ١، رقم ٢٨٤، ص ٣٤١.

والقنصليات السعودية في الدول الأجنبية، والممثليات السعودية لدى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، أو لدى الجامعة العربية. فتقوم هذه الجريمة لو قلد شخص الختم المحتوي لتأشيرة دخول للمملكة، والتي تطبعها القنصليات السعودية على جوازات السفر لغير السعوديين، أو قام بالتزوير في البيانات التي يتضمنها هذا الختم بتغيير بيان منها، أو إضافة بيان لاتشتمل عليه. وتتوافر الجريمة في حق المتهم المقيم بالمملكة من إرساله نموذجا من بصمة لخاتم حكومي إلى شقيق له خارج المملكة، ليصنع له خاتما مثله، ثم ضبط الخاتم المقلد لدى وروده إلى المتهم في رسالة بريدية(٩)

ويسري نظام مكافحة التزوير على الجريمة الواقعة على الخاتم أو العلامة الخاصة بإحدى الممثليات السعودية، ولو وقعت الجريمة في الخارج. ويستوي أن يكون مرتكبها وطنيًا أو أجنبيًا، كما يستوى أن يعود للمملكة أو أن يحاكم غيابيا. لكن إذا كان مرتكب الجريمة قد حوكم في الدولة الأجنبية التي وقع فيها التقليد أو التزوير، واستوفى عقوبته، فلا تعاد محاكمته عن هذه الجريمة عند عودته للمملكة سواء كان وطنيًا أم أجنبيًا.

وأخيرًا تقوم جريمة تقليد الأختام إذا كان موضوع التقليد أو التزوير ختما أو علامة خاصة بإحدى الدول الأجنبية أو بدوائرها العامة، بشرط أن تقع هذه الجريمة في داخل المملكة، وسواء كان مرتكبها وطنيًا أم أجنبيًا يقيم في المملكة.(١٠)

ثانيا: أركان الجريمة

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأحد أفعال ثلاثة:

١ ـ التقليد وهو يعني كما رأينا خلق شيء لم يكن له وجود من قبل، أو هو إنشاء شيء كاذب مشابه لشيء صحيح. فالتقليد الذي تقوم به هذه الجريمة يتحقق بإنشاء

(٩) قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بجدة رقم هـ/٢/٤٢ وتاريخ ٣٠/٤/١٤٠٠هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٢١٥.

(١٠) لذلك يرتكب الجريمة المتهم الذي يقلد خاتما عائدا إلى جهة حكومية أجنبية «شرطة مرور باكستان»، قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بجدة رقم هـ/٢/١ بتاريخ ٧/١/١٤٠٠هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ١٤٩.

ختم أو علامة جديدة، يقوم بينهما وبين الختم أو العلامة الصحيحة تشابه أيا كانت درجتـه مادام ينخـدع فيه الجمهور ويجعل الشخص العادي يقبل الختم أو العلامة المقلدة على أنها صحيحة وحقيقية. فلا يشترط أن يبلغ التقليد حد الاتقان كما رأينا.

٢ ـ التزوير وهو يعني إدخال التغيير على شيء صحيح في الأصل. وقد أشرنا إلى صعوبة وقوع التزوير على الأختام، لكن تلك الصعوبة لاتحول دون العقاب عليه إذا ماوقع، كما يعاقب على التزوير إذا وقع على علامة مميزة لهيئة حكومية وطنية أو أجنبية.

وتتم الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية بمجرد وقوع التقليد أو التزوير ولو لم يستعمل الشيء فيما قلد أو زُوِّر من أجله. فالنظام قد فصل بين فعل التزوير أو التقليد، وبين الاستعمال وجعل كُلا منهما مكونا لجريمة خاصة.

٣ ـ الاستعمال يعني التمسك بالشيء المقلد أو المزور، والاحتجاج به كما لو كان صحيحا. وقد سبق لنا الكلام عن الاستعمال وتسهيل الاستعمال كصورة من صور الاشتراك في الجريمة.

ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بارتكاب الأفعال المذكورة عمدا، فالركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي. لكن لا يكفي القصد العام الذي يقوم بالعلم وإرادة النشاط والنتيجة المترتبة عليه، وإنما يشترط لقيام الجريمة بالتقليد أو التزوير، توافر قصد خاص لدى الجاني هو نية استعمال الشيء المزور أو المقلد. هذا القصد يفترض لدى الجاني من قيامه بالتقليد أو التزوير، إلا إذا أثبت أنه قام بالتقليد لإظهار مهارته في التقليد المتقن.

أما جريمة استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة، فالقصد فيها عام يتوافر بعلم الشخص بحقيقة الشيء وإرادته استعماله بنفسه، أو تسهيل استعماله لغيره.

ثالثًا: العقوبة وأسباب تشديدها أو الإعفاء منها

يعاقب النظام على هذه الجريمة بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى. هذه العقوبة هي السجن من ثلاث إلى خمس سنوات، والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال.

وقد نص النظام على ظرف مشدد لعقاب هذه الجريمة، والجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى منه. هذا الظرف كما يتضح من الفقرة الأولى من المادة الثالثة يتحقق «إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفًا عامًا أو ممن يتقاضون مرتبا من خزينة الدولة العامة.»

توافر هذا الظرف يتطلب أن تتحقق صفة الموظف العام في الفاعل او الشريك، أو أن يكون من الأشخاص الذين يتقاضون مرتبا من خزينة الدولة، ولو لم ينطبق عليه وصف الموظف العام.[١١] ويتمثل التشديد في إلزام القاضي بالحكم بالحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها، أي حرمانه من السلطة التقديرية التي يتمتع بها في تحديد مقدار العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى.

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على سبب إعفاء من العقاب، فقررت أنه «إذا أتلف الفاعل الأصلي أو الشريك الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالها، أو أخبر عنها قبل إجراء التتبعات النظامية، يعفى من العقاب والغرامة.»

يقرر هذا النص حالتين يعفى فيهما الفاعل أو الشريك من العقاب المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية:

الأولى: إذا قام الجاني بإتلاف الأختام أو العلامات المقلدة أو المزورة أو المحررات التي وضع عليها الخاتم أو التوقيع المقلد أو المزور قبل استعمالها. يستوي في

---

(١١) راجع في تعريف الموظف العام ماتقدم في باب الرشوة، وقد اعتنق النظام هنا المدلول الواسع للموظف العام، فاكتفى بكون الشخص ممن يتقاضون مرتبا من خزينة الدولة العامة.

هذه الحالة أن يتلف الجاني هذه الأشياء قبل أو بعد علم السلطات بالجريمة، متى كان الإتلاف بمطلق إرادته واختياره. والإعفاء في هذه الحالة يكون من عقوبة جريمة تامة توافرت جميع أركانها، وكان يستحق عنها العقاب لولا أن قدر النظام أن مصلحة المجتمع تتحقق بتشجيع الجاني للعدول عن استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة، وهذه مصلحة تعلو على تلك التي تتحقق بالعقاب على هذه الجرائم.

الثانية: إذا قام الجاني بتبليغ السلطات العامة بالجريمة. وينبغي للاستفادة من هذا الإعفاء أن يؤدي التبليغ إلى إعلام السلطات بالجريمة، فإذا كانت تعلم بها فعلا، فلا يستفيد المبلغ من الإعفاء إلا إذا أدى التبليغ إلى القبض على بقية الجناة. فالإعفاء مكافأة يقررها النظام لقاء خدمة أسداها المبلغ، ولايتحقق ذلك إلا إذا ترتب على التبليغ علم السلطات بالجريمة أو تمكنها من القبض على الجناة فيها.

والإعفاء من العقاب في الحالتين السابقتين يشمل السجن والغرامة، وتقرره السلطة المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم التزوير بعد التحقق من توافر شروط الإعفاء. ويخضع قرار الإعفاء لتصديق الملك باعتباره ولي الأمر الذي يملك حق العفو في جرائم التعزير طبقًا للشريعة الإسلامية على النحو السابق بيانه[١٢] لكن الإعفاء وجوبي بحيث تلتزم هيئة الحكم في جرائم التزوير والتقليد بتقريره إذا ما توافرت شروطه.

المبحث الثاني: جرائم تقليد أو تزوير الطوابع وبعض السندات وصناعة أو اقتناء الأدوات اللازمة لتزويرها

نصت على هذه الجرائم المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير بقولها: «من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وأسناد

(١٢) راجع في شروط العفو عن عقوبات التعزير وأصحاب الحق في ذلك: جاد، *العفو*، ص ٦٦.

الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية، أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزييف العملات والسندات والطوابع بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره، عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال.

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك المروج للأشياء المزورة إضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد.»

وتنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على سبب للإعفاء من العقوبة أو تخفيضها، ندرسه بعد دراسة الأفعال التي تقوم بها هذه الجرائم.

المطلب الأول: الأفعال المكونة لجرائم المادة الرابعة

هذه الأفعال إما تقليد أو تزوير، وإما صناعة أو اقتناء الأدوات التي تستعمل في هذا التقليد أو التزوير.

أولاً: التقليد أو التزوير

سبق أن حددنا المقصود بالتقليد أو التزوير، ولذلك نقتصر بصدد هذه الجريمة على تحديد موضوع الحماية الجنائية، أو الموضوع الذي تنصب عليه هذه الأفعال. هذا الموضوع حدده النظام بأنه الأوراق الخاصة بالمصارف، أو سندات الشركات، وأسناد الصرف على الخزينة، وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية، أو الطوابع البريدية والأميرية السعودية.

وفيما يتعلق بالأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات، فقد سوى النظام في الحماية بين مايخص منها الشركات السعودية أو الشركات الأجنبية

أما أسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية، فيقصد بها الأوراق التي لها قيمة مالية، لما تسمح به من صرف المبالغ المدونة بها من خزائن المصارف أو الشركات أو الخزائن الحكومية. ولايعتبر من هذا القبيل الأوراق والسندات المالية أو الأسهم التي نص النظام في مادته السابعة على العقاب على تزويرها، باعتبارها من المحررات الرسمية.

وأخيرًا نصت المادة الرابعة على تقليد أو تزوير الطوابع البريدية والأميرية السعودية. والطوابع تعتبر من قبيل العلامات الخاصة بالمصالح الحكومية، وتستعمل للدلالة على دفع رسوم الخدمة التي تقدمها هيئة البريد، أو للدلالة على دفع الرسوم التي تتطلبها المصلحة، لتقديم الخدمة أيًا كان نوعها، بالنسبة للطوابع الأميرية كتلك التي توضع على تأشيرات الدخول والخروج من المملكة. كذلك حتى ولو لم ينص النظام على الطوابع، لأمكن دخولها في نطاق المادة الثانية التي تعاقب على تقليد وتزوير العلامات العائدة لإحدى الدوائر العامة بالمملكة، أو للممثليات السعودية في الخارج. لكن النظام حددها بالنص وعاقب عليها بعقوبة أشد من تلك المقررة لتقليد العلامات أو تزويرها نظرا لأهميتها وكثرة تداولها، مما قد يشجع على تقليدها أو تزويرها للحصول على العائد السريع منها.

والتقليد أو التزوير المعاقب عليه ينبغي أن يكون محله طوابع بريدية أو أميرية سعودية بصريح النص. لذلك لايخضع لهذا النص أفعال التقليد أو التزوير الواقعة على الطوابع الأجنبية، فلا يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في المادة الرابعة، وإنما يمكن إدخالها في نطاق المادة الثانية، والعقاب على تزويرها أو تقليدها، باعتبارها من العلامات الخاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة.

ثانيًا: صناعة أو اقتناء أدوات التقليد أو التزوير

ضمانا للحماية الفعالة للسندات والطوابع، نص النظام على تجريم صناعة أو اقتناء الأدوات اللازمة لتزييفها أو تقليدها. هذا التجريم من قبيل الوقاية أو التجريم

التحوطي السباق الذي يهدف إلى تفادي وقوع الجريمة، وتوفير قدر أكبر من الحماية للمصلحة محل الحماية الجنائية. فقد راعى النظام أن تقليد أو تزوير الطوابع والسندات يحتاج إلى أدوات خاصة، لذلك يكون من المستحيل القيام بهذه الأفعال إذا لم يتمكن المقلد أو المزور من الحصول على تلك الأدوات مما قد يصرف عن التفكير في التقليد.

ومن ثم فقد عاقب النظام على صناعة أدوات التزوير أو اقتنائها مادام أن صناعتها أو اقتناءها بقصد استعمالها، سواء بواسطة الصانع أو الحائز أم بواسطة غيره. والعقوبة المقررة لمن يصنع أو يقتني الأدوات هي العقوبة المقررة نفسها للمقلد أو المزور.

المطلب الثاني: العقوبة وأسباب الإعفاء منها أو تخفيضها

أولا: العقاب على الجريمة

عاقب النظام على تقليد أو تزوير أو صناعة أو اقتناء الأدوات اللازمة لتقليد أو تزوير السندات والطوابع بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف ولاتتجاوز عشرة آلاف ريال. ويلزم الحكم بالسجن والغرامة معا، حيث لم يصرح النظام للقاضي بإمكان الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وبالإضافة إلى عقوبة السجن والغرامة، نص النظام على عقوبة أخرى تكميلية، هي إلزام الفاعل الأصلي والشريك بدفع جميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد. يتضح من هذا النص أن تلك العقوبة وجوبية، اعتبرها النظام من قبيل الغرامة، وعبر عنها بكلمة «يغرم». لذلك فرغم إمكان الاختلاف حول طبيعتها، وهل هي غرامة جنائية أو مجرد تعويض مدني للمضرور من الجريمة، فإننا نرى أن النظام يميل إلى اعتبارها من قبيل العقوبة الجنائية، بدليل استعمال كلمة «يغرم»، لكن الغرامة في هذه الحالة تعد من قبيل الغرامات النسبية التي لاتتعدد بتعدد المتهمين، وإنما يحكم بغرامة واحدة على كل المتهمين، ويسألون عنها جميعا متضامنين. وفي هذا تختلف هذه الغرامة عن الغرامة

العادية التي تتعدد بتعدد المتهمين، بحيث يحكم على كل منهم بكل الغرامة، دون أن يكونوا متضامنين فيها. وعلى كل حال فلا يمنع الحكم بهذه الغرامة من رجوع كل من أصابه ضرر من الجريمة على الفاعل، مطالبا إياه بتعويض هذا الضرر، طبقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية.

ثانيًا: الإعفاء من العقاب

نصت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة على أن: «يعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملًا، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفض عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع مادخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير أو التزييف.»

يتضح من هذا النص أن النظام يقرر نوعين من الإعفاء: الإعفاء الكلي والاعفاء الجزئي.

الإعفاء الكلي: هذا الإعفاء وجوبي إذا تحققت شروطه، ويترتب عليه إعفاء الجاني كلية من العقوبة. ويشترط للاستفادة من هذا الإعفاء أن يتم إخبار السلطات بالجرائم المنصوص عليها قبل إتمام الجريمة كاملة، أي قبل استعمال الطوابع أو السندات المزورة أو المقلدة. كما يشترط أن يتم هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة، وهذا يقتضي أن يكون الجاني أول من قام بالإخبار، فإذا كان قد سبقه إلى ذلك شخص آخر، فلا يستحق الإعفاء من العقاب، وإنما قد يستحق تخفيض عقوبته.

والإعفاء يشمل عقوبتي السجن والغرامة، أي العقوبة الجنائية، لكن لايترتب عليه إعفاء الجاني من تعويض مايكون قد سببه لغيره من أضرار يلتزم بتعويضها مدنيًا.

الإعفاء الجزئي: وهو وجوبي كذلك، وإن أجاز النظام للقاضي التصرف في مقدار هذا الإعفاء. ويقتصر أثر الإعفاء على تخفيض العقوبة.

ويشترط للإستفادة من هذا الاعفاء توافر شرطين :

الأول : أن يتم إخبار السلطات بعد علمها بالجريمة التي تمت كاملة والتي يباشر التحقيق فيهـا . وفـائدة هذا الإخبار أنه قد يؤدى إلى الكشف عن باقي الجناة، أو يساعد السلطات في القبض عليهم[١٣] ويستوى أن يتم هذا الإخبار أثناء التحقيق أو في فترة المحاكمة ، مادام الجاني قد قدم من المعلومات مايؤدي إلى القبض على شركائه في الجريمة .

الثاني : أن يعيد من قام بالتبليغ جميع مادخل في ذمته من أموال بسبب التزوير أو التقليد . والسبب في اشتراط الرد للاستفادة من التخفيض، أن الجاني يكون قد حقق فائدة نتيجة استعمال الطوابع أو السندات المزورة أو المقلدة ، لذلك وجب لإثبات حسن نيتـه وجـدارته بتخفيض العقوبة ، أن يقوم بإعادة كل ما حصل عليه بسبب الجريمة من أموال لا حق له فيها .

ويترتب على توافر هذين الشرطين ، وجوب تخفيض عقوبة من قام بالإخبار إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة ، فيحكم عليه بالسجن سنة والغرامة ألف ريال . كذلك أجاز النظام الاكتفاء بالحد الأدنى لعقوبة الغرامة وحدها . ويعني هذا أنه يجوز الحكم على الجاني بغرامة قدرها ثلاثة آلاف ريال ، والاكتفاء بذلك فلا يحكم عليه بالسجن إطلاقا . لكن هذا الأمر جوازي كما قلنا فلا تلتزم هيئة الحكم بالاقتصار على الحد الأدنى من الغرامة فقط .

وتقـدير توافـر شروط الإعفاء سواء كان كليا أم جزئيا ، مسألة موضوعية من اختصاص الهيئة التي تتولى الحكم في هذه الجرائم . ويخضع قرار التخفيض أو الإعفاء الصادر من تلك الهيئة لتصديق الملك رئيس مجلس الوزراء ، شأنه في ذلك شأن القرار الصادر بإدانة مرتكبي هذه الجرائم .

---

(١٣) ويعني ذلـك ألا يستفيد الجـاني من الإخبـار إذا لم يحقق فائـدة الكشف عن شركاء له في الجريمة ، كما لو كانت السلطات قد قبضت على كل مرتكبي الجريمة ، أو كان المبلغ هو مرتكب الجريمة الوحيد مثلا .

الفصل السادس

جرائم تزوير المحررات

■ الأركان العامة لجريمة التزوير
■ صور التزوير المعاقب عليه

التـزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للآخرين.

والتـزوير في المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في المحـررات، عرفية كانت أو رسمية. وقـد زاد من خطورة هذه الجريمة تعاظم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة كوسيلة للإثبات، مما دعا السلطات المختصة في الدول كافة للتدخل من أجل حماية الثقة في المحررات، ورصد أشد العقوبات للتزوير في صوره وأشكاله كافة.

ونص نظام مكـافحـة التزوير في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسم الملكي رقم١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ، على جرائم التزوير في المحررات في المواد من الخامسة إلى الحادية عشرة. من هذه المواد يمكن أن نستخلص الأركان العامة لجريمة التزوير في المحررات التي نبدأ بدراستها، قبل أن نعرض لجرائم التزوير التي نص عليها النظام، والعقوبات التي رصدها لمرتكبي هذه الجرائم، وأسباب الإعفاء منها.

المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة التزوير

للتزوير كغيره من الجرائم ركنان: ركن مادي وركن معنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي، أي نص التجريم الذي يسبغ على الفعل الصفة غير المشروعة. وندرس الركن المادي والركن المعنوي للتزوير في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي للتزوير بتغيير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق المنصوص عليها، تغييرا من شأنه إحداث ضرر للآخرين. من هذا التعريف يتضح لنا أن عناصر الركن المادي أربعة هي:

١ ـ تغيير الحقيقة.

٢ ـ حدوث هذا التغيير في محرر.

٣ ـ أن يقع التغيير بطريقة من الطرق المحددة على سبيل الحصر في النظام.

٤ ـ أن يكون من شأن التغيير الإضرار بالآخرين.

وندرس هذه العناصر بشيء من التفصيل فيما يلي.

أولاً: تغيير الحقيقة

التزوير صورة من صور الكذب الذي يتناوله النظام الجنائي بالتجريم في بعض الأحوال. والكذب يتضمن تغييرًا للحقيقة، وعلى ذلك فالتصوير لايتصور وقوعه إلا إذا تضمن تغييرًا للحقيقة بإبدالها بما يخالفها. فتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير، بحيث إنه إذا لم يحدث هذا التغيير فلا وجود للتزوير، ولو كان الفاعل يظن أن ماقام بإثباته من بيانات يخالف الحقيقة، بينما هو في الواقع غير ذلك[1] وتطبيقا لذلك، لايرتكب تزويرًا من يمسك بيد مريض ليعينه على أن يثبت في ذيل وصيته مايفيد إلغاءها، متى

---

(١) وفي هذه الحالة نكون أمام صورة من صور الجريمة الظنية التي لا وجود لها إلا في مخيلة الفاعل وليس لها من الحقيقة شيء.

كان ذلـك تنفيذا لرغبـة المـريض الذي طلب مساعدته للقيام بذلك. كما لا وجود للتزوير إذا وقع شخص على محرر برضاء شخص آخر، مادام التوقيع حاصلاً في حدود التعبير عن إرادة هذا الشخص.

والراجح فقها أنه إذا حصل تغيير الحقيقة من صاحب الحق في إحداث التغيير، وفي حدود هذا الحق، فلا وجود لجريمة التزوير. فلا يرتكب تزويرًا من يحرر سندا بمديونيته، ثم يغير في محتواه قبل أن يسلمه للدائن، لكن يختلف الأمر إذا كان المدين قد سلم السند للدائن، ثم غافله واختلسه منه، وقام بالتغيير فيه. ويعني ذلك أنه إذا تعلق بالمحرر حق للآخرين، فقد الشخص حقه في إدخال أي تغيير على محتواه، وإلا كان مرتكبا للتزوير المعاقب عليه.

وعدم اعتبار تغيير صاحب الحق في المحرر محققا لجريمة التزوير مادام ذلك في حدود حقه، يثير التساؤل عن حكم الصورية، وهل تعد تزويرًا أم لا؟ كما تثير مسألة الكذب في الإقرارات الفردية التي تتضمن تغييرا للحقيقة فيها.

١ ـ الصورية في العقود

الصورية هي تغيير للحقيقة في تصرف باتفاق أطراف هذا التصرف. وقد تكون الصورية مطلقة إذا لم يكن هناك تصرف مطلقا، كما لو حرر شخص عقد بيع لآخر تهريبا لأملاكه من الدائنين، وقد تكون نسبية إذا كان للتصرف وجود، وأعطاه الطرفان صورة غير حقيقته لستر التصرف الحقيقي، كما لو ذكرا ثمنًا في العقد يزيد على الثمن الحقيقي لمنع الشفعة، أو يقل عنه لتخفيض رسوم نقل الملكية، وكما لو قام شخص بهبة أمواله أو الإيصاء بها في صورة عقد بيع. . . الخ.

وقد اختلف الرأي حول ما إذا كانت الصورية تعتبر تزويرًا معاقبًا عليه أم لا. ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها كذلك لمغايرة العقد الصوري للحقيقة، إذا توافرت باقي شروط التزوير، وأهمها الضرر الذي يمكن أن يصيب الغير من جراء الصورية والقصـد الجنـائي. وطبقا لهذا الرأي، يجب العقاب على الصورية باعتبارها تغييرا

للحقيقة، يقع في محرر بطريقة من الطرق المنصوص عليها، وبالتالي لايجوز استثناؤها من نصوص التزوير التي جاءت عامة، لعدم وجود مبرر لهذا الاستثناء.

لكن الرأي السائد في الفقه المصري[٢] يذهب إلى عدم العقاب على الصورية باعتبارها تزويرًا إلا إذا مست حقًا للغير تعلق بالتصرف. يترتب على ذلك أن الصورية لاتعد تزويرًا إذا اقتصر المتعاقدان في التصرف الصوري على حدود الحق المقرر لهما في إبرام العقد بالطريقة التي يرتضونها[٣] أما إذا تناول التصرف مركز الغير، أو تعلق بهذا التصرف حق للغير، فإن كل تغيير للحقيقة فيه يكون تزويرًا معاقبًا عليه، إذا تم بقصد الإضرار بالغير. وعلى ذلك يعتبر تزويرًا معاقبًا عليه التغيير في عقد بيع بعد تحريره بقصد حرمان الشفيع من طلب الشفعة، لأن حقه قد تعلق بهذا العقد باعتباره منشئا لحق الشفعة بالنسبة له. كما يعد تزويرًا معاقبًا عليه تغيير الثمن في العقد بعد تحريره وإثبات تاريخه بقصد تخفيض رسوم التسجيل لتعلق حق الخزانة في تقدير الرسوم بالثمن الذي حدد بالعقد وقت تحريره.

٢ - الإقرارات الفردية

هي الإقرارات التي تصدر من جانب واحد، كإقرارات الضرائب والإقرارات التي يقدمها التجار إلى مصلحة الجمارك بقيمة البضائع المستوردة لتقدير الرسوم الجمركية المستحقة عليها، وإقرار المدين في سند الدين بما في ذمته للدائن، وإقرار الشخص ببيانات تتعلق بمهنته أو بحالته الشخصية أو العائلية.

---

(٢) راجع في هذا المعنى: حسني، *القسم الخاص*، ص ٢٩٠؛ عبيد، *جرائم التزييف*، ص ٨٢؛ بكر، *القسم الخاص*، ص ٤٦٣.

(٣) وهذا ما تأخذ به محكمة النقض المصرية، راجع نقض جنائي ٥ ديسمبر ١٩٣٨م، *مجموعة القواعد*، جـ ٤، رقم ٢٩٦، ص ٣٨٣؛ ٢٠ يناير ١٩٤١م، *مجموعة القواعد*، جـ ٥، رقم ١٨٨، ص ٣٥٦.

القاعدة أن تغيير الحقيقة في هذه الإقرارات لا يعد تزويرًا معاقبًا عليه، لأن الإقرار يتعلق بأمر خاص بالمقر لايمس سوى مركزه الشخصي، كما أنه يمكن التحري عن صحة ماورد في هذه الإقرارات من صاحب الشأن، الذي إذا قصر في هذا التحري فعليه وحده تقع مغبة هذا التقصير. وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه لايعد تزويرًا تحرير مدين سندا بالدين الذي في ذمته لدائنه، وتغييره في قيمة هذا الدين بالإنقاص منه.[4]

لكن إذا كانت هذه القاعدة مطلقة فيما يتعلق بالإقرارات الفردية التي تتضمنها المحررات العرفية، فإنها ليست كذلك فيما يتعلق ببعض الإقرارات التي يقدمها صاحب الشأن في المحررات الرسمية، كقسائم الزواج والطلاق، ودفاتر المواليد والوفيات. فتغيير الحقيقة في هذه المحررات يعد تزويرًا معاقبًا عليه، لأن مركز المقر فيها كمركز الشاهد، الذي يضع القانون عليه التزامًا بالصدق فيما يدلي به من معلومات يتم إثباتها في المحرر الرسمي، فضلا عن أن مايراد إثباته في هذه المحررات لايمكن الحصول عليه إلا عن طريق المقر وحده، فيلتزم بالإدلاء به على الوجه الصحيح.

كذلك يعد تزويرًا معاقبًا عليه انتحال شخصية الغير في الإقرار الفردي، بصرف النظر عن مايتضمنه الإقرار ذاته، لأن انتحال الشخصية يترتب عليه نسبة أمر أو فعل

---

(٤) نقض جنائي، ٢٧ يونيو ١٩٣٢م، *مجموعة القواعد*، جـ ٢، رقم ٣٦٣، ص ٥٩٧. وتطبيقا لذلك قررت هيئة الحكم في قضايا التزوير أن الكذب الذي يتضمنه إقرار فردي لايعد تغييرا للحقيقة في مدلول جريمة التزوير، باعتبار أنه إقرار فردي قابل للمراجعة، وليس له بصفته كذلك قوة في الإثبات، ولا ينشأ عنه ضرر، قرار الهيئة بجدة رقم هـ/٢/٧٨ بتاريخ ١٤٠٠/٦/٥هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٢٥٧. ومن ثم فإن تغيير الحقيقة في بيانات الاستمارة المقدمة من المتهم للسجل التجاري بذكره فيها أنه غير موظف خلافا للحقيقة، يعتبر بمثابة إقرار يتطلب التدقيق والمراجعة، فلا تقوم به الجريمة، قرار الهيئة بجدة رقم هـ/٢/١١٩ بتاريخ ١٤٠٠/٦/٥هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٣٤٣.

أو صفة إلى شخص آخر على خلاف الحقيقة. وانتحال شخصية الغير بصفة عامة صورة من صور التزوير المعنوي، بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، على ماسنبينه بعد قليل.

ثانيا: المحرر

لايعد تغيير الحقيقة تزويرًا إلا إذا حدث في محرر، وهذا مايستفاد من نص المادة الخامسة ومابعدها من نظام مكافحة التزوير، التي تتكلم عن المخطوطات والأوراق والشهادات والسجلات والمستندات . . . الخ.

يترتب على ذلك أن وجود المحرر شرط لازم لقيام جريمة التزوير بتغيير الحقيقة فيه. لذلك لايعد تزويرًا تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل دون الكتابة، كإدلاء شخص بأقوال كاذبة أمام المحكمة، أو غير ذلك من الأفعال أو الأقوال التي يمكن أن تتحقق بها جرائم أخرى غير التزوير، كشهادة الزور أو النصب أو تزييف النقود أو الأختام أو الغش في المعاملات.

ويستوي أن يكون المحرر موجودًا من قبل، ثم وقع التغيير على الحقيقة الثابتة فيه، أو أن يكون قد أنشىء كله من أجل إثبات الأمر المغاير للحقيقة به. كما يستوي أن يكون المحرر المزور موجودا، أو لم يعد له وجود، بأن قام المتهم بإعدامه أو ادعى فقده. فمتى أثبتت الأدلة وجود التزوير، وجب العقاب عليه ولو كانت الورقة المزورة لم يعد لها وجود.[٥]

والمحرر هو كل مكتوب يتضمن علامات يمكن أن ينتقل بها معنى من شخص إلى آخر. لذلك لايعد محررًا النقود أو الأختام أو الماركات التي يستعملها بعض التجار في معاملاتهم، فلا تنطبق عليها نصوص التزوير. كذلك لايعد محررًا الأجهزة التي

---

(٥) نقض جنائي ٥ مايو ١٩٤١م، *مجموعة القواعد*، جـ ٥، رقم ٢٥٢، ص ٤٥٨؛ ٦ مارس ١٩٨٠م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٣١، رقم ٦٢، ص ٣٢٨.

تستخدم في حساب استهلاك بعض المواد أو الخدمات، فلا يرتكب تزويرًا من يعبث بعداد المياه أو الكهرباء أو عداد السيارة ليغير من الحقيقة الثابتة بها وهي قيمة الاستهلاك.

ولا أهمية للغة المكتوب بها المحرر، فتقوم الجريمة سواء وقع تغيير الحقيقة في محرر مكتوب بلغة وطنية أو في محرر مخطوط بلغة أجنبية. كذلك لا عبرة بالمادة التي سطرت عليها الكتابة، فقد تكون ورقًا أو خشبًا أو جلدًا أو غير ذلك. ويستوي في المحرر أن يكون مكتوبا بخط اليد أو على الآلة الكاتبة أو مطبوعًا كله، كتذاكر السكك الحديدية أو تذاكر الدخول إلى أماكن معينة، أو مطبوعًا جزء منه فقط، كعقود الإيجار أو طلبات الحصول على بعض الخدمات.

ولا عبرة في قيام الجريمة بنوع المحرر الذي وقع عليه التزوير، أو بنوع البيانات التي زوِّرت. فقد يكون المحرر عقدا[٦] أو سند دين أو مخالصة أو شهادة دراسية أو طبية أو رسالة شخصية أو شكوى أو برقية أو إشارة هاتفية. وقد يقع التزوير بتغيير بيان من البيانات الجوهرية في المحرر، أو بمجرد تغيير في الرموز والأرقام التي يتضمنها كالتاريخ المطبوع عليه أو التأشيرة المثبتة به.[٧] ويثور التساؤل عن إمكان تحقق جريمة التزوير إذا وقع تغيير الحقيقة على مايوجد بالمحرر غير الكتابة، كالصورة الشمسية مثلا. ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه لا وجود للتزوير في حالة وضع الصورة

---

(٦) كما في حالة تقليد المتهم لتوقيع شخص آخر على عقد بيع سيارة، إذ يعد ذلك تزويرا في أوراق عرفية، هيئة الحكم في قضايا التزوير بجدة رقم هـ/٢/٩٩ في ١/٨/١٤٠٠هـ، *مجموعة القرارات الجزائية* جـ ١، ص ٢٩٧.

(٧) قارن مع ذلك قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض رقم هـ/١/٣٥ في ٨/٥/١٤٠٠هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٦٠ حيث تقرر أنه لايكفي للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في المحرر، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته، وإذا وقع تغيير الحقيقة في بيان غير جوهري من بيانات المحرر فلا تزوير.

الشمسية لشخص على رخصة رسمية لشخص آخر محل صورته، بحجة أن الصورة الشمسية لايمكن اعتبارها جزءا من المحرر، لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة. وقد أخذت بهذا الرأي هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض في أحد قراراتها، عملا بقاعدة عدم جواز التوسع في تفسير النصوص الجنائية.(٨) لكننا نرى أن هذا الأمر يعد نقصا في النصوص التي تعاقب على التزوير ينبغي تلافيه، حتى لايفلت المتهم من العقاب على تغيير الحقيقة المتحقق في هذه الصورة، خصوصا بعد أن تطورت وسائل إثبات الشخصية التي تعتمد على الصورة الشمسية وكثر استعمالها. وفي المملكة العربية السعودية بصفة خاصة، يمكن العقاب على هذا الفعل المحرم شرعا باعتباره معصية تستوجب التعزير، ولو كان نظام مكافحة التزوير لايشمله في صياغته الحالية. وعلى كل حال فالأمر فيما نعلم محل بحث من الجهات المعنية، لإصدار قرار من السلطة التنظيمية في المملكة يعاقب على هذا الفعل وفقا لنظام مكافحة التزوير وحسما لكل خلاف يمكن أن يثار حوله. وفي ظل نصوص هذا النظام بصياغتها الراهنة، لا جدال في توافر أركان جريمة التزوير في حالة استبدال الصورة الشمسية على رخصة رسمية، إذا اقترن ذلك بإكمال رسم بصمة الخاتم الحكومي المطبوع به على التصريح على جزء من الصورة التي تم وضعها بدلا من الصورة الأصلية المنزوعة.(٩) وحيث إنه في معظم الحالات، إن لم يكن جميعها، يوجد على الصورة جزء من ختم رسمي أو توقيع أو إشارة أو علامة، فإن جريمة التزوير تكون متحققة وفقا للنظام في هذا الفرض. وقد صدر أخيراً قرار مجلس الوزراء رقم٣ بتاريخ ١٤٠٦/١/٣هـ يقضي بأن يعتبر المساس بالصورة الشمسية الملصقة على الأوراق أو الوثائق الرسمية وغير الرسمية، بنزعها أو إتلافها أو العبث بها أو جزء منها أو تبديلها، جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالمادة

---

(٨) نقض جنائي، ١٥ يناير ١٩٣٤م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ٣، رقم ١٨٧، ص ٢٥٦. وقرار هيئة الرياض رقم هـ/١/٥٥ في ١٤٠٠/٨/٥هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ١، ص ٩٤.

(٩) راجع في هذا المعنى قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض رقم هـ/٧٩/١ في ١٤٠٠/١٢/٢هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ١، ص ١٣٥.

الخامسة من نظام مكافحة التزوير. وبمقتضى هذا القرار أصبح تغيير الصورة جريمة معاقبا عليها نظاما.

ثالثًا: حدوث التزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها

لايكفي لقيام جريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر، وإنما ينبغي أن يكون هذا التغيير قد حدث بطريقة من الطرق التي حددها نظام مكافحة التزوير. هذه الطرق وردت في النظام على سبيل الحصر، بحيث إذا حدث تغيير الحقيقة بطريقة غير الطرق المنصوص عليها، فلا وجود لجريمة التزوير الخاضعة للنظام.

والتزوير قد يكون ماديًا وقد يكون معنويًا، ولكل نوع طرقه الخاصة. فالتزوير المادي هو الذي يقع بوسيلة مادية يتخلف عنها أثر يدرك حسيًا سواء في مادة المحرر أو في شكله. أما التزوير المعنوي فهو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثرًا يدرك بالحس، والتزوير المادي لذلك يسهل إثباته عن التزوير المعنوي. كما أن التزوير المادي قد يقع وقت إنشاء المحرر أو بعد ذلك، بينما التزوير المعنوي لايقع إلا وقت إنشاء المحرر.

ولا أهمية لطريقة التزوير، فالجريمة تقوم بطرق التزوير المادي أو المعنوي، وتستحق العقوبة نفسها في الحالتين. وندرس فيما يلي طرق التزوير المادي والمعنوي المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير.

١ـ طرق التزوير المادي

نصت عليها المادة الخامسة من النظام، كما نصت المادة العاشرة على طريقة التقليد في المحررات الخاصة أو العرفية.

ا ـ وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة. يتم التزوير بوضع إمضاء على محرر غير إمضاء من وضعه، سواء كان الإمضاء لشخص موجود فعلا أم لشخص خيالي

لا وجـود له. ويكفي وضع الإمضاء، فلا يلزم أن يكون تقليدا للإمضاء الصحيح لشـخص حقـيقـي، وإذا حدث تقـليد للإمضـــاء، فلا عبرة بدرجـــة إتقـــان هذا التقليد[١٠]ويقوم التزوير ولو نسب التوقيع لشخص أمي لايعرف الكتابة، وإنما يشترط أن يكون الإمضاء مقروءًا ليستدل منه على الاسم.

وقـد سوت المـادة الخـامسـة بين الإمضاء وبين الختم لأن له قوة الإمضاء في الإثبات، كما سوت بين الإمضاء وبصمة الإصبع لثبوت القوة نفسها لها. لذلك يتحقق التزوير المادي بقيام المتهم بوضع بصمة له على محرر ونسبته على خلاف الحقيقة إلى شخص آخر غيره.[١١]

ب ـ تغيير أو تحريف المحررات أو الإمضاءات أو الأختام. ويقصد بذلك كل التغييرات المادية التي يمكن إحداثها في محرر بعد إنشائه والتوقيع عليه من ذوي الشأن. وقد عبرت المادة الخامسة عن هذه الطريقة بقولها: «تغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها.»

وكما يتضح من هذا النص، يمكن أن يحدث التغيير بهذه الطريقة بوسيلة من ثلاث هي: الحك أو الشطب أي التعديل أو الإضافة أو الحذف.

---

(١٠) راجـع في هذا قرار هيئـة الحكم في قضـايا التـزوير بالـدمـام رقم هـ/٣/٣ بتـاريخ ١٤٠٠/١/٢٦هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٤٠٤، وفيه تقرر أنه لايشترط أن يكون التوقيع المزور مشابها لتوقيع الشخص الذي زوِّر عليه التوقيع، لأن محاكاة الإمضاء ليست شرطا في تزوير أو تقليد التوقيع، فيكفي أن يوقع المتهم على محرر بإمضاء لشخص آخر ولو كان رسمه مخالفًا الإمضاء الحقيقي.

(١١) قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بجدة رقم هـ/٢/٥٤ بتاريخ ١٤٠٠/٦/٦هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٣٨٨.

فالتغيير بالتعديل يتحقق عن طريق الحك أو الشطب لحذف بيان وإحلال آخر محله. ومثاله تغيير التاريخ المثبت على تذكرة سفر بالقطار أو التاريخ المثبت على بطاقة إقامة أو تأشيرة دخول للمملكة لبيان انتهاء مدة صلاحيتها.(١٢)

أما التغيير بالإضافة فيتحقق بزيادة الكلمات أو زيادة الفقرات أو الحروف أو الأرقام التي يتضمنها المحرر، كإضافة أداة نفي أو رقم على المبلغ الثابت، أو التاريخ المذكور، أو إضافة فقرة كاملة للمحرر. وقد يكون ذلك بالتحشير بين السطور أو الكلمات، أو استغلال مكان بالمحرر كان متروكا على بياض.

والتغيير بالحذف يكون بمحو كلمة أو فقرة أو رقم أو حرف بالشطب أو الطمس أو الإزالة بمادة كيماوية أو آلة أو نحو ذلك.

جـ ـ وضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية. عبرت المادة الخامسة عن هذه الطريقة بقولها «تغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلا عنها. . . .» ويتحقق ذلك بإضافة اسم لم يكن موجودا بالمحرر، أو حذف الاسم الموجود وإضافة اسم آخر غير صحيح في المحرر، مع عدم المساس بالبيانات الأخرى فيه. وهذه الطريقة لاتختلف عن الطريقة السابقة إلا في كون التغيير يرد على الأسماء المدونة في المحرر، ويمكن أن تستعمل فيها الوسائل نفسها لإحداث هذا التغيير.

د ـ الاصطناع. هو إنشاء محرر لم يكن له وجود، أي خلق محرر ونسبة صدوره على خلاف الحقيقة إلى شخص لا صلة له به، أو إلى سلطة لم يصدر عنها. والاصطناع يرد على محرر برمته، ولايقتصر على مجرد التغيير في محرر موجود أصلا. ومثاله إنشاء سند دين ونسبته إلى الغير، أو اصطناع شهادة إدارية بوفاة شخص ونسبتها إلى المختص بإعطاء هذه الشهادات، أو اصطناع شهادة علمية وادعاء صدورها من

---

(١٢) قرار الهيئة بجدة رقم هـ/٢/٥ بتاريخ ١٤٠٠/١/٧هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ١٥٦.

إحدى الجامعات، أو اصطناع حكم قضائي ونسبته إلى محكمة معينة، أو اصطناع تذكرة من تذاكر السكة الحديد أو تذاكر الطيران. ومن قبيل ذلك اصطناع صكوك شرعية لا أصل لها، وإثبات وقائع وأقوال كاذبة بها على أنها صحيحة ومعترف بها، مع استعمال هذه الصكوك وتداولها بالبيع.[١٣] وكما يتضح من هذه الأمثلة يمكن أن يرد الاصطناع على محرر رسمي، أو على محرر عرفي.

هـ - التقليد. هو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى. ولايشترط أن يكون التقليد متقنا، وإنما يكفي أن يكون من شأنه حمل من يطلع عليه على الاعتقاد بصدور المحرر عمن قلدت كتابته. وقد نص النظام على التقليد في المادة العاشرة الخاصة بالتزوير في المحررات العرفية، ولكن ليس هناك مايمنع تحققه في المحررات الرسمية. والغالب أن يكون التقليد مصحوبًا بطريقة أخرى من طرق التزوير، كتقليد الإمضاء أو إضافة عبارة أو كلمة إلى المحرر بتقليد الخط المستعمل في باقي المحرر.

و - إتلاف المحرر. توسع النظام في طرق التزوير، واعتبر إتلاف المحرر من طرق التزوير، على الرغم من عدم اشتمال الإتلاف الكلي للمحرر على معنى التزوير الذي

---

(١٣) ويعتبر من قبيل الاصطناع كذلك تعبئة نماذج من بطاقات تصاريح الإقامة ببيانات مغايرة للحقيقة عن أشخاص غير مرخص لهم بالإقامة نظامًا، وتقليد خاتم الجوازات وتوقيع مديرها على تلك النماذج، قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بجدة رقم هـ/٢/٧ بتاريخ ١٤٠٠/١/٨هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ١٦٠؛ كما يعتبر تزويرًا في محرر عرفي بطريق الاصطناع إنشاء المحرر ونسبته زورًا إلى إحدى المؤسسات الخاصة، وتضمينه لبيان مغاير للحقيقة عن موافقة المؤسسة المذكورة على الاستغناء عن أحد عمالها، وتقليد توقيع المشرف على شؤون الموظفين على ذلك البيان، قرار هيئة الحكم بالدمام رقم هـ/٣/٣٣ بتاريخ ١٤٠٠/٨/١٧هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٤٩٣، كما يعد تزويرًا في محرر عرفي اصطناع المتهم لمحرر يتضمن بيانات مغايرة للحقيقة عن مديونية بعض الأشخاص، لتغطية العجز المتحقق في عهدته بالمؤسسة الخاصة التي يعمل بها، قرار هيئة الحكم بجدة رقم هـ/٢/٣٢ بتاريخ ١٤٠٠/٤/٢هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ١٩٤.

يكون بتغيير الحقيقة، وهو مايقتضي وجود المحرر.[١٤] وقد نصت على هذه الطريقة المادة الخامسة بقولها: «أو أتلف صكا رسميًا أو أوراقا لها قوة الثبوت سواء كان الإتلاف كليًا أو جزئيًا.»

طبقا لهذا النص يتحقق التزوير إذا كان إتلاف المحرر جزئيًا، وهو أمر مسلم به، كما يتحقق ولو كان هذا الإتلاف كليًا بصريح نص المادة الخامسة من النظام. ويكون الإتلاف الكلي بتمزيق المحرر أو إحراقه، أو وضع مادة كيماوية عليه تمحو كل مابه من بيانات، أو طمس هذه البيانات بطريقة لايمكن معها تمييز ماكان يحتويه المحرر من معلومات أعد لإثباتها.

ويستوي أن يقع الإتلاف على محرر رسمي، أو على أي أوراق أخرى لها قوة الثبوت.

٢ ـ طرق التزوير المعنوي

يقع التزوير المعنوي وقت إنشاء المحرر كما رأينا، وقد يقع في محرر رسمي أو في محرر عرفي. والطرق التي يقع بها هذا التزوير ثلاث هي: تغيير إقرار أولي الشأن، وإثبات أمور كاذبة على أنها صحيحة أو معترف بها، أو إساءة التوقيع على بياض أؤتمن عليه المزور.

أ ـ تغيير إقرار أولي الشأن. نصت على هذه الطريقة المادة الخامسة بقولها: «أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها. . . .» ويقع التزوير بهذه الطريقة في حالة ما إذا عهد إلى شخص بتدوين بيانات وأقوال يطلب أصحاب الشأن إثباتها، فيغير الحقيقة فيها بأن يدون غير ما أدلى به أولو الشأن من بيانات. هذا التزوير قد يقع في محرر رسمي، ويكون فاعله موظفًا عامًا، لأن الورقة الرسمية لايحررها إلا الموظف العام، مثال ذلك تغيير المأذون في إشهاد طلاق بإثباته أن الطلاق قد وقع

(١٤) ولم ينص القانون المصري على الإتلاف الكلي كطريقة من طرق التزوير، وإنما اعتبر الإتلاف جريمة خاصة، سواء وقع على الدفاتر أو السجلات أو الأوراق الرسمية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية، أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضرر للغير (م ٣٦٥ ع).

مكملًا للثلاث لا ثلاثًا بعبارة واحدة، كما أقر به صاحب الشأن أمامه، أو يثبت في عقـد الـزواج مهرًا يختلف عما طلب الزوجان إثباته. وقد يقع هذا التزوير في محرر عرفي، ومثـالـه أن يكلف مترجم بترجمة محرر عرفي فيثبت في الترجمة بيانات تخالف ماتضمنه الأصل.

ولايمنع من قيام التزوير بهذه الطريقة أن يكون من قام به قد طلب من ذوي الشأن مراجعة المحرر، أو أنه قد قام بتلاوته عليهم فوقعوه بعد هذه التلاوة دون أن يفطنوا إلى التغيير، أو يقروه صراحة أو ضمنا.

ب - إثبـات أمـور كاذبة على أنها صحيحة أو معترف بها. نصت على هذه الطريقة المادة الخامسة بقولها: «أو بإثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها.»

هذه الطريقة هي أوسع طرق التزوير المعنوي وأعمها وأكثرها وقوعا في العمل، وهي تتضمن بذاتها الطريقة السابقة وتغني عنها.

والتـزوير بهذه الـطريقة قد يقع في محرر رسمي من الموظف الذي يعهد إليه بتحـريره، فيثبت فيه وقائع أو أقوالا تخالف الحقيقة، أو يغفل إثبات بعض الوقائع والأقوال.[١٥] ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة إثبات الموظف في المحرر تاريخا غير تاريخه الحقيقي، أو إثبات المحضر كذبا في محضر الحجز أنه لم يجد منقولات في منزل المدين، أو إعطاء شهادة لشخص مثبت فيها أنه وحيد أبويه مع أنه ليس كذلك، أو إثبات المحقق أن المتهم اعترف بالجريمة وهو لم يعترف بها.

---

(١٥) وفي هذه الحالة يقع التزوير المعنوي بالترك إذا ترتب عليه تغيير في مضمون المحرر ككل. مثال ذلك من يقدم طلبًا للتوظف ويغفل فيه ذكر بعض البيانات الضرورية لتحديد أحقيته أو عدم استحقاقه للوظيفة المتقدم إليها. فمن المقرر قضاء أن التزوير كما يتحقق بإثبات معلومات غير صحيحة، يتحقق كذلك بالإغفال المتعمد لبعض الأمور التي ينبغي إثباتها في المحرر، راجع في هذا المعنى Cim Français, 25 Janvier 1982, *B. C.* no 29, p. 68.

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي من غير الموظف الذي يقرر أمورًا غير حقيقية، يثبتها الموظف في المحرر بحسن نية.[(١٦)] مثال ذلك أن يدعي شخص أمام المأذون أنه مسلم، ويتسمى باسم غير اسمه الحقيقي ليعقد زواجه على مسلمة.

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة في محرر عرفي، كما لو أثبت كاتب الحسابات في محل تجاري عملية في دفتر المحل على غير حقيقتها، أو أثبت محصل لشركة خاصة المبالغ التي حصلها لحسابها بأقل من قيمتها الحقيقية.

ومن صور التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، استبدال الشخصية بأن يثبت المزور حضور شخص معين بدلًا من آخر، أو انتحال شخصية الغير سواء كان الاسم المنتحل لشخص موجود أو كان لشخص خيالي لا وجود له. ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة في المحررات الرسمية أن ينتحل شخص اسم الزوج أمام المأذون لإيقاع الطلاق على الزوجة، أو أن ينتحل طالب شخصية آخر لأداء اختبار بدلا عنه، أو ينتحل شخص اسم المحكوم عليه لينفذ العقوبة بدلا منه، أو يتقدم شخص بصفته شاهدًا أمام المحكمة، ويتسمى باسم شخص آخر ويدلي بالشهادة بالاسم المنتحل، أو يتسمى شخص باسم المرشح لوظيفة ويؤدي الاختبار أو يتقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه بدلًا عنه، فيتم الكشف عليه ويثبت الطبيب ذلك في استمارة الكشف الطبي.[(١٧)]

(١٦) وفي هذا الفرض لايسأل جنائيا الموظف العام الذي قام بتدوين البيانات المغايرة للحقيقة التي أدلى بها المتهم لحسن نيته، لكن حسن نية الموظف لايمنع من معاقبة المتهم الذي أدلى بتلك البيانات. فالموظف هو الفاعل الأصلي والمتهم شريك له، ولما كان الموظف حسن النية لايعلم بتزوير البيان، فإن مسؤوليته الجنائية تنتفي لانتفاء القصد الجنائي لديه. لكن القاعدة أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من الأسباب، فإن ذلك لا يحول دون معاقبة الشريك لاستقلال كل منهما عن الآخر في مصيره، راجع في تطبيق هذه القاعدة قرار هيئة الحكم بالدمام رقم هـ/١٥/٣ بتاريخ ١٤٠٠/٣/٢٤هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٤٣٨.

(١٧) راجع تطبيقا لذلك قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالدمام رقم هـ/١/٣ بتاريخ ١٤٠٠/١/١هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٣٩٧؛ نقض جنائي مصري ٢٤ ديسمبر ١٩٧٩م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٣٠، رقم ٢٠٩، ص ٩٧٤.

جـ - إساءة التوقيع على بياض أؤتمن عليه المزور. نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير على هذه الطريقة باعتبارها من طرق التزوير المعنوي، مع أن بعض التشريعات تعاقب على هذا الفعل باعتباره جريمة خاصة.

ويقع التزوير بهذه الطريقة عندما يعمد حائز لورقة ممضاة على بياض إلى إثبات بيانات بها منسوبة لمن وقعها، دون أن تتجه إرادته إلى ذلك صراحة أو ضمنًا. لذلك فهذه الطريقة تشملها الطريقة السابقة، لأنها تتمثل في إثبات واقعة كاذبة على أنها واقعة صحيحة، وهذا الفعل يعد في ذاته تغييرا للحقيقة، مما يبرر النص عليه كطريقة من طرق التزوير، كما فعل نظام مكافحة التزوير في المملكة. وتتحقق هذه الصورة في العمل حينما يوقع شخص على بياض ورقة كسند دين أو شيك، ويسلمها لآخر حتى يكمل محتواها وفقا لما اتفق عليه الطرفان، فيعمد هذا الأخير إلى وضع أمور وبيانات بها خلافا لما تم الاتفاق عليه. لذلك يكون ما أثبت زيادة على ما تم الاتفاق عليه من قبيل الوقائع الكاذبة، التي ذكرت على أنها وقائع صحيحة أو معترف بها خلافا للحقيقة.

رابعا: أن يكون من شأن تغيير الحقيقة إحداث الضرر للآخرين

لا يكفي لتحقق جريمة التزوير أن يتم تغيير للحقيقة في محرر بطريقة من الطرق المنصوص عليها، وإنما يشترط أن يكون من شأن هذا التغيير إما الإضرار بالآخرين فعلا، أو مجرد تعريضهم لاحتمال حدوث هذا الضرر. فوجود الضرر شرط لوجود الجريمة، يترتب على انتفائه عدم وجود جريمة التزوير.[١٨] ويستوى حدوث الضرر فعلا أو احتمال حدوثه، كما يستفاد من نصوص نظام مكافحة التزوير الذي يعاقب على التزوير كجريمة مستقلة عن جريمة استعمال المحرر المزور.

---

(١٨) راجع في هذا المعنى قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض رقم هـ/١/٣١ بتاريخ ١٤٠٠/٤/٢٨هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٤٦؛ وقرار الهيئة نفسها رقم هـ/١/٣٥ بتاريخ ١٤٠٠/٥/٨هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، الجزء نفسه، ص ٦٠؛ Cim. Français, 2 juillet 1980, *B. C.*, no 210, p. 549

وقد اختلف الفقه حول تكييف عنصر الضرر في جريمة التزوير بين قائل بأن الضرر ركن مستقل في الجريمة، أو أنه مجرد عنصر من عناصر الركن المادي، وليس ركنًا مستقلًا بذاته. ورغم هذا الاختلاف، فإن من المسلم به ضرورة وجود الضرر وانتفاء الجريمة بتخلفه. يترتب على ذلك أنه لا وجود للجريمة إذا انتفى الضرر الفعلي أو المحتمل، كما لو كان الحق الذي اصطنع المحرر لإثباته ثابتًا قطعا، ولايثور نزاع بشأنه، أو كان المحرر المثبت لدين قد نسب لشخص وهمي لا وجود له في الواقع، أو كان المدين قد اصطنع محررًا لإثبات وفائه بالدين، بعد أن أوفى به دون أن يحصل على مخالصة من دائنه تثبت هذا الوفاء.

والضرر المتطلب لقيام التزوير، هو كل مساس بحق أو مصلحة يسبغ عليها النظام حمايته. هذا الضرر قد يكون ماديًا أو أدبيًا. خاصًا أو عامًا، حالًا أو محتملًا.

فالضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في ذمته المالية، سواء في جانبها الإيجابي بإسقاط حق له، أم في جانبها السلبي بتحميله بالتزام لم يكن له وجود. ومن أمثلة الضرر المادي، تزوير سند بدين أو مخالصة منه أو إنقاص ثمن المبيع في العقد، لحرمان الخزانة من بعض رسوم التسجيل. ويكفي لقيام الجريمة أي قدر من الضرر ولو كان ضئيلا، فلا يتطلب في الضرر أي قدر من الجسامة ماديًا كان أو أدبيًا.

والضرر الأدبي هو الذي يصيب المضرور في شرفه أو عرضه أو يمس اعتباره وكرامته بين الناس. ومن أمثلة الضرر الأدبي التسمي باسم شخص في تحقيق جنائي، أو نسبة طفل لقيط في دفتر المواليد إلى فتاة عذراء، أو تقديم شكوى إلى السلطات ووضع إمضاء مزور عليها.

والضرر الخاص هو مايلحق بفرد أو هيئة خاصة سواء كان ماديًا أو أدبيًا، ولا أهمية لكونه ينال من نسب إليه المحرر المزور أو شخصا آخر غيره. ومن أمثلة الضرر

الخاص تزوير عقد بيع أو كمبيالة على فرد أو شركة خاصة، أو تغيير الحقيقة في شيكات بتعديل أحد الأرقام في كل منها بقصد زيادة المبلغ المدون به.[١٩]

والضرر العام هو مايقع على المجتمع ككل، أي يمس المصلحة العامة دون أن يصيب فردًا معينًا بالذات. يستوي بعد ذلك أن يكون الضرر العام ماديًا كتزوير إيصال بسداد رسوم مستحقة للحكومة، أو أدبيًا يتحقق في كل حالة يعبث فيها الجاني بورقة رسمية، إذ يخل ذلك بالثقة الواجب توافرها في الأوراق الرسمية. على أن ذلك لايعني عدم إمكان تحقق الضرر العام من تزوير محرر عرفي، كما لو زورت شهادة طبية لتعزيز طلب للحصول على إجازة، أو لتأجيل النظر في قضية لما يترتب على تأجيل القضايا بالباطل، أو حصول الموظفين على إجازات لايستحقونها من الإضرار بالمصلحة العامة.

والضرر قد يكون حالا وقد يكون محتملا، ويستوى كلاهما كما رأينا لقيام الجريمة، كما يستنتج من نصوص النظام الذي يفصل بين التزوير كجريمة وبين استعمال المحرر المزور. فالنظام يعاقب على التزوير ولو لم يحصل استعمال المحرر المزور، والاستعمال هو الذي يحقق عادة الضرر[٢٠] والعبرة في التحقق من وقوع الضرر

(١٩) راجع في هذا المعنى، قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بجدة رقم هـ/٢/٣٦ بتاريخ ١/٤/١٤٠٠هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٢٠٤.

(٢٠) وتطبيقا لذلك قضى بأن تحقق وقوع جريمة التزوير لايتوقف على استعمال المحرر المزور، بل يعاقب المزور حتى ولو لم يستعمل المحرر المزور، ولو لم يترتب على التزوير ضرر فعلي، قرار الهيئة بجدة رقم هـ/٢/١٠٨ بتاريخ ٢٦/٨/١٤٠٠هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٣١٦، كما قضى بأنه لا يشترط أن يكون الضرر الواجب توافره في جرائم التزوير المعاقب عليها نظامًا حالا، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع. وأنه لايشترط لتوافر ركن الضرر في جريمة التزوير أن يحلّ ذلك الضرر بمن يزور عليه المحرر بل يتوافر هذا الركن ولو كان ضرر التزوير قد حل، أو كان محتمل الحلول بأي شخص آخر، وتطبيقا لذلك: قيام المتهم بوضع إمضاء مزور على الشيكين وتظهير أحدهما للغير... من شأنه احتمال إلحاق ضرر بصاحب الشيكين أو بالشخص الذي ظهر إليه أحدهما، القرار المشار إليه نفسه، وراجع نقض جنائي مصري ٦مارس ١٩٨٠م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٣١، رقم ٦٢، ص ٣٢٨.

أو احتمال وقوعه، هي بالوقت الذي حدث فيه تغيير الحقيقة. فإذا كان الضرر محتملاً في هذا الوقت، تحققت جريمة التزوير ولو طرأ بعد ذلك من الأسباب مايجعل تحقق الضرر من التزوير أمرا مستحيلاً. وسواء كانت هذه الأسباب خارجة عن إرادة الجاني أم راجعة إليه، فإنها لا تمحو الجريمة التي يكفي لقيامها احتمال وقوع الضرر لحظة تغيير الحقيقة، باعتباره الفعل المادي للجريمة. وتطبيقًا لذلك فإن من يزور سند دين بتغيير تاريخ الاستحقاق فيه يرتكب تزويرًا ولو سدد الدين بعد ذلك وقبل تقديم القضية للمحكمة، إذ إن التسديد قد حصل بعد ارتكاب الجريمة. ولايفيد المتهم بالتزوير إعلانه عدم الاحتجاج بالمحرر المزور بعدم تمسكه به، أو حتى بإتلافه لهذا المحرر بعد ارتكاب الجريمة. كذلك يسأل عن التزوير من انتحل اسم غيره في تحقيق جنائي، ولو عدل عن ذلك فيما بعد وذكر اسمه الحقيقي أثناء التحقيق.

ولم يضع النظام معيارًا لتحديد وجود الضرر أو انتفائه، لذلك لا مناص من ترك هذا الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، سواء أكان التزوير واقعًا في محرر رسمي أم في محرر عرفي. فمسألة إمكان الضرر من التزوير أو عدم إمكانه هي — كما تقرر محكمة النقض المصرية — في كل الأحوال مسألة متعلقة بالوقائع وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع . . . ولا سلطان لمحكمة النقض على ما ترتئيه محكمة الموضوع في ذلك، مادامت هي لم تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون. (٢١)

المطلب الثاني: الركن المعنوي

جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. فلابد من توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، حيث لايعرف النظام جريمة تزوير غير عمدية، تقوم بإثبات مجرد التقصير أو الإهمال في حق الجاني مهما كانت درجته.

(٢١) نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨م مجموعة *أحكام النقض*، السنة ١٩، رقم ١٢٣، ص ٦١٥؛ Cim. Français, 20 October 1982, *B. C.*, no 229, p. 623.

ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام لايكفي وحده لقيام الجريمة. فتوافر القصد العام بعلم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق تلك العناصر، لايكفي وحده لتحقق الجريمة، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة تتمثل في الغاية من التزوير، وهي نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زوِّر من أجله.

أولاً: القصد العام

يتوافر القصد العام كما رأينا بعلم الجاني بجميع العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة، وإرادته تحقيق تلك العناصر. فيجب أن يعلم الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق المنصوص عليها في النظام، كما يجب أن يعلم بأثر هذا التغيير، وهو إحداث الضرر للغير أو احتمال حدوثه، وأخيرًا يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه.

فينبغي أولاً أن يعلم الجاني علمًا حقيقيًّا بأنه يغير الحقيقة، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين، فلا قيام لجريمة التزوير. فإذا ثبت أن الموظف الذي أنشأ المحرر كان يجهل إثباته لما يخالف الحقيقة، وأنه اقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن من وقائع مكذوبة، فإن قصده الجنائي ينتفي ولايرتكب بالتالي جريمة التزوير.[٢٢] وينتفي القصد ولو كان جهل المتهم بالحقيقة يرجع إلى إهماله في التحري عنها، مهما بلغت درجة هذا الإهمال. لذلك حكم بأنه إذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتا بالفعل، فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لايتحقق به الركن المعنوي،

(٢٢) في هذا المعنى راجع قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالدمام رقم هـ/٣/٤ بتاريخ ١٤٠٠/١/٢٧هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٤١٠، وقرار هيئة الحكم بالدمام رقم هـ/٣/١٥ بتاريخ ١٤٠٠/٣/٢٤هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٤٣٨.
ولمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع، راجع: محمد، «القصد الجنائي»، ص ٤٣٣؛ بكر، *القسم الخاص*، ص ٤٩٥.

ويكون معيبا الحكم بالإدانة الذي يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة، أو أنه كان بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه عالم بها. كما قضي بأن المحكمة يجب أن تثبت العلم الفعلي للمتهم بتغيير الحقيقة، فإذا كان قضاؤها لم يبين أن المتهم كان يعلم أن ما أثبته في المحرر لايطابق الواقع، فإنه يكون قد قصر في إثبات ركن ضروري لتوقيع العقاب.

وفيما يتعلق بالعلم بالمحرر الذي يقع عليه تغيير الحقيقة، وبأن هذا التغيير يتم بطريقة من الطرق المنصوص عليها نظامًا، فهو علم مفترض افتراضا لايقبل إثبات العكس. فلا يجوز للمتهم أن يثبت جهله بذلك، لأنه جهل بقاعدة من قواعد النظام الجنائي لايقبل من المتهم إثباته.

وينبغي ثانيًا أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجم عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه. ولايشترط أن يكون العلم بالضرر علمًا فعليًا، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلا أم لا. لذلك لايقبل من الجاني في سبيل دفع المسئولية عنه أن يحتج بعدم إدراكه وجه الضرر، بل إن واجبه عند إقدامه على تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على وجوهه وأن يتوقع مايمكن أن يحدث من الضرر من جراء هذا التغيير، فإن هو قصر في هذا الواجب فلا يلومن إلا نفسه، ولايمكن أن تندفع عنه المسئولية الجنائية بهذا التقصير. فالواجب إذن أن يتحمل الجاني جميع النتائج المترتبة على تغييره الحقيقة، والتي كان من واجبه وفي وسعه أن يتحرى عن احتمال حدوثها.

ثانيًا: القصد الخاص

يلزم توافره في التزوير المادي أو المعنوي، فالقصد لايتغير تبعا لطريقة ارتكاب التزوير. والراجح في الفقه والقضاء أن القصد الخاص يتحدد بغاية الجاني من التزوير، وهي استعمال المحرر المزور فيما غيرت الحقيقة من أجله، ولايشترط لتوافر هذا القصد أن يستعمل المحرر المزور فعلا، فيكفي أن تكون غاية الجاني وقت تغيير الحقيقة.

يترتب على ذلك أنه لا قيام لجريمة التزوير إذا لم يتوافر هذا القصد الخاص، بأن كانت للتزوير غاية أخرى غير استعمال المحرر. وقد طبقت هيئة الحكم في قضايا التـزوير هذا الرأي في واقعة تغيير تاريخ الميلاد في شهادة التخرج، وقضت بالبراءة مقررة أنه «وحيث أنه في جريمة التزوير لايكفي لقيامها والعقاب عليها توافر القصد العام وهو إقدام الجاني على ارتكاب التزوير وهو عالم بأنه يغير الحقيقة. وحيث إنه يجب أن يتوافر لدى الجاني قصد خاص وهو سوء النية الإجرامية باستعمال المحرر المزور فيما زوِّر من أجله. وحيث إنـه لم يتوفر لدى اللجنة القناعة بوقوع القصد الخاص لدى المتهم، لذلك قررت اللجنة عدم إدانته.»[٢٣]

وقـد استقـرت محكمة النقض المصرية على تحديد القصد الخاص بهذا المعنى فقالت: «إن القصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين: (الأول)... علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقا للقانون... و(الثاني)... اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زوِّر من أجله....» كما قررت هيئة الحكم في قضايا التزوير بأن القصد الجنائي يتوافر في حق المتهم من ارتكابه فعل التزوير عن علم وإدراك»، «وبنية استعمال المحرر المزور».[٢٤]

وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث على التزوير، وماذلك إلا تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بأن الباعث لا أثر له في قيام الجريمة. وهذا ما أكدته محكمة

---

(٢٣) قضية رقم ٩٢/٣٥٤ في ١٣٩٢/١١/٦هـ مشار إليه في الألفى، *النظام الجنائي*، ص ٢٠٠.

(٢٤) نقض جنائي ١٣ مارس ١٩٤٤م، *مجموعة القواعد*، جـ ٦، رقم٣١٨، ص٤٣٠؛ وقرار الهيئة بالرياض رقم هـ/٦١/١ بتاريخ ١٤٠٠/٩/٩هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ١٠٥.

النقض المصرية بقولها: القصد الجنائي في التزوير يتحقق بعلم المتهم أنه يغيِّر الحقيقة بغض النظر عن البواعث التي دفعته إلى ذلك.[٢٥]

وليس من عناصر القصد الخاص «نية الإضرار» بالغير التي تختلف عن نية الغش. وقد استبعدت محكمة النقض المصرية نية الإضرار من عناصر القصد الجنائي في التزوير، حين قررت في أحد أحكامها «أنه لايشترط أن يقصد الجاني الإضرار بالغير، بل يصح العقاب ولو كان لايرمي إلا إلى منفعة نفسه»[٢٦] وعلى ذلك تقوم الجريمة في حق من يغير الحقيقة، ولو لم يقصد من ذلك إلا جلب نفع لنفسه، كالتخلص من الخدمة العسكرية، أو من مراقبة البوليس، أو ليحصل على وظيفة له، وفي كل هذه الأحوال لايهدف الجاني إلى الإضرار بأحد.

المبحث الثاني: صور التزوير المعاقب عليه

فرق نظام مكافحة التزوير فيما يتعلق بالعقاب على التزوير بين صور متعددة. فنصت المادة الخامسة على عقاب التزوير في المحررات الرسمية إذا وقع من الموظف ونصت المادة السادسة على عقاب التزوير في المحررات الرسمية إذا ارتكبه غير الموظف، ونصت المادة العاشرة على عقوبة التزوير في المحررات العرفية. كذلك نص

---

(٢٥) نقض جنائي ٢٦ أبريل ١٩٤٨م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ٧، رقم ٥٨٤، ص ٥٥٢؛ ٦ مارس ١٩٨٠م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٣١، رقم ٦٢، ص ٣٢٨. كما قررت هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض عدم الاعتداد بدفاع المتهم القائم على أن الباعث على ارتكابه الجريمة هو مساعدة المواطنين، ذلك أن سبيل المساعدة لايكون بارتكاب جرائم يعاقب عليها النظام، والباعث لا شأن ولا أثر له على القصد الجنائي، قرار هـ/١/٢٧ بتاريخ ١٤٠٠/٤/١٥هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٣٨، أو أن الباعث على ذلك هو رغبته في البقاء بجانب زوجته التي تعمل بالمملكة وللسعي في سبيل لقمة العيش، لأن هذا الدفاع لايبرر جرمه، ولايرفع عنه العقاب، قرار الهيئة نفسها رقم هـ/١/٧١ بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ١٢٢.

(٢٦) نقض جنائي ٣ نوفمبر ١٩٤٨م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ ٧، رقم ٦٧٢، ص ٦٣٦.

النظام في مادتيه الثامنة والتاسعة على جرائم تزوير ذات عقوبة مخففة، وعلى سبب للإعفاء من هذه العقوبة. وأخيراً نص النظام على جريمة استعمال المحررات المزورة، وفصل بينها وبين جريمة التزوير كما تفعل غالبية الأنظمة.

وندرس هذه الصور المختلفة للتزوير فيما يلي.

المطلب الأول: التزوير في المحررات الرسمية

نصت على جرائم التزوير في المحررات الرسمية المادتان الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير. ويتضح من هذين النصين أن النظام يفرق فيما يتعلق بتزوير المحرر الرسمي بين حالتين: الأولى وقوع التزوير من الموظف، والثانية وقوعه من غير الموظف.

أولاً: تزوير المحررات الرسميَّة بواسطة الموظف

نصت على هذه الصورة من صور التزوير المادة الخامسة.[٢٧] بقولها:

كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزويرًا بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه إمضاءً أو خاتمًا أو بصمة إصبع مزورة أو أتلف صكا رسميًا أوراقًا لها قوة الثبوت سواء كان الإتلاف كليًا أو جزئيًا أو زوَّر شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو أساء التوقيع على بياض أؤتمن عليه أو بإثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها. . أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب، أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصدًا، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات، ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها، أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف، أو التحريف، عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.»

(٢٧) جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ أن حكم المادة الخامسة يشمل الأوراق الرسمية وغير الرسمية. ونعتقد أن هذا الشمول يقتصر على طرق التزوير دون العقوبة، فهذه الطرق يمكن أن تستعمل لتزوير المحرر رسميًا كان أو غير رسمي، أما عقوبة تزوير المحررات غير الرسمية فقد نصت عليها المادة العاشرة من النظام.

غني عن البيان أنه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان العامة للتزوير السابق لنا دراستها. وبالإضافة إلى هذه الأركان العامة، ينبغي توافر شرطين نصت عليهما المادة الخامسة من النظام هما: وقوع التزوير في محرر رسمي من موظف أثناء تأدية الوظيفة.

١ ـ وقوع التزوير في محرر رسمي

لم يرد في نظام مكافحة التزوير تعريف للمحرر الرسمي، وإن كانت المادة الخامسة قد ذكرت أمثلة لما يعد من المحررات الرسمية، عندما تكلمت عن الصكوك الرسمية والشهادات الدراسية، وشهادات الخدمة الحكومية والأوراق والمستندات والسجلات الرسمية. من هذه الأمثلة يمكن تعريف المحرر الرسمي بأنه: كل صك أو ورقة تصدر عن موظف عام، أو يتدخل فيها طبقا للأنظمة واللوائح لإعطائها الصفة الرسمية. فمناط الرسمية في المحررات هو صدورها من موظف عام يختص بتحريرها أو يتدخل فيها أثناء تأدية وظيفته، وفقا لما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات لإضفاء الصفة الرسمية عليها.

ولا جدال في اعتبار الورقة رسميَّة إذا كانت كل بياناتها يحررها الموظف العام. وتعتبر الورقة رسمية ولو كانت البيانات المثبتة بها يحررها أصحاب الشأن متى تدخل الموظف بالتأشير عليها، أو باعتمادها مما يضفي عليها الصفة الرسمية،[٢٨] أما قبل هذا التدخل فالورقة عرفية. وتطبيقا لذلك يعد تزويرًا في ورقة رسمية تغيير الحقيقة في عريضة الدعوى التي تم إعلانها، لأن هذه الورقة تصبح رسمية بتدخل المحضر بإعلانها، كما يعد تزويرًا في ورقة رسمية التوقيع بإمضاء مزور على عقد بيع عقار متى تدخل كاتب العدل بالتأشير على العقد، أو التوقيع بإمضاء مزور على عريضة الدعوى متى قام المحضر بإعلانها، أما إذا كان التوقيع قبل تأشير كاتب العدل، أو إعلان

---

(٢٨) قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض رقم هـ/١/١٠ بتاريخ ١٤٠٠/٢/٦هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٩. عرفت المادة العاشرة من قانون الإثبات المصري المحررات الرسمية بأنها الأوراق والتي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ماتلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.»

العـريضة، فإنه يعد تزويرًا في ورقة عرفية. من ذلك نرى أن تقدير رسمية المحرر لاينظر فيه إلى الورقة وقت تحريرها، وإنما العبرة بما يصير إليه أمرها. فإذا كانت الورقة عرفية وقت تحريرها، ثم أصبحت رسمية بتدخل الموظف العام، فإن التغيير الذي يقع فيها قبل هذا التدخل يعتبر تزويرًا في محرر رسمي. وقد طبقت هيئة الحكم في قضايا التـزوير بالـرياض[٢٩] هذا الحكم تطبيقا سليمًا، عندما قررت أنه لايشترط لاعتبار التزوير واقعًا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أول الأمر، إذ قد يكون عرفيًا ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك، إذا ماتدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته. ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعًا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف، وتنسحب الرسمية على ماسبق من الإجراءات، إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان. وعلى ذلك، فالاستمارة المقدمة من المتهم لإدارة الجوازات بطلب تأشيرة خروج وعودة ورقة عرفية عند نشأتها، إلا أنها اكتسبت الصفة الرسمية من قبل الموظفين العموميين المختصين في تحريرها من العاملين بإدارة الجوازات فيما أثبتوه عليها من أن المتهم غير ممنوع من السفر ومنحه تأشيرة خروج وعودة، مما يعد معه تغيير الحقيقة الحاصل في الاستمارة قبل تقديمها إلى إدارة الجـوازات ـ وقـد اكتسبت تلك الاستـمارة الصفـة الرسمية بالتدخل الحاصل بصددها من موظفي الجوازات ـ تزويرًا في محرر رسمي معاقبًا عليه بمقتضى نص المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير.

وقد اعتبرت المادة السابعة من قبيل الأوراق الرسمية فيما يتعلق بجريمة التزوير «الأوراق المالية المنظمة لحاملها أو لمصلحة شخص آخر أو السندات المالية أو الأسهم التي أجيز إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صدرت في البلاد الأجنبية ولم

(٢٩) قرار رقم هـ/١/١٤ بتاريخ ١٤٠٠/٣/٩هـ *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٢٤. وراجع في المعنى نفسه نقض جنائي مصري، ٢٢ مارس ١٩٧٦م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٢٧، رقم ٦٩، ص ٣٢٩؛ ٢٣ أبريل ١٩٧٨م، *مجموعة النقض*، السنة ٢٩، رقم ٧٨، ص ٤٠٩.

يمنع تداولها في المملكة، وبصورة عامة السندات المالية كافة سواء كانت لحاملها أو تحول بواسطة التظهير. . » واعتبار هذه المحررات بمثابة الأوراق والمستندات الرسمية يعني خضوعها لنظام مكافحة التزوير والعقاب على تغيير الحقيقة فيها، سواء وقع من موظف عام أو من شخص عادي، بالعقـوبات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من النظام.

وبـدهي أن الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة السابعة لاتشتمل أوراق النقد التي يخضع تزويرها للنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود. والأوراق المالية المقصودة في هذا النص تصدر عن المؤسسات التي تتعامل فيها كالبنوك والمصارف. ومن أمثلتها أوراق فتح الاعتماد والسندات الإذنية، والأسهم والشيكات.[٣٠] ويستوي أن تكون السندات المالية أو الأسهم صادرة نظامًا في المملكة العربية السعودية أو في دولة أجنبية،[٣١] مادام تداولها في المملكة العربية السعودية غير محظور، فقد شمل النظام بالحماية تلك الأوراق دون تفرقة بين مايصدر منها في المملكة أو في دولة أجنبية، على غرار مانص عليه بالنسبة للعملات المتداولة نظامًا في المملكة أو في خارجها.

٢ ـ وقوع التزوير من موظف أثناء تأدية الوظيفة

الموظف العام كما رأينا هو كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر.[٣٢] لكن معنى الموظف في

(٣٠) ويقصـد بذلـك الشيكـات الصـادرة عن الهيئات العامة أو الجهات الرسمية بالدولة، أما شيكات الأفراد والشركات الخاصة فتندرج ضمن الأوراق العرفية، راجع قرار هيئة الحكم بالرياض رقم هـ/١/٤٤ بتاريخ ١٤٠٠/٦/٢١هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٧٧.

(٣١) ذلك أن للمحرر الرسمي الأجنبي ما لمثله من المحررات الرسمية الصادرة في المملكة من حجية، فيأخذ حكمها، قرار الهيئة بالرياض رقم هـ/١/١٢ بتاريخ ١٤٠٠/٢/٢١هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ١٤.

(٣٢) راجع في تعريف الموظف العام ماسبق أن قلناه في باب الرشوة، ص ٣٣ ومابعدها.

جريمـة التزوير لايقتصر على هذا التحديد الضيق للموظف العام، بل يشمل كل شخص يتحمل جزءًا من أعباء السلطة العامة، ويعمل في الدولة أو إحدى السلطات الإدارية أو الجهات الخاضعة لرقابتها. ويستوي أن تكون الوظيفة التي يشغلها دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر، طواعية أو جبراً. فنص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير لم يذكر «الموظف العام» كما فعل نظام مكافحة الرشوة، بل أطلق التعبير بنصه على «كل موظف.»

ويشترط أن يكون الموظف مختصا بتحرير الورقة حتى ينطبق عليه نص المادة الخـامسـة من النظام. ويتحدد الاختصاص طبقا للأنظمة أو اللوائح أو التعليمات الصادرة من الرؤساء الذين يملكون حق تكليف الموظف بتحرير الأوراق الرسمية.

ويجب أخيراً أن يكون التزوير قد وقع من الموظف المختص أثناء تأدية الوظيفة. ويعني هذا الشرط، الذي نصت عليه صراحة المادة الخامسة، أن يحصل التزوير أثناء القيام بأعمال الوظيفة وفي أحد البيانات التي يختص الموظف بتحريرها أو بمراجعتها قبل اعتمادها وفقا لما تفرضه واجبات الوظيفة.

وقد عاقب النظام على التزوير في المحرر الرسمي الذي يرتكبه الموظف العام بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.[٣٣] هذه العقوبة أصلية لاتنطبق إلا إذا توافرت الأركان العامة للتزوير، بالإضافة إلى الشرطين السابقين.

ثانيًا: تزوير المحررات الرسمية من غير الموظف

نصت على هذه الصورة من صور التزوير المادة السادسة من النظام، حين قررت أنـه «يعـاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة

---

(٣٣) ويستحق هذه العقوبة الشريك مع الموظف بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ويعتبر في حكم الفاعل الأصلي في تطبيق أحكام نظام مكافحة التزوير، فيستحق عقوبته ذاتها طبقًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ في شأن تفسير بعض أحكام نظام مكافحة التزوير.

السابقة . . . بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال . » المقصود بالأشخاص الذين تعنيهم هذه المادة، كل شخص يرتكب تزويرًا في محرر رسمي غير الموظف المختص بتحريره . لذلك يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة السادسة الموظف غير المختص بتحرير الورقة الرسمية، كما يرتكبها أي شخص عادي أي غير موظف إذا غير الحقيقة في المحرر الرسمي . (٣٤)

ويشترط لارتكاب هذه الجريمة بالإضافة إلى الأركان العامة للتزوير، أن يكون تغيير الحقيقة قد تم في محـرر رسمي . (٣٥)

وإذا توافـرت هذه الأركـان، استحقت العقـوبة المقررة بالمادة السادسة وهي السجن من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ريال، والجمع بين السجن والغرامة وجوبي، فلا يجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

---

(٣٤) وقد يتم هذا التغيير عن طريق الموظف العام حسن النية الذي يقوم بتدوين البيانات المغايرة للحقيقة التي يدلى بها الشخص العادي في المحرر الرسمي، وقد رأينا أن عدم عقاب الموظف العام لحسن نيته أو لأي سبب آخر من أسباب امتناع العقاب، لايمنع من عقاب الشخص العادي الذي أدلى بالبيانات باعتباره مرتكبًا لجريمة التزوير في المحرر الرسمي، أو شريكا للموظف حسن النية، وقد جعله قرار مجلس الوزراء السابق الإشارة إليه في حكم الفاعل الأصلي .

(٣٥) ومن الأمثلة القضائية على التزوير في المحرر الرسمي بمعرفة أحد الأشخاص العاديين التعديل والإضافة في الإيصالات الصادرة من أمانة إحدى المدن والغرفة التجارية الصناعية على نحو تبدو معه المبالغ المسددة من المؤسسة التي يعمل بها المتهم أكثر مما تم سداده بالفعل، قرار هيئة الحكم بالـرياض رقم هـ/٤٨/١ بتـاريخ ١٤٠٠/٧/١١هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٩١، أو إثبات المتهم وقائع غير صحيحة في شهادة دراسية، ونسبته صدورها إلى موظفين عموميين، وتزويره توقيعاتهم عليها، قرار هيئة الحكم بالرياض رقم هـ/٩/١ بتاريخ ١٤٠٠/١/٢٣هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٥ . ويستوى أن تكون الشهادة الـدراسية وطنية أو أجنبية، لأن المحرر الرسمي الأجنبي له ماللمثله من المحررات الرسمية الصادرة في المملكة من حجية، فيأخذ حكمها .

ويلاحظ على هذه العقوبة أنها أشد من تلك المقرره للموظف المختص بتحرير الورقة الرسمية إذا ارتكب تزويرًا في هذه الورقة. والواقع أن الأنظمة تفرق في العقوبة تبعا لصفة مرتكب الجريمة، وما إذا كان موظفا عامًا أو شخصًا عاديًّا، فتشدد العقوبة على الموظف العام الذي يرتكب التزوير أثناء ممارسة وظيفته، وتقرر عقوبة أخف للشخص العادي الذي يزور المحرر الرسمي. وتبرير هذه التفرقة أن الموظف العام الذي يرتكب التزوير في ورقة رسمية يختص بتحريرها، يسيء استعمال صفته، ويخون الأمانة التي يعهد إليه بها مما يعد إخلالاً بواجبات وظيفته يبرر تشديد العقوبة بالنسبة له. ورغم هذا الاعتبار، فإن نظام مكافحة التزوير لم يأخذ بالتفرقة في العقاب بين الموظف والشخص العادي بالمعنى الذي أشرنا إليه، بل إن النظام جعل عقوبة الموظف الذي يرتكب تزويرًا في المحرر الرسمي أخف من تلك المقررة للشخص العادي الذي يرتكب مثل هذا التزوير.

المطلب الثاني: التزوير في المحررات العرفية

نصت على هذه الصورة من صور التزوير المادة العاشرة من النظام، فقررت أن «من قلد أو زور توقيعًا أو خاتمًا لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سندا أو أي وثيقة خاصة عوقب...»

يشترط لانطباق هذا النص توافر الأركان العامة للتزوير، فلا يلزم توافر أي شرط إضافي. ومحل الجريمة الذي يقع عليه هذا التزوير هو المحرر العرفي الذي عبر عنه النص بقوله «سند أو أي وثيقة خاصة.» والمحرر العرفي هو كل ورقة لا تثبت لها الصفة الرسمية على النحو السابق بيانه. ومن أمثلة التزوير في المحررات العرفية، التوقيع بإمضاء مزور على شكوى، أو تزوير سند دين على أحد الأشخاص، أو تزوير مخالصة منه، أو التزوير في الدفاتر التجارية، أو التزوير في الشيكات الصادرة عن الأفراد أو المؤسسات الخاصة. ولا يغير من طبيعة المحرر وكونه عرفيًّا نسبته إلى موظف عام مادام الظاهر من مضمونه أنه يخرج عن مجال الاختصاص الوظيفي لمن نسب إليه.

والعقوبة التي قررها النظام للتزوير في المحررات العرفية أخف من تلك المقررة للتزوير في محرر رسمي. فقد نصت المادة العاشرة على عقوبة السجن من سنة إلى ثلاث سنوات لمن يزور المحرر العرفي. ولايستحق هذه العقوبة من يستعمل المحرر العرفي المزور، إذ إن المستعمل للمحرر المزور يستحق العقوبة المقررة بالمادة السادسة، سواء كان المحرر رسميًا أم عرفيًا، وهي أشد من عقوبة التزوير في المحرر العرفي.

المطلب الثالث: استعمال المحررات المزورة

رأينا أن جريمة التزوير تقوم ولو لم يستعمل الجاني المحرر المزور، فالتزوير جريمة مستقلة عن جريمة استعمال المحرر المزور. والواقع أن الأنظمة تفرق بين التزوير والاستعمال، وتجعل كلا منهما محققا لجريمة مستقلة بذاتها، وهذا مافعله نظام مكافحة التزوير.(٣٦)

ويترتب على الفصل بين جريمتي التزوير واستعمال المحررات المزورة النتائج التالية.

١ - يعاقب مرتكب التزوير ولو لم يستعمل المحرر المزور في الغرض الذي زوِّر من أجله.

٢ - يعاقب من يستعمل المحرر المزور وهو عالم بتزويره،(٣٧) ولو لم يكن قد ساهم في التزوير بصفته فاعلا أو شريكاً. أما إذا لم يكن يعلم بأمر تزوير المحرر، فلا تجوز إدانته لعدم توافر القصد الجنائي.

---

(٣٦) كذلك يجعل القانون المصري من استعمال المحررات المزورة جريمة مستقلة عن التزوير، يستوي في ذلك أن يقع على المحرر الرسمي المزور (م ٢١٤ ع)، أو أن يقع على المحرر العرفي المزور (م ٢١٥ ع).

(٣٧) وعلم المتهم بأمر تزوير المحرر مستفاد بالضرورة من كون أنه هو الذي ارتكب جريمة التزوير، راجع في هذا المعنى قرار هيئة الحكم بالدمام رقم هـ/١٧/٣ بتاريخ ١٤٠٠/٤/٢٤هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٤٤٨.

٣ - يعاقب من يستعمل المحرر المزور داخل المملكة ولو كان الفاعل في جريمة تزويره مجهولاً، أو كانت الدعوى الجنائية قبله قد انقضت بالوفاة أو بمضي المدة، أو كان غير معاقب أو غير مسؤول جنائيًا لأي سبب من الأسباب، أو كانت جريمة التزوير نفسها قد تمت خارج المملكة.

٤ - إذا كان مرتكب جريمة التزوير هو الذي قام باستعمال المحرر المزور، فإنه يكون مرتكبًا لجريمتين. ويستتبع ذلك أنه إذا انتفت مسؤوليته عن إحدى الجريمتين، فلا يشمل ذلك الجريمة الأخرى، فإذا تعذر مثلا إثبات أنه هو الذي قام بالتزوير، فيسأل عن الاستعمال وتطبق عليه عقوبته. لكن إذا أثبتت مسؤوليته عن الجريمتين، فإنه يعاقب بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، تطبيقا لمبدأ التداخل الذي يأخذ به الفقه الإسلامي في حالة تعدد الجرائم والعقوبات المقررة لها تبعا لذلك.

وقد نصت على جريمة استعمال المحررات المزورة المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير، حين قررت أنه «يعاقب الأشخاص العاديون... الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها..»

دراسة هذه الجريمة تقتضي أن نحدد نطاقها وأركانها ونبين العقوبة التي يستحقها مرتكبها.

أولاً: نطاق جريمة استعمال المحررات المزورة

نص نظام مكافحة التزوير على هذه الجريمة في المادة السادسة التي تحدد عقوبة الأشخاص العاديين الذين يزورون الأوراق الرسمية، مقررة أن هؤلاء الأشخاص يعاقبون إذا استعملوا الوثائق والأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة الخامسة، التي تعاقب على تزوير المحررات الرسمية بواسطة الموظف المختص. لذلك ذهب الرأي إلى أن النظام لايعاقب إلا على استعمال المحررات الرسمية المزورة، وأن استعمال المحررات العرفية المزورة لا يندرج تحت حكم هذا النص. ومن ثم كان لابد من نص

خاص يعاقب على هذا الاستعمال لعدم وجود مايبرر التفرقة في العقاب بين الاستعمال في الحالتين. ومن أجل تعميم نص المادة السادسة على استعمال المحررات العرفية المزورة، صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ الخاص بتفسير بعض أحكام نظام مكافحة التزوير، مقررا أن المادة السادسة من النظام تشمل كل استعمال للوثائق والأوراق المزورة، سواء كانت رسمية أم غير رسمية.[٣٨] هذا التفسير التشريعي له كما نعلم قوة الإلزام، ويكون قد تلافى بذلك النقص التشريعي بتجريم الاستعمال للمحرر العرفي المزور والعقاب عليه بالعقوبات المقررة ذاتها لاستعمال المحرر الرسمي المزور لتوافر العلة ذاتها في الحالتين، باعتبار أن الضرر من التزوير لايتحقق إلا باستعمال المحرر، يستوي في ذلك أن يكون رسميًا أو عرفيًا، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، يوحي ظاهر نص المادة السادسة بأنها لا تعاقب على استعمال المحررات المزورة إلا إذا حصل هذا الاستعمال من الأشخاص العاديين، بمعنى أنه لاعقاب على الموظف العام الذي يستعمل الأوراق والوثائق المزورة دون أن يساهم في جريمة التزوير. ورغم مايوحي به ظاهر هذا النص، فلا نعتقد أن واضع النظام قد قصد إلى هذه النتيجة، وأراد إعفاء الموظف العام من عقوبة جريمة الاستعمال إذا اقتصر دوره على مجرد استعمال الأوراق المزورة. فوصف «العاديون» يقتصر في نظرنا على الأشخاص الذين يزورون في المحرر الرسمي، ولايشمل الأشخاص الذين يستعملون هذا المحرر المزور. لذلك فالجمع بين جريمتي تزوير المحرر الرسمي من الشخص العادي واستعمال المحرر المزور لايعني بذاته قصد النظام قصر جريمة الاستعمال على الشخص العادي فقط. يضاف إلى ذلك أن تعبير الشخص العادي يشمل بالنسبة لجريمة الاستعمال وحدها الموظف وغير الموظف، إذ لا فرق بين استعمال

---

(٣٨) راجع في تطبيق هذا الحكم على استعمال المحررات العرفية المزورة، قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالدمام رقم هـ/١٧/٣ بتاريخ ١٤٠٠/٤/٢٤هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٤٤٨.

المحرر المزور من موظف أو من غير موظف، فصفة المستعمل للمحرر المزور لا أهمية لها في قيام الجريمة.

نخلص من ذلك إلى أن جريمة استعمال المحرر الرسمي المزور يمكن أن ترتكب من موظف أو من شخص عادي[٣٩] ولهذا التفسير أهميته، إذ يسمح بعقاب الموظف بعقوبة جريمة استعمال الأوراق والوثائق المزورة في حالتين: الأولى: إذا لم يكن قد ساهم في جريمة تزوير هذه الأوراق، وإنما اقتصر دوره على مجرد استعمالها، ولا نرى فارقا في هذه الحالة بين الموظف والشخص العادي. والثانية: إذا كان قد قام بتزوير المحرر الرسمي ثم استعمله بعد ذلك في الغرض الذي زوِّر من أجله. وفي هذه الحالة تطبق عقوبة الجريمة الأشد، وهي جريمة استعمال الأوراق الرسمية المزورة.

ثانيا: أركان جريمة استعمال المحررات المزورة

من نص المادة السادسة يتضح أنه يلزم توافر ركنين لقيام جريمة الاستعمال: ركن مادي يتمثل في استعمال المحرر وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

١ ـ استعمال المحرر المزور

يقصد باستعمال المحرر المزور التمسك أو الاحتجاج به كما لو كان محررا صحيحا. والاستعمال يعني أن من يقدم المحرر لغيره يريد أن يستند إليه ويحتج به، فلا يكفي مجرد تقديم المحرر، لأن الجريمة ليست في تقديم المحرر أو عرضه على الغير، وإنما في محاولة الجاني الاحتجاج بالمحرر والتمسك به على أنه محرر صحيح. يترتب على ذلك أن جريمة الاستعمال تتوافر ولو كان من يحتج بالمحرر المزور شخصا غير الذي قدمه مادام يعلم بتزويره. وترتيبا على ذلك، حكم في مصر بتوافر ركن الاستعمال في حق زوجة احتجت بورقة مزورة قدمها زوجها في قضية مدنية.[٤٠]

---

(٣٩) أكد هذا التفسير لنص المادة السادسة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ الخاص بتفسير بعض أحكام نظام مكافحة التزوير.

(٤٠) نقض جنائي ٩ يناير ١٩٥٠م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة الأولى، رقم ٨٢، ص ٣٤٨.

ويمكن إعطاء أمثلة عديدة على استعمال المحرر المزور بهذا المعنى، منها ـ فيما يتعلق بالمحرر الرسمي ـ تسجيل عقد بيع مزور، وتقديم شهادة ميلاد مزورة لدخول مسابقة لشغل إحدى الوظائف، وتقديم حفيظة نفوس مزورة في ملف طلب الحصول على رخصة قيادة، وتقديم صورة مطابقة للأصل لجواز سفر مزور أو الجواز ذاته، للحصول على رخصة إقامة بالمملكة، أو تأشيرة دخول أو خروج منها. ويستوي في كل هذه الأحوال لقيام جريمة الاستعمال، أن يستعمل الشخص المحرر المزور ذاته أو الصورة المطابقة له، فاستعمال الصورة هو في الواقع استعمال للمحرر الأصلي ذاته، لأن الصور لم تجعل إلا كشهادات بما هو ثابت في الأصل.[٤١]

وتقوم جريمة الاستعمال ولو لم يعتقد من يحتج قبله بالمحرر المزور في صحة هذا المحرر، بل تقوم الجريمة سواء كان الآخر يعلم بتزوير الورقة.[٤٢] فعلا أم يجهل تلك الواقعة، وسواء قبل هذه الورقة المزورة أم رفضها، فيكفي تمسك الجاني بالورقة المزورة والاحتجاج بها كما لو كانت صحيحة.

---

(٤١) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها، مع العلم بالتزوير الحاصل في الأصل، يعد استعمالا لورقة رسمية مزورة، نقض جنائي ٧ يونيه ١٩٤٣م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ ٦، رقم ٢١٦، ص ٢٨٧. ونرى أنه لايشترط لإمكان قيام الجريمة باستعمال صورة المحرر أن تكون الصورة مصدقًا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، فحتى إذا خلت من هذا التصديق، تقوم باستعمالها في المملكة جريمة تستوجب التعزير وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية صاحبة الولاية العامة في المسائل الجنائية، وبغض النظر عن نظام مكافحة التزوير. وتبرير هذا الرأي يستند إلى اعتبارات عملية، حيث تطورت وسائل التصوير وكثر تعامل الناس بصور المحررات الرسمية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يحدث في العمل أن تقبل صورة المحرر الرسمي ولو لم يكن مصدقا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل مما يقتضي إسباغ الحماية الجنائية عليها.

(٤٢) قارن قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض رقم هـ/١/٨٣ بتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ١٤٥.

٢ ـ القصد الجنائي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة استعمال المحررات المزورة صورة القصد الجنائي. والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يتوافر بعلم الجاني بأن الورقة التي يتمسك بها مزورة، وإرادته رغم هذا العلم استعمالها والاحتجاج بها.(٤٣) فإذا لم يتوافر علم المتهم بأمر تزوير المحرر، انتفى القصد الجنائي لديه، واستحالت نسبة جريمة الاستعمال إليه.

وتطبيقا للقواعد العامة، لا عبرة بالبواعث على الجريمة، فالقصد الجنائي يتوافر ولو كان الباعث على استعمال الورقة المزورة باعثًا مشروعًا. وتطبيقا لذلك يتوافر القصد الجنائي، وتقوم بالتالي جريمة الاستعمال في حق من يستعمل محررًا مزورًا ابتغاء الوصول إلى حق له.

وتطلب القصد الجنائي لقيام جريمة الاستعمال يعني انتفاء هذه الجريمة بانتفاء القصد إذا كان من يتمسك بالمحرر المزور يجهل هذا التزوير. لكن إذا توافر العلم بالتزوير بعد ذلك، واستمر الشخص يتمسك بالورقة المزورة، فيتوافر القصد لديه من لحظة هذا العلم، لأن جريمة الاستعمال من الجرائم المستمرة، ويكفي أن يعاصر القصد فعل الاستعمال في أي لحظة من لحظات الاستمرار حتى تقوم الجريمة.

ويجب على هيئة الحكم في قضايا التزوير أن تثبت علم المتهم بتزوير الورقة التي يستعملها. ولا صعوبة في هذا الإثبات إذا كان من يستعمل المحرر المزور هو من قام بتزويره نفسه،إذ إنه حين يستعمل المحرر المزور لابد بالضرورة أن يعلم بأنه مزور.

---

(٤٣) ويتوافر هذا العلم لدى المتهم من عدم سلوكه الطريق النظامي للحصول على المحرر ومن إسهامه في تزويره، قرار الهيئة بجدة رقم هـ/٢٤/٢ بتاريخ ١٤٠٠/٣/٣هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ١٧٩.

لكن إذا كان من يستعمل المحرر المزور شخصًا غير من قام بتزويره، فإن مجرد تمسكه بهذا المحرر لايكفي في ثبوت علمه بتزويره، لذلك يكون معيبا الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم في جريمة الاستعمال على أساس مجرد تمسكه بالمحرر المزور دون أن يقيم الدليل على علمه بالتزوير.(٤٤)

ثالثًا: عقوبة استعمال المحررات المزورة

نصت المادة السادسة على عقوبة استعمال المحررات المزورة، وجعلتها عقوبة تزوير بالمحررات الرسمية مضافا إليها الغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ريال. ويعني ذلك أن عقوبة الاستعمال أشد من عقوبة التزوير، ومرجع ذلك أن الاستعمال هو الذي يحقق الضرر من التزوير مما يبرر تشديد عقوبته.

هذه العقوبة تستحق كما رأينا إذا حدث الاستعمال للمحررات الرسمية المزورة، أو وقع ذلك الاستعمال على المحرر العرفي المزور، لأن التفرقة بين الاستعمال في الحالتين ليس لها مايبررها. ويستحق عقوبة الاستعمال الموظف العام الذي يستعمل المحرر الذي سبق له تزويره في الغرض الذي من أجله قام بالتزوير،(٤٥) وكذلك الشخص العادي الذي يستعمل المحرر المزور، ولا فرق بالنسبة له بين عقوبة التزوير في المحرر الرسمي، وعقوبة استعمال المحرر المزور، فتطبق عليه إحدى العقوبتين عملا بمبدأ التداخل. وأخيرًا يستحق هذه العقوبة من يستعمل المحرر المزور دون أن يكون قد ساهم في جريمة تزويره، فالاستعمال كما رأينا جريمة مستقلة بذاتها، ومنفصلة عن جريمة التزوير، كا يستحق هذه العقوبة من يستعمل المحرر العرفي

---

(٤٤) في هذا المعنى حكم محكمة النقض المصرية في ٩ يناير ١٩٥٠م والسابق الإشارة إليه. وقرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض رقم هـ/١/٦٣ بتاريخ ١٤٠٠/٩/١٠هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ١٠٩.

(٤٥) وهذه العقوبة أشد من عقوبة التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المختص.

المزور سواء أكان هو الذي قام بتزويره،[٤٦]، أم اقتصر على مجرد الاستعمال دون أن يساهم في تزوير هذا المحرر.

المطلب الرابع: جرائم التزوير ذات العقوبة المخففة

نص نظام مكافحة التزوير على بعض صور التزوير التي يعاقب عليها بعقوبات أخف من تلك المقررة للتزوير في المحررات العرفية، مع أن من هذه المحررات مايعد من المحررات الرسمية، هذه الصور المخففة من التزوير مستثناة من الأحكام العامة في التزوير المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة والعاشرة. يترتب على ذلك نتيجة مهمة، هي عدم جواز التوسع في تفسير هذه الصور أو القياس عليها تطبيقا لمبدأ الشرعية، لأن الاستثناء لايقاس عليه ولايتوسع في تفسيره.

هذه الصور المخففة من التزوير نصت عليها المادتان الثامنة والتاسعة من النظام. فالمادة الثامنة تنص على تزوير الوثائق الطبية من المختص بإعطائها، بينما تنص المادة التاسعة على تزوير هذه الوثائق من غير المختص بتسليمها، بالإضافة إلى التزوير في وثائق إثبات الشخصية، وتأشيرات الدخول والإقامة والخروج من المملكة، وهي أفعال كثيرة الوقوع في الحياة العملية، كما تشير إلى ذلك مجموعات القرارات الصادرة عن هيئات الفصل في قضايا التزوير بدوائرها الثلاث في الرياض وجدة والدمام.[٤٧]

(٤٦) وفي هذه الحالة تطبق عقوبة الاستعمال وهي أشد من عقوبة التزوير في المحرر العرفي، تطبيقًا لمبدأ التداخل باعتبار الجاني مرتكبا لجريمتين فتطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة مستمرة، تبدأ بتقديم المحرر والتمسك به مع العلم بتزويره، وتبقى مستمرة مابقي ذلك التمسك بها أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها، راجع في هذا المعنى نقض جنائي مصري، ٥ مارس ١٩٧٨م، مجموعة *أحكام النقض*، السنة ٢٩، رقم ٤١، ص ٢٥٤.

(٤٧) ولا صعوبة في تفسير كثرة وقوع جرائم تزوير وثائق إثبات الشخصية، وأهمها جوازات السفر وتأشيرات الدخول إلى المملكة أو الخروج منها، وبطاقات الإقامة في المملكة نظرًا لكثرة أعداد الوافدين إلى البلاد إما للعمل أو الزيارة أو أداء شعائر الحج والعمرة.

أولاً : التزوير في الوثائق الطبية

نصت على هذا التزوير المادة الثامنة بقولها : «كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بيانا لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما إلى سنة . » كذلك نصت المادة التاسعة على عقاب «من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة . . . . »

ونص المادة الثامنة جاء عاما يشمل أغلب حالات التزوير التي يقوم بها الموظف والمكلف بخدمة عامة ، بالإضافة إلى من يعمل في مهنة طبية أو صحية ولو كان غير موظف . لذلك فإن ظاهر هذا النص قد يوحي بأنه يشمل حالات التزوير المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة ، لكن لايتصور أن يكون هذا هو الغرض الذي قصد إليه النظام في المادة الثامنة . لذا يتعين القول بأن النظام أراد بهذا النص أن يستثني من الأحكام العامة للتزوير تزوير الوثائق والشهادات والبيانات الطبية ، فقرر لهذه الصورة من صور التزوير عقوبات تختلف عن تلك المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة .

ومن نص المادتين الثامنة والتاسعة يتبين أن النظام قد فرق في العقاب بين تزوير هذه الوثائق من المختص بتسليمها ، وبين التزوير الواقع عليها من غير هؤلاء .

١ ـ تزوير الوثائق والشهادات الطبية من المختص بإعطائها

نص المادة الثامنة يتناول حالة من حالات التزوير المعنوي الذي يقع ممن يختص بإعطاء الوثيقة ، فيثبت فيها بيانات على خلاف الحقيقة . ومن هذا النص نتبين أنه ينبغي توافر الشروط الآتية لقيام هذه الجريمة .

ا ـ أن تكون الشهادة أو البيان أو الوثيقة صادرة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية ، سواء كان موظفًا أم غير موظف . وبصفة عامة يمكن القول بأن هذا النص يعني كل من يعمل في المجال الصحي ، ويختص بإعطاء شهادات أو بيانات طبية يطلبها الأفراد .

ب - أن يكون موضوع الوثيقة أو الشهادة أو البيان مخالفًا للحقيقة، أي أن تتضمن هذه الأوراق تغييرًا للحقيقة، وهذا هو جوهر التزوير بصفة عامة.

جـ - لايكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك تغيير للحقيقة وإنما ينبغي أن يترتب على هذا التغيير جلب منفعة غير مشروعة، أو إلحاق ضرر بأحد الناس.(٤٨) مثال ذلك أن يعطي طبيب شهادة بمرض موظف لكي يحصل بها على إجازة مرضية لايستحقها، فيحصل بذلك على منفعة غير مشروعة، أو أن يعطي شهادة لخصم في دعوى ليساعده على تأجيل النظر فيها إضرارًا بخصمه.

ويلاحظ أنه لايكفي أن يكون من شأن تغيير الحقيقة على هذا النحو جلب المنفعة غير المشروعة أو إلحاق الضرر، وإنما ينبغي أن يترتب على ذلك جلب المنفعة أو إلحاق الضرر فعلا.

د - أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي. والقصد هنا عام يتحقق بعلم من يعطي الوثيقة أو الشهادة بأنه يثبت فيها بيانات على خلاف الحقيقة. ويترتب على ذلك أن هذا القصد ينتفي، ولاتقوم الجريمة إذا كان ما أثبته الجاني مخالفا للحقيقة، جاء نتيجة إهماله في تحري الحقيقة.(٤٩) وإذا توافر القصد الجنائي فلا أهمية للبواعث التي دفعت الجاني لإعطاء الشهادة أو البيان، كإسداء خدمة أو نصرة مظلوم... الخ. ويستوي أن يكون قد أعطاها على سبيل المجاملة بدون مقابل أو حصل على مقابل لذلك. لكن إذا كان من أعطى الشهادة موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة، وطلب أو قبل

---

(٤٨) ويعني هذا ضرورة تحقق ركن الضرر لقيام الجريمة وإن كان النص قد حصر هنا صوره، وحددها بضرورة أن يترتب على تغيير الحقيقة فعلا جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بشخص معين، فلا يكتفى بصدد هذه الجريمة بالضرر المحتمل أو بالضرر العام أو بالضرر غير المباشر.

(٤٩) فالإهمال مهما كانت جسامته وإن شكل مخالفة تأديبية، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الجريمة الجنائية، مما هو معاقب عليه بمقتضى نظام مكافحة التزوير، راجع في هذا المعنى قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض رقم هـ/١/١ بتاريخ ١٤٠٠/١/٧هـ، *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ١.

أو أخذ وعدا أو عطية مقابل إعطاء هذه الشهادة، أو أعطاها نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة، فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في نظام مكافحة الرشوة على النحو السابق بيانه.

وإذا توافرت الشروط السابقة، قامت هذه الجريمة واستحق مرتكبها العقوبة المخففة التي نصت عليها المادة الثامنة، وهي السجن من خمسة عشر يوما إلى سنة.

٢ ـ تزوير الوثائق والشهادات الطبية من غير المختص

نصت على هذه الصورة المادة التاسعة من النظام. ولا خلاف بين هذه الصورة والصورة السابقة من حيث الشروط اللازمة لقيام الجريمة إلا فيما يتعلق بالشرط الأول. فهذه الجريمة يقوم بها كل من ينتحل اسم أو توقيع الموظف أو المكلف بخدمة عامة، أو مهنة طبية أو صحية، أو يغير الحقيقة في هذه المحررات بأي طريقة أخرى. يستوي أن يكون الفاعل شخصا عاديًا أو موظفًا لايختص بإعطاء هذه المحررات. وفيما عدا هذا الشرط ينبغي توافر الشروط السابقة لقيام تلك الجريمة، وهي أن يترتب على التزوير جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس، وأن يتوافر لدى الفاعل القصد الجنائي.

وإذا توافرت هذه الشروط استحق الجاني العقوبة المنصوص عليها في المادة التاسعة، وهي السجن من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من مائة إلى ألف ريال.

ثانيًا: التزوير في وثائق إثبات الشخصية وتأشيرات الدخول أو الخروج من المملكة

نصت على هذه الصورة من صور التزوير المخفف المادة التاسعة من النظام. والتوفيق بين نصوص نظام مكافحة التزوير يقتضي القول بأن من يرتكب إحدى هذه الجرائم، هو من ينتحل اسم أو توقيع الموظف أو المكلف بخدمة عامة المختص بتحرير إحدى هذه الوثائق، لاصطناع وثيقة منها، أو لتغيير الحقيقة فيها بأي طريقة أخرى غير الاصطناع، كتغيير التاريخ المثبت فيها أو الاسم أو غير ذلك من البيانات.

ويستوي أن يقع هذا التزوير من شخص عادي أو من موظف لايختص بتحرير هذه الوثائق.

أما إذا ارتكب هذا التزوير موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، فلا نعتقد أنه يخضع لنص المادة التاسعة، وإنما لنص المادة الخامسة من النظام. والقول بغير ذلك يعطل إلى حد كبير هذا النص الأخير، ويفرق في العقاب بالنسبة للموظف العام الذي يرتكب تزويرًا في وثيقة رسميَّة تفرقة لا مبرر لها، ولا نعتقد أن النظام قد قصد إليها.

والوثائق التي نصت عليها المادة التاسعة، إما وثائق إثبات الشخصية وتشمل حفائظ النفوس.[٥٠] وجوازات السفر ورخص الإقامة، وإما تأشيرات رسمية تخول حامليها الدخول أو المرور أو الإقامة لفترة قصيرة، أو الخروج من المملكة العربية السعودية. ويستوى بالنسبة لجوازات السفر أن تكون سعودية أو أجنبية معترفًا بها في المملكة العربية السعودية، فيخضع التزوير فيها لنص المادة التاسعة متى حدث في داخل المملكة، كما يخضع استعمالها داخل المملكة بعد التزوير الذي تم في الخارج لنصوص النظام.

ويعاقب على التزوير في هذه الوثائق إذا توافرت شروطه بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى ألف ريال.

---

(٥٠) لكن لايشترط لاختصاص هيئة الحكم في قضايا التزوير بمحاكمة وتطبيق نظام مكافحة التزوير على من يقوم بتعديل مدونات النفوس أو تحريفها أو يصطنع وثائق مزورة منها أو يستعملها، أن ينشأ عن ذلك ضرر بالغير أو أن يكون قد قصد به الإضرار، تطبيقا لنص المادة ٢١ من نظام دائرة النفوس. أما إذا لم يتوافر هذا الشرط، بأن اقتصر الأمر على تعديل المتهم لمدونات النفوس أو تحريفها بنفسه، أو بواسطة غيره، أو اصطناع وثائق مزورة أو استعمال هذه الوثائق عن علم بحقيقتها، فيعاقب الفاعل والشريك في ذلك بدفع غرامة مالية من مائة إلى ألف ريال وحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويثبت الاختصاص بنظر هذه الواقعة لوزارة الداخلية وليس لهيئة الحكم في قضايا التزوير بديوان المظالم، راجع قرار هذه الهيئة بالدمام رقم هـ/٣/٣٥ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٨هـ *مجموعة القرارات الجزائية*، جـ ١، ص ٤٩٧.

هذا وقد نصت المادة الحادية عشرة من النظام على سبب إعفاء من العقاب المقرر في المادتين الثامنة والتاسعة للأشخاص المنصوص عليهم في هاتين المادتين، إذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة وقبل بدء الملاحقة.

والمقصود بالإقرار هنا إخبار السلطات المختصة بالتزوير. ويستوي أن يتحقق الإخبار ممن قام بالتزوير، أو ممن يستفيد منه، لكن لايستفيد من الإعفاء إلا من قام بهذا الإخبار. ويشترط للاستفادة من الإعفاء أن يتم الإخبار قبل استعمال الوثيقة المزورة، وقبل بدء الملاحقة. وعلى ذلك لايستفيد من الإعفاء من يخبر بالجريمة قبل بدء الملاحقة، أي قبل علم السلطات بها إذا كانت الوثيقة المزورة قد استعملت، أي إذا كان الضرر من التزوير قد تحقق فعلاً. كذلك لايستفيد من الإعفاء من يقر بالجريمة بعد علم السلطات بها، ولو لم تكن الوثيقة المزورة قد استعملت بعد. فالنص صريح في اشتراط الإقرار قبل الاستعمال، وقبل بدء الملاحقة للاستفادة من الإعفاء الذي يقرره.

وفي نهاية دراستنا لجرائم التزييف والتزوير، نشير إلى أن الاختصاص بالتحقيق فيها يثبت للهيئة ذاتها المختصة بالتحقيق في جرائم الرشوة وهي هيئة الرقابة والتحقيق. كذلك يختص بالحكم في جرائم التزوير ديوان المظالم وفقا لمادته الثامنة التي أسندت للديوان الاختصاص بالفصل في «الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما.» وتتولى هيئة الرقابة والتحقيق الادعاء أمام الدائرة المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم التزوير تطبيقا لنص المادة العاشرة من نظام ديوان المظالم.(٥١)

---

(٥١) راجع ماتقدم في باب الرشوة، ص٩٩ ومابعدها.



الباب الثالث

جرائم العدوان على المال العام



ترصد الدولة الأموال العامة وتخصصها لضمان سير المرافق العامة. ومن ثم كان لزاما أن يضمن النظام الجنائي ألا يتحول المال العام عن هذا الغرض، ويتم التصرف فيه على نحو لا يحقق المصلحة العامة، ولا يخدم سير المرفق الذي رصد له هذا المال. وإذا كانت الدولة تعهد إلى بعض من يمثلونها بمهمة الحفاظ على المال العام واستخدامه في الحدود التي تقررها الأنظمة تحقيقا للصالح العام، فإن مقتضى ذلك أن يستعمل هؤلاء المال العام في الحدود المقررة ابتغاء تحقيق الهدف المنشود. والدولة حين تعهد إلى بعض موظفيها بمهمة الحفاظ على المال العام، واستعماله في تحقيق المصلحة العامة التي خصص لها، فإنها تأتمن الموظف على هذا المال، ويكون تحويل هذا الأخير للمال العام عن الغرض المرصود له، أو التصرف فيه بما لا يحقق المصلحة العامة، خيانة لتلك الأمانة.

وقد تقرر الجهة التي يعمل بها الموظف جزاء إداريًا على المخالفات المتعلقة بالمال العام، بيد أن الجزاء الإداري قد لا يفلح دائما في الحد من هذه المخالفات، خصوصا بعد أن أصبح للمادة في العصر الحديث إغراؤها الذي لا يقاوم من ذوي النفوس الضعيفة. من أجل ذلك لم يقنع القانون في الدول كافة بالجزاء الإداري، بل تدخل - كما هو الحال في جميع الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة - بالنصوص الجنائية التي تقرر العقاب على أغلب صور العدوان على المال العام.[1]

---

(١) تناول القانون المصري هذه الجرائم في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان «اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر» وهو يشمل نصوص المواد من ١١٢ حتى ١١٩ مكررا. وقد عدلت أحكام هذا الباب تعديلا شاملا بالقانونين رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣م ورقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م، للإحاطة ببعض صور العبث بالمال العام، وتشديد =

علة تجريم العدوان على المال العام

جرائم العدوان على المال العام من جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، كذلك يجمع بينها أنها عدوان من الجاني على مال للدولة، أو للمؤسسات والهيئات العامة، كما أن هذه الجرائم من جرائم الوظيفة العامة، وسنرى أن الصفة الخاصة للجاني ركن مفترض من أركانها، شأنها في ذلك شأن جميع الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.

وتكمن علة تجريم أفعال العدوان على المال العام فيما تمثله من إساءة استغلال الحائز للمال العام بسبب عمله للسلطة المخولة له بمقتضى وظيفته. فالمال يوجد بين يدي الموظف الذي يعمل في خدمة الدولة التي عهدت إليه بهذا المال لتحقيق الصالح العام، ومن ثم تكون إساءة التصرف في هذا المال إخلالا بالثقة التي أولتها الدولة للجاني، حينما عهدت إليه بوظيفته، وما اقتضاه ذلك من تسليم المال إليه بسبب تلك الوظيفة. فالموظف حين يعتدي على المال العام بأي صورة من صور الاعتداء، يكون خائنا للأمانة التي حملته الدولة إياها، ومخلا بالثقة التي وضعتها فيه، حينما عهدت إليه بسبب وظيفته بحيازة هذا المال لحسابها، واستعماله في الغرض الذي خصص له.

كذلك تكمن علة تجريم العدوان على المال العام فيما تتضمنه هذه الجرائم من إخلال بثقة المواطنين في الدولة التي عهدت إلى الموظف بحفظ الأموال المخصصة لتسيير المرافق العامة، حين يرون هذه الأموال تنحرف عن تخصيصها لتحقيق مصالح شخصية، وما يتضمنه ذلك من سوء استغلال الوظيفة العامة لإشباع أطماع موظف خائن للثقة وللأمانة.

= العقوبات المقررة لهذه الجرائم. كما عدلت أحكام الباب الرابع بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥م. كذلك تناول القانون الكويتي جرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر في قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، وقد ألغيت المواد المقررة لهذه الجرائم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م الذي أحل محلها المواد من ٤٤ حتى ٥٢ من هذا القانون. وفي القانون الفرنسي تضمن قانون العقوبات الصادر سنة ١٨١٠م نصوصا تجرم صور العدوان على المال العام هي نصوص المواد من ١٦٩ إلى ١٧٣، راجع في تفصيل هذه الجرائم: Garcọn, *Code*, nos. 169-173; Goyet, *Précis*, p. 71; Vouin, *Droit*, p. 521.

والعدوان على المال العام يمثل انحرافا من الموظف بالوظيفة عن الغرض المستهدف من أدائها، وهو المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية حين يتملك المال العام ويحقق بذلك كسبا غير مشروع. وأخيرا فإن العدوان على المال العام، بتملك الموظف له، يخل بالمساواة بين الموظفين أنفسهم، إذ يستطيع من يحوز المال العام ويتصرف فيه أن يحصل على دخل من وظيفته يفوق ما يحصل عليه غيره من الموظفين الشرفاء، مما قد يدفعهم إلى محاكاته بمحاولة الحصول على دخل إضافي من الوظيفة العامة عن طريق اختلاس المال العام، أو الرشوة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة التي تمكنهم منها أو تسهلها لهم الوظيفة العامة.

تجريم العدوان على المال العام في النظام السعودي

تدخل أغلب صور العدوان على المال العام في نطاق الأفعال الموجبة للتعزير التي عنت الشريعة الإسلامية بتحريمها، وإن لم تحدد عقوبتها، تاركة تحديد العقوبات الملائمة إلى السلطة التنظيمية في الدولة الإسلامية. لذلك يكون تحديد صور التجريم أو تقرير العقوبات على الأفعال المجرمة من اختصاص ولي الأمر في نطاق السلطة التي تمنحها له الشريعة، فيما يتعلق بجرائم التعزير.[٢]

وقد عنيت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، منذ وقت بعيد، بتقرير الحماية اللازمة للأموال العامة ووضع الضمانات التي تكفل حسن استعمال المال العام في الأغراض المخصصة لها. من أجل ذلك صدر نظام الكفالات بالإدارة الملكية رقم ٩٨٨٥ بتاريخ ١٣٥٨/٩/٤هـ ونص على تقديم الموظفين لكفالات لا ترد إلا بعد إتمام عملية الجرد والمحاسبة، وبعد إبراء ذممهم، بشهادة تصدر من الجهة التي يعملون فيها مصدقة من ديوان المراقبة العامة. وقد ظل هذا النظام ساري المفعول إلى أن ألغي

---

(٢) راجع في تحديد المقصود بجرائم التعزير والضوابط التي يلتزم ولي الأمر بمراعاتها عند تقرير الأفعال الموجبة للتعزير، أو العقوبات التعزيرية: عودة، *التشريع الجنائي*، ص٨٠؛ العوا، *في أصول النظام*، ص٢٤٣؛ خضر، *التعزير*.

صراحة بصدور نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ، الذي ألغت مادته الثانية عشرة في فقرتها الأولى نظام الكفالات، مقررة في فقرتها الثانية استمرار الكفالات المأخوذة على الموظفين الذين تتعلق أعمالهم مباشرة بحفظ الأموال العامة، إلى أن تتم تبرئة ذممهم طبقا للفقرة الأولى.

ولمراقبة الأموال العامة، وضمان حسن استعمالها واستغلالها، والمحافظة عليها، صدر نظام جباية أموال الدولة المبلغ بالأمر السامي رقم ٥٧٣٣ في ١٣٥٩/٥/٤هـ لبيان كيفية جباية أموال الدولة من ضرائب ورسوم مقررة وبدلات الالتزام وذمم الموظفين والأفراد وجميع العائدات للدولة. ونصت المادة الثانية عشرة من هذا النظام على أن تعتبر مخالفة أحكامه في حالة ثبوتها إساءة استعمال للوظيفة تعاقب مسلكيا بالطرد من خدمة الدولة بصورة نهائية، وذلك عدا العقوبات التي توجبها النصوص الأخرى النافذة.

كما صدر للغرض نفسه نظام التفتيش المالي الذي تمت الموافقة عليه بالأمر العالي بتاريخ ١٣٦٤/٣/١٦هـ، ونص فيه (م١٠) على أن يقوم المفتشون بتفتيش وتدقيق سائر المعاملات المتعلقة بتحقيق وجباية الضرائب والرسوم كافة، وما إلى ذلك من الواردات، وبتدقيق النفقات العامة، وصحة القيود الحسابية لدى الدوائر والمستودعات كافة، بما فيها الجمارك والبرق والبريد، سواء منها النقدية أو العينية، كالطوابع والأوراق والعلاجات والأشياء ذات القيمة والآلات والأدوات الحكومية على اختلاف أنواعها بدون استثناء. وحددت المادة العاشرة كيفية إجراء التفتيش بالنسبة لهذه الأموال، كذلك نصت بقية مواد النظام على التزامات المفتشين وحقوقهم والضمانات التي تكفل لهم مباشرة مهام وظائفهم.

في الأنظمة السابقة كانت عناية الدولة تنصرف إلى وضع الضمانات أو الإجراءات الوقائية التي تكفل حسن استعمال الأموال العامة والمحافظة عليها، دون تقرير العقاب الجنائي على المخالفات التي يترتب عليها ضياع المال العام، اكتفاء بتقرير الجزاءات الإدارية على الموظف المتسبب في ضياع هذا المال على خزينة الدولة.

وكان أول نظام خاص بجرائم الاعتداء على المال العام، هو المرسوم الملكي رقم ٤٣ الصادر في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ الذي نص على جرائم الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفا أو صيانة. كذلك نص هذا المرسوم على جرائم أخرى، كالرشوة وقبول الهدايا والإكراميات، واستغلال نفوذ الوظيفة، وإساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة. غير أن هذا المرسوم لم يحدد الجهة المختصة بتطبيق العقوبات المقررة فيه على مرتكبي هذه الجرائم، لذلك نص نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٧/١هـ في المادة ٤٩ منه على ترك الأمر لتقدير الملك الـذي يجوز له أن يعهد إلى هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب بتطبيق الأنظمة الجزائية ذات العلاقة بالموظفين، أيا كانت علاقتهم النظامية بالدولة.[٣]

وقد صدر بعد ذلك نظام ديوان المراقبة العامة بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ ونص في مادته السابعة على أن يختص الديوان بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها. ونصت المادة الثامنة تفصيلا على اختصاصات الديوان، وحددت المادة الخامسة عشرة وما بعدها المخالفات المالية والحسابية والإجراءات الواجب اتخاذها عند اكتشاف هذه المخالفات.

---

(٣) استنادا إلى هذا النص صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٧ في ١٣٩٥/٦/٢هـ يقضي بأن يعهد إلى هيئة التأديب بمهام النظر في قضايا الاختلاس الواقعة من الموظفين أو المستخدمين بناء على الادعاء الذي يرفع من هيئة الرقابة والتحقيق. راجع في اختصاص هيئة التأديب بذلك حكمها في القضية رقم ٧٧ لسنة ١٣٩٣هـ بتاريخ ١٣٩٣/١١/٢١هـ، *المجموعة الأولى لأحكام هيئة التأديب*، رقم ٤٣، ص٢٦١؛ وحكمها في القضية رقم ٥ لسنة ١٣٩٦هـ بتاريخ ١٣٩٦/٣/١٥هـ، *المجموعة الثانية لأحكام الهيئة*، رقم ٣٨، ص٢٣٧. ويلاحظ أن هيئة التأديب قد ألغيت بمقتضى المادة ٥٠ من نظام ديوان المظالم الصادر سنة ١٤٠٢هـ وآلت اختصاصاتها كافة إلى ديوان المظالم كما أحيلت إليه جميع القضايا التأديبية. راجع المادة الرابعة من مرسوم اصدار نظام الديوان رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

ثم صدر نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ، ونص في مادته الأولى على أن يخضع لأحكام هذا النظام جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية والأعيان المنقولة والطوابع والأوراق ذات القيمة. كما حددت المادة التاسعة من هذا النظام العقوبات التي يستحقها كل موظف يشمله النظام، ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة، أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه. كما تطبق العقوبات ذاتها على كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم. وقد عدلت بعض أحكام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.[٤]

وأخيرا صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ،[٥] لينظم التحقيق في جرائم العدوان على المال، وكذلك الاختصاص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بقواعد جديدة، ألغت كل ما يتعارض معها من أحكام. وهكذا قررت المادة الثانية من مرسوم إصدار نظام الديوان على أن تتولى هيئة الرقابة والتحقيق، التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ. كما ألغت المادة الرابعة من المرسوم المذكور هيئة التأديب، ونقلت اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم. وفيما يتعلق بالمحاكمة عن جرائم العدوان على المال العام، قررت المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم اختصاص الديوان بالفصل في الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتاريخ

---

(٤) جريدة *أم القرى*، العدد ٢٨١٦ في ١٤٠٠/٥/٢٥هـ. وبمقتضى هذا النظام عدلت المواد ٢ فقرة (ب)، ١٠، ١١ من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.

(٥) جريدة *أم القرى*، العدد ٢٩١٨ في ١٤٠٢/٧/٢٨هـ.

٢٣/١٠/١٣٩٥هـ. ويتـولى الادعاء أمام الدائرة المختصة هيئة الرقابة والتحقيق، تطبيقا لنص المادة العاشرة من نظام ديوان المظالم.

تقسيم الدراسة

مما تقدم يتضح أن جرائم العدوان على الأموال العامة يتضمنها أصلا المرسوم رقم ٤٣ الصادر في ٢٩/١١/١٣٧٧هـ، فهذا المرسوم يعتبر بمثابة النظام العام فيما يتعلق بالعقاب على جرائم الاعتداء على المال العام، بينما يعتبر نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بمثابة النظام الخاص، فينطبق على شاغلي الوظائف التي حددها النظام.[٦]

وتطبيقا لذلك، فإن المرسوم رقم ٤٣ الصادر في ٢٩/١١/١٣٧٧هـ يسري على كل موظف يعتدي على المال العام بالاختلاس أو التبديد أو التفريط، ولو لم يكن ممن يشملهم نظام وظـائف مباشرة الأموال العامة، كما يسري المرسوم رقم ٤٣ على كل شخص يعتدي على المال العام بصفته شريكا للموظف، يستوي في هذه الحالة أن يكون الشريك موظفا لا يخضع لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة، أو غير موظف اشترك أو تواطأ مع موظف لا يشمله هذا النظام الأخير.

وعلى ذلك فإن دراستنا لجرائم العدوان على المال العام ستكون وفقا للمرسوم ٤٣ الصادر في ٢٩/١١/١٣٧٧هـ، ولنظام وظائف مباشرة الأموال العامة. والاطلاع على النصوص الواردة في كلا النظامين، يشير إلى أن المنظم قد أراد الإحاطة بأغلب

---

(٦) لذلـك نصت المـادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة على عقوبات جرائم الاختلاس التي تطبق على من يخضعون لهذا النظام استثناء من أحكام المرسوم رقم ٤٣ بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ. وسنرى أن الجرائم المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ما هي إلا صور مشددة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

صور العدوان على المال، فنص على اختلاس الأموال العامة وتبديدها والتصرف فيها بغير وجه شرعي، واستغلال العقود للحصول على مصلحة شخصية، والتفريط في الأموال العامة صرفا أو صيانة، إلى غير ذلك من صور الإضرار بالمال العام.(٧)

وسنتناول في فصلين متاليين دراسة أهم صور العدوان على المال العام، وتتمثل في جرائم الاختلاس بصفة رئيسة. لكن قبل الدخول في هذه الدراسة ننبه إلى ندرة القرارات الصادرة في جرائم الاختلاس بصفة خاصة. من أجل ذلك، ستكون دراستنا لهذه الجرائم محض دراسة للنصوص التنظيمية، مقارنة بالأنظمة العربية والأجنبية، وأحكام القضاء، وبصفة خاصة القضاء المصري.

وقد نصت على جريمة اختلاس أو تبديد المال العام المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣ الصادر في ٢٩/١١/١٣٧٧هـ. كذلك نصت على صورة أخرى من تلك الجريمة المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ. من مقارنة هذين النصين، يتضح أن المنظم قد أراد أن يفرق بين صورتين لاختلاس المال العام: إحداهما بسيطة، تفترض أن مرتكبها

(٧) بالإضافة إلى الحماية الجنائية للمال العام، تقرر الأنظمة كذلك حمايته من الناحية المدنية، فإسباغ صفة العمومية على المال يقتضي إخضاعه لقواعد خاصة لا تخضع لها أموال الأفراد، نظرا لتخصيص هذا المال لتحقيق منفعة عامة. وتتمثل أهم صور الحماية المدنية للمال العام في قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة، طالما استمر تخصيصها للنفع العام، وعدم جواز الحجز عليها، وعدم جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم (راجع المادة ٨٧ من القانون المدني المصري). ولمزيد من التفصيل عن صور الحماية المدنية للمال العام، راجع: أبوزيد، *حماية*، ص١٦٤. وفي المملكة العربية السعودية، توجد بالإضافة إلى الأنظمة التي سندرسها فيما بعد، عدة نصوص تقرر الحماية الجنائية للمال العام كنظام الآثار في مادته ٦٧. ونظام حماية السكك الحديدية في مادته الخامسة. كما تقررت قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام بكل ما يترتب عليها من نتائج في بعض الأنظمة كالمادة الرابعة من نظام تملك ثروات البحر الأحمر، والمادة الأولى من نظام التعدين، والمادة الثانية من نظام حماية السكك الحديدية؛ راجع في صور حماية المال العام: الفوزان، *دروس*، ص١٦٦.

موظف أيا كانت وظيفته، والأخرى مشددة، تفترض أن مرتكبها موظف عام تتعلق وظيفته مباشرة بحفظ المال العام، أي يحوز المال العام بسبب وظيفته لحساب الدولة التي تأتمنه عليه، مما يجعل اختلاسه لهذا المال جريمة يشدد عقابها.[٨]

وسندرس كل صورة من صورتي اختلاس المال العام في فصل مستقل.

---

(٨) وحيازة الموظف العام للمال العام باسم الدولة ولحسابها تجعله حائزا حيازة ناقصة، وتقوم الجريمة بتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة تجعله يتصرف في المال العام كما لو كان ملكه الخاص. وقد عرفت جريمة اختلاس الموظف العام لأموال سلمت إليه بسبب وظيفته منذ العصور القديمة. ففي القانون الروماني نص على عقاب السرقات التي يرتكبها أمناء الودائع العمومية للأموال العامة، وكانت العقوبة تصل إلى حد النفي، كما كان الحد الأقصى للعقوبة يصل إلى الإعدام في القانون الفرنسي القديم، Garçon, *Code*, nos. 169-173.

الفصل السابع

الصورة البسيطة لجريمة اختلاس المال العام

■ أركان جريمة اختلاس المال العام في صورتها البسيطة ■ جزاءات جريمة اختلاس المال العام في صورتها البسيطة

نصت على الصورة البسيطة لجريمة اختلاس المال العام، كما رأينا، المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ، بقولها: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال، كل موظف يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين: . . .

٧ ـ الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفا أو صيانة . . .»[1]

وتقتضي دراسة الصورة البسيطة لجريمة اختلاس المال العام أن نعرض لأركان الجريمة ثم لعقوباتها.

المبحث الأول: أركان جريمة اختلاس المال العام في صورتها البسيطة

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة تتعلق بصفة مرتكب الجريمة، بالإضافة إلى ركني الجريمة: المادي والمعنوي.

(١) يقابل هذا النص المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥م، المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م الذي عدل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي.

المطلب الأول: صفة الجاني

تفترض جريمة اختلاس المال العام أن مرتكبها موظف عام أو ممن يعدون في حكم الموظف العام، يحوز مالا لحساب الدولة بسبب وظيفته. وهذا الشرط الأخير وإن لم ينص عليه النظام صراحة، إلا أن طبيعة الجريمة تفرضه. فجريمة اختلاس المال العام من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي من تلك الجرائم التي تفترض لقيامها صفة خاصة فيمن يرتكبها. والصفة المتطلبة هنا هي كون الجاني موظفا عاما، يحوز بسبب وظيفته مالا سلم إليه لحساب الدولة، أيا كان قدر اختصاصه بتلك الحيازة.

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ على عقاب كل موظف ثبت ارتكابه لفعل من الأفعال التي حصرها النص. لذلك يدخل في مدلول الموظف في تطبيق أحكام هذا النظام كل شخص يعتبر موظفا في تطبيق أحكام نظام مكافحة الرشوة. فلا يقتصر المدلول الجنائي للموظف العام فيما يتعلق بجريمة الاختلاس على الموظف العام كما يعرفه القانون الإداري، ولكن يدخل في هذا المدلول الأشخاص الذين نصت المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة على اعتبارهم موظفين عموميين. [٢]

فقد رأينا أن النظام الجنائي لا يعتنق الفكرة الإدارية للموظف العام، بل أن للموظف العام مدلولا أوسع من مدلوله في القانون الإداري. [٣]

---

(٢) راجع في تحديد المدلول الجنائي للموظف العام، ما تقدم في باب الرشوة، ص ٣٣وما بعدها.

(٣) ويرجع ذلك إلى ذاتية القانون الجنائي في مواجهة فروع القانون الأخرى، لاختلاف غايته حتى في الحالة التي يقرر فيها الحماية لتلك الفروع، كما أن الأخذ بالمدلول الإداري للموظف العام في جرائم الوظيفة العامة، يؤدي إلى تضييق وقصور الحماية المقررة في الرشوة والاختلاس وغيرها من الجرائم، عن أن تمتد إلى أشخاص يؤدون أعمالا عامة دون أن يصدق عليهم التعريف الإداري للموظف العام. راجع في ذاتية القانون الجنائي: رشدي، *النظرية العامة*، ص ٧).

وعلى ذلك فتعريف الموظف في صدد جريمة الاختلاس تعريف واسع . فالنظام قد أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عمومي يختلس مالا عاما مما يحوزه، متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته.[٤] يستوي بعد ذلك أن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف دائمة أو مؤقتة، فينطبق النص على المعينين بصفة دائمة، وعلى المتعـاقدين لفترة محدودة. ولا أهمية لنوع المرفق الذي يعمل فيه الموظف، ولا لنوع العمـل فنيًا أو يدويًا. ويستوي أخيرا أن يكون الموظف وطنيًا أو أجنبيًا يعمل لدى السلطات الوطنية بأجر أو بدون أجر.

وصفة الموظف لا تكفي لصلاحيته لارتكاب جريمة الاختلاس، وإنما يتعين أن يكون الموظف مختصا بحيازة المال لحساب الدولة. هذا الشرط لم ينص عليه النظام صراحة، لكن طبيعة الجريمة تفترض أن المال المختلس دخل في حيازة الجاني بسبب وظيفته. ويكفي أي قدر من الاختصاص لقيام الجريمة مادام للموظف اختصاص على نحو ما بحيازة المال العام. فقد يكون مكلفا بجباية المال باسم الدولة ولحسابها، فتتحقق الجريمة بتسلمه المال المختلس ولو لم يقم بإثباته في الدفاتر المعدة لذلك،[٥] أو مكلفا بالحفاظ عليه أو إنفاقه أو استعماله في أوجه معينة. ولا أهمية لمصدر تكليف الموظف بحيازة المال، فقد يكون هذا المصدر نصا في نظام أو في لائحة أو مجرد قرار إداري، أو أوامر أو تعليمات شفوية من رئيس يختص بإسناد حيازة مال معين إلى أحد الموظفين. وقد يقتضي توزيع العمل في المصلحة أو الإدارة الحكومية أن يكون للموظف

---

(٤) وقد حددت المادة ١١٩ مكررًا من قانون العقوبات المصري المقصود بالموظف العام في صدد جرائم العـدوان على المـال العـام، وكانت هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥م تحيل في تحديد الموظف في صدد جرائم الاختلاس إلى ما هو مقرر في جريمة الرشوة. كذلك تحيل المادة ٥١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م في الكويت في تحديد الموظف العام إلى نص المادة ٤٣ من هذا القانون، وهي تنطبق كذلك في جرائم الرشوة.

(٥) راجع في هذا المعنى نقض جنائي مصري في ٣١ ديسمبر ١٩٥٧م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٨، رقم ٢٨٠، ص ١٠١٩.

شأن في حيازة المال لحساب الدولة، وهذا يكفي لتوافر شرط الاختصاص بحيازة المال بسبب الوظيفة.[٦]

ولما كانت صفة الجاني ركنا أساسيًّا لقيام جريمة الاختلاس، ترتب على ذلك أنه إذا لم تكن للشخص هذه الصفة انتفى أحد أركان الجريمة. فجريمة الاختلاس لم تقم إذا انتفت عن المتهم صفة الموظف العام، بأن كان يعمل مثلا في مشروع خاص، أو كان يعمل موظفا لدى سلطة أجنبية عاملة في المملكة، ولو كان من المواطنين طالما لا تربطه بالمملكة رابطة وظيفية. لكن رأينا أنه يمكن أن تنسب جريمة اختلاس الأموال العامة للموظف الأجنبي الذي يعمل في المملكة أو تكلفه المملكة بخدمة عامة.

واعتبار صفة الجاني أحد أركان الجريمة يستتبع ضرورة أن يستظهر حكم الإدانة توافر هذه الصفة في المتهم، وإلا كان قاصر البيان.[٧] وإذا دفع المتهم بانتفاء صفة الموظف عنه قبل إتيانه الفعل المنسوب إليه، وجب تحقيق هذا الدفع. فقيام الجريمة يعني أن الصفة الوظيفية متوافرة في الجاني وقت ارتكاب الفعل الإجرامي لم تزل عنه لأي سبب من الأسباب، كالعزل أو الطرد من الخدمة أو غير ذلك. لكن مجرد وقف الموظف عن عمله لفترة معينة لا ينفي عنه صفته كموظف عام. كذلك فإن استمرار الجاني في مباشرة أعمال الوظيفة من الناحية الفعلية بعد انتهاء علاقته النظامية بالوظيفة، لا يضفي عليه صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، ما لم يثبت أنه

---

(٦) راجع في هذا الصدد نقض جنائي مصري في ١٥ أبريل ١٩٥٧م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٨، رقم ١١٤، ص٤١٨.

(٧) كذلك لابد أن يبين الحكم الصادر بالإدانة أن وجود المال بين يدي الموظف المتهم بالاختلاس كان بمقتضى وظيفته، وأن حيازة المال المختلس باسم الدولة تدخل في اختصاص الموظف استنادا إلى نظام أو لائحة أو أمر إداري صادر ممن يملك إصداره، أو لأن توزيع العمل في المصلحة الحكومية يجعل للموظف شأنا في حيازة المال.

كلف رغم انتهاء علاقته بالوظيفة بالاستمرار في العمل ممن يملك هذا التكليف. أخيرا فإن إثبات توافر صفة الجاني، باعتبارها ركنا من أركان الجريمة، يقع على عاتق سلطة الاتهام المكلفة بإثبات أركان الجريمة، وتختص بتقرير توافر هذه الصفة أو عدم توافرها الهيئة المختصة بالفعل في جرائم اختلاس الأموال العامة.

المطلب الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العامة بإتيان الجاني فعل الاختلاس الذي يقع على مال يحوزه الموظف بسبب وظيفته لحساب الدولة. من هنا يتضح أن عناصر الركن المادي هي: فعل الاختلاس وموضوعه. وندرس كل عنصر من هذين العنصرين فيما يلي.

أولا: موضوع الاختلاس

موضوع جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة أشارت إليه المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ، واقتصرت في تحديده على ذكر تعبير الأموال العامة.[٨] وعلى ذلك تقتضي دراسة هذا العنصر من عناصر الركن المادي أن نحدد مدلول المال، ونبين متى ينطبق على المال الموجود في حيازة الموظف وصف العمومية. وقد رأينا أن طبيعة جريمة الاختلاس تفترض أن تتوافر علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال والوظيفة التي يشغلها، فموضوع جريمة الاختلاس هو إذن مال عام يحوزه الموظف بسبب الوظيفة.

---

(٨) وردت عبارة «الأموال العامة» في عدة أنظمة في المملكة ولكنها لم تعط تعريفا للمال العام. وقد ظهر تعريف المال العام لأول مرة في المادة الثالثة من نظام التصرف في العقارات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـ. فقد جاء بالمادة الثالثة أنه «يقصد في تطبيق أحكام هذا النظام بالأموال العامة الأموال المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بالنظام، ويقصد بالأموال الخاصة ما عدا ذلك...» راجع في تعريف المال العام وتحديد طبيعة حق الدولة عليه: الفوزان، دروس، ص١٥٥ وما بعدها.

١ ـ المال العام

المال هو كل شيء يصلح لأن يكون محلا لحق من الحقوق. ولم يحدد المرسوم الأموال التي تصلح محلا لجريمة الاختلاس، كما أنه لم يعط أمثلة لما يعتبر مالا. وكل ما يشترط في موضوع الاختلاس أن يكون مالا منقولا. واشتراط أن يكون موضوع جريمة الاختلاس مالا يعني أن الإنسان لا يمكن أن يكون محلا لجريمة الاختلاس. وينبغي أن يكون المال منقولا، وهذا ما يتفق مع الحكمة من تجريم اختلاس المال العام، وهي المحافظة على ما بين يدي الموظف، وتلك حكمة لا تتحقق إلا بالنسبة للأموال المنقولة؛ أما العقارات فلها في ثباتها الحماية الكافية. والعبرة في اعتبار المال منقولا هي بقابليته للنقل من مكان إلى آخر بدون تلف، ومن ثم فالعقار بالتخصيص يعتبر مالا منقولا فيما يتعلق بجريمة الاختلاس.[٩]

ولا أهمية لقيمة المال المادية، فعبارة الأموال العامة التي استعملها النص صيغت عامة بدون تحديد بحيث يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية.[١٠] ولا فرق في جريمة الاختلاس بين الأموال ذات القيمة المادية الكبيرة والأموال ذات القيمة المادية الضئيلة. كما لا يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن يكون المال الذي يحوزه الموظف المختلس مشروعا، فتقوم الجريمة ولو كانت حيازة المال غير مشروعة، كما لو كان المال عبارة عن مواد مخدرة أو أسلحة غير مرخص بحيازتها، وكلف الموظف بمقتضى وظيفته أن يتسلمه ويحافظ عليه مدة معينة، فقام باختلاسه.

والمال موضوع جريمة الاختلاس هو مال عام حسب الأصل، أي من الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة للمنفعة العامة.[١١]

---

(٩) المرصفاوي، *قانون*، ص٨١.

(١٠) راجع في هذا المعنى نقض جنائي مصري في ١٢ مارس ١٩٦٨م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٣، رقم ٥٦، ص٢١٥.

(١١) اختلفت المعايير التي قيل بها لتمييز الأموال العامة وتعددت إلى أن انتهى الرأي في فرنسا ومصر إلى اتخاذ معيار تخصيص المال للمنفعة العامة معيارًا مميزًا للأموال العامة، راجع في تفصيل هذه المعايير: أبوزيد، *حماية*، ص ٢٤؛ الفوزان، *دروس*، ص ١٥٦.

ويستوي أن يكون المال المملوك لغير الدولة من الأشخاص المعنوية العامة مالا للوحدات الإقليمية، كالإمارات والبلديات، أو للهيئات والمؤسسات العامة، كالجامعات ومعهد الإدارة العامة ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ومؤسسة النقد السعودي، وغيرها من الهيئات والمنشآت التي تخضع لرقابة ديوان المراقبة العامة.(١٢) لكن المال الذي يصلح موضوعا لجريمة الاختلاس ليس فقط المال المملوك للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة التي تعد أموالها أموالا عامة، وإنما يمكن أن يكون المال خاصا، أي ملكا للأفراد أو الجهات التي تعتبر أموالها خاصة، إذا كان الموظف قد تسلم هذا المال بسبب وظيفته. فإذا اختلس الموظف المال الخاص الذي تسلمه بسبب الوظيفة، فإنه يكون مرتكبا لجريمة الاختلاس التي تنص عليها المادة الثانية من المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ. ويتفق هذا مع علة تجريم الاختلاس التي لاتقتصر على حماية أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة فحسب، وإنما كذلك حماية الثقة في الدولة ممثلة في شخص موظفيها المنوط بهم بمقتضى وظائفهم تسلم المال من الأفراد. ولا شك أنه مما يخل بهذه الثقة أن يستولي الموظف على مال تسلمه من مالكه بحكم وظيفته.(١٣)

وتطبيقًا لذلك يرتكب جريمة الاختلاس مندوب الحسابات بلجنة فحص عطاءات إنشاء المراكز الاجتماعية إذا اختلس بوصفه هذا التأمين الذي يودعه لديه أحد

---

(١٢) راجع المادة التاسعة من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ. وقد حكم بأنه يشترط لتوافر أركان جريمة الاختلاس أن يكون المال المستولى عليه من قبيل الأموال العامة، وإلا فلا محل لتطبيق أحكام المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ، بغض النظر عن انطواء الفعل المنسوب إلى الموظف على جريمة أخرى، إذ لا يسوغ إنزال تلك الأحكام على غير جريمة اختلاس الأموال العامة عن طريق القياس أو التوسع في تفسير النص المقرر للجريمة. راجع حكم هيئة التأديب في القضية رقم ١٠ لسنة ١٣٩٦هـ بتاريخ ١٣٩٦/٣/١٦هـ، *المجموعة الثانية لاحكام هيئة التأديب*، رقم ٣٩، ص ٢٤٠.

(١٣) حسني، *القسم الخاص*، ص ١٢٧.

المقاولين المتقدمين بعطاءات، لأن هذا المال وإن كان خاصا، إلا أنه سلم للمتهم بمقتضى وظيفته[١٤] وقد استقر القضاء المصري على هذا الحكم، مقررا أنه يستوي أن يكون المال المختلس مملوكا للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو مملوكا لأحد الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، لأن العبرة هي بتسليم المال إلى الموظف العام ووجوده في عهدته بسبب وظيفته.

وإذا وقع الاختلاس على مال مملوك للأفراد، فلا أهمية لمعرفة مالك المال، فقد يكون مجهولاً، لأن علة التجريم ليست حماية ملكية الفرد لماله، وإنما المحافظة على المال الذي يوجد بين يدي الموظف بحكم وظيفته.[١٥]

من ذلك نخلص إلى أن المال موضوع جريمة الاختلاس هو مال عام حقيقة، إذا كان مملوكا للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو حكمًا، إذا كان مملوكًا لأحد الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن تسلمه الموظف أو وجد في حيازته بحكم وظيفته.

٢ ـ المال الذي يحوزه الموظف بسبب وظيفته

المال محل الاختلاس مال يحوزه الموظف بسبب الوظيفة. وحيازة الموظف للمال حيازة ناقصة، تسمح له بالسيطرة الفعلية على المال دون أن يكون مالكا لهذا المال.

---

(١٤) نقض جنائي مصري في ٢٦ أبريل ١٩٥٥م، مجموعة *أحكام النقض*، السنة السادسة، رقم ٢٦٨، ص ٢٩٧. وقد أكدت هذا المعنى محكمة النقض المصرية في أحكام عديدة لها عندما قررت أن الأموال المعاقب على اختلاسها يستوي فيها أن تكون أميرية أو غير أميرية، وإنما الذي يهم هو أن تكون سلمت للمأمور المختص بمقتضى وظيفته، راجع نقض جنائي ٣١ مارس ١٩٤١م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ ٥، رقم ٢٤٠، ص ٤٣٤.

(١٥) في هذا المعنى: المرصفاوي، *قانون*، ص ٨١. وقد سوت المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الفرنسي بين الأموال «العامة والخاصة» في إمكان وقوع الاختلاس إذا ورد على أي منهما.

فالموظف يحوز المال باسم الدولة ولحسابها، ويلتزم برد هذا المال أو استعماله أو التصرف فيه على الوجه الذي يحدده النظام، يستوي في ذلك أن يكون المال مملوكا لسلطة عامة مركزية أو محلية، أو يكون مملوكا لأحد الأفراد وتسلمه الموظف بمقتضى وظيفته. وتظل للموظف الحيازة الناقصة ولو نقل الذي يحوزه خلافا للنظام إلى منزله مثلا. وتتحقق جريمة الاختلاس إذا غيَّر الموظف صفة حيازته، فحولها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، بأن اعتبر نفسه مالكا للمال وتصرف فيه تصرف المالك.

واعتبار حيازة الموظف للمال حيازة ناقصة يترتب عليه أن جريمة الاختلاس لا تقوم إذا تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة. كذلك لا قيام لجريمة الاختلاس إذا كانت يد الموظف على المال يدًا عارضة، بأن كان قد تسلمه وكلف بنقله من مكان إلى آخر. ومن باب أولى لا وجود لجريمة الاختلاس إذا لم تكن هناك حيازة للمال من قبل الموظف، كما إذا استولى الموظف على شيء لم يكن قد سلم إليه، وإنما كان فاقدًا أو ضائعًا ووقعت عليه يداه أثناء تأدية الوظيفة.[١٦]

ويتعين أن تكون حيازة الموظف للمال بسبب الوظيفة. وهذا الشرط لم ينص عليه صراحة المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ، لكن طبيعة جريمة الاختلاس تقتضيه، إذ هي تفترض أن المال المختلس قد وصل إلى حيازة الموظف بسبب الوظيفة. فحكمة العقاب على اختلاس الأموال العامة هي حمايتها من كل اعتداء عليها ممن توجد هذه الأموال بين يديه أولا، ومن هنا كان لابد من اشتراط أن يكون وجود المال بين يدي الشخص بسبب وظيفته.[١٧]

---

(١٦) بهنام، *القسم الخاص*، ص ١٨٩.

(١٧) وقد عبر القانون المصري صراحة في المادة ١١٢ عن هذا الشرط بنصه على ضرورة أن تكون الأموال مسلمة إليه بسبب وظيفته. وكان الفقه ينتقد تعبير التسليم لقصوره عن الإحاطة بكل الحالات التي يوجد فيها المال في حيازة الموظف دون أن يكون قد سلم إليه تسليما حقيقيًا. لذلك عدل القانون عن تعبير التسليم إلى عبارة وجد في حيازته عند تعديل المادة ١١٢ من =

ويكون وجود المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة إذا سلم إليه ماديًا عن طريق مناولته من يد إلى يد، وهذا هو التسليم الحقيقي. كما يعتبر المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة إذا وجد بين يديه بمقتضى وظيفته، بأن كان من خصائص هذه الوظيفة أن تجعل المال في متناول يديه، وهذا هو التسليم الحكمي.

ولا يلزم أن يكون التسليم قد تم من صاحب المال إلى الموظف المختلس مباشرة، بل يكفي أن يسلم المال إلى موظف مرؤوس، ثم ينتقل إلى يد رئيس له يختلس هذا المال. وعلى ذلك فلا يشترط أن يكون المال بين يدي الموظف المختلس، وإنما يكفي أن يكون من اختصاص وظيفته وصول يديه إلى المال، فيكون بالتالي حائزًا لهذا المال بسبب الوظيفة. إنما لايكفي لاعتبار الموظف حائزا للمال أن يستطيع ماديًا الدخول إلى حيث يوجد المال، إذا لم تكن له صفة في حيازة هذا المال. وتطبيقًا لذلك لايعد حائزا للمال بسبب الوظيفة المرؤوس الذي يستطيع الدخول دون قيد إلى غرفة

= لذلك عدل القانون عن تعبير التسليم إلى عبارة وجد في حيازته عند تعديل المادة ١١٢ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥م. كما تطلب القانون الكويتي أن يكون تسليم الأموال للموظف العام بسبب وظيفته، راجع المادة٤٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م. وقد قررت هيئة التأديب هذا الشرط في أحكامها عندما قررت أن استيلاء الموظف على الأموال المسلمة إليه والموكول إليه حفظها، يعد اختلاسا لما في عهدته. وتطبيقا لذلك يرتكب جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ المحاسب بإحدى القواعد الجوية الذي يختلس مبلغا من المال، سلم إليه بصفته هذه لسداده إلى إحدى الشركات المتعاقدة مع القوات الجوية، فيسدد جزءًا منه ويستولي على الباقي لنفسه، حكم هيئة التأديب في القضية رقم٥ لسنة ١٣٩٦هـ، *المجموعة الثانية لأحكام الهيئة*، رقم ٣٨، ص ٢٣٧. وتتطلب المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الفرنسي ضرورة وجود المال بين يدي الموظف بسبب وظيفته.

رئيسه التي يوجد فيها المال، ولايعد باستيلائه على هذا المال مرتكبا لجريمة الاختلاس، لانتفاء الصلة المباشرة بين وظيفة الموظف وحيازة المال، كما لايرتكب جريمة الاختلاس الموظف الذي لا شأن له بحيازة أموال لحساب الدولة، ولكن يسرت له وظيفته وقوع المال في متناول يديه، كما لو تدخل في عمل الموظفين المختصين بتلك الحيازة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته، تهاونًا من هؤلاء الموظفين وتغاضيًا منهم عنه. فمثل هذا التدخل لايمكن أن يضفى عليه الاختصاص بحيازة أموال لحساب الدولة، فإن استولى على ما حازه من مال مملوك للدولة عن هذا الطريق، فإن نص الاختلاس لايطبق عليه. ويمكن أن ينسب إلى الموظف في هذه الحالة ارتكابه لجريمة سرقة عادية، وإن كان إحكام سياج الحماية الجنائية للمال العام يقتضي النص على حالة استيلاء الموظف على أموال الدولة بغير حق كصورة من صور التجريم على غرار ماتذهب إليه بعض التشريعات العربية.(١٨)

خلاصة هذا الشرط أن جريمة اختلاس المال العام لاتتحقق إلا إذا وجد المال المختلس بين يدى الموظف بسبب اختصاصه الوظيفي بحيازة هذا المال.(١٩) يستوي

---

(١٨) في القانون المصري يخضع فعل هذا الموظف لنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات الذي يعاقب كل موظف عام استولى بغير حق على المال العام دون اشتراط أن تكون حيازته لهذا المال بسبب الوظيفة، والحكم نفسه قررته المادة ٤٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م الذي عدل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي.

(١٩) وتطبيقا لذلك حكم في مصر بتوافر رابطة السببية بين الوظيفة وحيازة المال المختلس بالنسبة لكاتب جلسة محكمة الجنح اختلس رسوم الادعاء المدني المسلمة إليه بالجلسة، وبالنسبة لمعاون محطة سكة حديد اختلس أخشابا وقعت من قطار بضاعة على مقربة من المحطة، فنقلت إلى المحطة وسلمت إليه، وبالنسبة لفرازين =

بعد ذلك أن يكون تحويل هذا الاختصاص بمقتضى نص صريح في نظام أو لائحة أو قرار إداري أو أمر الرئيس الإداري، أو أن يكون توزيع العمل في الإدارة أو المصلحة الحكومية قد اقتضى أن يكون للموظف شأن في حيازة المال باسم الدولة. بل أنه حتى في الحالات التي لايوجد فيها المال بين يدي الموظف بسبب اختصاصه الوظيفي، يكفي أن تكون حيازته للمال بتكليف ممن يملكه، ولو كان هذا التكليف شفويًا. فيكفي لتحقق جريمة الاختلاس أن يكون المال قد سلم إلى الموظف بأمر من رؤسائه حتى تتحقق رابطة السببية بين حيازة المال والوظيفة، ولو لم تكن تلك الحيازة في الأصل من اختصاص الموظف.

= بمصلحة البريد اختلسا كتبا ومطبوعات لأحد الأفراد مسلمة إليهما بسبب وظيفتهما، وبالنسبة لطواف بريد تسلم من المجنى عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التي سلموها إليه لتصديرها فلم يقم بتوريدها للخزانة، وإنما اختلسها لنفسه. كما حكم بتوافر رابطة السببية بين الوظيفة وحيازة المال المختلس بالنسبة لسكرتير نيابة تسلم من المحقق مادة مخدرة لتحريزها فاستبدل بها قطعة من الكسب المضغوط في حجمها، وعند فتح المحقق للحرز اكتشف هذا الاستبدال وطلب إعادة قطعة المخدر فخرج السكرتير من غرفة التحقيق وأعادها. ولايلزم في كل هذه الأحوال أن يقع الاختلاس أثناء تأدية الموظف للوظيفة، فكل مايشترط هو أن يكون المال قد وجد في حيازته بسبب وظيفته، فتقوم الجريمة باختلاسه، ولو تم الاختلاس أثناء انقطاع الموظف عن العمل بسبب إجازة رخص له بها لأي سبب من الأسباب. كذلك حكم في المملكة بتوافر رابطة السببية بين الوظيفة وحيازة المال المختلس بالنسبة لمحاسب بقاعدة الظهران الجوية، تلقى من شركة متعاقدة مع القوات الجوية لتنفيذ بعض الأعمال المستندات الدالة على دفع الشركة نيابة عن القوات الجوية للرسوم الجمركية عن بعض المواد والمعدات المستوردة والخاصة بتنفيذ العقد، فقام بسداد جزء من هذه الرسوم للشركة ثم توقف عن سداد المبلغ الباقي واختلسه لنفسه، حكم هيئة التأديب في القضية رقم ٥ لسنة ١٣٩٦هـ بتاريخ ١٣٩٦/٣/١٥هـ، *المجموعة الثانية*، رقم ٣٨، ص ٢٣٧.

وتعتبر الحيازة بسبب الوظيفة ولو استولى الموظف على المال عنوة دون أن يسلم إليه إذا كانت اختصاصات وظيفته تخوله ذلك، كما إذا استولى رجل الشرطة على مال وجده أثناء تفتيش منزل المتهم، فيرتكب جريمة الاختلاس إذا استخلصه لنفسه[٢٠] ولا أهمية لكون حيازة المال مشروعة في ذاتها مادام أن للموظف الحق في حيازتها ولو لفترة محددة، كموظف يحوز مواد مخدرة أو أسلحة بدون ترخيص بمقتضى وظيفته، فيقوم باختلاسها.

وإذا وجد المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة، فلا أهمية بعد ذلك لما إذا كان قد قيد هذا المال بدفاتره أم لم يقيده، تسلمه بإيصال عرفي أو بدون إيصال. فالأموال التي تسلم لأمين الخزينة لتوريدها إلى خزانة الدولة سدادا لرسوم أو ضرائب مقررة، تقوم باختلاسها الجريمة، ولو كان تسلمها بمقتضى إيصال عرفي أو دون أن يعطى عنها إيصالات مطلقا لأصحاب الشأن.[٢١] وتكون الحيازة بسبب الوظيفة، ولو لم يدخل الموظف بعد المال الذي تسلمه في الخزانة العامة أو في المستودع المخصص لتخزينه.[٢٢]

فإذا لم يكن المال قد دخل في حيازة الموظف بسبب الوظيفة، فلا تقوم باختلاسه له جريمة الاختلاس، وإن أمكن نسبة السرقة أو خيانة الأمانة إليه. ويتحقق هذا حين لايكون من أعمال الوظيفة أن يتسلم الموظف المال الذي وصل إلى يديه، إما لأنه

---

(٢٠) وتتحقق رابطة السببية بين الحيازة والوظيفة ولو كان اكتساب الحيازة بسبب الوظيفة قد انطوى على مخالفة للنظام، كما لو اختلس رجل الشرطة مالا حازه نتيجة تفتيش باطل أجراه رغم عدم الإذن له به، فيرتكب الجريمة إذا اختلس هذا المال، راجع نقض جنائي مصري ٢٥ مارس ١٩٤٠م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ ٥، رقم ٨٨، ص ١٦٠.

(٢١) نقض جنائي مصري ٣١ مايو ١٩٥٥م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٦، رقم ٣٠٩، ص ١٠٥٢.

(٢٢) نقض جنائي مصري ٤ مارس ١٩٦٨م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٩، رقم ٥٨، ص ٣١١.

تطاول ومد يده إلى مال في حيازة موظف غيره دون أن يكون له في هذه الحيازة دخل أو اختصاص، وإما لأن صاحب الشأن ائتمنه فيها ليس من اختصاصه أن يكون أمينا عليه.[٢٣] مثال ذلك أن يودع المشتري ثمن المبيع لدى الموثق ليحفظه له إلى حين دفعه للبائع بعد التوقيع على عقد البيع، أو أن يودع الممول مبلغ الضريبة لدى موظف في مأمورية الضرائب غير مختص بتسلمها لحين حلول موعد سداد الضريبة، في هذه الأحوال لا يكون تسلم الموظف للمال بسبب الوظيفة، وإنما بمناسبة الوظيفة فحسب، فلا يطبق عليه نص الاختلاس.[٢٤]

ثانيًا: فعل الاختلاس

يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس بإضافة الجاني المال المملوك للدولة أو لفرد من الناس، والذي يحوزه بسبب وظيفته، إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف المالك. فقد رأينا أن حيازة الموظف للمال بسبب الوظيفة حيازة ناقصة، فهو يحوز المال باسم الدولة ولحسابها. لذلك يكون جوهر الاختلاس تغيير الموظف لصفة الحيازة، وتحويلها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، تجعل له حق التصرف في المال كمالك له.[٢٥] وتغيير الموظف لصفته على المال عمل نفسي، تسانده ماديات يستدل منها على نية الحائز تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة.[٢٦] وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاختلاس بأنه تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له.

---

(٢٣) بهنام، *القسم الخاص*، ص ١٩٣.

(٢٤) تطبيقا لذلك راجع نقض جنائي مصري ٢٩ أبريل ١٩٦٨م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٩، رقم ٩٤، ص ٤٩٣، ١١ نوفمبر ١٩٦٨م؛ رقم ١٩٠، ص ٩٥٠.

(٢٥) يقسم الفقيه الفرنسي جارسون Garçon الحيازة إلى ثلاثة أنواع: الحيازة الكاملة ويكون للحائز فيها الجانب المادي والجانب المعنوي، الحيازة الناقصة وللحائز فيها السيطرة الفعلية على المال دون الجانب المعنوي فلا يكون صاحب صفه أصيلة على الشيء، ولايستطيع أن يتصرف فيه تصرف المالك، والحيازة لمجرد تمكين اليد العارضة وليس للشخص فيها لا الجانب المادي ولا الجانب المعنوي؛ Garçon, *Code*, p. 379, no.41.

(٢٦) حسني، *القسم الخاص*، ص١٣٢.

وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال، ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه.[٢٧] وعلى ذلك يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس بأن يضيف الجاني المال المملوك لغيره إلى ملكه، مع اتجاه نيته إلى اعتباره مملوكا له بأي فعل يكشف عن توافر هذه النية لديه. فيقع الاختلاس بكل فعل أو تصرف يدل على أن الموظف قد غير حيازته من ناقصة إلى تامة، واعتبر المال مملوكا له، كما لو عرضه للبيع أو للرهن أو باعه أو رهنه فعلا. ويقع الاختلاس بسحب الموظف المال الذي في عهدته من الخزانة، وإيداعه باسمه في أحد المصارف، أو بادعائه أنه لم يتسلم المال، أو بنقله المال إلى مسكنه أو مسكن شقيقه متى ثبت أن ذلك كان مقرونًا بنية التملك.[٢٨] وقد نص المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ على فعل الاختلاس أو التبديد، ليحيط بالحالة التي قد لا ينقل فيها الموظف المال إلى ملكه الخاص، وإنما يبدد الشيء الذي في عهدته فيتصرف فيه تصرف المالك. فالتبديد ينطوي بالضرورة على اختلاس، لأن التصرف لايباح إلا للمالك أو من يعمل باسمه. وعلى ذلك إذا أنفق الموظف النقود التي في عهدته، أو أقرضها أو باع أثاث مكتبه، أو وهبه فهو مختلس له.[٢٩]

خلاصة ماتقدم أن الاختلاس ليس عملًا ماديًا فقط، وليس نية باطنة فحسب، وإنما هو مركب من فعل يقترن بنية، فكل فعل يعد من سلطات المالك، ولو

---

(٢٧) نقض جنائي مصري ٢٧ ديسمبر ١٩٢٨م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ ١، رقم ٨٣، ص ٩٤، وراجع في المعنى نفسه، حكم هيئة التأديب في القضية رقم ٧ لسنة ١٣٩٧هـ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٢٢هـ، *المجموعة الثانية لأحكام الهيئة*، رقم ٧٠، ص ٤٦٤؛ ونقض جنائي مصري ٤ مارس ١٩٦٨م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٩، رقم ٥٨، ص ٣١١.

(٢٨) وقد قررت هيئة التأديب أن احتفاظ موظف المبيعات بمؤسسة الخطوط السعودية بأقيام تذاكر السفر والعفش لمدة ستة أشهر، وعدم توريدها إلا بعد اكتشاف أمره ينم عن اتجاه نيته إلى اختلاسها، القضية رقم ٧ لسنة ١٣٩٣هـ بتاريخ ١٣٩٣/٣/٨هـ، *المجموعة الأولى لأحكام هيئة التأديب*، رقم ٢٩، ص ١٥٧.

(٢٩) حسني، *القسم الخاص*، ص١٣٣.

لم يكن من شأنه أو لم يترتب عليه إخراج المال من بين يدى الحائز، يعطي معنى الاختلاس المحقق للجريمة إذا اقترن بنية التملك.(٣٠)

وعلى ذلك فلا يشترط لاعتبار الفعل الصادر من الموظف محققا للاختلاس خروج المال الذي تصرف فيه بالفعل من حيازته، بل تقوم الجريمة بهذا التصرف ولو كان المال لايزال موجودًا في المكان المعد أصلاً لحفظه. لذلك تتحقق جريمة الاختلاس إذا قام أمين مستودع ببيع بعض الأشياء المودعة به إلى شخص، وتسلم جزءًا من ثمن البيع، ثم ضبطت الأشياء المبيعة قبل إتمام نقلها من المستودع، أو إذا أحضر أمين المخازن سيارة وحملها بكمية من الأسمدة الموجودة في عهدته تمهيدًا لنقلها وبيعها لحسابه الخاص، وإن لم يتم التصرف فيها فعلا. بل إن الجريمة تتحقق إذا ثبت أن الموظف حول حيازة بعض الأشياء التي في عهدته من ناقصة إلى كاملة، وتأكدت تلك النية من قيامه بإخفاء هذه الأشياء في أماكن خاصة داخل المستودع توطئه لنقلها إلى خارجه أو التصرف فيها تصرف المالك في ملكه.

وليس بشرط لقيام الجريمة بالاختلاس أن يترتب عليه ضرر فعلي للدولة أو غيرها، لأن النظام لم يتطلب أن يتحقق بناء على الفعل نتيجة إجرامية معينة. وتبعا لذلك فإن الجريمة لاتنتفي برد الموظف الشيء المختلس بعد تمام الاختلاس تطبيقا للقواعد العامة، ولو حصل الرد بمبادرة من الفاعل نفسه. فإذا توافرت أركان الجريمة، اكتملت شروط المسؤولية الجنائية بما يترتب عليها من استحقاق العقاب دون

(٣٠) Garçon, *Code, pp.169-173* no.173 وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية أن جناية الاختلاس تتوافر متى ثبت تصرف المتهم في مستلزمات الإنتاج التي أؤتمن عليها تصرف المالك لها، نقض جنائي ١٠ مارس ١٩٨٠م، مجموعة *أحكام النقض*، السنة٣١، رقم ٦٥، ص ٣٥٤؛ وراجع أيضًا نقض جنائي ٢٤ مارس ١٩٨٠م، السنة٣١، رقم٨١ ص٤٤٢.

اعتداد بيا قد يعرض من وقائع لاحقة[٣١] ومع ذلك قد يعتبر رد المال من قبيل الظروف المخففة لعقاب الاختلاس،[٣٢] كما أن المبادرة برد المال فور المطالبة به أو بمجرد ظهور العجز في عهدة الموظف قد يعتبر قرينة على انتفاء القصد الجنائي وعدم وجود نية الاختلاس على الإطلاق.

إنما لايحول دون قيام جريمة الاختلاس احتجاج الموظف بأن له في ذمة الدولة مالا، وأنه يدفع بالمقاصة بين حقه وما اختلسه. فالموظف الذي يختلس قطعة من أثاث مكتبه ليس له أن يدفع الجريمة عن نفسه بوجود مرتب له مستحق قبل الدولة أو الجهة التي يعمل بها، ولو كان هذا المرتب حالا وقت الاختلاس ويزيد على ثمن قطعة الأثاث.[٣٣] كذلك لا ينفي جريمة الاختلاس دفع الموظف بأن له في ذمة الدولة مالاً

---

(٣١) وتطبيقا لذلك أيدت محكمة النقض المصرية حكمًا بإدانة صراف تسلم من بعض الأشخاص نقودًا لتوريدها للخزانة فلم يقيدها في الدفاتر واستولى عليها لنفسه، وبعد نقله طالب الصراف الجديد أولئك الأشخاص بالنقود المستحقة عليهم، فدفعوا بسبق سدادها للصراف السابق واتصلوا به فرد إليهم المبالغ التي سلموه إياها زاعما أنه أخذها منهم بوصفها قرضا لا أموال مستحقة للدولة، نقض جنائي ٤ مارس ١٩٦٨م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٩، رقم ٥٨، ص ٣١١.

(٣٢) راجع في هذا المعنى حكم هيئة التأديب الذي اعتبر من قبيل الظروف المخففة لعقاب الاختلاس أن «الجزء الأكبر من المبالغ التي اختلسها المتهم قد رد ولم يبق بذمته إلا مبلغ ضئيل...، وأنه أبدى استعداده لتقديم كفيل ليتمكن من جمع المال ومن ثم تسديده، مما يوجب مراعاة ذلك سيما وأنه سجين وعجز عن تسديد ماتبقى بذمته»، القضية رقم ٧٧ لسنة ١٣٩٣هـ بتاريخ ١٣٩٣/١١/٢١هـ، *المجموعة الأولى لأحكام هيئة التأديب*، رقم ٤٣، ص ٢٦١.

(٣٣) بكر، *القسم الخاص*، ص ٣٦٥؛ حسني *القسم الخاص*، ص ١٣٤. ومع ذلك يرى جانب من الفقه الإيطالي أن للموظف أن يدفع تهمة الاختلاس بالمقاصة بين النقود التي استولى عليها وبين دين له في ذمة الحكومة، بشرط أن يكون هذا الدين حالا غير متنازع فيه، وأن يكون مساويًا تمامًا لمبلغ النقود المختلسة، وأنه ليس للموظف أن يدفع بالمقاصة إذا كان محل الاختلاس مالاً غير مثلي يقبل الاختلاف في تقدير قيمته، مشار إليه في: بهنام، *القسم الخاص*، ص١٨٧.

أودعه كضمان مالي عند تعيينه يرجع إليه عند نقص عهدته، وأن قيمة الضمان تعادل قيمة المال المختلس أو تزيد عليه. كما لايجوز الدفع بأن للموظف في ذمة الشخص الذي سلمه المال لحساب الدولة دينًا محقق الوجود، وأنه استولى على المال سدادًا لهذا الدين. لكن تنتفي جريمة الاختلاس في حق الموظف الذي كلفته الدولة أو الجهة التي يعمل بها بتسليم نقود لأحد الأشخاص إذا احتفظ بهذه النقود استيفاء لدين له في ذمة هذا الشخص، بشرط أن يكون الدين حالا وغير متنازع فيه(٣٤)

ومع ذلك هناك أحوال لا تتحقق فيها جريمة الاختلاس في حق الموظف، رغم وجود نقص في عهدته أو عجز في حساباته، إذا استحال إثبات أن نقص المال يرجع إلى فعل الجاني الذي يكشف بصورة قاطعة عن وجود النية السابقة لإضافة المال على مالكه. فبديهي أن جريمة الاختلاس لاتقوم في حق الموظف عندما يكون اختفاء الشيء راجعا إلى قوة قاهرة، أو حادث فجائي كحريق المستودع أو سرقته أو هلاك المال بأي صورة. كما أن مجرد ظهور عجز في عهدة الموظف لايكفي بذاته للقطع بوجود الاختلاس،(٣٥) فقد يكون العجز ناشئا عن اضطراب أو خطأ في حسابات الموظف.(٣٦) وتأخر الموظف عن رد المال في الموعد المحدد لذلك أو استحالة هذا الرد

---

(٣٤) بهنام، *القسم الخاص*، ص ١٨٧، وهو يشير إلى أن هذا الرأي للفقيه الإيطالي مانتسيني.

(٣٥) في هذا المعنى حكم هيئة التأديب في القضية رقم ٧ لسنة ١٣٩٧هـ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٢٢هـ، *المجموعة الثانية لأحكام هيئة التأديب*، رقم ٧٠، ص ٤٦٤. وفيه تقرر أن وجود عجز بحساب أمين الصندوق قد لايعد في كل الأحوال دليلا كافيا لإثبات حصول الاختلاس، وذلك لما قد يتطرق إليه من الاحتمالات الأخرى. ومن باب أولى لاتقوم جريمة الاختلاس إذا كان العجز قد حدث في مدة غياب الموظف عن عمله لأي سبب من الأسباب؛ راجع نقض جنائي مصري ١٠ مارس ١٩٨٠م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٣١، رقم ٦٥، ص ٣٥٤، كما لايجوز لهيئة الحكم أن تتخذ من وجود عجز سابق في عهدة الموظف دليلاً على مقارفته جريمة الاختلاس المتهم بها.

(٣٦) Garçon, *Code*, 169-173,no.276 وراجع حكم هيئة التأديب في القضية رقم ١١ لسنة ١٣٩٦هـ بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨هـ، *المجموعة الثانية لأحكام هيئة التأديب*، رقم ٤٢، ص ٢٦٢، والحكم المشار إليه في التعليق السابق للهيئة نفسها.

لايكفي دائما للقطع بوجود الاختلاس، فقد يكون ناشئا عن إهمال الموظف أو فعل غيره.[٣٧] فإذا لم يستطع القاضي إثبات وجود النية السابقة على سلوك الموظف، وجب تفسير الشك لمصلحة المتهم. وأخيرًا لايعد اختلاسًا ما جرى عليه العرف من استهلاك الموظفين لأغراض خاصة كمية متسامحًا فيها من أوراق الكتابة أو المظاريف أو غير ذلك من الأشياء الموضوعة تحت تصرفهم لاستعمالها في الأغراض المتعلقة بالعمل[٣٨].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

جريمة اختلاس المال العام جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي. فلا تقوم هذه الجريمة بإثبات الإهمال أو التقصير أو أي صورة من صور الخطأ غير العمدي في حق الموظف. فإذا هلك المال أو سرق نتيجة تقصير الموظف في المحافظة عليه، فلا تنسب إليه جريمة اختلاس، وإن أمكن عقابه عن جريمة أخرى نص عليها النظام هي جريمة التفريط في الأموال العامة صرفا أو صيانة. ومع ذلك لا أهمية لتلك التفرقة إذ العقوبة واحدة في الحالتين.

والقصد الجنائي المتطلب في جريمة اختلاس الأموال العامة ليس القصد العام فحسب، وإنما ينبغي أن يضاف إليه أيضا القصد الخاص.

---

(٣٧) وتطبيقا لذلك حكم بأنه لايكفي للقول بقيام الاختلاس مجرد تراخي الموظف في سداد المبالغ التي في عهدته لبعض الوقت، بل يجب قيام الدليل على اتجاه نية الموظف إلى الاستيلاء على المال العام والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، حكم هيئة التأديب في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٣٩٣هـ بتاريخ ١٣٩٤/١/٢٠هـ، *المجموعة الأولى لأحكام هيئة التأديب*، رقم ٤٩، ص ٢٩١.

(٣٨) لكن تتحقق جريمة الاختلاس إذا قام الموظف بنقل كميات كبيرة من هذه الأدوات إلى خارج مكتبه وتصرف فيها بالبيع أو الهبة، أو احتفظ بها لنفسه في منزله. وتقوم الجريمة في هذه الصورة سواء كان الموظف أمينًا على المستودع الذي اختلس منه هذه الأشياء، أم كانت قد سلمت إليه لاستعمالها في مدة معينة، ورد مايتبقى لديه منها في نهاية تلك المدة.

أولا: القصد العام

يتحقق القصد العام في هذه الجريمة كما في غيرها بعلم الجاني بعناصر الجريمة كافة، وإرادته تحقيق الجريمة رغم هذا العلم. فقوام القصد العام كما نعلم العلم والإرادة.

والعلم بعناصر الجريمة يقتضي انصراف علم المتهم إلى أن المال قد وجد في حيازته بسبب الوظيفة، وأن حيازته لهذا المال ليست كاملة، وإنما ناقصة، وبالتالي لا تسمح له بالتصرف في المال تصرف المالك. يترتب على ذلك أن انتفاء هذا العلم ينفي القصد الجنائي، ويمنع من تحقق الجريمة، ويتحقق هذا على سبيل المثال إذا كان المتهم يجهل أن المال في حيازته الناقصة، كما لو اعتقد أن النقود التي أخذها جزء من مرتبه، كان قد وضعه مع النقود التي يحوزها لحساب الدولة في خزينة واحدة. كذلك ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد المتهم على غير الحقيقة أن المال الموجود في حيازته لا علاقة له بالوظيفة، كما لو اعتقد أن صاحب المال قد سلمه له كوديعة خاصة أو على سبيل القرض، أو سدادا لدين له في ذمته، وليس وفاء بما هو مستحق عليه لخزانة الدولة. كما ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد المتهم أن من حقه التصرف في المال على النحو الذي فعله ظنا منه أن النظام يرخص له بذلك، أو بناء على أمر رئيس تجب عليه طاعته، أو يعتقد أنها واجبة عليه، ثم يتبين غير ذلك.

ويقتضي توافر القصد الجنائي أن تنصرف إرادة المتهم إلى فعل الاختلاس، أي إلى التصرف في المال الموجود في حيازته الناقصة بسبب الوظيفة تصرف الملاك، رغم علمه بأن المال مملوك لسلطة عامة أو لأحد الأفراد.

ثانيا: القصد الخاص

لا يكفي القصد العام لقيام جريمة الاختلاس، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص يتمثل في نية تملك المال المختلس، أي نية المتهم إنكار حق الدولة على

المال، ونيته أن يمارس عليه سلطات المالك.[٣٩] وترتيبا على ذلك، لا يرتكب جريمة الاختلاس الموظف الذي تنصرف نيته إلى مجرد استعمال المال المملوك للدولة دون أن تتوافر لديه نية تملكه، كمن يستخدم سيارة حكومية في أغراض خاصة متحملا نفقات الوقود اللازم، وإن أمكن مساءلة مثل هذا الموظف تأديبيًّا.[٤٠] كذلك لا يرتكب جريمة الاختلاس الموظف الذي يهمل في صيانة المال العام بقصد تعريضه للهلاك وإضاعته على الدولة، فلا تتوافر لديه نية تملك المال. ولكن لا ينفي القصد الخاص، إذا توافرت نية تملك المال المختلس، أن تكون لدى الجاني نية رد المال فيما بعد، أو نية

---

(٣٩) حسني، *القسم الخاص*، ص ١٣٨، وراجع في تحديد القصد في جريمة الاختلاس باعتباره قصدا عاما فحسب: المرصفاوي، *قانون*، ص ٤٨؛ بهنام، *القسم الخاص*، ص ١٩٧؛ بكر، *الوسيط*، ص ٣٧٠. وقد قررت هيئة التأديب في المملكة أنه لا يكفي للقول بوجود الاختلاس مجرد احتباس المبلغ المستحق لبعض الوقت طال هذا الوقت أو قصر، بل لابد من قصد جنائي خاص كما هو معلوم في فقه العقاب على هذه الجريمة، حكم الهيئة في القضية رقم ١٣ لسنة ١٣٩١هـ بتاريخ ١٣٩٢/١/٢٥هـ، *مجموعة أحكام هيئة التأديب*، *المجموعة الأولى*، رقم ٣، ص١٢. كما قررت أنه متى تزعزع الشك في ثبوت نية الاختلاس فقد تخلف ركن من أركان الجريمة التي يحتاج الأمر فيها إلى دليل قاطع، حكم في القضية رقم ١١ لسنة ١٣٩٦هـ بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨هـ، *المجموعة الثانية لأحكام الهيئة*، رقم ٤٢، ص٢٦٢. وقضت كذلك بأن جريمة الاختلاس تعتمد على تحقيق ركنين أساسيين أولهما مادي وهو وجود فعل الاختلاس وثانيهما معنوي وهو اقتران هذا التصرف بنية تملك المال وإضاعته على ربه؛ حكم الهيئة في القضية رقم ٧ لسنة ١٣٩٧هـ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٢٢هـ، *المجموعة الثانية لأحكام الهيئة*، رقم ٧٠، ص٤٦٤.

(٤٠) أما استعمال السيارة الحكومية في أغراض خاصة دون تحمل النفقات اللازمة لذلك، فإنه يعد اختلاسا للزيت المستهلك والوقود. ولا يؤثر في قيام جريمة الاختلاس في هذه الصورة رد المتهم ثمن البنزين أو الزيت المستهلك بعد اختلاسه، لأن ذلك لا شأن له بقيام الجريمة التي تحققت فلا يؤثر رد المال المختلس في جريمة تحققت بالفعل. ومن باب أولى لا يؤثر في قيام الجريمة وعد المتهم بأنه سيسدد المبلغ المتبقى من أمواله المحجوزة على ذمة القضية؛ حكم هيئة التأديب في القضية رقم ٥ لسنة ١٣٩٦هـ بتاريخ ١٣٩٦/٣/١٥هـ، *المجموعة الثانية لأحكام الهيئة*، رقم ٣٨، ص٢٣٧.

تعويض الدولة عن كل ما أصابها من ضرر نتيجة لفعله. كما لا ينفي القصد الخاص إذا توافرت نية التملك تعليق الجاني رد المال المختلس على شرط معين، كحصوله على علاوة أو ترقية أو نقل أو تنازل الجهة التي يعمل بها عن حق واجب لها عليه.

والحقيقة أن القصد الخاص يندمج في فعل الاختلاس، ففعل الاختلاس ليس ماديات فقط، وإنما هو مركب من فعل مادي ونية خاصة تتمثل في إضاعة المال على مالكه. وعلى ذلك إذا كان الاختلاس يعني تصرف الموظف في المال على اعتبار أنه مملوك له، فإن ذلك يفترض بالضرورة نيته تملك هذا المال وتغيير حيازته للمال من ناقصة إلى كاملة.

وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث على الاختلاس، تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الباعث لا أثر له في قيام الجريمة متى توافرت جميع أركانها. فالباعث على الاختلاس يستوي أن يكون شريفا، كقضاء حاجة ملحة أو مواجهة ظرف طارىء تعرض له الموظف أو كون مرتبه ضئيلا لا يكفي تكاليف الحياة الباهظة،[٤١] أو وضيعا، كرغبته في الإثراء بدون سبب مشروع على حساب الدولة، أو الانتقام من الدولة، أو غير ذلك من البواعث. ومع ذلك قد يكون للباعث أثر في

---

(٤١) كما لا تأثير في قيام الجريمة للباعث الشريف المتمثل في التبرع بالمال لإقامة مشروع خيري، أو إنفاقه على الفقراء والمحتاجين، أو توزيعه على محدودي الدخل والمعوزين... إلخ. وقد حكم في مصر بأنه لا يصلح دفاعا عن المتهم بالاختلاس قوله إنه قد تصرف في المال لضيق ذات اليد، نقض جنائي ٢٧ أكتوبر ١٩٤١م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ٧، رقم ٢٨٨، ص٥٦١. وقررت هيئة التأديب في المملكة أنه لا قيمة لما أورده المتهم في دفاعه من أنه لم يستطع دفع المبلغ للشركة بسبب الديون الكبيرة التي له على الموظفين بما فيهم المسؤولون في الجهاز المالي... حيث كان يقرضهم من السلفة التي في عهدته، وأن مساعد مدير الإدارة المالية... مدين له بمبلغ يزيد على أربعمائة ألف ريال، بينما المبلغ المختلس مائتان وستون ألف ريال. فإقراض المال العام وتوزيعه بالشكل الذي ذكر لا يكفي لدفع تهمة الاختلاس عن المتهم، بل على العكس من ذلك من شأنه أن يزيد في مسؤوليته، راجع حكم الهيئة المشار إليه في التعليقة السابقة.

تقدير نوع العقوبة ومقدارها باعتبار أن الجريمة من جرائم التعزير التي يملك القاضي بصـددها سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بنوع العقوبة ومقدارها، في الحدود التي يقررها النص المحدد لعقوبات جرائم الاختلاس.

ولا ينفي القصـد الجنـائي لدى المـوظف إطـاعتـه لأمر الرئيس، أو تصريحه بالتصرف في المال على نحو لا يقره النظام الخاص بهذا المال. فليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيس بارتكاب جريمة يعلم أن النظام يعاقب عليها، ما لم توجد قاعدة نظامية تخول الرئيس سلطة إصدار الأوامر بالتصرف في المال الموجود في حيازة الموظف. ففي هذه الحالة تمتنع مساءلة المرؤوس الذي ينفذ أمر الرئيس متى كانت تلزمـه طاعتـه، أو اعتقد بناء على أسباب معقولة أن طاعته واجبة عليه.[٤٢] كذلك يمكن للموظف أن يدفع المسؤولية الجنائية عن الاختلاس، بإثبات أنه ارتكب الجريمة في حالة ضرورة لوقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم متى توافرت جميع شروط حالة الضرورة، باعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية.

وأخيرا لا ينتفي القصد الجنائي بانصراف إرادة المتهم إلى رد المال أو قيمته إن كان مثليًّا بعد التصرف فيه، ولا ينفي القصد رد الشيء بالفعل أو تحرير الموظف إقرارا

---

(٤٢) وقد حكم تطبيقا لذلك بأنه يتعين للإعفاء من العقوبة إذا كان ارتكاب الموظف للمخالفة تنفيذا لأمر صادر إليه من الرئيس توافر شرطين: أولهما أن تكون المخالفة من المخالفات المالية أو الإدارية البسيطة. وثانيهما أن يثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر إليه من الرئيس، على الرغم من تنبيه الموظف له بأن ثمة مخالفة في تنفيذ هذا الأمر؛ راجع حكم هيئـة التـأديب في القضية رقم ٩٤ لسنـة ٣٩٣ بتاريخ ٤/٢/١٣٩٤هـ، *المجموعة الأولى لأحكام هيئة التأديب*، رقم ٥٠، ص٢٩٨. وراجع في واجب طاعة الموظف لرؤسائه المادة ٣٤ من نظام تأديب الموظفين (فقرة ٢)؛ الفوزان، *دروس*، ص١١١.

يلتزم فيه بالرد.[٤٣] وقد رأينا أنه إذا لم تنصرف النية إلى تملك المال، وإنما كانت متجهة إلى استعمال الشيء ورده، فلا يتوافر القصد في جريمة الاختلاس. كذلك قد يعتبر الرد ظرفا مخففا للعقاب، كما يمكن إذا حصل الرد فور اكتشاف الاختلاس من الناحية العملية تفادي تحريك الدعوى الجنائية، إما بعدم إبلاغ الجهة الإدارية، وإما بالتشكيك في توافر القصد الجنائي لدى المتهم.[٤٤] فالواقع أن المبادرة إلى رد العجز الوقتي الذي يظهر في الحساب تعتبر دليلا على أنه لم تكن هناك نية اختلاس على الإطلاق، وأن ركن العمد لم يتوافر لدى المتهم.

المبحث الثاني: جزاءات جريمة اختلاس المال العام في صورتها البسيطة

قبل الكلام عن الجزاءات التي حددها المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ لجريمة اختلاس الأموال العامة، نشير إلى أن إثبات الاختلاس يخضع للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، وأهمها قاعدة حرية القاضي في الاقتناع من أي دليل أو قرينة. فليس للإثبات في جريمة الاختلاس طريقة خاصة، أو أدلة محددة ينبغي على القاضي أن يستدل بها، وإنما يثبت الاختلاس بأي طريقة يقتنع منها القاضي بحصوله. وعلى ذلك فليست المطالبة برد المال أو إنذار الموظف برده شرطا لإثبات الاختلاس، ولا ينتفي الاختلاس لمجرد النص في اللوائح والأنظمة على إنذار المتهم برد المال أو منحه مهلة

---

(٤٣) ولذلك حكم بأن سداد المتهم للعجز لا ينفي وقوع الاختلاس، نقض جنائي مصري، ٥ مايو ١٩٥٨م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٩، رقم ١٢٣، ص٤٥٠. كما أن رد مقابل المال الذي تصرف فيه الموظف لا ينفي وقوع جريمة الاختلاس، نقض جنائي مصري، ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٨، رقم ٢١٥، ص١٠٥٠؛ نقض ٢٤ مارس ١٩٨٠م، السنة ٣١، رقم ٨١، ص٤٤٢.

(٤٤) بهنام، *القسم الخاص*، ص ١٩٩. ومع ذلك تظل القاعدة العامة هي أن رد الشيء من تلقاء الفاعل نفسه لا يمنع من وجود الجريمة متى توافرت أركانها ومن استحقاق العقاب عليها، راجع حكم هيئة التأديب في القضية رقم ١٣ لسنة ١٣٩١هـ بتاريخ ١٣٩٢/١/٢٥هـ، *المجموعة الأولى لأحكام الهيئة*، رقم ٣، ص١٢.

لسـداد المبلغ المختلس، أو لتغطية العجز الحادث في عهدته.[٤٥] لكن من الناحية العملية يثبت الاختلاس إذا طلب من المتهم رد المال، أو أنذر بذلك فلم يستطع الرد، يستوي أن يكون عدم الرد بسبب عجزه عن ذلك أو عدم رغبته فيه. ومن القرائن على حدوث الاختلاس فرار المتهم بعد اكتشاف العجز أو تزويره في دفاتره من أجل إخفاء الاختلاس أو إحراق المستندات المثبتة لقيمة الأشياء الموجودة بالمستودع أو طلب نقله إلى وظيفة أخرى قبل حلول موعد الجرد السنوي.[٤٦]

وعـدم اشـتراط طريقـة خاصة لإثبات الاختلاس يقتضي القول بأن القاضي الجنائي لا يتقيد في اثبات الاختلاس بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني، وبصفة خاصة قاعدة تطلب الدليل الكتابي إذا جاوزت قيمة المال قدرا معينا. فلا تلزم سلطة

---

(٤٥) وتطبيقا لذلك قضي في مصر بأنه لا يفيد المتهم الاستناد إلى ما ورد في لائحة النقل المشترك ـ وهي لائحة تنظيمية ـ من إنذار المختلس ومنحه مهلة، لأنه ليس من شأن ما جاء في تلك اللائحة أن يؤثر في مسؤولية المتهم الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية في حقه، نقض جنائي ٥ مايو ١٩٥٨م، مجموعة *أحكام النقض*، السنة ٩، رقم ١٢٣، ص٤٥٠.

(٤٦) وتطبيقا لذلك حكم بأن ثبوت قيام الموظف بتزوير إيصالات المبالغ التي استلمها يؤكد اتجاه نيتـه إلى الاختـلاس، حكم هيئـة التـأديب في القضية رقم ٢٣ لسنـة ١٣٩٦هـ بتـاريخ ١٣٩٦/٥/٢٦هـ، *المجموعة الثانية لأحكام هيئة التأديب*، رقم ٤٧، ص٣١٧. لكن وجود عجز بحساب أمين الصندوق قد لا يعد في كل الأحوال دليلا كافيا لإثبات حصول الاختلاس وذلك لما قد يتطرق إليه من الاحتمالات الأخرى، حكم هيئة التأديب في القضية رقم ٧ لسنة ١٣٩٧هـ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٢٢هـ، *المجموعة الثانية لأحكام هيئة التأديب*، رقم ٧٠، ص٤٦٤. وراجع كذلك حكم الهيئة في القضية رقم ١١ لسنة ١٣٩٦هـ بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨هـ، *المجموعة الثانية لأحكام هيئة التأديب*، رقم ٤٢، ص٢٦٢. ويبدو أن الهيئة لا تأخذ بذلك إلا فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الاختلاس، أما بخصوص المساءلة التأديبية، فقد قضت الهيئة ذاتها بتحقق المخالفة بمجرد ثبوت عجز في عهدة الصندوق، وأن انتفاء سوء النية لدى الموظف المتحقق لديه العجز، لا يعفيه من المسؤولية التأديبية، وإن كان من الممكن وضعه في الاعتبار عند تقدير العقوبة، راجع حكم الهيئة في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٣٩٥هـ بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٠هـ، *المجموعة الثانية*، رقم ٢١، ص١٢٧.

الاتهام بتقديم الدليل الكتابي على حيازة المتهم للمال المختلس إذا جاوزت قيمته القدر الجائز إثباته بغير الكتابة، بل إن لسلطة الاتهام إثبات تلك الحيازة بأي وسيلة تقتنع منها المحكمة بوقوع الفعل المكون للاختلاس، مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة. وتطبيقا لذلك يخطىء الحكم الذي يستلزم تطبيق قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني على الواقعة المادية المكونة لجريمة الاختلاس، وما يذهب إليه بناء على ذلك من قبول دفع المتهم بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمة المال المدعى باختلاسه لنصاب الإثبات.(٤٧)

وإذا ثبت الاختلاس في حق المتهم، فقد قرر النظام عقوبة أصلية للجريمة في صورتها البسيطة. وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية كجزاء جنائي، هناك جزاءات أخرى ذات طبيعة إدارية أو مدنيّة. فالحكم بالعقوبة الأصلية يستتبع عزل الموظف من وظيفته تطبيقا لنصوص نظام الخدمة المدنية، باعتبار أن الجريمة المحكوم فيها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة. كذلك قرر المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ ضرورة رد المال المختلس، وهو جزاء مدني، بالإضافة إلى التعويض المناسب لمن أصابه ضرر من الجريمة كجزاء مدني أيضًا. ونعرض لهذه الجزاءات بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية

عاقبت المادة الثانية من المرسوم رقم٤٣ لسنة١٣٧٧هـ على الاختلاس بعقوبة أصلية هي السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات، أو الغرامة التي لاتزيد عن عشرين

---

(٤٧) في هذا المعنى نقض جنائي مصري ٢ يناير ١٩٦٧م، مجموعة *أحكام النقض*، السنة ١٨، رقم ٦، ص٢٤١، وفيه تقرر المحكمة أنه لا يشترط لإثبات الاختلاس طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة. وراجع في مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية ومدى حرية القاضي فيما يتعلق بإثبات المسائل غير الجنائية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، مصطفى، *الإثبات*، جـ١، ص٨٣؛ سرور، *القسم الخاص*، ص٢٥٣.

ألف ريال. وتلتزم هيئة الحكم بتقرير السجن أو الغرامة، فلا يجوز الحكم بهما معا، لأن النظام جعل عقوبة الغرامة عقوبة بديلة للسجن، فلم يقرر إمكان الجمع بينهما.

ولم يحدد النص الحد الأدنى لعقوبة السجن، بل اكتفى بوضع حد أعلى لها، لذلك يكون الحد الأدنى لعقوبة السجن هو الحد الأدنى العام للسجن كعقوبة تعزيرية، أي يوم واحد فقط.[٤٨] كذلك لم يحدد النظام الحد الأدنى للغرامة مكتفيا بوضع حد أقصى لها هو عشرون ألف ريال. وفي هذا توسيع للسلطة التقديرية للهيئة المختصة بالمحاكمة، فتستطيع تبعًا لظروف المجرم أن تحكم بأدنى حد من الغرامة، وهو في تقديرنا ريال سعودي واحد.

ويستحق هذه العقوبة الموظف المختلس إذا ثبت ارتكابه لجريمة الاختلاس، كما تطبق العقوبة ذاتها على كل من اشترك في جريمة من جرائم الاختلاس بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، تطبيقا للقواعد العامة في الاشتراك، يستوي أن يكون الشريك موظفًا أو غير موظف. وجدير بالإشارة أن الغرامة التي نص عليها النظام تعتبر من الغرامات العادية، فلا يتضامن المحكوم عليهم في الوفاء بها وإذا تعدد المتهمون بالاختلاس، فتتعدد الغرامة، ويحكم على كل منهم بالغرامة مستقلاً عن غيره من المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء.[٤٩]

---

(٤٨) عودة، *التشريع الجنائي*، ص٦٩٤.

(٤٩) وهذا بخلاف الغرامة التي قررها القانون المصري لجريمة الاختلاس في المادة ١١٨ من قانون العقوبات. فبالإضافة إلى كون الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية، جعلها النص غرامة نسبية تعادل قيمة المال المختلس، بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه. هذه الغرامة النسبية لا تتعدد بتعدد المسؤولين فاعلين كانوا أو شركاء، فيحكم عليهم جميعا بغرامة واحدة، ويلتزمون بها متضامنين مالم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها. كذلك قررت الغرامة النسبية المادة ٥٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م في الكويت باعتبارها عقوبة تكميلية تساوي قيمة ما اختلسه الجاني، والمادة ١٧٢ عقوبات فرنسي.

المطلب الثاني: العزل من الوظيفة

لم ينص المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ على عقوبة العزل كعقوبة تبعية في جريمة اختلاس الأموال العامة. ومع ذلك فإن العزل من الوظيفة ينطبق على الموظف باعتباره عقوبة تأديبية توقع على كل موظف يحكم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.[٥٠] وقد نصت على الفصل من الوظيفة كجزاء تأديبي المادة ١٤/٣٠ من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ بقولها «يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية:

ب - إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة». كذلك حددت المادة ١٦/٣٠ بعض الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة مقررة في الفقرة ب أنه يعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة مايلي: الرشوة، التزوير، هتك العرض، خيانة الأمانة، الاختلاس، النصب والاحتيال وجرائم المخدرات.

مما تقدم يتضح أن الموظف الذي حكم عليه في جريمة الاختلاس يفصل من وظيفته بقوة النظام. لكن يلاحظ أن المادة ١٤/٣٠ لاتقرر الفصل إلا إذا حكم على الموظف في الدعوى الجنائية بالسجن. يترتب على ذلك أنه إذا حكم عليه بالغرامة فقط دون السجن، فلا يفصل من الوظيفة كجزاء تأديبي، فقد ألحق النظام الفصل من الوظيفة كجزاء تأديبي بعقوبة السجن وحدها. وإذا كان المرسوم ٤٣ يقرر لجريمة الاختلاس عقوبة السجن أو الغرامة، فمؤدى ذلك أن يقتصر الفصل من الوظيفة على الحالة التي يحكم فيها بالسجن كعقوبة أصلية.[٥١]

---

(٥٠) وقد حكم بأن ثبوت الاختلاس في حق الموظف يفقده شرطا من شروط التعيين في الوظائف العامة والاستمرار فيها، لذلك فلا مناص من توقيع عقوبة الفصل، حكم هيئة التأديب في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٣٩٥هـ بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٠هـ، *المجموعة الثانية لأحكام الهيئة*، رقم ٢١، ص ١٢٧.

(٥١) لكن القانون المصري نص على العزل كعقوبة تبعية في المادة ١١٨ من قانون العقوبات توقع متى حكم على الموظف في جناية الاختلاس، كما نص القانون الكويتي على العزل كعقوبة تبعية في المادة ٥٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م. كما نص عليه أيضا القانون الفرنسي في المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: رد المال المختلس

رد المال المختلس جزاء مدني من حيث طبيعته، وإن كان هنا يتضمن معنى العقوبة التكميلية. والرد معناه إعادة الشيء إلى أصله قبل الجريمة، فهو ينطوي على معنى تعويض الدولة عن المال الذي أضاعه عليها المتهم. وقد كان مؤدى ذلك ألا تلتزم المحكمة بتقرير الرد من تلقاء نفسها، وإنما بناء على طلب ذوي الصفة. لكن رغبة في تبسيط الإجراءات تقرر بعض التشريعات وجوب الحكم بالرد دون حاجة لطلب صاحب الصفة في ذلك. وهذا ما قرره القانون المصري في المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وما قرره القانون الكويتي في المادة ٥٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م. كذلك نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ على أنه فضلا عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة، يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر، وترد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها.

ورغم صياغة النص التي يوحي ظاهرها بأن الرد يتم حتما وبقوة النظام دون حاجة إلى الحكم به، فإن طبيعة الرد تقتضي القول بضرورة النص في الحكم على رد المال المختلس، وتقضي الهيئة التي تفصل في جرائم الاختلاس بالرد من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب ذلك ذوو الصفة. والحكم بالرد يفترض أن المال المختلس لايزال في ذمة المتهم وأنه لم يضبط. لذلك لا محل للحكم بالرد إذا كان المال لم يعد في حوزة المتهم، إما لأنه رده تلقائيًا قبل الحكم عليه، وإما لأنه ضبط قبل صدور الحكم.[٥٢] والرد

---

(٥٢) فجزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه. فإذا كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما اختلسه في اليوم السابق على محاكمته، فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيبًا، نقض جنائي مصري ٢٢ مايو ١٩٦٧م، مجموعة *أحكام النقض*، السنة ١٨، رقم ١٣٧، ص ٧٠٢. كذلك لا محل للحكم بالرد كعقوبة تكميلية للجريمة التي أدين فيها المتهم إذا انتهى الأمر إلى تبرئة المتهم من جرم الاختلاس، راجع حكم هيئة التأديب في القضية رقم ١١ لسنة ١٣٩٦هـ بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨هـ، *المجموعة الثانية*، رقم ٤٢، ص ٢٦٢، وراجع في تطبيقات الحكم بالرد حكم الهيئة في القضية رقم ٥ لسنة ١٣٩٦هـ بتاريخ ١٣٩٦/٣/١٥هـ، *المجموعة الثانية*، رقم ٣٨، ص٢٣٧.

باعتباره عقوبة تكميلية للجريمة التي أدين فيها المتهم، ينبغي أن يحدد الحكم الصادر به المبلغ الذي يجب رده، وإلا كان معيبًا. وإذا تعدد المحكوم عليهم في جريمة الاختلاس، فلا يتعدد الرد، وإنما يحكم عليهم جميعا برد مبلغ واحد تحدده المحكمة ويلتزمون برده متضامنين.

ورد المال المختلس وإن كان من بين العقوبات، إلا أنه ينطوي على تعويض الدولة عما أضاعه عليها الجاني من أموال، لذلك لايجوز وقف تنفيذه، ولو قضت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبات الجنائية المحكوم بها.

المطلب الرابع: التعويض

قررت المادة الثالثة من المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ أنه «يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر من الجريمة.» هذا النص تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ومؤداها أن كل خطأ سبب للآخرين ضررًا يلزم مرتكبه بالتعويض. والتعويض من حيث طبيعته جزاء مدني لايقضي به إلا بناء على طلب ذي الصفة في ذلك، وهو المضرور من الجريمة. لكن إذا طلبه المضرور تلتزم الجهة المختصة بالمحاكمة في جرائم الاختلاس بالحكم به. لذلك ففائدة هذا النص، الذي يعتبر تطبيقا للقواعد العامة، تنحصر في تمكين المضرور في جرائم الاختلاس من الادعاء مدنيا مطالبا بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة أمام الجهة التي تختص بالمحاكمة عن جرائم الاختلاس. وقد أراد النظام بهذا النص أن يسهل الإجراءات خصوصا وأن الجهة التي تحاكم عن جرائم الاختلاس أقدر على تقدير التعويض المناسب، كما أن الضرر سببه الجريمة، لذلك يكون من الملائم أن تقدره الجهة التي تتولى محاكمة الجاني. وأخيرًا فإن النظام قد راعى أن صاحب الصفة في طلب التعويض هو الدولة غالبًا، مما يقتضي تسهيل حصولها على التعويض المناسب بتوحيد الجهة التي تختص بالمحاكمة، وبالفصل في الادعاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة.

والحكم على المختلس بالسجن أو الغرامة ورد المال المختلس لايمنع من المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشيء عن جريمة الاختلاس، لأن التعويض جزاء مدني يختلف عن العقوبات الجنائية التي لايمنع الحكم بها من الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة. ويتحقق هذا مثلا في الحالة التي تتكبد فيها الجهة المختلس منها المال مصاريف لإثبات وقوع الاختلاس أو لاسترداد المبلغ المختلس، ففي هذه الحالة يحكم على الجاني بالعقوبة والرد، أو بالعقوبة دون الرد إذا كانت الجهة المختلس منها قد استردت المال المختلس. لكن الحكم بالعقوبة والرد لايمنع من الحكم بالمصاريف التي تكبدتها الجهة المجنى عليها بسبب فعل الجاني.(٥٣)

والحكم بالتعويض من الجهة المختصة بالمحاكمة عن جريمة الاختلاس مرتبط، كما يتضح من النص السابق، بصدور حكم بالإدانة في جريمة الاختلاس، ويحكم بالتعويض على من يثبت إدانته. يترتب على ذلك أن الاختصاص بالحكم بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر من الأفعال المنسوبة للمتهم لاينعقد للهيئة المختصة بالمحاكمة عن جريمة الاختلاس إذا انتهت إلى براءة المتهم لأي سبب من الأسباب.(٥٤) لكن وقف تنفيذ العقوبة لايحول دون الحكم بالتعويض، إذ إنه يفترض تحقق الجريمة وثبوت الإدانة.

---

(٥٣) راجع في هذا المعنى نقض جنائي مصري ٢٥ مايو ١٩٣٦م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ٣، رقم ٤٧٨، ص٦٠٥، وفيه قررت المحكمة أن الحكم على المختلس برد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك لايمنع الحكومة بصفتها مجنيا عليها من الادعاء بحق مدني للمطالبة بالمصاريف التي تكبدتها بسبب فعلة المتهم للحصول على المبلغ المختلس، ولايمنع من الحكم بهذه الطلبات بعد التثبت من صحتها، لأن الغرامة عقوبة جنائية، أما المصاريف المطلوبة فهي من قبيل التعويض المدني، ومن ثم فلا غبار على الحكم إذ قضى للحكومة على المتهم بقيمة ماتكبدته من المصاريف.

(٥٤) وشأن الحكم بالتعويض في هذا شأن الحكم بالرد الذي لا محل له إذا انتهى الأمر إلى تبرئة الموظف من جرم الاختلاس، راجع في هذا المعنى حكم هيئة التأديب في القضية رقم ١١ لسنة ١٣٩٦هـ بتاريخ ١٨/٤/١٣٩٦هـ، *المجموعة الثانية*، رقم ٤٢، ص٢٦٢.

وعقوبات الاختلاس يستحقها الفاعلون والشركاء في الجريمة. يستوي بالنسبة للشريك أن يكون موظفا أو غير موظف. لكن لاتطبق هذه العقوبات إلا على جريمة الاختلاس التامة. والواقع أن الشروع في الاختلاس غير متصور، فإما أن تقع الجريمة تامة وإما لا تقع على الإطلاق.[٥٥] تفسير ذلك أن الجريمة تتحقق كاملة بأي فعل يكشف عن تغيير نية الموظف من أمين على المال إلى مالك له، أي أن جوهر الجريمة كما رأينا هو تغيير النية المقترن بفعل يعد من سلطات المالك. وتغيير النية أمر لايتصور فيه التدرج، لأنه يتم في لحظة واحدة، وبالتالي لايتصور الشروع في هذه الجريمة. وتطبيقا لذلك يتم الاختلاس متى انصرفت نية الجاني إلى التصرف في المال، على اعتبار أنه مملوك له وإن لم يتم التصرف فعلا، فعرض الموظف المال للبيع يثبت نيته في تغيير الحيازة، وتتم به جريمة الاختلاس ولو لم يتمكن فعلا من بيع المال، حتى ولو عدل بعد ذلك عن البيع، ورد المال إلى حيث أخذه، فإن هذا من قبيل العدول اللاحق على تمام الجريمة، ولا أثر له في قيام المسؤولية الجنائية.

وقد حكم في مصر بأن جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الأمين ماهو مؤتمن عليه من مهمات من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنية اختلاسها.[٥٦] وأنه إذا شاهد الطبيب المرض بالمستشفى وهو يحمل بين يديه لفافتين في طريقه نحو باب الخروج فاستراب في أمره وكلفه بفتحهما فوجد بداخلهما بعض الأدوات والمهمات الطبية، فإن جريمة الاختلاس تكون قد وقعت كاملة.[٥٧] كما حكم بتوافر جريمة الاختلاس كاملة في حق أمين مخازن بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، نقل كمية من الأسمدة الموجودة في عهدته إلى سيارة نقل استأجرها توطئة لنقلها خارج المخزن،

---

(٥٥) حسني، *القسم الخاص*، ص١٣٥؛ بكر، *القسم الخاص*، ص٣٦٦؛ المرصفاوي، *قانون*، ص٨٥؛ بهنام، *القسم الخاص*، ص١٩٧.

(٥٦) نقض جنائي ١٤ نوفمبر ١٩٦٦م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٧، رقم ٢٠٧، ص١١٠٤.

(٥٧) نقض جنائي مصري ٢٤ يونيه ١٩٥٨م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٩، رقم ١٨٢، ص٧٤٣.

وضبطت الواقعة والسيارة لاتزال داخل المبنى.[٥٨] وحكم بتوافر جناية الاختلاس تامة بالنسبة لعامل بهيئة قناة السويس نقل من رصيف الهيئة إلى رافعة كانت راسية في الماء على هذا الرصيف حديدًا مملوكا للهيئة أعاده من الرافعة إلى الرصيف إثر ضبطه.[٥٩] وتتوافر جريمة الاختلاس تامة في حق جندي سائق بالقوات المسلحة اتفق مع شخص على أن يبيعه كمية من بنزين السيارة الحكومية التي يقودها، وتوقف بالفعل حيث امتلأ الوعاء بالبنزين وقبل أن يغادر العامل محل الواقعة[٦٠] وحكم في المملكة بأن احتفاظ موظف المبيعات بمؤسسة الخطوط السعودية بإقيام تذاكر السفر والعفش لمدة ستة أشهر، وعدم توريدها إلا بعد اكتشاف أمره ينم عن اتجاه نيته إلى اختلاسها.[٦١]

---

(٥٨) نقض جنائي مصري ٢٩ يناير ١٩٦٢م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٣، رقم ٢٥، ص٩٣.

(٥٩) نقض جنائي مصري ٥ أكتوبر ١٩٦٥م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٦، رقم ١٢٨، ص٦٧٢.

(٦٠) نقض جنائي مصري ٢٢ أبريل ١٩٦٣م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٤، رقم ٦٦، ص٣٢٩.

(٦١) حكم هيئة التأديب في القضية رقم ٧ لسنة ١٣٩٣هـ بتاريخ ١٣٩٣/٣/٨هـ، *المجموعة الأولى*، رقم ٢٩، ص١٥٧.

الفصل الثامن

الصورة المشددة لجريمة اختلاس المال العام

علة التشديد

جريمة اختلاس المال العام المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم٤٣ الصادر في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، والتي فرغنا من دراستها، تمثل الصورة العامة لجريمة الاختلاس، فيمكن أن يرتكبها كل موظف في الدولة أيا كانت وظيفته، ولو لم تتعلق هذه الوظيفة مباشرة بحفظ الأموال العامة. لكن هناك طائفة من الموظفين تتعلق وظائفهم مباشرة بحفظ هذه الأموال، فهم يحتلون بذلك وظائف ذات طبيعة خاصة تجعل منهم أمناء مباشرين للمال العام. ورغم الطبيعة الخاصة لتلك الوظائف التي تفرض على من يتولاها واجبات مشددة إزاء المال العام، كان الشاغلون لها يستوون مع غيرهم من الموظفين، ويخضعون لأحكام المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ إذا ما اختلسوا أو بددوا الأموال التي يكلفون بحفظها، شأنهم في ذلك شأن الموظفين كافة الذين لايشغلون تلك الوظائف.

هذه التسوية بين من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال العامة، ومن عداهم من الموظفين الذين لا تتوافر فيهم تلك الصفة، تترتب عليها بطبيعة الحال التسوية في العقوبة بين هاتين الطائفتين في حالة اختلاس المال العام أو تبديده. بيد أن تلك التسوية ليس لها ما يبررها إذا ما نظرنا إلى طبيعة الوظيفة في كلتي الحالتين، وماتفرضه كلتاهما من واجبات يقابلها مزايا لمن يشغلون الوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ الأموال العامة، لايتمتع بها سواهم من الموظفين. فمن يشغلون الوظائف التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال العامة، يلتزمون أكثر من غيرهم من

الموظفين الذين لاينتمون إلى تلك الفئة بالحفاظ على الأموال الموجودة في حوزتهم باعتبارهم أمناء عليها، مما يجعل إخلالهم بهذا الالتزام أشد جسامة لما يمثله من إخلال بالثقة التي أولتها الدولة إياهم. من هنا كان طبيعيا أن يقابل تلك الدرجة من الإخلال بالثقة تشديد في العقوبات المقررة للاختلاس الواقع من هؤلاء، بالمقارنة بتلك العقوبات التي يستحقها موظف عادي يرتكب جرم الاختلاس. كذلك فإن هذا التشديد في العقاب يبرره مايتمتع به الموظفون الذين يشغلون الوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ الأموال العامة من مزايا لايتمتع بها غيرهم من الموظفين الذين لاينتمون إلى تلك الفئة.[1]، هذه المزايا يبررها ثقل الالتزام المفروض عليهم بالمحافظة على المال العام الموجود بين أيديهم، ويبتغي النظام بتقريرها غض أبصارهم عن النظر بعين السوء إلى ذلك المال وكف أيديهم عن أن تمتد إليه بالاختلاس أو بالتبديد. فكأن تقرير هذه المزايا يمثل في الوقت ذاته وقاية من إغراء المادة ومكافأة مسبقة لهم على عدم تطاولهم على المال العام، فإن تعدوا رغم ذلك على هذا المال، فقد أثبتوا عدم جدارتهم بالثقة فيهم، وأحقيتهم بعقاب يزيد في مقداره عما يستحقه الموظف العادي.

من أجل ذلك صدر نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ لينظم هذه الوظائف وشروط التعيين فيها، والضمانات اللازمة لصيانة المال العام الموجود في عهدة من يشغلونها، والمكافأة التي يستحقونها، وكذلك العقوبات التي تترصد كل موظف يشمله هذا النظام، ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في الأموال العامة الموجودة في حوزته.[2] وقد تقررت هذه العقوبات استثناء من أحكام المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، مما يؤكد ما ذهبنا إليه من اعتبار الجريمة المنصوص عليها

---

(١) من هذه المزايا على سبيل المثال ما يقرره نظام وظائف مباشرة الأموال العامة في مادته الثالثة من مكافأة سنوية تصرف لشاغلي الوظائف الخاضعة لهذا النظام حسب عدد سنوات الخدمة في وظيفة من هذه الوظائف. راجع المادة الثالثة من النظام المذكور بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

(٢) نشر هذا المرسوم الملكي بجريدة *أم القرى*، العدد ٢٦٠١ بتاريخ ١٣٩٥/١١/١١هـ.

في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة صورة مشددة استثناء من جرائم الاختلاس العامة الواردة في نص المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ.

وقد عدلت بعض أحكام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بمقتضى المرسوم رقم م/٥ وتاريخ ١٤/٤/١٤٠٠هـ،[٣] حيث جرى تعديل المواد الثانية والثالثة والعاشرة والحادية عشرة من النظام.

النص النظامي وتقسيم الدراسة

نصت على الصورة المشددة لجريمة اختلاس المال العام المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بقولها: «استثناء من أحكام المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات أو بغرامة لاتزيد على مائة ألف ريال أو بكليهما معًا، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة، أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه، كما يعاقب بالعقوبة نفسها من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفًا أو غير موظف بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو ما يعادل قيمتها ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقا لنظام تأديب الموظفين.»[٤]

---

(٣) نشر هذا المرسوم بجريدة *أم القرى*، العدد ٢٨١٦ بتاريخ ٢٥/٥/١٤٠٠هـ الموافق ١١ أبريل ١٩٨٠م وعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٤) كذلك شدد القانون المصري عقوبة جناية الاختلاس إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة، وسلم إليه المال بهذه الصفة، أو إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة، أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها، راجع نص المادة ٢/١١٢ عقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥م.
ولم ينص على هذا التشديد قانون الجزاء الكويتي بل سوت المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م بين جميع الموظفين وعاقبت بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالاً أو أوراقًا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته.

يتضح من مقارنة هذا النص بنص المادة الثانية من المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ أن الجريمتين تتحدان بصفة عامة من حيث الأفعال المكونة للركن المادي، وهي الاختلاس أو التبديد. ومع ذلك فالاختلاف بينهما موجود، سواء فيما يتعلق بموضوع الاختلاس، أو صفة من يرتكب الاختلاس، أو العقوبات المقررة لكل منهما. لذلك سنركز في دراستنا للصورة المشددة لجريمة الاختلاس على مظاهر الاختلاف بينها وبين الصورة البسيطة، ونكتفي فيما يتعلق بأوجه الاتفاق بين هاتين الجريمتين بالإحالة إلى ما سبق أن قلناه عند الكلام عن الصورة البسيطة لجريمة اختلاس المال العام. وإذا ما وضعنا في الحسبان هذا الاعتبار، فإن دراستنا لجريمة اختلاس المال العام في صورتها المشددة تنقسم إلى مبحثين نعرض في أولهما لأركان الجريمة وفي الثاني لعقوبات الجريمة.

المبحث الأول: أركان الجريمة

يشترط لتحقق جريمة اختلاس المال العام في صورتها المشددة اجتماع أركان ثلاثة، أهمها فيما يتعلق بهذه الجريمة توافر صفة خاصة في الجاني، بالإضافة إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي. هذه الأركان، التي تستخلص من نص المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، ندرسها بشيء من التفصيل فيما يلي.

المطلب الأول: الصفة الخاصة في الجاني

جرائم اختلاس المال العام كما رأينا من جرائم الوظيفة العامة، فيشترط فيمن يرتكبها أن يكون موظفا عاما على النحو السابق بيانه عند دراستنا لجريمة الاختلاس في صورتها البسيطة.[٥] لكن توافر الصفة العمومية في مرتكب الاختلاس لا يكفي

---

(٥) وقد رأينا أن انتفاء صفة الموظف بمعناه الواسع عن الجاني ينفي إمكان نسبة جريمة الاختلاس إليه، وإن أمكن مساءلته عن جريمة أخرى من جرائم الأموال كالسرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال. وتنتفي صفة الموظف عن الجاني مثلا إذا فصل من وظيفته قبل إتيان الأفعال المنسوبة إليه، لكن مجرد وقفه عن العمل لا ينفي عنه صفة الموظف العام، إذ تظل صلته بالوظيفة قائمة رغم هذا الوقف.

لقيام الجريمة في صورتها المشددة، إذ تطلب النظام في الموظف العام مرتكب هذه الجريمة صفة خاصة تزيد على ما يتطلبه في مرتكب جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة. هذه الصفة الخاصة تستمد من نوع المنصب الذي يشغله الموظف، وكونه مكلفًا مباشرة بالحفاظ على المال العام. لذلك حرص نظام وظائف مباشرة الأموال العامة على تحديد الموظفين الذي يخضعون لأحكامه،[٦] ويمكن تبعا لذلك أن تنسب إليهم جريمة الاختلاس في صورتها المشددة إذا ما اختلسوا الأموال المسلمة إليهم.
فالمادة الأولى من النظام المذكور تقرر أنه:

«ا ـ يخضع لأحكام هذا النظام جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية والأعيان المنقولة والطوابع والأوراق ذات القيمة وتشمل هذه الوظائف أمناء الصناديق ومأموري الصرف ومحصلي الأموال العامة، وأمناء مستودعات الموجودات المنقولة المعدة للاستعمال أو الاستهلاك المباشر ومن يقوم بأعمال مماثلة.

ب ـ يصدر رئيس ديوان الموظفين العام[٧] بعد التشاور مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني قرارا بأسماء الوظائف التي ينطبق عليها هذا النظام ووصفها وتصنيفها طبقا لنظام الموظفين واللوائح الصادرة بموجبه.»

وقد أصدرت وزارة المالية والاقتصاد الوطني تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة،[٨] وورد في تعليقها على المادة الأولى من النظام بعض القواعد المتعلقة بتحديد الأشخاص الذين يسري عليهم النظام.

من مجموع هذه النصوص يمكن القول بأن النظام قد وضع معيارا عاما لتحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، ويمكن أن

---

(٦) ومن ثم اكتفت المادة التاسعة من النظام في صدد تقرير العقوبات على الاختلاس بالنص على كل موظف يشمله هذا النظام... باعتبار أن المادة الأولى من النظام قد تولت تحديد نطاق تطبيقه.

(٧) تغير اسم ديوان الموظفين العام وأصبح ديوان الخدمة المدنية الصادر نظامه بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

(٨) برقم ١٣١٣٠/٤ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ.

تنسب إليهم تبعا لذلك جريمة الاختلاس في صورتها المشددة، ثم ذكر على سبيل التمثيل لا الحصر بعض الوظائف تطبيقا لهذا المعيار.

أولا: الشاغلون للوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ الأموال العامة

يشترط فيمن يرتكب جريمة اختلاس المال العام في صورتها المشددة أن يكون من فئة الموظفين الذين يشغلون الوظائف التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال العامة.(٩) يستوي أن تكون هذه الأموال نقدية أو أعيانا منقولة أو طوابع أو أوراقا ذات قيمة مالية كالأسهم والسندات المالية. كذلك لا أهمية لدرجة الشاغل لوظيفة من هذه الوظائف ولا لطريقة التحاقه بتلك الوظيفة. إنما لا يرتكب هذه الجريمة إلا الشخص المثبت على الوظيفة نظاما دون من يكلف أو يندب للقيام بعمل من أعمال تلك الوظيفة أيا كانت مدة التكليف أو الندب.(١٠) وقد اشترطت المادة الثانية من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة فيمن يشغل تلك الوظائف بالإضافة إلى شروط التعيين والترقية والنقل المنصوص عليها في نظام ديوان الخدمة المدنية، أن يكون سعودي الجنسية. وترتيبا على ذلك لا يرتكب غير السعودي هذه الجريمة، ولو كان يقوم فعلا بحيازة أموال مما نص عليه في المادة التاسعة من النظام، وإنما يمكن أن تنسب لهذا الشخص جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ والسابق لنا دراستها.

وإذا عيِّن الشخص في وظيفة من تلك الوظائف دون أن تتوافر فيه الشروط النظامية، فإن قرار تعيينه يكون باطلا.(١١) لذلك نصت تعليمات تطبيق نظام وظائف

(٩) راجع في تحديد هؤلاء الأشخاص نص المادتين الأولى والثانية من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، وتعليمات تطبيق أحكام النظام الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني في تفسيرها للمادتين الأولى والثانية من هذا النظام.

(١٠) وفي هذه الحالة إذا اختلس المكلف أو المنتدب الأموال المسلمة إليه فإنه يرتكب جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة والتي نص عليها المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ دون تلك المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة لانتفاء الصفة الخاصة المتطلبة في مرتكب هذه الجريمة الأخيرة.

(١١) راجع في شروط التعيين في هذه الوظائف نص المادة الثانية من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.

مباشرة الأموال العامة الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني على أنه لا يترتب على التعيين الباطل على وظيفة خاضعة لهذا النظام أية مزايا مادية بموجب أحكامه. لكن يثور التساؤل عن مدى خضوع هذا الشخص لأحكام المادة التاسعة من النظام إذا ما اختلس أو بدد الأموال المسلمة إليه بناء على التعيين الباطل، وقبل أن يتقرر هذا البطلان. قررت التعليمات الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني بأن التعيين الباطل على وظيفة من وظائف النظام لا يترتب عليه أية مزايا مادية،(١٢) وقد يعني هذا بمفهوم المخالفة أن أثر البطلان يقتصر على استبعاد إمكانية الاستفادة بالمزايا المادية التي قررها نظام وظائف مباشرة الأموال العامة لمن يشغلون هذه الوظائف دون استبعاد ما قررته نصوص النظام من أحكام، وأهمها ما قررته المادة التاسعة من عقوبات لمن يختلس أو يبدد الأموال المسلمة إليه. لكننا لا نرى الأخذ بهذا التفسير رغم كون التعليمات الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني بصدد تطبيق نظام وظائف مباشرة الأموال العامة تعتبر بمثابة اللائحة التنفيذية لهذا النظام. فالواقع أن تقرير خضوع الموظف الفعلي لنص المادة التاسعة من النظام، أو عدم خضوعه له، ينبغي أن يكون في ضوء مقارنة نصوص النظام نفسه. فالمادة الأولى تخضع لأحكام هذا النظام كل من يشغل وظيفة من الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال، والمادة الثانية اشترطت توافر شروط معينة فيمن يشغل وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى، ثم قررت المادة التاسعة تطبيق العقوبات المقررة على كل موظف يشمله هذا النظام. وورد بتعليمات تطبيق نظام وظائف مباشرة الأموال العامة أنه: «يقصد بإشغال الوظيفة العامة - التثبيت عليها نظاما ولا يعني حالات التكليف أو الندب أيا كانت مدتها.»

(١٢) يلاحظ أن تعليمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني الصادرة لتطبيق نظام وظائف مباشرة الأموال العامة اقتصرت على تحديد القواعد المتعلقة بتطبيق النظام في بنوده المالية، أي الخاصة بالجوانب المالية في النظام دون غيرها من المسائل التي يثيرها تطبيق هذا النظام، وبصفة خاصة ما يتعلق بالجزاء الجنائي في حالة الاختلاس أو التبديد.

من مقارنة هذه النصوص مجتمعة، يمكن القول بأن الموظف الفعلي[١٣] لا يخضع لأحكام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، وبصفة خاصة لأحكام المادة التاسعة من النظام إذا اختلس الأموال المسلمة إليه بناء على التعيين الباطل. فتخلف شرط من الشروط اللازمة لشغل وظيفة من تلك الوظائف، يخرج الموظف الفعلي من عداد الأشخاص الشاغلين للوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ المال العام، ويخرجه بالتالي من نطاق تطبيق المادة التاسعة من النظام. وإذا كان من يكلف أو يندب لعمل من الأعمال الداخلة في الوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ الأموال العامة، لا يعتبر شاغلا للوظيفة ولا تنطبق عليه بالتالي نصوص النظام، فمن باب أولى لا يخضع لهذا النظام من عُين تعيينا باطلا على وظيفة خاضعة لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة. غير أن عدم خضوع الموظف الفعلي لأحكام النظام المذكور إذا اختلس الأموال المسلمة إليه، لا يعني عدم مساءلته عن جريمة الاختلاس، إذ يمكن أن تنسب إليه جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ. فهذا النص يقرر العقوبات على كل موظف دون تفرقة بين فئات الموظفين.[١٤] والموظف الفعلي يصدق عليه إجمالا وصف الموظف، ولو كان تعيينه باطلا لأي سبب من الأسباب، والدولة حين عهدت إليه بالأموال التي اختلسها تكون قد ائتمنته على تلك الأموال. وإذا حكم فيما بعد بإبطال تعيينه أو عدم اختصاصه بحيازة المال العام، فإن ذلك لا ينقص من خطورة الخيانة الكامنة في فعله.

ثانيا: أمثلة للوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ الأموال العامة

لم يقتصر نظام وظائف مباشرة الأموال العامة على تقرير خضوع كل موظف يشغل وظيفة من الوظائف التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال العامة للأحكام التي

(١٣) الموظف الفعلي هو الذي عين تعيينا باطلا، سواء كان سبب هذا البطلان تخلف شرط شكلي، أو شرط موضوعي للتعيين في الوظيفة، أو عدم استيفاء الإجراءات اللازمة لإمكان ممارسته لاختصاصات الوظيفة التي عين عليها.

(١٤) لذلك فهذا النص أوسع نطاقا فيما يتعلق بالأشخاص من نص المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، فيسري على كل موظف لا يشمله هذا النظام الأخير.

وردت فيه، وبصفة خاصة للعقوبات المقررة لمن يختلس الأموال المسلمة إليه، وإنما أورد نص المادة الأولى من النظام بعض المسميات للوظائف التي يخضع شاغلوها لأحكام هذا النظام.

لكن ذكر هذه الوظائف ورد على سبيل التمثيل لا الحصر، ومن ثم تظل القاعدة العامة هي خضوع كل شخص يشغل وظيفة من الوظائف التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال العامة لأحكام النظام، ولو لم يرد مسمى وظيفته بين تلك المسميات المذكورة في نص المادة الأولى من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة. لذلك حرص نص المادة الأولى من النظام على تأكيد هذا المعنى، عندما أردف التعداد الذي ورد فيه بعبارة عامة تخضع لأحكام النظام كل شخص «يقوم بأعمال مماثلة» لأعمال الوظائف التي وردت على سبيل التمثيل للوظائف التي يخضع شاغلوها لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة. وقد فوضت الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام، رئيس ديوان الخدمة المدنية بعد التشاور مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني في إصدار قرار بأسماء الوظائف التي ينطبق عليها نظام وظائف مباشرة الأموال العامة. كما جاء بتعليمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الصادرة لتطبيق أحكام مواد النظام المذكور، تحديد لمسميات بعض الوظائف المشمولة بأحكام هذا النظام.

من مجموع هذه النصوص يمكن أن نعطي أمثلة للوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ الأموال العامة، والتي يخضع شاغلوها لنص المادة التاسعة من النظام، إذا ارتكبوا جرم الاختلاس أو التبديد للأموال المسلمة إليهم بصفتهم هذه.

١ ـ أمناء الصناديق

وهم طائفة من الموظفين الذين يقومون بتحصيل الضرائب والرسوم وقبض المال باسم الخزينة. وقد نص نظام جباية أموال الدولة[١٥] على أن يكون قبضهم للأموال

(١٥) المبلغ بالأمر السامي رقم ٥٧٣٣ في ١٣٥٩/٥/٤هـ، المادتان ١٠، ١١.

باسم الخزينة، مقابل وصولات رسمية، ولا يجوز القبض بوصولات أخرى أو بدونها. بيد أن جريمة الاختلاس تتحقق إذا ما اختلس أمين الصندوق الأموال المسلمة إليه لحساب الخزينة، ولو لم يكن قد قيدها في الدفاتر المعدة لذلك، أو لم يكن قد أعطى وصولات لمن سددوها إليه.

ويسري على مساعد أمين الصندوق ما يسري على الأمين من قواعد. وقد نصت تعليمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني الصادرة لتطبيق أحكام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة على ذلك. ويشترط في هذه الحالة أن يكون مساعد أمين الصندوق شاغلا للوظيفة، وليس مكلفا أو منتدبا مؤقتا للقيام بهذا العمل.

٢ ـ مأمورو الصرف

ويقصد بمأمور الصرف الموظف الذي يختص باستلام نقود للدولة يلتزم بالحفاظ عليها وإنفاقها في الأوجه التي حددها النظام، أي تحقيقًا للغرض الذي من أجله تسلم تلك النقود. ومثال مأمور الصرف الموظف الذي يتسلم أموالاً من الدولة لكي يسلمها لأصحاب الحق فيها، كأصحاب المرتبات أو المعاشات أو المكافآت. وتتحقق الجريمة بالنسبة لمأمور الصرف إذا تسلم الأموال من الجهة المختصة، فاختلسها كلها أو جزءًا منها استقطعه لنفسه.

وما يسري على مأمور الصرف يسري على مساعديه الذين يتولون استلام النقود أو الحفاظ عليها، ويعتبر كل منهم نائبًا عن المأمور في الاستلام أو التسليم. لكن لا يعتبر من مساعدي مأمور الصرف الأشخاص الذين قد يكونون موجودين عرضًا في المكان المخصص للمأمور، ولو طلب منهم هذا الأخير مساعدته في تسليم المرتبات أو المكافآت إلى أصحاب الحق فيها، فقاموا باختلاسها، إذ لا يسري عليهم في هذه الحالة نص المادة التاسعة من النظام باعتبار أنهم لا يخضعون لأحكام هذا النظام.

٣ ـ محصلو الأموال العامة

ويقصد بهم الجباة والمحصلون المكلفون بتحصيل أموال باسم الدولة ولحسابها، وتوريدها إلى الخزانة العامة. ومن أمثلة هؤلاء الموظف المختص بتحصيل الضرائب

والرسوم الجمركية، أو رسوم الخدمات كخدمات البرق والبريد والهاتف، وبصفة عامة كل موظف يقوم بتحصيل الضرائب والرسوم على اختلافها، وقبض المال باسم الدولة ولحسابها. إذا كان ممن يخضعون لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة.

ويعتبر من محصلي الأموال العامة من يساعد هؤلاء في جباية أموال لحساب الدولة، إذا توافرت فيهم صفة الموظف العام، وكانوا من الخاضعين لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة. لكن لايعد مساعدًا لمحصل الأموال العامة من يوكل إليه هذا الأخير عادة أو عرضًا معاونته في أعمال التحصيل ولو كان موظفًا عامًا لايخضع لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة، وإن أمكن نسبة جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة لمثل هذا الشخص إذا اختلس الأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته.

ويعتبر كذلك من محصلي الأموال العامة أمناء الطوابع،[١٦] وهم الموظفون بهيئة البريد الذين يتسلمون من الهيئة الطوابع البريدية لبيعها للجمهور، وتحصيل قيمتها لتوريدها بعد ذلك للهيئة، والموظفون بالهيئات الأخرى الذين يتسلمون الطوابع المالية التي تلصق على بعض الاستمارات وتحصل قيمتها كرسوم لأداء الخدمة، ومثالها الطوابع التي تلصق على بطاقات الإقامة أو تأشيرات الدخول أو الخروج والعودة التي تمنح لغير السعوديين.

٤ ـ أمناء ومأمورو المستودعات

وهم طائفة من الموظفين الذين يختصون بالمحافظة على أموال الدولة المعدة للاستعمال أو الاستهلاك المباشر، والمسلمة إليهم للاحتفاظ بها أو توزيعها على أصحاب الحق فيها. ويطلق على هؤلاء أمناء المخازن أو أمناء المستودعات، يستوى أن تكون الأموال الموجودة في عهدتهم من الأموال المنقولة المعدة للاستعمال أو

---

(١٦) وقد نصت على اعتبارهم من الموظفين المشمولين بأحكام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، تعليمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني الصادرة لتطبيق أحكام هذا النظام.

الاستهلاك، فتقوم الجريمة باختلاسهم لهذه الأموال. ويسري على مساعد أمين المستودع مايسري على الأمين ذاته، إذا كان موظفًا عامًا يخضع لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة.[(١٧)]

المطلب الثاني: الركن المادي

إذا كان الموظف ممن يخضعون لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة على النحو السابق بيانه، فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام تتحقق بقيام هذا الموظف باختلاس المال العام أو تبديده أو التصرف فيه بغير وجه شرعي. وقد حددت المادة التاسعة طبيعة الأموال موضوع الجريمة، لذلك تقتضي دراسة الجريمة أن نعرض للأفعال المحققة لها من الناحية المادية، ثم للموضوع الذي ترد عليه تلك الأفعال.

أولاً: صور الركن المادي

حددت هذه الصور المادة التاسعة من النظام وحصرتها في فعل الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة.

١ ـ الاختلاس

يتحقق بإضافة الجاني المال المملوك للدولة والموجود في حيازته الناقصة إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه.[(١٨)] وقد رأينا أن الاختلاس هو تصرف

---

(١٧) لكن لايعتبر من هؤلاء الحارس المكلف بحراسة مكان معين إذا استولى على أشياء بداخله، فالحارس ليس أمينًا على أموال محددة داخل هذا المكان، وإنما على المكان ذاته باعتباره حرزًا مغلقًا. وعلى ذلك فإذا استولى الحارس على أشياء من الموجودة داخل المكان المكلف بحراسته، فلا يستحق العقوبة المشددة التي قررها نص المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، وإن أمكن مساءلته عن جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة باعتبار هذه الأشياء مسلمة إليه بسبب وظيفته، فيرتكب جريمة الاختلاس إذا استولى عليها لنفسه.

(١٨) لمزيد من التفصيل عن تحليل الاختلاس وتحديد عناصره راجع: سرور، *القسم الخاص*، ص ٢٢٢؛ وراجع ماتقدم ص٢٤٦ وما بعدها.

الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له. وينطوي هذا التعريف على معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال، ونية باطنة تعاصر هذا التصرف هي نية إضاعة المال على مالكه الحقيقي أي الدولة. وعلى ذلك يتحقق الاختلاس المكون للجريمة بكل فعل أو تصرف ينم عن انعقاد نية الجاني على اعتبار المال مملوكا له، ولو لم يترتب على الفعل أو التصرف خروج المال فعلا من حيازته. وقد سبق أن فصلنا المقصود بالاختلاس وصوره عند دراستنا لجريمة اختلاس المال العام في صورتها البسيطة، فنحيل إلى هذا الموضع منعًا للتكرار ولعدم اختلاف معنى الاختلاس في الجريمتين.

٢ ـ التبديد

ويقصد به إخراج المال فعْلا من حيازة الجاني بالتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات. والتبديد ينطوي بالضرورة على اختلاس، لأن التصرف في المال لايباح إلا للمالك أو من يفوضه في ذلك[١٩] فالتصرف من السلطات التي يخولها حق الملكية، بل هو أهم سلطات المالك على ملكه. ويستوي لقيام الجريمة بالتبديد أي نوع من أنواع التصرفات في المال، فقد يكون التصرف قانونيًا كبيع أو مقايضة أو هبة، وقد يكون ماديًا باستهلاك المال أو حتى بإتلافه عمدًا دون الاستفادة منه بأي صورة.

---

(١٩) لذلك كان لفظ الاختلاس يكفي للتعبير عن تغيير الموظف نيته من حائز حيازة مؤقتة باسم الدولة ولحسابها إلى حائز حيازة كاملة يمكنه التصرف في المال باعتباره مالكا له، فالتبديد نوع من الاختلاس. ولعل النظام استعمل لفظ التبديد بالإضافة إلى لفظ الاختلاس ليشمل الحالة التي يتلف فيها الموظف المال الذي في عهدته دون أن يستفيد منه أي فائدة شخصيًا. والحقيقة أن إتلاف الموظف للمال الذي في عهدته يفترض بالضرورة اعتباره أن المال قد دخل في ملكيته فأصبح يتصرف فيه باعتباره مالكا له. وقد قلنا انه يستوي لقيام التبديد أي نوع من أنواع التصرفات، ولا شك أن إتلاف المال تصرف لا يتأتى إلا ممن كان مالكا لهذا المال، بحيث يثبت له حق التصرف فيه كما يشاء. وعلى ذلك يمكن القول بأن الاختلاس هو تغيير الجاني نيته على المال من حائز حيازة ناقصة إلى حائز حيازة كاملة بفعل لايخرج المال من حيازته، بينما التبديد يتحقق بفعل ينم عن تغيير النية ويترتب عليه إخراج الشيء من حيازة الجاني فعلا بتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه.

٣ ـ التصرف بغير وجه شرعي

ترصد الدولة الأموال العامة لتحقيق غاية معينة يحددها النظام الخاص بهذه الأموال. والدولة حين تعهد بالمال العام إلى الموظف تأتمنه على هذا المال فيلتزم بالحفاظ عليه وصيانته والتصرف فيه واستعماله في الأغراض التي خصص لها من قبل الجهة المختصة بالتصرف في المال. لذلك يعد تصرف الموظف في المال العام في غير الأغراض المخصص لها محققًا للجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة. وما من شك في أنه يعد تصرفًا في المال العام بغير وجه شرعي إنفاقه في غير الأغراض المخصص لها وفقا للأنظمة واللوائح المالية. والتصرف بغير وجه شرعي في الأموال العامة ينطوي كذلك على معنى الاختلاس، إذ إن تقيد الموظف بالغرض الذي خصص المال من أجله يعني عدم نظرته إلى المال على أنه ملك خاص له، وإنما هو ملك للدولة التي وضعت الأنظمة واللوائح المحددة لكيفية استخدام هذا المال. من أجل ذلك يكون تصرف الموظف في المال العام على خلاف ماتقضي به الأنظمة واللوائح المالية منطويًا على عدم اعترافه بحق الدولة على هذا المال ونظرته إليه على أنه ملك خاص له يتصرف فيه كيفما شاء.

والتصرف بغير وجه شرعي في المال تعبير عام تندرج تحته كل الحالات التي يُسيء فيها الموظف استخدام المال العام، فيشمل ذلك حتى الحالة التي يقتصر فيها على إتلاف هذا المال دون أن تعود عليه من الإتلاف فائدة. فالإتلاف لا شك تصرف غير شرعي في المال العام يحقق الجريمة.[20]

---

(٢٠) لكن يثور التساؤل عن استعمال الموظف للمال العام في غير الأغراض المخصص لها، ومدى إمكان اعتباره تصرفًا غير شرعي في المال الذي يحوزه يحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة المال العام. ونرى أن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على توافر القصد الجنائي لدى الموظف أو عدم توافره. فإن كان الاستعمال مقترنًا بنية التملك، فهو اختلاس للمال كما لو استعمل الموظف النقود التي في عهدته في قضاء مصالحه الخاصة، وكان ينتوي عدم ردها، أو استعمل بعض الأشياء الموجودة في المستودع وثبت اتجاه نيته إلى اعتبارها ملكًا خاصًا له. أما الاستعمال الذي لايقترن بنية تملك المال، فلا يدخل في مفهوم =

ثانيًا: موضوع الاختلاس

موضوع جريمة الاختلاس في صورتها المشددة حددته المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بأنه: أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى الموظف.(٢١) ويفترض هذا التحديد أن محل الاختلاس أو التبديد مال له طبيعة خاصة، وأنه قد سلم إلى الموظف بسبب وظيفته لحفظه والتصرف فيه بوجه شرعي.

١ ـ طبيعة الأموال موضوع الاختلاس

المال موضوع جريمة الاختلاس في صورتها المشددة هو مال عام مملوك للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة. وقد نصت المادة التاسعة على أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة. وأموال الدولة العامة تشمل تلك الأموال المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص المعنوية العامة كالإمارات والوزارات والإدارات الحكومية وفروعها والبلديات والهيئات والمؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءًا من مال الدولة. وأموال الدولة العامة يقصد بها كما جاء بالمادة الأولى من النظام الأموال النقدية والأعيان يقصد بها الأعيان المنقولة، وقد حددت ذلك المادة الأولى من النظام، فالمال موضوع الاختلاس هو مال منقول. والعبرة كما قلنا في اعتبار المال منقولا هي بقابليته للنقل من مكان إلى آخر بدون تلف، فيدخل في ذلك العقار بالتخصيص. أما الطوابع فيستوي أن تكون طوابع بريدية أو مالية أيًا كانت قيمتها، فلا عبرة بقيمة المال صغيرًا أو كبيرًا.

= الاختلاس أو التصرف بغير وجه شرعي لأن الاستعمال غير التصرف. وإذا كان التصرف والاستعمال من سلطات المالك على ملكه، إلا أن التصرف في المال ينم قطعا عن تغيير الموظف حيازته على المال من ناقصة إلى كاملة، بينما لا تثبت تلك الدلالة في كل الأحوال للاستعمال.

(٢١) كذلك حصرت المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الفرنسي مايصلح أن يكون محلًا للاختلاس، على خلاف المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري والمادة ٤٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م في الكويت.

والأوراق ذات القيمة يقصد بها الأوراق المالية كالأسهم والسندات والشيكات المسلمة إلى الموظف باعتبارها كالنقود تقوم مقامها في المعاملات.[٢٢]

٢ ـ الأموال المسلمة إلى الموظف بسبب الوظيفة

يشترط في الأموال محل جريمة الاختلاس أن تكون قد سلمت إلى الموظف بسبب وظيفته التي تخوله تسلم أموال باسم الدولة ولحسابها. فالمال محل الاختلاس هو مال وجد بين يدي الموظف بسبب الوظيفة بأن يكون قد تسلمه بناء على صفته الوظيفية. ويعني ذلك أن تتوافر رابطة سببية بين صفة الموظف وتسلمه للمال الذي قام بعد ذلك باختلاسه. ويكون المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة إذا كان قد سلم إليه ماديًّا بطريق مناولته من يد إلى يد، وهذا هو التسليم الحقيقي؛ أو إذا وجد المال بين يديه بمقتضى وظيفته التي تخول له حيازة هذا المال والحفاظ عليه، وهذا هو التسليم الحكمي. لذلك فشرط التسليم منتقد، لأنه ليس بلازم أن يكون المال قد سلم مباشرة من صاحب المال إلى الموظف، بل قد يتسلمه موظف ويشاركه آخرون في الالتزام بالمحافظة على هذا المال. فقد يسلم المال إلى موظف مرؤوس ثم ينتقل إلى يد رئيس له بحكم وظيفته أو العكس، كما لو تسلم أمين المستودع الأموال محل العهدة فيلتزم بالحفاظ عليها كبقية من يعملون معه في هذا المستودع، بحيث تطبق عليهم العقوبة المشددة إذا ما اختلسوا هذا المال.

والمال المسلم إلى الموظف بسبب الوظيفة قد يسلم إليه من الدولة أو الإدارة التي يعمل بها، كالأموال والأشياء المسلمة إلى أمناء المستودعات ومساعديهم، أو مأموري الصرف، كما قد يسلم إليه من الأفراد لتوريده إلى الخزانة العامة كما هو الشأن بالنسبة لأمناء الصناديق، ومحصلي الأموال العامة. وعلى ذلك فلا أهمية لمصدر هذا المال أو لصفة من سلمه إلى الموظف العام.

---

(٢٢) وإذا كان المال المختلس غير ما ورد ذكره بنص المادة التاسعة، فلا تقوم باختلاسه جريمة الاختلاس في صورتها المشددة، بل يمكن عقاب الموظف في هذه الحالة وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ.

وتطلب أن تكون الأموال المسلمة إلى الموظف بسبب الوظيفة يعني أن مايسلم إلى الموظف بغير هذه الصفة لاتقوم باختلاسه الجريمة في صورتها المشددة. ويتحقق هذا حين لايكون الموظف مختصًا بتسلم أموال مما نص عليه في المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، أو إذا كان صاحب المال قد أودعه لديه بصفته الخاصة. وفي الحالة الأولى يمكن مساءلة الموظف المختلس عن جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة، إذا توافرت أركان تلك الجريمة، وفي الحالة الثانية يمكن مساءلته عن جريمة السرقة أو خيانة الأمانة على حسب الأحوال.

وأخيرًا لا أهمية لمصدر تكليف الموظف بتسلم الأموال المنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام متى عين نظامًا على وظيفة من الوظائف التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال العامة، فكان بذلك من الخاضعين لأحكام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

إحالـــة

جريمة اختلاس المال العام في صورتها المشددة جريمة عمدية شأنها في ذلك شأن جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة. فلا فرق بين هاتين الجريمتين فيما يتعلق بالركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي. فلا تتحقق الجريمة بإثبات الإهمال أو التقصير الذي ترتب عليه ضياع المال العام. وعلى ذلك إذا هلك المال الموجود في عهدة الموظف، أو سرق نتيجة تقصيره في المحافظة عليه، فلا تنسب إليه جريمة الاختلاس.

والقصد المتطلب لقيام هذه الجريمة ليس فحسب القصد العام الذي يتوافر بالعلم والإرادة، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص يتمثل في نية تملك المال المختلس، أي نية الموظف إنكار حق الدولة على المال. ونظرا لعدم اختلاف الأحكام المتعلقة بالركن المعنوي لهذه الجريمة عن تلك التي سبق لنا دراستها بصدد جريمة

الاختـلاس في صورتها البسيطة، فإننا نكتفي بالإحالة إلى ما سبق أن درسناه عند دراستنا لهذه الجريمة الأخيرة.(٢٣)

المبحث الثاني: جزاءات جريمة الاختلاس في صورتها المشددة

إذا ثبت الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في المال العام،(٢٤) فقد قرر نظام وظائف مباشرة الأموال العامة للموظف عقوبة أصلية. ويستتبع الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف من وظيفته تطبيقًا لنصوص نظام الخدمة المدنية باعتبار ذلك عقوبة تأديبيَّة. بالإضافة إلى ذلك قررت المادة التاسعة من النظام ضرورة رد الأموال المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو مايعادل قيمتها.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية

عاقبت المادة التاسعة من النظام على الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في الأمـوال العامة بعقوبة أصلية هي السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتزيد على مائة ألف ريال أو بكلتيهما معًا. وعلى ذلك يمكن للقاضي أن يحكم بالسجن أو بالغرامة كما يجوز له أن يحكم بهما معًا على خلاف ما رأيناه بالنسبة لجريمـة الاختـلاس في صورتها البسيطة، حيث جعل المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ الغرامة عقوبة بديلة للسجن، فلم يقرر إمكان الجمع بينهما. ومن ثم فإن أول مظاهر التشديد في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة يتمثل في إمكان الجمع بين عقوبتي السجن والغرامة، وهو تشديد يبرره كما رأينا الصفة الخاصة في الجاني.

---

(٢٣) راجع ماتقدم ص ٢١٧ ومابعدها.

(٢٤) ويثبت الاختـلاس بأي طريقـة يقتنـع منهـا القاضي بحصوله، فليس للإثبات في جريمة الاختلاس طريقة خاصة أو أدلة محددة. وبصفة خاصة لايتقيد القاضي الجنائي في إثبات الاختـلاس بالقـاعـدة المـدنية التي تتطلب الدليل الكتابي إذا جاوزت قيمة المال موضوع الاختلاس نصابًا معينًا. راجع في تفصيل ذلك ما سبق ص٢٥٦ وما بعدها.

كذلك نجد أن مظهرًا آخر من مظاهر ذلك التشديد نظرًا لصفة الجاني يتمثل في رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة عما هو منصوص عليه بالنسبة لجريمة الاختلاس في صورتها البسيطة. فبينما الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في هذه الجريمة الأخيرة عشرون ألف ريال، نراه في جريمة الاختلاس التي نحن بصددها مائة ألف ريال. وقد أحسن النظام صنعًا عندما رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة، ففي جرائم الأموال التي يسعى الجاني إلى تحقيق كسب مادي بارتكابها يقتضي تناسب العقوبة مع الجريمة، تقرير العقوبات المالية التي من شأنها ردع من يفكر في ارتكاب جريمة من تلك الجرائم، إذا ما وازن بين مايمكن أن يكسبه من الجريمة وبين ماينتظره من جزاء.

وكما سبق أن رأينا بالنسبة لجريمة الاختلاس في صورتها البسيطة، لم يحدد النظام الحد الأدنى لعقوبة السجن، بل اقتصر على وضع حد أعلى لها. ولا صعوبة في تحديد الحد الأدنى لعقوبة السجن، إذ يعتبر هو الحد الأدنى العام للسجن كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية، أي يوم واحد.(٢٥) إنما تثور الصعوبة في تحديد الحد الأدنى لعقوبة الغرامة، عندما يقتصر نظام على وضع الحد الأقصى فقط، كما هي الحال في المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة. وتثور الصعوبة لعدم وجود نص يقرر الحد الأدنى العام لعقوبة الغرامة ينطبق في الأحوال التي لا يحدد فيها نص بعينه هذا الحد على نحو ما تقضي به الأنظمة الأجنبية.(٢٦) ويمكن أن نتصور مثلا أن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في هذه الحالة هو ريال سعودي واحد. وعلى كل حال فالأنسب أن تتفادى النصوص الصادرة بالعقوبات هذا النقص بتحديد الحد

---

(٢٥) فالشريعة الإسلامية هي صاحبة الولاية العامة وتعتبر النظام العام فيما يتعلق بجرائم التعزير كغيرها من الجرائم إذا لم يرد في النظام نص بخصوص مسألة معينة. ويحدد الفقه الإسلامي الحد الأدنى للسجن المؤقت بيوم واحد فقط، راجع في تفصيل ذلك: عودة، *التشريع الجنائي*، ص٦٩٤.

(٢٦) كالنظام المصري في المادة ٢٢ من قانون العقوبات التي تقرر أنه لايجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش، والنظام الكويتي في المادة ٦٤ من قانون الجزاء الكويتي التي تقرر أنه لايجوز أن يقل مبلغ الغرامة عن عشر روبيات.

الأدنى لكل عقوبة، أو بوضع حد أدنى عام لعقوبة الغرامة ينطبق في كل حالة لا ينص فيها على الحد الأدنى الخاص بل يكتفي النظام بتحديد أقصى حد للعقوبة.[٢٧]

والغـرامة المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العـامة، من قبيل الغرامات العادية التي تتعدد بتعدد المحكوم عليهم في الجريمة، فيحكم على كل منهم بالغرامة مستقلاً عن غيره من المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء.

ويستحق هذه العقوبة الموظف المختلس وكل من ساهم معه في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، ولو لم يكونوا موظفين عموميين. وقد حرص النظام على تأكيد هذا المعنى عندما قررت المادة التاسعة أنه: «يعاقب بالعقوبة نفسها من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى الجرائم، سواء كان موظفًا أو غير موظف.»

المطلب الثاني: الجزاءات الأخرى

فضلاً عن العقوبة الأصلية لجريمة اختلاس المال العام في صورتها المشددة، وهي عقـوبـة تزيد في حدها الأقصى بالنسبة للغرامة عن تلك المقررة للجريمة في صورتهـا البسيطة، نص نظام وظـائف مبـاشرة الأموال العامة على ضرورة رد المال المختلس أو قيمته، وطبقًا للقواعد العامة يجوز للمضرور مطالبة الجاني بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة، كذلك يعزل الجاني من وظيفته كجزاء تأديبي.

---

(٢٧) يمكن القول كذلك بأن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة هو خمسة ريالات سعودية. ونستدل على ذلك بنص ورد في النظام الجزائي على تزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ. فالمادة الثانية عشرة من هذا النظام تقرر للحكومة الحق في اقتضاء الغرامة بطريق التنفيذ الجبري أو بطريق الإكراه بحبس المحكوم عليه يومًا واحدًا عن كل خمسة ريالات سعودية. وإذا كان الحد الأدنى لعقوبة السجن هو يوم واحد كما رأينا، فإن هذا اليوم يقابله خمسة ريالات سعودية في نظر النظام تكون هي الحد الأدنى لعقوبة الغرامة. فكأن اليوم سجنًا بمقاييس النظام يساوي خمسة ريالات، ويكون اليوم أو الخمسة ريالات حدا أدنى لعقوبتي السجن والغرامة في الحالة التي لايذكر فيها النص الحد الأدنى لهاتين العقوبتين.

أولا: الرد والتعويض

نصت على ضرورة رد المال المختلس المادة التاسعة من النظام بعد تحديد العقوبة الأصلية ومن يستحقهـا بقولها: «. . . بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو مايعادل قيمتها. . . .»

رد المال المختلس كما رأينا جزاء مدني من حيث طبيعته معناه إعادة الشيء إلى أصله قبل الجريمة، فهو ينطوي على معنى تعويض المجني عليه في الجريمة عن المال الذي فقده بفعل الجاني. وقد كان مؤدى ذلك ألا تلتزم المحكمة بتقرير الرد من تلقاء نفسها، إلا أن النظام أوجب ذلك تبسيطا للإجراءات ومراعاة لصفة المجني عليه في جريمة الاختلاس وهو الدولة. والرد وإن كان جزاءً مدنيًا من حيث طبيعته، إلا أنه يعتبر هنا من قبيل العقوبة التكميلية الوجوبية التي تلتزم الهيئة المختصة بالمحاكمة عن جرائم الاختـلاس بالنص عليها، وإلا كان حكمها معيبًا. كذلك ينبغي أن يحدد الحكم المبلغ الواجب رده، وهو لا يتعدد بتعدد المتهمين، وإنما يحكم عليهم جميعا بمبلغ واحد يلتزمون برده متضامنين، والرد يقترب في هذا الحكم من الغرامة النسبية. ولايجوز وقف تنفيذ الرد ولو حكم بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية، لأن الرد وإن كان عقـوبـة تكميلية إلا أنه ينطوي على معنى التعويض. وغني عن البيان أنه لا محل للحكم بالرد إذا كان المال المختلس لم يعد في حوزة الجاني، إما لأنه رده من تلقاء نفسه أو لأنه ضبط قبل صدور الحكم.

ورد المال المختلس لايمنع من إمكانية مطالبة الجاني بالتعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة، وإذا كانت المادة التاسعة من النظام تنص على ذلك صراحة، إلا أن هذا الحكم لا حاجة للنص عليه لأنه تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.[٢٨]

---

(٢٨) راجـع في أحكـام التعويض ماسبق أن قلناه تعليقًا على المادة الثالثة من المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ التي قررت ضرورة الحكم على من تثبت إدانته بالتعويض لمن أصابه ضرر من جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة. وهو حكم يسري على جريمة الاختلاس في صورتها المشددة باعتباره مجرد تطبيق للقواعد العامة، راجع ما تقدم ص٢٦١ وما بعدها.

ثانيًا: العزل من الوظيفة

لم ينص نظام وظائف مباشرة الأموال العامة في مادته التاسعة على العزل من الوظيفة كعقوبة جنائية تبعية للحكم بالعقوبة الأصلية. ومع ذلك فإن العزل من الوظيفة ينطبق على من يحكم عليه بالسجن في جريمة الاختلاس باعتباره عقوبة تأديبية. وقد قررت هذا العزل المادة ١٤/٣٠ من نظام الخدمة المدنية.[٢٩] التي قضت بفصل الموظف بقوة النظام إذا حكم عليه بالسجن في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة. والاختلاس في صورته البسيطة ومن باب أولى في صورته المشددة، جريمة مخلة بالأمانة، كما نصت على ذلك صراحة المادة ١٦/٣٠ من نظام الخدمة المدنية. والفصل كعقوبة تأديبية تبعية لاينطبق إلا إذا حكم على الموظف بالسجن. أما إذا حكم عليه بالغرامة دون السجن، فلا يفصل من وظيفته، لأن النظام ألحق عقوبة الفصل التأديبي بالحكم على الموظف بالسجن. وبدهي أنه إذا حكم على الموظف بالسجن والغرامة معًا، فإنه يعزل من وظيفته من باب أولى.

---

(٢٩) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

الباب الرابع

جرائم الشيك

- ماهية الشيك
- جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء
- جرائم الشيك الأخرى



تمهيد وتقسيم

اكتسبت الشيكات أهمية بالغة في العصر الحديث، أهمية لها مايبررها إذا مانظرنا إلى الدور المهم الذي يلعبه الشيك في الحياة الاقتصادية. فالشيك أداة وفاء يؤدي الدور الذي تؤديه النقود في المعاملات. وتزداد أهمية الشيك بازدياد مخاطر السرقة والضياع التي يتعرض لها الأفراد، إذا اضطروا إلى حمل مبالغ كبيرة من النقود للوفاء بالتزاماتهم المالية. كما أن استعمال الشيك يشجع الأفراد على إيداع أموالهم في مؤسسات الائتمان، مما يزيد من فرص استثمارها في مشروعات التنمية. وأخيرًا فإن استعمال الشيكات يؤدي إلى تخفيض كمية أوراق البنكنوت المتداولة، وييسر للأفراد أهم طرق الوفاء بديونهم دون حاجة إلى نقل النقود.

وقد عبرت المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية [1] عن تقدير واضعي النظام لأهمية الشيك بقولها: «أولى النظام الشيك دون سائر الأوراق التجارية حماية خاصة تقديرًا للوظائف الاقتصادية المهمة التي يؤديها.»

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١١/١٠/١٣٨٣هـ.

ضرورة الحماية الجنائية للشيك

أظهرت أهمية الشيكات في مجتمعاتنا المعاصرة ضرورة توفير الحماية الفعالة للتعامل بها، ضمانًا لقيامها بأداء الوظائف الاقتصادية المهمة التي تؤديها. فاعتبار الشيك أداة وفاء كالنقود جعل بعض الأفراد يسيئون استعمال الشيكات بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الغير. ولا شك أن إساءة استعمال الشيك على هذا النحو تؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة فيه وتجعله غير قادر على أداء وظائفه.[٢] ولايكفي الجزاء المدني لتدعيم تلك الثقة، حيث لاتتوافر السرعة المطلوبة لاستيفاء الحق بالطريق المدني، فضلًا عن عدم جدوى الجزاءات المدنية إذا كان ساحب الشيك مفلسًا أو معسرًا. من أجل ذلك اتجهت الدول إلى الاستعانة بالجزاء الجنائي، وتقرير حماية جنائية خاصة وشاملة للشيك، ضمانًا للثقة الواجب توافرها في التعامل بالشيكات.[٣]

الحماية الجنائية للشيك في المملكة العربية السعودية

جرائم الشيك كباقي الجرائم الأخرى التي سبقت لنا دراستها، من الجرائم التعزيرية التي تركت الشريعة الإسلامية الاختصاص بتنظيمها، أو بتحديد العقاب عليها لولي الأمر في الدولة الإسلامية.[٤] واستنادا إلى هذه السلطة المقررة لولي الأمر،

---

(٢) لذلك يقرر أحد الفقهاء الفرنسيين أن «الشيك ليس أداة إئتمان، بل عملة حقيقية، لكن لكي يحقق الهدف الذي رصده له القانون، يجب أن يوحي بالثقة الكاملة لدى من يتلقاه.» Goyet Précis, p. 608 ؛ وراجع في تطور وظائف الشيك: عوض، *انقضاء الشيك*، ص ١٠٤.

(٣) ولم يقتصر الاهتمام بالشيك على القانون الوطني في كل دولة، بل إن أهمية الشيكات أثارت اهتمامًا دوليًا بتنظيمها تنظيمًا موحدًا في اتفاقيات جنيف التي وقعت في ١٩ مارس ١٩٣١م وتضمنت النظام الموحد للشيك. وقد انضم عدد كبير من الدول لهذه الاتفاقيات ومنها المملكة العربية السعودية والجزائر وتونس والمغرب ولبنان وسوريا وليبيا والكويت، ولم تأخذ مصر بالنظام الموحد الذي أقرته اتفاقيات جنيف.

(٤) راجع في تحديد المقصود بجرائم التعزير: عودة، *التشريع الجنائي*، ص٨٠؛ العوا، *أصول النظام*، ص ٢٤٣.

تدخل المنظم السعودي لضمان الحماية الفعالة للشيك، بتنظيمه وتجريم بعض صور التعامل به، وتقرير الجزاءات لمن يخل بالثقة الواجب توافرها فيه. من أجل ذلك صدر نظام الأوراق التجارية بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١١ شوال ١٣٨٣هـ، وتضمن نصوصا خاصة تجرم أهم صور الإخلال بالثقة في الشيك، والتي من شأنها أن تعوق قدرته على أداء وظائفه الاقتصادية، أو تخرجه عن النطاق الذي حدده له النظام.

هكذا نصت المواد من ١١٨ إلى ١٢٠ من النظام المذكور على عدة جرائم يجمع بينها أنها تخل بالثقة في الشيك كأداة وفاء تؤدي دور النقود في المعاملات. بيد أن أهم تلك الجرائم على الإطلاق، هي جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء التي نصت عليها المادة ١١٨ من النظام في فقرتها الأولى. لكن بالإضافة إلى هذه الجريمة، التي تعتبر الصورة الرئيسة للإخلال بالثقة في الشيك، نص النظام على جرائم أخرى ابتغاء تدعيم تلك الثقة. ومن هنا، فإن دراستنا لجرائم الشيك في المملكة العربية السعودية تنقسم إلى فصلين، ندرس في أولهما جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء دراسة تفصيلية، ونتناول في ثانيهما جرائم الشيك الأخرى التي نص عليها النظام. ولكن قبل البدء في هذه الدراسة ينبغي أن نعرض لماهية الشيك في فصل أول لنحدد المقصود به.

الفصل التاسع

ماهية الشيك

■ تعريف الشيك ■ وجود الشيك

الشيك من الأوراق التجارية التي تؤدي وظيفة النقود كأداة وفاء، فلا يعد أداة ائتمان حيث يكون دائمًا واجب الدفع لدى الاطلاع. وقد نص نظام الأوراق التجارية في المواد من ٩١ إلى ١٢٠ على أحكام الشيك دون أن يضع تعريفًا له جريًا على خطة أغلب الأنظمة التي تترك مهمة تعريف الشيك للفقه والقضاء. وإذا كان النظام لم يعرف الشيك إلا أنه حصر البيانات التي ينبغي أن يتضمنها الصك، حتى يصدق عليه وصف الشيك.

هذه البيانات بالإضافة إلى أحكام الشيك الأخرى التي نص عليها النظام، تسمح بتعريف الشيك وبيان شروط وجوده.

المبحث الأول: تعريف الشيك

تعريفات الفقهاء للشيك متعددة وإن كانت تدور كلها حول معنى واحد، هو اعتبار الشيك محرر مكتوب وفق أوضاع معينة يقوم مقام النقود في الوفاء.

وعلى ضوء البيانات التي نصت عليها المادة٩١ من نظام الأوراق التجارية يمكن تعريف الشيك بأنه: «محرر مكتوب بواسطته يصدر الساحب أمرًا إلى المسحوب عليه،

الذي لايمكن أن يكون إلا بنكا، بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغًا معينًا للمستفيد أو لأمره.[1]

من هذا التعريف يتضح أن الشيك يفترض قيام علاقة بين ثلاثة أطراف هم:

١ - الساحب وهو من يصدر الشيك ويوقع عليه.

٢ - المسحوب عليه وهو من يلتزم بدفع قيمة الشيك. والمفروض ألا يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه، ومع ذلك يمكن أن يصدر الساحب أمره بالدفع لأحد فروعه. وفي هذا المعنى تقرر المادة٩٦ من نظام الأوراق التجارية في فقرتها الأخيرة أنه لايجوز سحب الشيك «على الساحب نفسه مالم يكن مسحوبًا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيس واحد ويشترط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.»

ويتعين أن يكون المسحوب عليه الشيك بنكًا وفقا لنص المادة٩٣ من النظام التي تضيف إلى هذا الحكم الجزاء المترتب على مخالفته عندما تقرر أن «الصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لاتعتبر شيكات، صحيحة.»

٣ - المستفيد وهو من يصدر الشيك لمصلحته. والفرض أن يكون المستفيد غير الساحب. ولكن قد يكون المستفيد هو الساحب نفسه إذا سحب شخص شيكًا لمصلحته هو، كوسيلة لقبض بعض المبالغ التي له في ذمة المسحوب عليه. لذلك نصت المادة٩٦ من النظام في فقرتها الأولى على أنه «يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه. ويجوز سحبه لحساب شخص آخر.»

---

(١) في تعريف الشيك وتحديد خصائصه، راجع: عبدالرحيم، *القانون*، ص ٨٤٨؛ البارودي، *مبادىء*، ص٦١؛ الجبر، *القانون*، ص٥٩؛ يحيى، *الوجيز*، ص٤١. وفي الفقه الفرنسي، راجع: Rodier, *Droit*, ; p.95, Delmas Marty, *Droit*, p. 130; Cabrillac, *Le chèque*, p. 1.

والشيك بالمعنى السابق تحديده يمثل الصورة العادية للشيك، وإن كان العمل قد ابتدع صورًا أخرى من الشيكات، عالج نظام الأوراق التجارية منها صورتين في المواد من ١١١ إلى ١١٤ وهما: الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب.(٢) كذلك ابتدع العمل نوعًا آخر من الصكوك غير الشيك بالمعنى السابق بيانه، ويسمى شيكات المسافرين أو الشيكات السياحية.(٣) هذه الشيكات عبارة عن أوامر تصدرها مؤسسة مصرفية إلى فروعها في بلاد مختلفة من العالم، تمكن المستفيد منها من قبض قيمتها في البلد الذي يوجد فيه بعد التوقيع عليها لدى البنك في الخارج. والغرض من إصدار هذه الشيكات تمكين المسافر من الحصول على النقود التي تلزمه في الخارج دون أن يضطر إلى حمل هذه النقود معه، فيتعرض لمخاطر ضياعها أو سرقتها.

وقد ثار خلاف في الفقه حول اعتبار هذه الصكوك من الشيكات العادية أم لا، وهو خلاف له أثره في مجال تحديد المسؤولية الجنائية. وسبب الخلاف الفقهي حول طبيعة هذه الصكوك، هو عدم اختلاف الساحب عن المسحوب عليه فيها، بينما الشيك يفترض كما رأينا اختلاف شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه. لذلك اتجه رأي إلى اعتبار شيكات المسافرين سندات إذنية أو خطابات اعتماد.(٤) لكن الرأي الغالب يعتبرها شيكات صحيحة استنادا إلى الفوائد العملية التي تتحقق من استعمالها.(٥)

ويثور التساؤل بالنسبة لهذه الشيكات عن مدى خضوعها للحماية الجنائية؟ اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى تطبيق النصوص الجنائية المقررة للحماية

---

(٢) راجع في تعريف هاتين الصورتين من صور الشيك، وما يترتب عليهما من آثار: الشرقاوي، الأوراق التجارية، ص٦١.

(٣) راجع في التعريف بهذا النوع من الشيكات: عباس، *الأوراق التجارية*، ص٣٠٧؛ Rodier, *Droit*, p. 97

(٤) من هذا الرأي: بكر، *القسم الخاص*، ص٩٠٠؛ عبيد، *جرائم*، ص٥١١؛ القللي، *شرح*، ص٢٥٨.

(٥) من هذا الرأي: شفيق، *القانون*، ص٧٥٢.

الجنائية للشيك على شيكات المسافرين، بيد أن محكمة النقض الفرنسية لم تقر هذا الاتجاه، بحجة أن هذه الشيكات لاتعدو أن تكون تعهدًا بالدفع صادرًا من البنك المصدر للشيك وليست أمرًا بالدفع. (٦)

ويرى جانب من الفقه المصري أن القواعد المقررة للحماية الجنائية للشيك، لا تنطبق على الشيكات السياحية، نظرا لعدم إمكان تداولها من شخص إلى آخر، لأنها غير جائزة الصرف إلا لحاملها، مما ينفي عنها وصف الشيك بالمعنى القانوني. (٧) غير أننا نرى أن قابلية الشيك للتداول ليست هي العلة الوحيدة لتجريم إصداره بدون مقابل وفاء، لأن هذا التجريم يهدف أولاً إلى حماية المستفيد الذي يصدر الشيك لمصلحته. يضاف إلى ذلك أن النصوص المقررة للحماية الجنائية لم تفرق بين أنواع الشيكات بل جاءت عامة مما يفيد سريانها على أنواع الشيكات كافة. وأخيرا فإن نظام الأوراق التجارية، إذ يسمح بإمكان سحب الشيك على الساحب نفسه في الحدود التي قررتها المادة ٩٦، يؤكد الرأي القائل باعتبار الشيكات السياحية التي تتضمن أمرًا بالدفع صادرا من بنك لأحد فروعه، شيكات بالمعنى الصحيح مما يقتضي إسباغ الحماية الجنائية للشيك عليها، رغم عدم قابليتها للتداول من شخص لآخر. (٨)

والكلام عن الشيكات السياحية يثير مسألة طبيعة الشيك، وهل هو عمل تجاري أو مدني؟ اختلف الفقه التجاري حول هذه المسألة. (٩) إنما الذي يهمنا أن نقرره بصدد موضوع دراستنا، هو أن الصفة التجارية أو المدنية للشيك لا أثر لها في تطبيق النصوص الجنائية المقررة لجرائم الشيك. فهذه النصوص تقتصر على ذكر لفظ شيك دون تخصيص، مما يدل على أن النظام أراد بوضعها أن يسبغ الحماية على الشيك

---

(٦) راجع في تقدير هذا القضاء: Rodier, *Droit*, p. 98

(٧) المرصفاوي، *جرائم الشيك*، ص٢٨؛ عبيد، *جرائم*، ص٥١١.

(٨) من هذا الرأي: الألفي، *النظام الجنائي*، ص٢٢٢.

(٩) راجع في تفصيل ذلك، كابرياك، المرجع السابق، ص٦؛ محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص٤٦؛

باعتباره أداة وفاء، تقوم مقام النقود في المعاملات كافة مدنية كانت أو تجارية. والنظام يريد بذلك توفير الحماية المطلقة للشيك في ذاته، بصرف النظر عن صفته، فلا داع لتخصيص الشيك محل تلك الحماية وقصره على نوع دون آخر.[١٠]

المبحث الثاني: وجود الشيك

يشترط في الشيك أن يكون مكتوبًا، إنما ليس بشرط لوجود الشيك أن يكون مكتوبًا على نماذج معينة، كتلك التي تسلمها البنوك إلى عملائها والمسماة بدفتر الشيكات. والشيك محرر شكلي ينبغي أن تتوافر فيه بعض البيانات حتى يوجد قانونًا، ويترتب على عدم احترام شكلية الشيك آثار قانونية.

المطلب الأول: شكل الشيك

شكلية الشيك تفرضها ضرورة أن يكون مكتوبًا وأن يتضمن بعض البيانات. هذه البيانات حددتها المادة٩١ من نظام الأوراق التجارية.[١١] على ضوء مانصت عليه المادة الأولى من قانون جنيف الموحد بأنها:

أ ـ كلمة شيك مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها. وهذا البيان من البيانات الإلزامية، والصيغة المستعملة في هذا الصدد عبارة «ادفعوا بموجب هذا الشيك...»

---

(١٠) في هذا المعنى: مشرقي، معنى الشيك، ص٣٠٥؛ المرصفاوي، *جرائم الشيك*، ص٢١.

(١١) ولا تحدد بعض الأنظمة كالقانون المصري بيانات الشيك، ولذا يرجع في تحديدها إلى أحكام الكمبيالة بما لايتعارض مع طبيعة الشيك، وإلى قواعد العرف التي استقرت عليها البنوك؛ صالح، «الوفاء،» ص١٠٣؛ عبدالرحيم، *القانون*، ص٨٦٠؛ ويؤيد البعض موقف القانون المصري في عدم حصر بيانات الشيك، راجع في تفصيل ذلك: المرصفاوي، *جرائم الشيك*، ص١٨.

ب ـ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. هذا الأمر الذي يوجهه الساحب إلى المسحوب عليه ينبغي أن يكون غير معلق على شرط أومضافٍ لأجل، حتى لايتحول الشيك عن وظيفته كأداة للدفع بمجرد الاطلاع.

جـ ـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه). وينبغي أن يكون بنكًا وفقًا لنظام الأوراق التجارية السعودي.

د ـ مكان الوفاء. وهو عادة المكان الذي يوجد فيه مقر البنك أو الفرع الذي يوجد فيه حساب لمصدر الشيك.

هـ ـ تاريخ إنشاء الشيك ومكانه. لبيان تاريخ إنشاء الشيك أهمية بالغة، فهو الذي يحدد بداية مواعيد تقديم الشيك للوفاء (م١٠٣، ١٠٤ من النظام)، كما أنه المرجع في تحديد وقت وجود مقابل الوفاء، وهو الذي يؤخذ في الاعتبار لتحديد مدى أهلية أو سلطة الساحب في إصدار الشيكات. وإذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم، أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء. كذلك فإن لتحديد مكان إنشاء الشيك أهمية في حساب مدد تقديمه للوفاء (م ١٠٣ من النظام)، وفي تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين. بيد أنه إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

و ـ توقيع من أنشأ الشيك (الساحب). هذا البيان من أهم بيانات الشيك، وينبغي أن يكون التوقيع بخط اليد مطابقًا للتوقيع المودع لدى البنك المسحوب عليه، حتى لايمتنع هذا الأخير عن دفع قيمة الشيك للمستفيد.

المطلب الثاني: جزاء عدم احترام شكلية الشيك

لتحديد هذا الجزاء ينبغي التفرقة بين أحكام القانون التجاري وأحكام القانون الجنائي. ذلك أن تخلف بعض بيانات الشيك، وإن كان يترتب عليه بطلان الصك كشيك من وجهة نظر القانون التجاري، إلا أنه قد لايترتب عليه الأثر ذاته بالنسبة للقانون الجنائي، لاختلاف غاية تنظيم الشيكات في كلا القانونين.

أولاً :جزاء عدم احترام شكلية الشيك من وجهة النظر التجارية

حددت هذا الجزاء المادتان **٩٢** و**٩٣** من نظام الأوراق التجارية.(١٢) فالمادة **٩٢** تقرر عدم اعتبار الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة **٩١** شيكا إلا في حالتين:

الأولى: حالة خلو الشيك من بيان مكان الوفاء به. في هذه الحالة لايفقد الشيك صفته كأثر لتخلف هذا البيان، وإنما يعتبر الشيك مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه. فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها. أما إذا خلا الشيك من هذه البيانات، أو من أي بيان آخر، اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المقر الرئيس للمسحوب عليه.

الثانية: حالة خلو الشيك من بيان مكان إنشائه. في هذه الحالة كذلك لايفقد الشيك صفقته هذه، وكل مايترتب من أثر على هذا التخلف اعتبار الشيك منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

أما المادة **٩٣** من النظام فقد حظرت سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها على غير بنك. كذلك حددت هذه المادة جزاء مخالفة هذا الحظر، وهو اعتبار الصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك شيكات غير صحيحة.

ثانيا: جزاء عدم احترام شكلية الشيك من وجهة النظر الجنائية

إذا كان تخلف بيان من البيانات الإلزامية في الشيك يفقد الصك صفته كشيك من وجهة النظر التجارية، فهل يترتب على ذلك فقدانه لهذه الصفة من وجهة النظر الجنائية؟ لهذا التساؤل أهميته البالغة، إذ يفترض تطبيق النصوص المقررة للحماية

---

(١٢) في تفصيل ذلك، راجع: عبدالرحيم، *أحكام الشيك*، ص١٠؛ وفي القانون المصري، راجع: يونس، *الأوراق التجارية*، ص٦٩؛ وفي القانون اللبناني، راجع: طه، *القانون التجاري*، ص٢٥٧.

الجنائية للشيك أن ينصب السلوك الإجرامي على محرر له وصف الشيك، بحيث يعتبر هذا الوصف عنصرًا في المحلّ المادي لجرائم الشيك، يترتب على تخلفه عدم إمكان تحقق هذه الجرائم.

الرأي مستقر في الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والكويت ولبنان على أن مفهوم الشيك في صدد النصوص الجنائية يختلف عن مفهومه وفقًا لنصوص القانون التجاري. ويعني ذلك أن بطلان الشيك وفقا لنصوص القانون التجاري لايعني بالضرورة بطلانه عند تطبيق النصوص الجنائية، إذ يمكن اعتبار الصك الذي تخلف فيه أحد البيانات التي تجعل منه شيكًا صحيحًا وفقا لنظام الأوراق التجارية، شيكًا في تطبيق النصوص المقررة للحماية الجنائية.[١٣]

وتبرير هذا الرأي يستند إلى اعتبارات عملية، رغم ما قد يبدو فيه من تجاوز لمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية. فالواقع أن تبني شكلية الشيك كما يقررها القانون التجاري بصدد جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء وغيرها من جرائم الشيك سوف يؤدي إلى تعطيل الحماية الجنائية للشيك، ويمنع في غالب الحال من العقاب على هذه الجرائم، بما يترتب على ذلك من إفلات المتهم بجرائم الشيك من المسؤولية الجنائية. وتفسير ذلك أن الساحب سيء النية الملم بأحكام نظام الأوراق التجارية يمكنه الإفلات من تلك المسؤولية بإغفال ذكر بعض البيانات الإلزامية، مستغلاً في ذلك جهل المستفيد من الشيك أو عدم يقظته. ففي هذه الحالة يؤدي اعتبار الصك الخالي من البيان الإلزامي متجردًا من صفة الشيك إلى عدم عقاب الساحب على جرائم الشيك، التي تفترض كما رأينا أن السلوك الإجرامي قد انصب على محرر

---

(١٣) في تفصيل هذا راجع: الشاذلي، *الحماية*، ص٢٣؛ وفي القانون المصري راجع: صالح، «الوفاء،» ص١٢٧؛ المرصفاوي، *جرائم الشيك*، ص٧١؛ وفي القانون اللبناني راجع: حسني، *جرائم الاعتداء*، ص٣٣٤؛ وفي القانون الفرنسي، راجع: Vasseur, Les Effets, p.1, Cabrillac, *L'independance*, p. 300, Goyet, *Preçis*, p. 608, note 1

مما يصدق عليه وصف الشيك. ولا جدال في أن هذا يؤدي إلى تفويت الغاية من تقرير الحماية الجنائية للشيك، فضلا عما يتضمنه من مخالفة لروح التشريع ذاته.

لهذا يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى تأييد القضاء في تقريره العقاب على إصدار أمر بالدفع لدى الاطلاع، يتوافر له مظهر الشيك ولو خلا من بيان من البيانات التي اشترط النظام التجاري توافرها لتمتعه بهذه الصفة. فعدم استكمال الشيك لشروط صحته من الناحية الشكلية، وإن كان ينفي عن الصك هذه الصفة وفقا لنظام الأوراق التجارية، فإن ذلك لايمنع من اعتباره شيكًا من وجهة النظر الجنائية، بحيث يستحق ساحبه عقوبة جريمة الشيك الذي ليس له مقابل وفاء. وفي هذا المعنى يقرر أحد الفقهاء بصدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصري ـ المقابلة للمادة ١١٨ فقرة أولى من نظام الأوراق التجارية ـ أن نية واضعي المادة ٣٣٧ اتجهت إلى التفرقة بين الناحيتين التجارية والجنائية للشيك وتطبيق العقوبة حتى في حالة مخالفة الساحب للشروط الشكلية الواجب توافرها في المحرر، ولهذا فإن بطلان الشيك لعيب في الشكل ـ مع استثناء عدم توقيع الساحب عليه ـ لا أثر له على مسئولية الساحب.[١٤]

إنما ينبغي تقييد هذا الرأي بما قيده به القضاء، باشتراط أن يكون للصك مظهر الشيك، ولايتحقق له ذلك المظهر إلا بتوافر البيانات التي تجعله كذلك. فإذا تخلف بيان من تلك البيانات انتفى عن الصك وصف الشيك سواء بالنسبة للقانون التجاري أو القانون الجنائي. من هنا لزم أن نستعرض البيانات التي نصت عليها المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية، لنحدد مايترتب على تخلفه منها فقدان الصك لصفته كشيك فيما يتعلق بتطبيق النصوص الجنائية، وبصفة خاصة تلك التي تعاقب على سحب شيك ليس له مقابل وفاء. غير أن هذا الموضوع ينقلنا حالا إلى دراسة تلك الجريمة، فالشيك محل الحماية الجنائية عنصر من عناصر ركنها المادي.

(١٤) سلطان، «أثر،» ص٤٨٠؛ قارن مع ذلك: بدر، *معنى الشيك*، ص٣١.

جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء

■ الركن المادي ■ الركن المعنوي

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية في فقرتها الأولى بقولها: «كل من سحب بسوء نية شيكًا لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو يكون له مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك، أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته، يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال وبالسجن مدة لاتقل عن خمسة عشر يومًا ولاتزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

تتحقق جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء كما يتضح من النص السابق بتوافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي. وعلى ذلك فليس الضرر ركنًا في هذه الجريمة، كما ذهب إليه جانب من الفقه، بل عنصر مفترض فيها دائمًا يتمثل في أن جرائم الشيك من شأنها الإخلال بالثقة في الصك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود. هذا الضرر هو الضرر العام الذي يفترض في الجرائم كافة، فلا يشترط في جرائم الشيك ضرر خاص يلحق المستفيد أو من يتداولون الشيك، وإنما يكتفي فيها بالضرر العام المفترض.[1]

---

(١) راجع في هذا المعنى: المرصفاوي، *جرائم الشيك*، ص٧٦؛ عبيد، *جرائم*، ص٥٣٣؛ بكر *القسم الخاص*، ص٩٠٩؛ بكر، *الوسيط*، ص٣٥٠.

وندرس فيما يلي الركن المادي للجريمة، والمتمثل في فعل من الأفعال التي نص عليها النظام في المادة١١٨، ثم نتناول بالدراسة الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، حيث إن جرائم الشيكات كلها من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وإن كان الخلاف قد ثار فيما يتعلق بنوع هذا القصد.

المبحث الأول: الركن المادي

السلوك الإجرامي الذي يحقق الجريمة ماديًا يتمثل في سحب شيك لايمكن للمستفيد منه تحصيل قيمته لسبب يرجع إلى الساحب.[٢] وعلى ذلك يتحلل الركن المادي لجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء إلى عنصرين هما: سحب الشيك، وعدم إمكان استيفاء قيمته بفعل الساحب. وندرس هذين العنصرين بشيء من التفصيل فيما يلي.

المطلب الأول: سحب الشيك

ينصب فعل السحب على محرر مما يصدق عليه وصف الشيك من الناحية الجنائية. فوصف المحرر بأنه شيك يعتبر والحال كذلك عنصرًا في الركن المادي للجريمة. ومن هنا ينبغي أن نعرف الشيك محل السحب، ونحدد البيانات التي يكتفي بتوافرها حتى يكتسب المحرر هذا الوصف من الناحية الجنائية.

أولاً: الشيك محل الحماية الجنائية

حددنا فيما سبق المقصود بالشيك بصفة عامة، ورأينا أن عدم استكمال الشيك لشروط صحته من الناحية الشكلية لاينفي عنه حتمًا صفة الشيك من وجهة النظر الجنائية. بيد أنه ينبغي لعدم فقدان الصك لصفته كشيك بصدد تطبيق النصوص

---

(٢) راجع في تحديد عناصر الركن المادي نقض جنائي مصري، ٢٧فبراير ١٩٧٨م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٢٩، رقم ٣٩، ص٢١٧؛ ٢ أكتوبر ١٩٧٨م، *مجموعة أحكام النقض*، ص٦٦٢.

الجنائية أن يكون له من الشيك مظهره. ويعني ذلك أن يتوافر بالصك الحد الأدنى من البيانات التي تجعل له مظهر الشيك، أي تلك البيانات التي تجعل منه أمرًا بالدفع لدى الاطلاع.

فما هي تلك البيانات؟ تقتضي الإجابة على هذا التساؤل أن نستعرض البيانات التي نصت عليها المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية، لنحدد مايترتب على تخلفه منها فقدان الصك لصفته كشيك في مفهوم القانون الجنائي.

١ ـ بيان كلمة «شيك»

استقر الفقه والقضاء في فرنسا[٣] على أن خلو الشيك من هذا البيان لايفقده صفته كشيك في تطبيق النصوص المقررة للحماية الجنائية، وتقرير المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الشيك بدون مقابل وفاء[٤] واحتفاظ الشيك بصفته هذه في تقرير أحكام المسؤولية الجنائية لايحول دونه فقدانه تلك الصفة وفقا لنص المادة٩٢ من نظام الأوراق التجارية كأثر لتخلف هذا البيان.

٢ ـ بيان تاريخ إنشاء الشيك

خلو الصك من بيان تاريخ إنشائه، وإن كان يفقده صفته كشيك وفقا لنظام الأوراق التجارية، فإنه لايفقده تلك الصفة وفقا لأحكام القانون الجنائي، لذلك تقوم بسحب الشيك الخالي من التاريخ جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء إذا انتفى هذا المقابل[٥]

---

(٣) والنظام الفرنسي كالنظام السعودي يتطلب توافر بيانات إلزامية في الشيك هي البيانات ذاتها التي حددتها المادة الأولى من اتفاقية جنيف الموحدة لسنة ١٩٣١م.

(٤) في هذا المعنى: Cim. Français, 9 October 1940, S. 1942,1, p. 149.

(٥) كما تقوم بسحب الشيك جريمة أخرى هي جريمة سحب شيك بدون تاريخ، فتطبق عقوبة الجريمة الأشد، أي عقوبة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء.

وإذا أثبت في الشيك تاريخ استحقاق لاحق على تاريخ تحريره، وتقدم المستفيد قبل حلول هذا التاريخ لقبض قيمة الشيك، وتبين عدم وجود مقابل الوفاء فإن جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء تكون قد تحققت[٦] وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن تأخير تاريخ الشيك لا يؤثر على صحة الورقة، واعتبارها شيكًا في تطبيق النصوص المقررة للحماية الجنائية[٧]

لكن يثور التساؤل في حالة ما إذا أثبت في الشيك تاريخان أحدهما تاريخ إصداره والآخر تاريخ استحقاقه، فهل يفقد المحرر صفة الشيك؟ استقر قضاء محكمة النقض المصرية على فقدان الصك صفة الشيك إذا تضمن تاريخين بما يترتب على ذلك من انتفاء الحماية الجنائية عنه إذا ما تبين عدم وجود مقابل للوفاء به. وتستند محكمة النقض المصرية في قضائها هذا على أن الورقة المستحقة الدفع في تاريخ آخر غير تاريخ إصدارها لاتعد شيكًا، وإنما تصبح أداة ائتمان، وبالتالي فلا تنعطف عليها الحماية الجنائية المقررة للشيكات لانتفاء وصف الشيك عنها. وقد رأينا أنه يشترط لتحقق جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء أن يكون المحرر موضوع الجريمة شيكًا.[٨]

غير أن الرأي الغالب في الفقه المصري ينتقد هذا القضاء لما يترتب عليه من إضعاف للثقة في التعامل بالشيكات، وتقليل من الحماية الجنائية المقررة لها. فقد يجهل

---

(٦) راجع نص المادة ١٠٢ من نظام الأوراق التجارية التي تقرر أنه إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره، وجب وفاؤه في يوم تقديمه. وقد جرى العمل في البنوك على رفض الوفاء بالشيك المتأخر التاريخ بحجة عدم حلول تاريخ الوفاء به. وسنرى أن هذا الرفض يمكن أن تتحقق به جريمة رفض الوفاء بالشيك المسحوب سحبًا صحيحا، التي نصت عليها المادة ١١٩ من نظام الأوراق التجارية.

(٧) راجع في هذا المعنى نقض جنائي ٢٨ أكتوبر ١٩٥٢م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٤، رقم ٢٣، ص٥٢؛ ١٧ ديسمبر ١٩٦٢م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٢، رقم ٢٠٤، ص٨٤٦.

(٨) راجع أمثلة لهذا القضاء، نقض جنائي ١٠ نوفمبر ١٩٤١م، *مجموعة القواعد القانونية*، جـ٥، رقم ٣٠٠؛ ٧ مارس ١٩٦٠م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١١، رقم ٤١، ص٢٠٨.

المستفيد من الشيك وجوب اشتماله على تاريخ واحد، وقد يحرر الساحب سيىء النية في غفلة من المستفيد تاريخين أحدهما بشكل غير ظاهر أسفل توقيعه، فيترتب على ذلك فقدان المحرر لصفة الشيك وانتفاء الحماية الجنائية عنه إذا تبين عدم وجود مقابل الوفاء به، رغم أن المستفيد لم يقبله إلا باعتباره شيكا يحميه النظام الجنائي. لذلك يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى القول بأن اشتمال الشيك على تاريخين لاينفي عنه مظهر الشيك، ولايغير من طبيعته كأداة وفاء لا أداة ائتمان.[9] ونحن نؤيد هذا الرأي للاعتبارات السابق ذكرها، واستنادًا لنص المادة١٠٢ من نظام الأوراق التجارية التي تقضي بأن كل بيان يخالف حقيقة كون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، يعتبر كأن لم يكن. فهذا البيان الذي قد يكون تأخير تاريخ إصدار الشيك أو ذكر تاريخين فيه، لا ينفي عن المحرر وصفه كشيك من وجهة نظر القانون التجاري. لذلك فلا يمكن أن ينتفي عنه هذا الوصف في مجال تطبيق النصوص الجنائية، إذا توافرت سائر البيانات الأخرى التي تجعل له مظهر الشيك.

٣ ـ بيان مكان إنشاء الشيك ومكان الوفاء به

إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، أو مكان الوفاء به، فإن ذلك لايفقده صفته كشيك وفقا لنص المادة٩٢ من نظام الأوراق التجارية على النحو السابق بيانه. ومن باب أولى لايفقد الشيك الخالي من هذين البيانين صفته هذه في مجال تطبيق النصوص الجنائية، لأن ذلك لايؤثر على طبيعة ووظيفة الورقة، وكونها شيكا يستحق الدفع بمجرد الاطلاع[10]

٤ ـ بيان اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)

خلو الصك من بيان اسم المسحوب عليه يفقده صفته كشيك سواء من وجهة نظر القانون التجاري أو في مجال تطبيق النصوص المقررة للحماية الجنائية. فعدم تحديد

---

(٩) من هذا الرأي: المرصفاوي، *جرائم الشيك*، ص٦٣؛ سلطان، *أثر*، ص٤٨٠؛ عباس، *الأوراق التجارية*، ص٢٦٧؛ وراجع عكس هذا الرأي: عبيد، ص٥١٦.

(١٠) راجع في هذا المعنى نقض جنائي مصري ١٩ يونيو ١٩٥٧م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٨، رقم ١٨٧، ص٦٩٢.

المسحوب عليه تحديدًا نافيًا للجهالة باعتباره الملتزم بأداء قيمة الشيك إلى المستفيد ينفي عن الورقة مظهر الشيك.

وقد يحرر الساحب بنفسه اسم المسحوب عليه، وقد يحدده للمستفيد ليقوم بإثباته في الشيك. لذلك إذا أثبت المستفيد اسم المسحوب عليه بنفسه في الشيك دون رضاء الساحب أو موافقته، فلا يمكن مساءلة هذا الأخير عن جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء، إذا تبين عدم وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه الذي أثبته المستفيد.

وليس في طبيعة الشيك مايحول دون تحديد أكثر من مسحوب عليه، يختار المستفيد من بينهم من يشاء مادام للساحب مقابل وفاء لدى كل منهم. فإذا انتفى مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه الذي تقدم إليه المستفيد، مع وجود المقابل الكافي لدى آخر، فإن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء لاتقوم من الناحية القانونية. وقد جرى العمل في هذه الحالة على أن يتصل الفرع الذي تقدم إليه المستفيد هاتفيًا أو برقيًا بالفرع الآخر للاستعلام عن قدر رصيد الساحب لديه، ثم يصرف قيمة الشيك بعد ذلك.

ويشترط في الشيكات المسحوبة في المملكة أو المستحقة الوفاء بها أن يكون المسحوب عليه فيها بنكًا، وإلا فقد الصك صفة الشيك. ومع ذلك نرى أن سحب الشيك على غير بنك لايفقده مظهر الشيك، وبالتالي لايفقده صفته هذه في تطبيق أحكام القانون الجنائي. يترتب على ذلك أن جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء تقوم ولو كان الشيك مسحوبًا على غير بنك إذا انتفى المقابل.[١١] كما أن هذا الشيك تقوم بسحبه جريمة أخرى نصت عليها المادة١٢٠ من نظام الأوراق التجارية، هي جريمة سحب شيك على غير بنك التي ندرسها تفصيلا فيما بعد.

---

(١١) راجع في تفصيل ذلك: الشاذلي، *الحماية*، ص٢٩.

٥ ـ المستفيد من الشيك

هو من صدر الشيك لمصلحته، ويجب تعيينه بشكل محدد سواء كان شخصًا بعينه أو لأمره أو لحامل الشيك، حتى لا يمتنع المسحوب عليه عن صرف قيمته.

وإذا كان المستفيد هو الساحب. وهو أمر تجيزه المادة٩٦ من النظام، ولم يكن للشيك مقابل وفاء عند تقديمه للمسحوب عليه، فهل تقوم جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء في هذه الحالة؟ ذهب رأي إلى القول بإمكان توافر جريمة سحب شيك بدون رصيد وجواز إقامة الدعوى الجنائية على الساحب إذا كان يعلم بعدم وجود الرصيد.(١٢) لكن الرأي الذي نرجحه يذهب إلى القول بأن الجريمة لاتقوم في هذه الحالة لعدم إطلاق الشيك للتداول بخروجه من حيازة الساحب إلى حيازة غيره.

وسنرى أن طرح الشيك للتداول، هو الذي يحقق الركن المادي للجريمة. فالنظام لايعاقب على إنشاء شيك ليس له مقابل وفاء، وإنما على سحب هذا الشيك، أي طرحه للتداول بتسليمه للمستفيد.(١٣)

٦ ـ الأمر بالدفع لدى الاطلاع

هذا الأمر هو جوهر الشيك ينصب على مبلغ محدد من النقود، ويجب أن يكون الأمر غير معلق على شرط أو مضافٍ إلى أجل. لذلك يفقد الشيك صفته هذه إذا ورد الأمر بالدفع على غير النقود أو على مبلغ غير محدد منها، كما يفقد الصك صفته كشيك إذا كان الأمر بالدفع مضافًا إلى أجل، أو معلقًا على شرط واقفا كان أو فاسخًا. وفقدان الصك لصفة الشيك يتحقق سواء بالنسبة لأحكام القانون التجاري، أو في صدد النصوص المقررة للحماية الجنائية للشيك.

---

(١٢) صالح، «الوفاء،» ص١٢٧.
(١٣) من هذا الرأي: المرصفاوي، *جرائم الشيك*، ص٥٥؛ الألفي، *النظام الجنائي*، ص٢٣٢.

ويعتبر الشيك صحيحًا إذا وقع الساحب على بياض دون أن يحدد المبلغ، على أساس أن الساحب قد فوض المستفيد في وضع بيان قيمة المبلغ المتفق عليه فيما بينهما قبل تقديمه إلى المسحوب عليه.[١٤] فإذا أثبت المستفيد بالشيك المبلغ المتفق عليه، وتبين أنه لا يوجد للساحب مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، قامت جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء في حق الساحب. أما إذا أثبت المستفيد مبلغًا يزيد عما اتفق عليه مع الساحب، انتفت مسؤولية هذا الأخير عن الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لديه.

٧ ـ توقيع الساحب

وهو الذي أنشأ الشيك، وبدون هذا التوقيع لاتكون للورقة قيمة قانونية، ولا يؤبه بها في التعامل. وخلو الصك من توقيع الساحب يفقده قيمته بوصفه شيكًا، سواء بالنسبة للقانون التجاري أو القانون الجنائي. وينبغي أن يكون التوقيع بيد الساحب أو بختمه، كما أن له طبقًا للقواعد العامة، أن يوكل غيره للتوقيع على الشيكات توكيلاً عامًا أو خاصًا بشيك معين.

وينبغي أن يكون توقيع الساحب على الشيك مطابقًا لنموذج توقيعه المودع لدى البنك المسحوب عليه، حتى لايمتنع الأخير عن دفع قيمة الشيك إذا وجد اختلافًا بين التوقيعين.[١٥]

نخلص مما تقدم إلى أن الشيك الذي يعنيه النظام الجنائي في صدد جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء وغيرها من جرائم الشيك، ليس الشيك ذاته الذي

(١٤) وعلى هذا المعنى أستقر قضاء محكمة النقض المصرية، راجع على سبيل المثال: نقض ٢٥ أبـريل ١٩٧١م مجمـوعـة *أحكام النقض*، السنة ٢٢، رقم ٩٠، ص ٣٦٦، ١٠ مارس ١٩٧٤م، مجموعة *أحكام النقض*، السنة ٢٥، رقم ٥٥، ص ٢٤٤؛ ٢ أكتوبر١٩٧٨م، مجموعة *أحكام النقض* السنة ٧٩، ص٦٦٢.

(١٥) في تحديد المسؤولية الجنائية لكل من الساحب والمسحوب عليه في حالة الامتناع عن صرف الشيك لاختلاف توقيع الساحب على الشيك عن توقيعه المودع لدى المسحوب عليه، راجع: الشاذلي، *الحماية*، ص ٤٥.

ينـظمه القانون التجاري في نصوصه. فالشيك الذي يصلح موضوعًا للجرائم التي يقررها نظام الأوراق التجارية، هو الصك الذي تتوافر به البيانات التي تجعل له مظهر الشيك. هذه البيانات يمكن حصرها فيما يلي:

١ ـ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٢ ـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٣ ـ توقيع الساحب.

فسحب الشيك الذي يتوافر به هذا الحد الأدنى من البيانات يصلح لأن تقوم به جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، أو غيرها من جرائم الشيك التي نص عليها نظام الأوراق التجارية. لكن ماهو المقصود بالسحب الذي تقوم به تلك الجرائم؟

ثانيًا: المقصود بسحب الشيك

سحب الشيك يعني تسليمه للمستفيد بما يفيد طرحه للتداول. وتسليم الشيك للمستفيد يتحقق به خروجه من حيازة الساحب أو من يمثله ودخوله في حيازة المستفيد أو من يقـوم مقامه. لكن ينبغي أن يكون خروج الشيك من حيازة الساحب بفعل إرادي منه. ويعني هذا أن خروج الشيك من حيازة الساحب قد لايتحقق به الركن المادي للجريمة، لانتفاء معنى السحب المقصود قانونًا.

١ ـ الأفعال التي لايتحقق بها سحب الشيك

لا يعد سحبًا للشيك محققًا للجريمة:

١ ـ إعداد الشيك بملء بياناته والتوقيع عليه، وبصفة عامة كل مايسبق عملية طرح الشيك للتداول يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لايعاقب عليها[١٦] فالنظام

(١٦) راجـع في هذا المعنى نقض جنـائي مصري ٢٢ نوفمـبر ١٩٦١م، *مجمـوعـة أحكـام النقض*، السنة ١١، رقم ١٥٥، ص ٨١١؛ وراجع في تحديد المقصود بالإصدار واختلافه عن إنشاء الشيك: عوض، *إنقصاء*، ص١١٥، هامش ١.

يعاقب من سحب شيكًا ولايعاقب على مجرد إنشاء الشيك. يترتب على ذلك أن عرض الشيك على المستفيد دون نقل حيازته الفعلية إليه، لايكفي لتحقيق معنى السحب الذي يقصده النظام. ويظل الشيك في حيازة الساحب مادامت سيطرته عليه مازالت قائمة.

٢ - تظهير الشيك بمعرفة المستفيد لايدخل في معنى السحب، ولو لم يكن للشيك المظهر مقابل وفاء قائم وقابل للسحب. فالمادة ١١٨ من النظام لاتعاقب إلا على سحب الشيك أي طرحه للتداول. ولذلك لايدخل في معنى السحب كل تصرف في الشيك لاحق على عملية طرحه للتداول. وترتيبًا على ذلك لايرتكب المظهر جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، ولو كان سيىء النية يعلم بعدم وجود هذا المقابل.[١٧] ومن باب أولى لايرتكب هذه الجريمة إذا كان حسن النية.

٣ - لايعد سحبًا للشيك أن يقوم الساحب بتحريره لمصلحة نفسه، ثم يقدمه للمسحوب عليه، وهو يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء به. فمعنى السحب لايتحقق في هذه الصورة لعدم طرح الشيك للتداول، طالما ظل في حيازة الساحب ولم يقم بتظهيره إلى غيره، ومن المسلم به أن الركن المادي للجريمة لايتحقق إلا بتسليم الشيك للمستفيد بما يفيد طرحه للتداول، وهو ما لايتحقق في هذا الفرض.

٤ - لايعد سحبًا للشيك محققًا للجريمة من الناحية المادية خروج الصك من حيازة الساحب رغم إرادته. يترتب على ذلك أن من يحرر شيكًا ليس له مقابل وفاء، ويقوم بالتوقيع عليه ثم يفقده أو يسرق منه أو يخرج من حوزته جبرًا عنه، أو نتيجة

(١٧) تعاقب بعض التشريعات على هذا الفعل باعتباره جريمة قائمة ومستقلة بذاتها عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، مثل ذلك التشريع الفرنسي، راجع المادة ٦٦ فقرة ٢ من قانون الشيك، المعدل بالقانون رقم ٥٧ - ٤ في ٣ يناير ١٩٧٥م.

لتصرف مشوب بالغش، ويطرح للتداول لا يسأل جنائيًا لانتفاء التسليم الإرادي للشيك، ومقتضاه أن يكون طرح الشيك للتداول ثمرة لنشاط الساحب.[١٨]

٥ ـ وأخيرًا لايعد سحبًا للشيك الاتفاق بين الساحب والمستفيد على تحريره وكتابته فعلا إذا لم يكن قد تم تسليمه بعد إلى المستفيد. فالشيك قبل تسليمه للمستفيد فعلا يكون في حيازة الساحب يستطيع أن يلغيه أو يتلفه. كما أن كتابة الشيك وتوقيعه دون تسليمه إلى المستفيد لايعدو أن يكون مجرد أعمال تحضيرية لا عقاب عليها بدون نص، ولو كان تحرير الشيك وتوقيعه بناء على اتفاق بين الساحب والمستفيد. ومع ذلك يذهب رأي إلى القول بأن المقصود بإعطاء الشيك هو تحريره وموافقة المستفيد على ذلك، بحيث يصبح التزاما نهائيًا مقيدًا للطرفين ـ الساحب والمستفيد ـ فلا يلتفت إلى حيازة الصك ولايهم تسليمه إلى المستفيد.[١٩]

٢ ـ الأفعال التي يتحقق بها سحب الشيك

يكفي لتحقق السحب الذي تقوم به الجريمة أن يكون الشيك قد خرج نهائيًا وإراديًا من حيازة الساحب، بحيث تنتهي سيطرته الفعلية عليه. فبهذا الخروج النهائي والإرادي يتحقق طرح الشيك للتداول كما يتضح من الصور الآتية:

---

(١٨) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيًا عن حيازته، بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلي عن حيازة الشيك. فإذا انتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب، أو فقده أو تزويره عليه، انهار الركن المادي للجريمة وهو فعل الإعطاء. وإذا كان الدفاع يقوم على أساس أن توقيعه على الشيكين مزورين عليه ولم يأذن بهما لولده من قبل السحب أو يجيزه من بعده، فلازمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض إرادته، نقض جنائي ١ مارس ١٩٧١م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٢٢، رقم ٤٤، ص١٨٤؛ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة٢٩، رقم١٥٣، ص٧٥٧.

(١٩) العريف، *شرح*، ص ١٠٠٨. وفي هذا المعنى يقرر علي جمال الدين عوض أن التسليم الحكمي يتم بمجرد قصد التسليم والاستلام، فإذا حرر الساحب الشيك كاملا أي مستكمل البيانات، وأخطر المستفيد بذلك وبأنه يحوزه لحسابه، وقبل المستفيد ذلك كان هذا تسليما حكميًا يتم به الإصدار، «القضاء،» ص١١٦.

١ ـ يتحقق سحب الشيك إذا سلمه الساحب إلى وكيله طالبًا منه تسليمه إلى المستفيد، لأن سيطرة الساحب على الشيك تنتهي بهذا التسليم النهائي والإرادي من جانبه. ولايجوز القول في هذه الحالة بأن الوكيل يمثل الموكل، ومن ثم يعتبر الشيك كأنه لايزال باقيًا في حوزة الساحب، ولايتحقق التسليم ولاتقوم الجريمة طالما لم يتم تسليم الشيك فعلاً للمستفيد. فالواقع أن النظام يكتفي بالتسليم المادي للشيك، أي بخروجه ماديًا من حيازة الساحب بتسليمه للوكيل على وجه يفيد تخليه عنه نهائيًا، وهذا مايستفاد من تسليمه لهذا الأخير بغرض إعطائه للمستفيد.

٢ ـ يتحقق سحب الشيك إذا سلمه الساحب أو وكيله إلى المستفيد أو إلى وكيله، فيستوي أن يكون تسليم الشيك قد تم للمستفيد أو لوكيله مادام أن تسليمه لوكيل المستفيد قد حصل على وجه تخلى فيه الساحب نهائيًا عما سلمه لهذا الوكيل. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا ثبت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة، وإنما كان لوكيل المستفيد، وأنه قد تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيًا عما سلمه لهذا الوكيل، فإن الركن المادي للجريمة يكون قد تحقق.[٢٠]

٣ ـ يتحقق سحب الشيك إذا قام الساحب بإرساله إلى المستفيد عن طريق البريد، وبمجرد هذا الإرسال يتم الركن المادي للجريمة. معنى ذلك أن الجريمة تتحقق بمجرد إرسال الخطاب المحتوي على الشيك ولو لم يكن المستفيد قد تلقى هذا الخطاب بعد. ولايغير من هذا الحكم اعتبار الرسالة باقية على ملك المرسل، إلى أن يتسلمها المرسل إليه، لأن النظام يكتفي كما قلنا بالخروج المادي دون القانوني للشيك، وهو مايتحقق بمناولته للمستفيد أو إرساله إليه عن طريق البريد.[٢١] إذ في هذه الحالة تنتهي سيطرة الساحب الفعلية على الشيك بخروجه ماديًا من حوزته.

---

(٢٠) نقض جنائي ٢٧ مايو ١٩٥٨م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة التاسعة، رقم ١٤٩، ص٥٨٢.

(٢١) كما لا يغير من هذا الحكم أن تسمح تعليمات مصلحة البرق والبريد للمرسل بسحب الرسالة قبل وصولها إلى المرسل إليه. راجع عكس ذلك: العريف، شرح، ص١٠٢٦؛ عبيد، *جرائم*، ص٥٢٠، وهو يقرر أنه عند الإرسال بالبريد تكون العبرة بوصول الشيك فعلا إلى المستفيد أو إلى وكيله، لأن الرسالة تبقى على ملكية صاحبها إلى أن يتسلمها المرسل إليه طبقًا لقواعد القانون المدني.

وفي كل هذه الأحوال يجب إثبات خروج الشيك من حوزة الساحب وطرحه للتداول. ولا صعوبة في هذا الإثبات لأنه يتعلق بواقعة ماديَّة، يمكن التدليل عليها بجميع طرق الإثبات المقررة في المسائل الجنائية. ويقع عبء هذا الإثبات على عاتق سلطة الادعاء، لأنها المكلفة بإثبات توافر عناصر الجريمة فيما عدا سوء النية كركن في الجريمة، إذ إن نظام الأوراق التجارية قد افترض توافره لدى الساحب كما سنرى فيما بعد. وإذا أثبتت سلطة الادعاء أن الشيك قد خرج من حيازة الساحب وطرح للتداول، ولكن هذا الأخير ادعى سرقة الشيك منه أو فقده، أو أنه كان قد سلمه لآخر على سبيل الوديعة، أو سلمه لوكيله طالبًا منه عدم التصرف فيه دون موافقته أو إذنه فتصرف فيه، فعليه إثبات هذه الأمور لأن البينة على من يدعي خلاف الظاهر.

وإذا تحقق سحب الشيك بالمعنى المتقدم، فالقاعدة أن عدم مشروعية العلاقة التي ترتب عليها سحب الشيك أو بطلانها، لا تأثير له في المسؤولية الجنائية للساحب إذا ما تبين عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته. والفقه والقضاء في مصر وفرنسا مستقران على هذه القاعدة حماية للثقة التي يجب أن تسود بين المتعاملين بالشيك، خصوصا وأن عيب عدم مشروعية العلاقة بين الساحب والمستفيد أو بطلانها لايظهر في الشيك. فسبب تحرير الشيك أو الباعث على تحريره وتسليمه للمستفيد لايعفي ساحبه من المسؤولية الجنائية، إذا تبين عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته، فلا عبرة في قيام الجريمة بسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره.[٢٢] وما ذلك إلا

(٢٢) على هذا المعنى اطرد قضاء محكمة النقض المصرية، راجع على سبيل المثال، نقض جنائي ١٠ أكتوبر ١٩٦١م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١١ رقم ١٢٦، ص٦٧٠؛ ١١ فبراير ١٩٧٤م، السنة ٢٥، رقم ٢٨، ص١١٩. وعلى ذلك إذا كان الشيك الذي تبين فيها بعد عدم وجود مقابل للوفاء به قد حرر لدفع دين ناشيء عن لعب القمار أو مقابلاً لعلاقة غير مشروعة، أو لصفقة مخدرات أو غير ذلك، فلا تنتفي المسؤولية الجنائية للساحب عن جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء. لكن إذا كان السبب لا أثر له في قيام المسؤولية الجنائية عن سحب شيك ليس له مقابل وفاء، فإن عدم مشروعية سبب سحب الشيك يقتصر أثره على علاقة المديونية بين ساحب الشيك والمستفيد منه. ويكون لعدم مشروعية السبب أثره عند المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية، فالقاعدة أنه يتعين لإمكان هذه المطالبة أن يكون سبب الالتزام في الشيك مشروعًا. فإن لم يكن كذلك امتنعت المطالبة بالوفاء بقيمة الشيك، وتعين رفض الدعوى المرفوعة للمطالبة بذلك.

تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بأن الباعث ـ شريفا كان أو وضيعا ـ لا أثر له في قيام الجـريمـة متى توافـرت أركانها. كما أن اعتبار الشيك أداة وفاء تحل محل النقود في المعاملات يقتضي ألا يؤثر عيب عدم مشروعية أو بطلان العلاقة التي نشأ عنها سحب الشيك على مسؤولية السـاحب الجنائية إذا ماتبين عدم وجود مقابل الوفاء الكافي. فالبحث في أسبـاب سحب الشيك لتحـديد مدى مشروعيتهـا يضعف الثقـة فيه، ويصرف الناس عن استعماله كأداة وفاء تحل محل النقود. وقد أراد النظام أن يحمي الشيك من عيب مستـتر لايستطيع المستفيد ان يقف عليه، هو تخلف مقابل الوفاء مادام أن الشيك قد استوفى شروطه الشكلية التي تجعل منه أداة وفاء بصرف النظر عن الباعث على تحريره، لمخالفة ذلك لطبيعته والوظيفة الاقتصادية التي يناط به أداؤها.

ورغم استقرار هذه القاعدة، التي تتفق والحكمة من تجريم سحب شيك بدون مقابل وفاء، يبدو أن نظام الأوراق التجارية قد أراد الخروج عليها كما تشير إلى ذلك مذكرته التفسيرية. فالذي يظهر من قراءة المذكرة التفسيرية للنظام، أنه يجوز للساحب أن يدرأ المسؤولية الجنـائية عن نفسه إذا أثبت أنه اضطر إلى إصدار شيك ليس له مقابل، أو أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للمستفيد لسبب مشروع يدعوه إلى إصـدار هذا الأمر. وقد ضربت المذكرة التفسيرية أمثلة للسبب المشروع الذي يمكن أن يحتج به الساحب درءًا لمسؤوليته يجمع بينها اعتبار أساسي هو أن الساحب لم يقصد إلى الإضرار بحقوق المستفيد أو الحامل وإنما قصد حماية حقوقه هو. ومع ذلك فقد افترض النظام أن الشيك قد سحب تسوية لعلاقة مشروعة خالية من العيوب، وألقى بالتالي على الساحب عبء إثبات عكس هذا الافتراض، بإقامة الدليل على عدم مشروعية أو بطلان العلاقة التى كانت السبب في سحب الشيك. لكن بحث هذا الأمر يدخل في نطاق دراسة الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الثاني: استحالة استيفاء قيمة الشيك بفعل الساحب

يتمثل الركن المادي لجريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء كما رأينا في سحب شيك ـ على النحو الذي فرغنا من تحديده ـ لايمكن استيفاء قيمته لسبب يرجع إلى

الساحب. وقد حدد نص المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية صورًا معينة لفعل الساحب الذي يمنع من صرف قيمة الشيك ويحقق الركن المادي للجريمة. هذه الصور هي:

١ ـ عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته.

٢ ـ استرداد مقابل الوفاء أو بعضه بعد سحب الشيك.

٣ ـ أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للمستفيد.

هذه الصور الثلاث وردت على سبيل الحصر لا التمثيل. ويعني ذلك أنه لايجوز القياس عليها أو تفسيرها تفسيرًا موسعًا، عملا بقاعدة حظر القياس أو التفسير الواسع في مجال التجريم. لذلك يؤخذ على هذا التحديد أنه يضيق من نطاق الحماية الجنائية للشيك، إذ يستطيع الساحب أن يعطل صرف قيمة الشيك بتصرف لا يندرج تحت أي صورة مما نص عليه في المادة ١١٨ من النظام، وبذلك يفلت من المسؤولية الجنائية. مثال تلك التصرفات أن يتعمد الساحب المغايرة في التوقيع على الشيك، أو يتعمد تحريره على ورق عادي، رغم علمه بأن تعليمات البنك تمنع صرف الشيكات المحررة على غير النماذج المعدة لذلك، والتي توزعها على العملاء.[٢٣]

وأفعال الساحب التي حصرتها المادة ١١٨ تقضي دراستها أن نعرض أولا لمقابل الوفاء في الشيك، ذلك أنه العنصر المشترك بين كل صور التجريم التي نص عليها في المادتين ١١٨ و ١١٩ من نظام الأوراق التجارية.

أولا: مقابل الوفاء في الشيك

مقابل الوفاء في الشيك عبارة عن مبلغ من النقد يمثل دينًا للساحب في ذمة المسحوب عليه، قابل للتصرف فيه ومساوٍ لقيمة الشيك يقتضي منه المستفيد أو حامل

---

(٢٣) تعاقب بعض الأنظمة العربية على هذه الأفعال بعقوبة إصدار شيك بدون مقابل وفاء نظرًا لما يترتب عليها من استحالة صرف قيمة الشيك، راجع المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء الكويتي، والمادة ٣٦٢ من قانون العقوبات السوداني، والمادة ٤٥٩ من قانون العقوبات العراقي.

الشيك المبلغ المحرر به. من هذا التعريف تتضح خصائص الدين الذي يصلح مقابلاً للوفاء بالشيك.

١ ـ يشترط في مقابل الوفاء أن يكون نقديًا، أي يتمثل في مبلغ من النقود. فإذا كان مقابل الوفاء مالا غير النقود، كما لو ورد أمر الدفع على منقولات أو غلال، فقد الصك صفته كشيك.[٢٤] أما إذا وجد مقابل الوفاء النقدي فلا أهمية لمصدره، فقد يكون مديونية بين الساحب والمسحوب عليه، وقد يكون نتيجة فتح حساب جار أو مجرد تعهد من المسحوب عليه بالوفاء.

وتصلح الأوراق التجارية لأن تكون مقابلاً للوفاء، إذا كان يترتب عليها وجود دين نقدي في ذمة المسحوب عليه. وعلى ذلك فإذا كان تسليم الورقة التجارية إلى البنك لتحصيل قيمتها، ولم تكن قد حصلت بعد بقبض قيمتها فعلا قبل سحب الشيك، فإن مقابل الوفاء بهذا الشيك لايكون متوافرًا وقت سحبه. ولايختلف الأمر إذا قدم الساحب الأوراق التجارية إلى المسحوب عليه لخصمها، فإن مقابل الوفاء النقدي لايكون موجودًا في الفترة بين تسليم تلك الأوراق وإتمام عملية الخصم.[٢٥] وأخيرا فإن تسليم الأوراق التجارية كمدفوع في الحساب الجاري، وقيام البنك بقيد قيمتها في الجانب الدائن للحساب، يجب أن يفسر على أنه تصريح من المسحوب عليه بسحب الشيكات عليها، فيكون مقابل الوفاء قد توافر منذ القيد في الحساب، وليس في تاريخ تحصيل القيمة.

---

(٢٤) وبالتالي لايصلح أن تقوم به جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء. أما إذا سحب الشخص شيكًا وكان مقابل الوفاء به لدى المسحوب عليه مالا غير النقود، اعتبر الشيك صحيحًا بغير مقابل وفاء، فتقوم بسحبه الجريمة. ويتحقق هذا الفرض عندما يكون الدين الذي للساحب في ذمة المسحوب عليه مالا تلقاه الأخير على سبيل الوديعة كالمجوهرات أو العملات الأجنبية إذا كان الشيك مسحوبًا بالعملة الوطنية.

(٢٥) راجع في تعريف خصم الأوراق التجارية: الجبر، *العقود*، ص٣٣١.

وإذا كان للساحب اعتماد مفتوح لدى المسحوب عليه، فمن المسلم به أن ذلك ينشىء دينًا نقديًا على عاتقه، يجيز للساحب أن يسحب شيكات في حدود المبلغ المتفق عليه فيما بينهما. وإذا عدل البنك عن الاعتماد، فيلتزم بوفاء الشيكات المسحوبة قبل إخطار الساحب بعدوله، ولا تتحقق المسؤولية الجنائية لهذا الأخير بسحبه شيكات قبل تسلمه لهذا الإخطار. وفتح الاعتماد يقتضي اتفاقًا صريحًا بين الساحب والمسحوب عليه وسابقًا على سحب الشيكات. فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، ومع ذلك قام البنك بوفاء بعض الشيكات المسحوبة بدون مقابل وفاء من أحد عملائه، فإن ذلك لاينشىء حقا للساحب اعتمادًا على هذا الوضع يبرر سحب شيكات بدون مقابل وفاء على البنك.

ب ـ يشترط في مقابل الوفاء أن يكون موجودًا وقت سحب الشيك، أي وقت تسليمه للمستفيد، وليس فقط وقت تقديمه لتحصيل قيمته. هذا الشرط تفرضه طبيعة الشيك كأداة وفاء تستحق الدفع لدى الاطلاع، ويترتب عليه أنه لايجوز للمتهم أن يدفع المسؤولية عن نفسه بأنه لم يستطع الوفاء بقيمة الشيك بسبب إشهار إفلاسه وغل يده عن توفير مقابل الوفاء، أو بسبب وجود ارتباك في المؤسسة وتصفيتها، إذ كان من الواجب أن يوجد هذا المقابل بالفعل وقت تحرير الشيك.[٢٦] غير أن من الناحية العملية لاتبدو أهمية مقابل الوفاء بالنسبة للمستفيد، إلا في الوقت الذي يقدم فيه الشيك المسحوب عليه لاستيفاء قيمته.

فإذا تم الوفاء في هذا الوقت، لايثور البحث عن تاريخ توافره وقت سحب الشيك أو وقت تقديمه للوفاء، لعدم جدوى هذا البحث بالنسبة للمستفيد الذي

---

(٢٦) قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم ١٤٠٣/٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٠٣/٨/٦هـ، وقرار اللجنة ذاتها رقم ١٤٠٣/٥٦٤ بتاريخ ١٤٠٣/١٠/٢٢هـ. وراجع في المعنى ذاته نقض جنائي مصري، ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢م، مجموعة *أحكام النقض*، السنة ٣، رقم ١١٢، ص ٢٨٨؛ ٢٧ فبراير ١٩٧٢م، مجموعة *أحكام النقض*، السنة ٢٣، رقم ٥٤.

لايعنيه إلا صرف قيمة الشيك وقت تقديمه . ومع ذلك لا جدال في قيام مسؤولية الساحب من الناحية الجنائية إذا ثبت انتفاء مقابل الوفاء وقت سحب الشيك ، وتوافرت أركان الجريمة كافة .

جـ - يشترط في مقابل الوفاء أن يكون دينًا للساحب في ذمة المسحوب عليه محقق الوجود . ويعني هذا ألا يكون معلقًا على شرط واقف ، بحيث لا يوجد مقابل الوفاء إلا إذا تحقق الشرط ، ولم يكن قد تحقق وقت سحب الشيك . فالدين المعلق على شرط واقف لايوجد في ذمة المسحوب عليه قبل تحقق هذا الشرط ، وبالتالي إذا سحب شخص شيكًا قبل تحقق الشرط ، اعتبر أنه بدون مقابل وفاء ، ولو تحقق الشرط بعد ذلك وقبل تقديم الشيك للمسحوب عليه .

لكن إذا كان الدين موجودًا وقت سحب الشيك فإنه يصلح مقابلا للوفاء ، ولو كان معلقًا على شرط فاسخ ، متى كان هذا الشرط لم يتحقق حتى لحظة سحب الشيك وتقديمه إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته . فالدين المعلق على شرط فاسخ دين موجود ، ويصلح مقابلًا للوفاء بالشيك ، وبالتالي يجوز سحب الشيكات قبل تحقق الشرط ، ولا تعتبر شيكات بدون مقابل وفاء . لكن إذا تحقق الشرط الفاسخ قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه ، فيعتبر هذا الأخير غير مدين للساحب ، ويعتبر مقابل الوفاء كأن لم يوجد بأثر رجعي . وفي هذه الحالة يلتزم الساحب بتوفير مقابل وفاء آخر للشيك ، وإلا عُد مرتكبًا للجريمة ، لأنه يشترط وجود مقابل الوفاء لحظة سحب الشيك ، وفي وقت تقديمه إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته . ولا يغير من هذا الحكم أن يكون المستفيد أو الحامل قد تراخى في تقديم الشيك للوفاء خلال المدة التي تنص عليها المادة ١٠٣ من نظام الأوراق التجارية .[٢٧] ولايجدي الساحب دفعًا لمسؤوليته في هذه الصورة أن يحتج بأن مقابل الوفاء كان موجودًا وقت سحب الشيك ، وأن العبرة

---

(٢٧) ذلك أن للمستفيد بالشيك حقا خاصا على مقابل الوفاء ، فهو يتملكه وتنتقل ملكيته إلى الحملة المتعاقبين ، راجع في النتائج المترتبة على ذلك : عبدالرحيم ، *أحكام الشيك* ، ص١٦ .

بهذا الوقت لتحديد توافر القصد الجنائي لديه أو انعدامه. ذلك لأن التزام الساحب لايقتصر على توفير مقابل الوفاء وقت سحب الشيك، وإنما أيضًا في حالة استرداد مقابل الوفاء، أو منع المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك.

د ـ يشترط أخيرًا في مقابل الوفاء أن يكون مستحق الأداء، وقابلًا للتصرف فيه، لأن كونه غير مستحق الأداء أو غير قابل للتصرف فيه يجعل الشيك غير قادر على أداء وظيفته كأداة وفاء تستحق الدفع بمجرد الاطلاع كما تفرضه طبيعة هذا الصك.

ومقابل الوفاء لايكون مستحق الأداء إذا كانت مديونية المسحوب عليه للساحب لم تتحقق بعد، بأن كان الدين ورقة تجارية سلمت للبنك لتحصيلها، أو خصمها، ولم تكن قد حصلت وقت سحب الشيك، أو كان غير معين المقدار أو محل نزاع لم يفصل فيه وقت سحب الشيك، أو بصفة عامة إذا لم تكن مديونية الساحب للمسحوب عليه قد تحققت بعد لأي سبب من الأسباب.

وينبغي كذلك أن يكون مقابل الوفاء قابلًا للتصرف فيه، وهو لا يعتبر كذلك إذا كان الساحب لايملك التصرف فيه رغم وجوده لدى المسحوب عليه، وكونه مستحق الأداء. واشتراط قابلية دين الساحب لدى المسحوب عليه للتصرف فيه نصت عليه صراحة المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية، بتطلب أن يكون مقابل الوفاء قائما وقابلا للسحب. وهو لايكون قابلًا للسحب إذ كان الساحب ممنوعًا من التصرف فيه بسبب شهر إفلاسه، وغل يده عن التصرف في أمواله، أو بسبب توقيع الحجز على مقابل الوفاء قبل سحب الشيك إذا كان الساحب على علم بهذا الحجز[٢٨] لذلك يثار

(٢٨) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك ما هي إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب، حتى لو تحقق وجود رصيد قائم، متى كان الثابت أن الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل إصدار الشيك، نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٢٢، رقم ١٢١، ص ٩٧؛ ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠م، السنة ٣١، رقم ٢١٤، ص ١٠١٧.

التساؤل عن مدى مسؤولية الساحب إذا تم توقيع الحجز على مقابل الوفاء بعد سحب الشيك وقبل تقديمه إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته، مما أدى إلى امتناع هذا الأخير عن دفع قيمة الشيك، لعدم إمكان التصرف في مقابل الوفاء. نرى أنه لتحديد مسؤولية الساحب عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء في هذا الفرض، ينبغي التفرقة بين ما إذا كان الحجز صوريًّا يهدف إلى منع صرف قيمة الشيك، أو كان حجزًا حقيقيًّا، أي ليس ثمرة اتفاق بين الحاجز والساحب على ذلك. ففي الحالة الأولى لا تنتفي مسؤولية الساحب عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، إذ ينتفي بفعله شرط قابلية الرصيد للسحب، ويعتبر مقابل الوفاء كأنه لم يوجد إطلاقًا.(٢٩)أما في الحالة الثانية فان مسؤولية الساحب عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء تنتفي لانعدام القصد الجنائي لديه بانتفاء قصد الإضرار بحقوق المستفيد، الذي يتطلبه نظام الأوراق التجارية كركن من أركان هذه الجريمة. فمتى كان الحجز جديا، وكان الساحب لايعلم وقت سحب الشيك، بإمكان توقيع الحجز على مقابل الوفاء، لأن الدين يكون في هذه الحالة محل نزاع وغير محقق الوجود، وبالتالي لايصلح مقابلا للوفاء بالشيك، فعندئذ تنعدم مسؤوليته الجنائية. ذلك أن مقابل الوفاء كان موجودًا وقابلا للتصرف فيه وقت سحب الشيك، وما طرأ بعد هذا الوقت من تطورات لم يكن لإرادته دخل فيها، فلا يسأل عنها.

ثانيًا: صور فعل الساحب الذي يمنع صرف قيمة الشيك

نصت على هذه الصور الفقرة الأولى من المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية، وحصرتها كما رأينا في ثلاث صور، ينبغي توافر إحداها حتى يمكن القول

---

(٢٩) وقد يؤخذ على هذا الحل تجاوزه لمبدأ التفسير الضيق لنص التجريم، ببسط نطاق تطبيقه على حالات لم يتناولها صراحة. فقد قلنا بأن فعل الساحب الذي يمنع صرف قيمة الشيك قد حصر النظام صوره في ثلاث، ولذلك تكون إضافة صورة رابعة من قبيل التفسير الموسع لنطاق تطبيق النص. وإن كان بعض الفقهاء يجيز هذا النوع من التفسير، راجع: العوا، تفسير، ص١٠٧، إلا أنه من الضروري النص صراحة على تجريم كل فعل يهدف به الساحب سيىء النية إلى منع صرف قيمة الشيك للمستفيد.

بتوافر جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء في حق الساحب. هذه الصور هي: عدم وجود مقابل الوفاء، أو عدم كفايته، واسترداد مقابل الوفاء أو بعضه بعد سحب الشيك، وأمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك، ونعرض لهذه الصور بالتفصيل فيما يلي.

١ ـ عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته

تفترض هذه الصورة لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ضرورة توافر أحد أمرين وقت سحب الشيك: إما عدم وجود مقابل الوفاء مطلقا، وإما عدم كفايته، أي وجود مقابل وفاء أقل من المبلغ المحرر به الشيك.

ا ـ عدم وجود مقابل الوفاء. جوهر الجريمة التي نحن بصددها هو سحب شيك لايوجد له مقابل وفاء. لذلك فالصورة الرئيسة للجريمة تتحقق بأن يصدر الساحب شيكًا، ولايكون له لحظة إصداره لدى المسحوب عليه مبلغ من النقود يجعله دائنًا لهذا الأخير دينًا محققًا وقابلاً للتصرف فيه. مقتضى ذلك أن الوقت الذي يعتد به للتحقق من وجود مقابل الوفاء أو عدم وجوده، هو وقت سحب الشيك وليس وقت تقديمه لاستيفاء قيمته من المسحوب عليه، لأن وظيفة الشيك وطبيعته، كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، تفرض أن يوجد المقابل لحظة تحرير الشيك. يترتب على هذه القاعدة أنه إذا انتفى مقابل الوفاء في هذه اللحظة، قامت الجريمة، ولو وجد المقابل بعد ذلك، بأن أصبح الساحب دائنا للمسحوب عليه بعد تسليم الشيك للمستفيد وقبل تقديمه إلى المسحوب عليه لقبض قيمته، لأن العبرة في تحقق الجريمة، إنما تكون باستكمالها لأركانها وقت سحب الشيك، وليس وقت تقديمه لاستيفاء قيمته.[٣٠]

(٣٠) ومع ذلك، فإن أهمية مقابل الوفاء لاتبدو كما رأينا إلا لحظة تقديم الشيك للتحصيل، فرغم أن الجريمة تتحقق قانونًا إذا لم يكن المقابل موجودًا وقت سحب الشيك، إلا أن المستفيد لا يعنيه من الأمر إلا صرف قيمة هذا الشيك وقت تقديمه إلى المسحوب عليه، بصرف النظر عن اللحظة التي وجد فيها المقابل. يترتب على ذلك أنه رغم وجود الجريمة من الناحية القانونية، إلا أنه من الناحية العملية سيمتنع عقاب الساحب، لعدم توافر شكوى من المجني عليه، حتى إذا ما سلمنا بأن النظام لايشترط مثل هذه الشكوى، لإمكان تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة.

ومقابل الوفاء لايكون موجودًا إلا إذا توافرت فيه الشروط التي تضفي عليه هذه الصفة، وأهمها قابليته للسحب. مؤدى ذلك أن المقابل لايكون موجودًا رغم دائنية الساحب للمسحوب عليه بمبلغ من النقود، إذا كان هذا المبلغ غير قابل للسحب، بأن كان محجوزًا عليه لدى المسحوب عليه حجز ما للمدين لدى الغير، أو كان الساحب غير أهل للتصرف في أمواله لأي سبب من الأسباب. وفي حالة حجز مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، رأينا أن الجريمة تقوم إذا أصدر الساحب شيكًا وسلمه للمستفيد، مع علمه بقيام الحجز واستغراقه لكل دينه لدى المسحوب عليه. فإن اعتقد الساحب أن الحجز لايستغرق كل المقابل، وأن ماتبقى منه يكفي لدفع قيمة الشيك، انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي.

وتتحقق الجريمة بانتفاء مقابل الوفاء وقت سحب الشيك، ولو كان المستفيد وقت أن تسلم الشيك من الساحب يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء، لأن الحكمة من العقاب لا تتمثل في حماية المستفيد وحده، وإنما يهدف العقاب في جرائم الشيك إلى حماية الثقة في الصك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، ويمكن تداوله بهذه الصفة من شخص لآخر[٣١] وسنرى فيما بعد أن نظام الأوراق التجارية جعل من تلقي شيك مع علم من يتلقاه بعدم وجود مقابل للوفاء به جريمة خاصة مستقلة بذاتها، مما يؤكد أن المستفيد من الشيك ليس هو وحده المقصود بالحماية الجنائية التي يسبغها النظام على التعامل بالشيكات. وحتى في حالة انعدام هذا النص الخاص، أو عدم توافر شروط تطبيقه، يمكن اعتبار المستفيد الذي يعلم بانتفاء مقابل الوفاء، أو عدم كفايته، ومع ذلك يقبل هذا الشيك شريكا في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، إذا ماتوافرت جميع شروط الاشتراك في الجريمة.

---

(٣١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية، بأنه لا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع، لذلك يخطىء في تطبيق القانون الحكم الذي يقضي ببراءة المتهم، استنادا إلى أن المجني عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك أنه لايقابله رصيد، مما تنتفي به الجريمة، إذ لا يكون محتالا عليها، نقض جنائي ١١ مارس ١٩٥٢م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة الثالثة، رقم ٢٠٦، ص٥٤٨.

ب ـ عدم كفاية مقابل الوفاء. عدم كفاية مقابل الوفاء يستوي مع عدم وجوده مطلقا في إمكان تحقق الجريمة، رغم وجود المقابل غير الكافي. وعدم كفاية المقابل يعني أن للساحب مبلغا من المال لدى المسحوب عليه ولكنه أقل من المبلغ المحرر به الشيك، ولا أهمية لقيمة الفارق بين المقابل الموجود وبين قيمة الشيك، ومع ذلك فإن ضآلة هذا الفارق قد تنهض قرينة على انتفاء القصد الجنائي لدى الساحب.(٣٢) ويثير ذلك الأمر التساؤل عن إمكان مساءلة الساحب جنائيًّا، إذا أهمل في التحقق من قيمة رصيده لدى المسحوب عليه، وهو أمر يحدث في كثير من الأحوال، خصوصا بالنسبة للتجار ورجال الأعمال. الواقع أن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء كغيرها من جرائم الشيك بصفة عامة، جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، بحيث أنها لاتقوم إذا انتفى هذا القصد، وثبت مجرد الإهمال في جانب الساحب يترتب على ذلك عدم مساءلة الساحب إذا كان قد أهمل في التحقق من وجود المقابل الكافي، لأن الجريمة تفترض أن سحب الشيك حدث رغم علم الساحب علما يقينيا بعدم وجود المقابل، أو عدم كفايته، ولايقوم مقام العلم الإهمال في التحقق من وجود المقابل أو كفايته، أي إمكان العلم.

٢ ـ استرداد مقابل الوفاء أو بعضه

عبرت المادة ١١٨ من النظام عن هذه الصورة بقولها «وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه، بحيث أصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك.»

النص على هذه الصورة يؤكد حماية الثقة المطلوبة لتسهيل التعامل بالشيكات وتداولها، إذ يلتزم الساحب بمراعاة ضرورة وجود المقابل وبقائه لدى المسحوب عليه حتى يتم استيفاء قيمة الشيك. لذلك تتحقق هذه الصورة بقيام الساحب باسترداد كل أو بعض المقابل الموجود لدى المسحوب عليه، في الفترة بين تسليم الشيك

(٣٢) كما أن ضآلة الفارق بين الرصيد وبين قيمة الشيك قد تؤثر على تقدير العقوبة حتى لو توافر القصد الجنائي.

للمستفيد وتقديمه للوفاء. وحسنا فعل النظام عندما نص على هذه الصورة لعدم شمول الصورة الأولى لها، حيث يكون مقابل الوفاء موجودا وقت سحب الشيك، وإنما ينعدم كله أو بعضه بعد هذا السحب، بحيث لايتمكن المستفيد من استيفاء مبلغ الشيك بسبب الاسترداد اللاحق لوقت تسليم الشيك.

ويشترط لقيام الجريمة في هذه الصورة، أن يكون استرداد مقابل الوفاء قد تم بفعل الساحب، وهذا مايفترض توافر سوء النية الذي اشترطه النظام في الاسترداد. يترتب على ذلك أنه إذا كان هذا الاسترداد بفعل غير الساحب، فلا تقوم الجريمة.[٣٣] كما لو رد المسحوب عليه إلى الساحب نقوده بعد سحب الشيك دون طلب منه، ولو امتنع الساحب بسوء نية عن اخطار المستفيد بذلك قبل تقديم الشيك، لأن القصد يكون في هذه الحالة لاحقا للفعل، فلا يعتد به لقيام الجريمة.

وتقوم الجريمة في هذه الصورة سواء استرد كل المقابل أو جزءًا منه فحسب، وفي هذه الحالة الأخيرة لاتقوم الجريمة إلا إذا كان المتبقي من المقابل أقل من مبلغ الشيك، بحيث أصبح لايفي بقيمته. وكما رأينا لا أهمية للفارق الذي يحدث بين ماتبقى من المقابل ومبلغ الشيك، إلا إذا كانت ضآلة هذا الفارق قرينة على انتفاء القصد الجنائي لدى الساحب.

---

(٣٣) ويقترب من هذه الحالة تلك التي عرضنا لها من قبل، أي حالة فتح الاعتماد. فإذا تم فتح اعتماد لمدة غير محددة بالاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه، ثم قام هذا الأخير بوقف هذا الاعتماد بإرادته المنفردة دون إخطار الساحب بذلك، فلا تتحقق مسؤوليته. ولايمكن قياس هذه الصورة على حالة استرداد مقابل الوفاء، لأنه بالإضافة إلى عدم حدوث استرداد للمقابل بالمعنى الدقيق، فإن انتفاء المقابل أو بعضه لايمكن أن ينسب في هذه الحالة لفعل الساحب، فلا يسأل عن النتائج المترتبة عليه، لا سيما أن المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك تتطلب توافر القصد الجنائي الذي ينعدم في هذه الصورة، وخاصة قصد الإضرار بحقوق الحامل.

ويثير قيام الجريمة في هذه الصورة التساؤل عن المدة التي يلتزم فيها الساحب بإبقاء مقابل الوفاء تحت تصرف المستفيد لدى المسحوب عليه. مبعث هذا التساؤل أمران: الأول نص المادة ١٠٣ من نظام الأوراق التجارية الذي يحدد مواعيد لتقديم الشيك للوفاء، هي شهر إذا كان الشيك مسحوبًا في المملكة ومستحق الوفاء فيها، وثلاثة أشهر إذا كان مسحوبًا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها. والثاني ماجرى عليه العمل في البنوك من عدم صرف قيمة الشيكات إذا قدمت بعد مضي مدة معينة، كستة أشهر أو سنة من تاريخ تحريرها.

القاعدة أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد منذ سحب الشيك، وتظل قائمة حتى وقت استيفاء قيمته.[٣٤] يترتب على ذلك أن الساحب لايستطيع استرداد مقابل الوفاء أو إصدار أمره إلى المسحوب عليه بعدم صرف قيمة الشيك، وإلا ارتكب جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء. ولايحول دون قيام الجريمة في هذه الحالة تراخي المستفيد في تقديم الشيك للاستيفاء خلال المدد التي تحددها المادة ١٠٣ من نظام الأوراق التجارية، أو التي جرى عليها العمل في البنوك. فبالرغم من انتهاء هذه المدد، يظل الشيك صالحًا للتداول مما يقتضي حماية تلك الثقة فيه. وقد قضي في مصر بأن عدم تقديم الشيك في المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٩١ من القانون التجاري (المادة ١٠٣ من نظام الأوراق التجارية)، لايترتب عليه زوال صفته، وبالتالي يصلح محلا للحماية المقررة للشيك من الناحية الجنائية[٣٥] كما أن عدم تقديم الشيك في المدد التي جرى العرف في البنوك على عدم صرف الشيكات بعد انقضائها، لا يجيز للساحب استرداد المقابل كله أو بعضه، لأنه لم يعد مالكا له من ناحية، ولأن الشيك لا تتغير طبيعته بانتهاء هذه المدد، بل تظل له صفته كشيك مما يقتضي حمايته من ناحية

---

(٣٤) هذه القاعدة يبررها أن الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود، وهو واجب الدفع في أي وقت بمجرد الاطلاع عليه، مما يقتضي بقاء ملكية المستفيد لمقابل الوفاء قائمة حتى لحظة تقديمه.

(٣٥) نقض جنائي ١٧ يناير ١٩٧١م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٢٢، رقم ١٣، ص٥١؛ ٢٧ نوفمبر ١٩٨٠م، السنة ٣١، رقم ٢٠٢، ص١٠٤٨.

أخرى[٣٦] يترتب على ذلك أنه إذا سحب الشيك، وبقي لدى المستفيد مدة طويلة، فقام الساحب باسترداد مقابل الوفاء أو جزء منه، قامت الجريمة إذا قدم الشيك بعد هذا الاسترداد للوفاء، وتبين عدم وجود المقابل أو عدم كفايته.[٣٧] ومع ذلك يجوز للساحب أن يثبت في هذه الحالة أن مرور مدة طويلة على سحب الشيك، وكثرة الشيكات التي يصدرها، لم تمكنه من العلم بأن هناك شيكًا لم تصرف قيمته. فبقاء الشيك مع المستفيد مدة طويلة دون صرف قيمته قد ينفي الجريمة لانتفاء القصد الجنائي أو سوء النية الذي اشترطه النظام، خصوصًا وأن العادة بين الناس لم تجر على إبقاء الشيكات في حوزتهم دون تحصيل لمثل تلك المدد.[٣٨]

٣ ـ أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك

عبرت المادة ١١٨ من النظام عن هذه الصورة بقولها: «أو أمر وهو سيىء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته.» في هذه الحالة يكون مقابل الوفاء بالشيك موجودًا وقت سحبه، ووقت تقديمه لاستيفاء قيمته، ولكن المسحوب عليه يمتنع عن الوفاء لصدور أمر إليه من الساحب بعدم الوفاء بقيمة الشيك. ويستوي أن يصدر الأمر بالامتناع عن الوفاء قبل تسليم الشيك للمستفيد أو بعد هذا التسليم، بشرط أن يكون صادرًا من الساحب أو من وكيله المفوض بإصدار الشيكات. أما إن صدر من جهة لا علاقة للساحب بها دون علمه، كجهة إدارية أو قضائية فلا مسؤولية على هذا الأخير.

---

(٣٦) ثم إن هذه المدد ليست إلا إجراءات تنظيمية تقررها البنوك لضمان صحة الشيك وصدوره من الساحب، وبالتالي فليست لها صفة الإلزام بالنسبة إلى المستفيد بالشيك، الذي يملك بعد انتهائها اعتماد الشيك من جديد من جانب الساحب، فيقوم البنك بصرفه.

(٣٧) لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لايعفي من المسؤولية الجنائية من يعطي شيكًا لا يقابله رصيد، أو من يسحب بعد إعطاء الشيك مبلغا من المقابل، بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك، إذ على الساحب أن يراعي تحركات رصيده، ويظل محتفظًا فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه، نقض جنائي، ١٢ نوفمبر ١٩٦٢م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٣، رقم ١٧٥، ص١٨٧.

(٣٨) المرصفاوي، *جرائم الشيك*، ص ١٠٦؛ الألفي، *النظام الجنائي*، ص ٢٣٩.

والقاعدة أنه لا عبرة بالأسباب الداعية لإصدار الأمر للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك. يستوي أن تكون تلك الأسباب مشروعة أو غير مشروعة. ولذلك قضي في مصر بقيام جريمة سحب شيك بدون رصيد، بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع، ولو كان هناك سبب مشروع.(٣٩) ويتفق هذا مع الحكمة من تجريم الأفعال المخلة بالثقة في الشيك، وحماية المستفيد حسن النية الذي قد لايعلم بعدم مشروعية أو بطلان العلاقة التي ترتب عليها سحب الشيك. ومع ذلك فمن المسلم به في الفقه والقضاء أنه يجوز أمر المسحوب عليه بعدم الدفع في حالة إفلاس الحامل للشيك وحالة سرقته. كذلك رأينا أن نظام الأوراق التجارية في مذكرته التفسيرية أجاز للساحب نفي مسؤوليته الجنائية إذا أثبت أن هناك سببًا مشروعًا حمله على إصدار الأمر بعدم الدفع حماية لحقوقه، إذ في هذه الحالة لن يكون الأمر بسوء نية لوجود المبرر المشروع لإصداره.(٤٠) كما يبيح النظام للساحب إصدار الأمر بعدم دفع قيمة الشيك في حالة ضياعه، أو إفلاس حامله، أو إذا طرأ عليه مايخل بأهليته، وفقا لنص المادة١٠٥. هذه المعارضة في وفاء الشيك للأسباب المذكورة تكون قبل انقضاء ميعاد تقديمه، حيث يوحي ظاهر نص المادة١٠٥ من النظام أن تلك المعارضة تقبل لأي سبب بعد انقضاء هذا الميعاد.(٤١)

المبحث الثاني: الركن المعنوي

جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء، المنصوص عليها في المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية، جريمة عمدية في جميع صورها. لذلك فالركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي. وقد أثار نوع القصد المتطلب في هذه الجريمة خلافا في

---

(٣٩) نقض جنائي ٨ أبريل ١٩٥٤م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٣، رقم ٢٩٦.

(٤٠) من قبيل هذا المبرر الحصول على الشيك بطريق التهديد أو النصب أو تزوير الشيك، إذ يمكن قياس هذه الحالات على حالتي ضياع الشيك وسرقته في إباحة الأمر بعدم الدفع.

(٤١) تقضي المادة ١٠٥ بأن «للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه، إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طرأ مايخل بأهليته.»

الفقه المصري حسمه القضاء في اتجاه الاكتفاء بالقصد العام لقيام الجريمة.[٤٢] فالقانون المصري يستعمل في نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات عبارة سوء النية لتحديد القصد الجنائي في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء. وقد اضطرت أحكام القضاء المصري على تفسير سوء النية بأنه مجرد العلم بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب أو العلم بأن الشيك لم تستوف قيمته بعد عند استرداد مقابل الوفاء أو وقت إصدار الأمر بعدم دفع قيمة الشيك للمستفيد. واستقرت محكمة النقض المصرية منذ زمن بعيد.[٤٣] على أن القصد الجنائي المتطلب في جريمة سحب شيك بدون رصيد، هو القصد العام الذي يتوافر بمجرد العلم. فقد قضت بأن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون يتوافر لدى الجاني بإعطاء شيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص.[٤٤] كما قضت بأن سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره. وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم بإشهار إفلاسه، إذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجودًا بالفعل وقت تحرير الشيك، فدفاع المتهم المستند إلى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب شهر إفلاسه، هو ما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه.[٤٥] وقضت كذلك بأن سحب الشيك وتسليمه

---

(٤٢) راجع في هذا الخلاف: الشاذلي، *الحماية*، ص٧٣.

(٤٣) والأمر كذلك في الفقه والقضاء الفرنسي قبل سنة ١٩٧٥م، حيث كان النص يستعمل تعبير سوء النية لتحديد القصد في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء. وفي ٣ يناير ١٩٧٥م صدر قانون استبدل بتعبير سوء النية عبارة «قصد الإضرار بحقوق الغير» فأصبح القصد الجنائي في هذه الجريمة من قبيل القصد الخاص بصريح النص، ومعلوم أنه لا اجتهاد مع وضوح النص.

(٤٤) نقض جنائي ١٠ أكتوبر ١٩٦٠م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١١، رقم ١٢٦، ص٦٧٠.

(٤٥) نقض جنائي ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٣، رقم ١١٢، ص ٢٨٨؛ ٢٧ فبراير ١٩٧٢م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ٢٣، رقم ٥٤.

للمسحوب له يعتبر كالوفاء بالنقود سواء بسواء وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له، ولايجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها، ومن ثم لايجدي المتهم مايثيره من الجدل عن الظروف التي أحاطت به وأدت إلى سحب الرصيد. وقضت أخيرا بأن جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع، ولو كان هناك سبب مشروع. ذلك أن مراد القانون من العقاب هو حماية الشيك في التداول، وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري مجرى النقود.[٤٦]

وفي بعض الدول العربية التي تستعمل تشريعاتها تعبير «سوء النية» كالكويت ولبنان، استقر الفقه والقضاء كما هو الحال في مصر على عدم تطلب نية خاصة أو قصد خاص لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء. هذه الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام الذي يتحقق متى كان الجاني وقت إعطاء الشيك يعلم بانعدام مقابل الوفاء أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب. كما يتوافر هذا القصد متى كان الجاني عالمًا وقت سحب الرصيد بأن الشيك الذي أصدره لم يصرف بعد أو أن الأمر بعدم الدفع في غير الأحوال التي نص عليها القانون من شأنه الحيلولة دون استيفاء المستفيد لمبلغ الشيك.[٤٧]

والواقع أن عدم اشتراط القصد الخاص يتفق مع الحكمة من تجريم الأفعال المخلة بالثقة في الشيك. كما أن هذا التفسير لسوء النية يتفق وطبيعة الشيك، باعتباره أداة دفع ووفاء تغني عن استعمال النقود وتستحق الأداء لدى الاطلاع دائما. ومع ذلك

---

(٤٦) نقض جنائي ١٩ ديسمبر ١٩٦٠م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١١، رقم ١٧٧؛ ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة ١٠، رقم ١٧٦، ص ٨٠٢.

(٤٧) يأخذ بهذا التفسير لتعبير «سوء النية» القضاء الكويتي مؤيدًا في ذلك برأى الفقه: عباس، *الأوراق التجارية*، ص ٢٦٩؛ والقضاء اللبناني: حسني، *جرائم الاعتداء*، ص٣٥٢. وراجع في القانون السوداني: عوض، *قانون*، ص٥٦٣.

لم يأخذ نظام الأوراق التجارية بهذا التفسير لسوء النية. ونحدد نوع القصد وعناصره وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي فيما يلي.

المطلب الأول: نوع القصد المتطلب لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء

تشير المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية في تعليقها على المادة ١١٨، إلى أن النظام لم يأخذ بمعنى سوء النية على النحو المستقر عليه فقها وقضاء في الدول التي تتماثل فيها النصوص المقررة لجريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء مع نص المادة ١١٨ في فقرتها الأولى. فالواضح من المذكرة التفسيرية للنظام أن النص السعودي لايكتفي بالقصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة، وإنما يتطلب أن يضاف إليه قصد خاص لاتقوم الجريمة في صورها الثلاث إلا بتوافره، ويتمثل في قصد الإضرار بحقوق الحامل. فقد جاء بالمذكرة التفسيرية مايلي:

> وقد ثار الخلاف على معنى سوء النية في هذا الخصوص ففهم البعض سوء النية على أنه مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء أو بعدم كفاية المقابل الموجود عند تقديم الشيك للوفاء أو بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع. وذهب رأي آخر إلى أنه لايكفي علم الساحب بقيام واقعة من هذه الوقائع الثلاث التي عددتها المادة بل يلزم أن يقصد الساحب في هذه الأحوال إلى الإضرار بحقوق الحامل.

وعلى ذلك فإذا سحب شخص شيكًا يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف لدفع قيمته، وسلمه إلى شخص يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء فإن الساحب يبقى حقيقا بالعقاب وفقا للرأي الأول ولكنه ينجو من العقاب وفقا للرأي الثاني لأنه ـ وإن علم بعدم وجود مقابل وفاء عند سحب الشيك ـ إلا أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل الذي تلقى الشيك عن بينة من الحقيقة. وكذلك إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل فإن الساحب يعاقب وفقا للرأي الأول حتى ولو كان لديه سبب مشروع يدعوه إلى إصدار الأمر كأن يكون قد عجل الوفاء للحامل دون أن يسترد منه الشيك أو كأن يكون قد سلم الشيك للحامل ثمنا لبضاعة التزم الأخير بتوريدها ثم نكل الحامل عند تنفيذ التزامه أو نفذه تنفيذًا معيبا. ولكن الساحب الذي يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لسبب مشروع فإنه ينجو من العقاب وفقا للرأي الثاني لأنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل وإنما قصد حماية حقوقه هو.

وقد صدر النظام عن المعنى الملحوظ في الرأي الثاني، إيثارا للتدرج وتخفيفًا من نتائج الرأي الأول في بعض الفروض. على أن يفترض في الساحب سوء النية متى ثبتت واقعة من الوقائع الثلاث التي عددتها المادة ويبقى عليه هو أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل.

يتضح مما ورد بالمذكرة التفسيرية مايلي:

أولاً: أن القصد العام لايكفي كما قلنا لقيام جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء بصورها الثلاث، وإنما ينبغي توافر قصد خاص يتمثل في نية أو قصد الإضرار بحقوق الحامل. يترتب على ذلك أن انتفاء قصد الإضرار بحقوق الحامل يؤدي إلى تخلف الركن المعنوي أو القصد الجنائي، وبالتالي إلى انتفاء الجريمة رغم سحب الشيك الذي ليس له مقابل وفاء، لعدم توافر سوء النية بالمعنى الذي حددته المذكرة التفسيرية للمادة ١١٨ من النظام.

ثانيًا: أن من يسحب شيكًا يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف لدفع قيمته، ويسلمه إلى شخص يعلم كذلك بعدم وجود المقابل، لا يرتكب الجريمة لانتفاء القصد الخاص اللازم لقيامها، وهو نية الإضرار بحقوق الحامل الذي تسلم الشيك عن بينة من الحقيقة. ويؤدي هذا إلى نتيجة غير مقبولة، وهي أن من يتلقى هذا الشيك بدون مقابل وفاء وهو سيىء النية، يسأل عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٨ من النظام، بينما لايسأل ساحب هذا الشيك عن جريمة سحبه بدون مقابل وفاء لانتفاء قصد الإضرار لديه. كذلك لا يرتكب الجريمة الساحب الذي يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لسبب مشروع أيا كان هذا السبب الذي يخضع لتقدير لجنة الأوراق التجارية.[٤٨]

---

(٤٨) والذي يبدو من بعض القرارات الصادرة عن هذه اللجان أنها تتشدد في تقدير السبب المشروع الذي يبرر حسن نية الساحب للشيك بدون مقابل وفاء قائم وقت السحب، راجع مثالا لذلك قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم ١٤٠٣/٥٦٤هـ بتاريخ ١٤٠٣/١٠/٢٢هـ، ورقم ١٤٠٣/٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٠٣/٨/٦هـ.

ثالثًا: أن المذكرة التفسيرية أرادت أن تخفف من خطورة النتائج التي يمكن أن تترتب على اشتراط قصد الإضرار، وأهمها الصعوبات المتعلقة بإثبات توافر هذا القصد، فافترضت سوء النية في الساحب متى ثبتت واقعة من الوقائع الثلاث التي عددتها المادة١١٨ من النظام. ويعني هذا الافتراض أن عبء إثبات توافر قصد الإضرار لايقع على سلطة الاتهام وفقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، التي تلقي بعبء إثبات أركان الجريمة على تلك السلطة. لكن هذا الافتراض قاصر على القصد الخاص، أي نية الإضرار بحقوق الحامل، فينبغي إثبات توافر علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء، أو بعدم صرف الشيك قبل إصدار الأمر بعدم الدفع، حتى يعتبر هذا العلم قرينة على توافر قصد الإضرار الذي يتحقق به سوء النية. ومع ذلك فهذه القرينة غير قاطعة، إذ أجاز النظام للساحب أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد إلى الإضرار بحقوق الحامل.

وقد جرت القرارات الصادرة من لجان الأوراق التجارية على التحقق من توافر سوء النية كركن من أركان جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، وعلى السماح للساحب بتقديم الأدلة المقنعة على حسن نيته، وإثبات أنه لم يقصد إلى الإضرار بحقوق الحامل. ومع ذلك يبدو من بعض القرارات أن هذه اللجان تميل إلى التشدد في قبول ما يقدمه المتهم من مبررات، لنفي سوء النية أو قصد الإضرار، استعمالا لسلطتها التقديرية في تقدير السبب المشروع الذي دفع الساحب إلى إصدار الشيك. بل إن أحد هذه القرارات أدان الساحب للشيك لمجرد علمه بعدم وجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك، ورغم تسليمه الشيك لمستفيد يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء، ولكنه قبل الشيك «كضمان» لدينه للاحتفاظ به واستيفاء قيمته من دخل أحد العقارات.[٤٩] وهذا الفرض أشارت إليه المذكرة التفسيرية صراحة، وكأن مؤدى

---

(٤٩) قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم ٥٦٤ لسنة ١٤٠٣هـ الصادر في ١٤٠٣/١٠/٢٢هـ، وقارن قرار اللجنة نفسها رقم ١٤٠٣/٨٥ الصادر في ١٤٠٣/٨/٦هـ، وراجع في تقدير اشتراط القصد الخاص: الشاذلي، *الحماية*، ص٨٣.

ماذهبت إليه في تفسيرها لسوء النية، أن يفلت الساحب من العقاب لانتفاء قصد الإضرار لديه، رغم علمه بعدم وجود المقابل.[٥٠]

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء

يتضح مما تقدم أن القصد الجنائي في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء قصد خاص، وفقا للمذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية. بيد أن وجود القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بحقوق المستفيد أو الحامل يفترض أولاً توافر القصد العام أي العلم والإرادة. فالقصد الخاص لايقوم بغير قصد عام، لأن الجريمة التي يتطلب القانون فيها قصدًا خاصًا، يتطلب فيها أولاً قصدًا عامًا ثم يضيف إليه القصد الخاص، ومن ثم كان البحث في توافر القصد الخاص مفترضا ثبوت القصد العام. وعلى ذلك فالقصد الخاص لاينفي القصد العام، ولايحل محله وإنما يضاف إليه بحيث يتعين أولا البحث في توافر القصد العام أو عدم توافره، قبل التحقق من وجود القصد الخاص.[٥١] فإذا ثبت تخلف القصد العام، لم نعد بحاجة إلى البحث في توافر قصد الإضرار، أو عدم توافره لانتفاء المسؤولية الجنائية.

أولاً: القصد العام

يتطلب القصد العام علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء بالشيك، وإرادته مع ذلك إصدار هذا الشيك أي طرحه للتداول. فينبغي أن يعلم الساحب عند إصدار الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء، أو عدم كفايته، أو عدم قابليته للسحب، وينتفي هذا العلم لديه وينتفي بالتالي القصد الجنائي، إذا أقام الدليل على اعتقاده

---

(٥٠) ويتساءل جانب من الفقه المصري عن ملاءمة تعبير سوء النية وما إذا كان من الأوفق حذفه من النصوص وترك مسألة تحديد القصد في جرائم الشيك للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، وهي قواعد فيها من المرونة مايسمح بتطبيقها على جرائم الشيك مع مراعاة طبيعتها. راجع في هذا المعنى: المرصفاوي، *جرائم الشيك*، ص١٤١.

(٥١) راجع في تفصيل ذلك: حسني، *القسم العام*، ص ٦٥٥ ومابعدها؛ عبيد، *القصد الجنائي*، ص٣٧؛ عبيد، *مبادىء*، ص٢٩٦؛ Merle et Vitu *Traité*, I,586, *pradel, Droit*, I, 411.

بناء على أسباب مقبولة بوجود مقابل وفاء قابل للسحب لدى المسحوب عليه، ومساو لقيمة الشيك، كأن يثبت أن المسحوب عليه قد أرسل إليه كشف حساب به رصيده، وكان بالكشف خطأ مادي جعله يعتقد بصحته، وأصدر شيكات بناء على هذا الاعتقاد في حدود المبلغ المبين بكشف الحساب، ثم تبين بعد ذلك عدم كفاية الرصيد، أو أن يثبت أنه قد حجز على رصيده ومنع من التصرف فيه دون علمه، أو أن البنك أوقف الحساب الجاري، أو جمد الاعتماد المتفق عليه فيما بينهما دون أن يخطره بذلك.(٥٢)

وينبغي أن يعلم الساحب عندما يسترد مقابل الوفاء أو بعضه أن الشيك الذي أعطاه لم يصرف بعد أو أن الباقي من الرصيد لايكفي للوفاء بقيمة الشيك. فإذا كان يعتقد غير ذلك بناء على أسباب مقبولة، انتفى القصد الجنائي لديه، كما لو اعتقد أن الشيكات التي أصدرها قد صرفت لطول المدة التي مضت على إصدارها، خصوصا وأن عادة الناس قد جرت على المسارعة بصرف الشيكات، وعدم إبقائها في حوزتهم لمدد طويلة، أو اعتقد بناء على خطأ مادي في كشف الحساب أن لديه مبالغ تفوق قيمة الشيكات التي أصدرها، فقام بسحب بعض المبالغ من حسابه وترتب على ذلك عدم كفاية المقابل لدى المسحوب عليه.

وأخيرا ينبغي أن يعلم الساحب عندما يصدر أمره إلى المسحوب عليه بتجميد الرصيد بعدم استيفاء المستفيد لقيمة الشيك. وقد يكون من العسير إثبات عدم علمه بذلك، لأن مقتضى الأمر الصادر من الساحب أنه يعلم بوجود مقابل الوفاء وعدم صرفه لحامل الشيك، ومع ذلك يبدي رغبته في عدم دفع قيمة الشيك إلى حامله. وقد

---

(٥٢) لذلك فالقاعدة في حالة فتح الاعتماد لمدة غير محدودة، أنه يحق للبنك إنهاؤه بإرادته المنفردة، شريطة إخطار العميل وإعطائه مهلة كافية لكي يتخذ احتياطاته. أما إذا كان الاعتماد محدد المدة، فلا يجوز للبنك قطعه أو إلغاؤه قبل انتهاء مدته، ولو تضمن عقد فتح الاعتماد شرطا يعطي البنك حق الرجوع في الاعتماد متى شاء، إذ يعتبر هذا الشرط غير صحيح؛ الجبر، *العقود*، ص٣٠٥.

يعتقد الساحب على غير الحقيقة أن من حقه منع صرف قيمة الشيك أي المعارضة في الوفاء، فيصدر الأمر بعدم الدفع، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه إذا كان لاعتقاده هذا من الأسباب المقبولة مايبرره. ولكن هذا القصد يتوافر إذا لم يكن لصدور الأمر بالدفع مايبرره، وبمجرد إصدار هذا الأمر دون نظر إلى الدوافع التي دعته لإصداره.

ويتعين أن تتجه إرادة الساحب رغم هذا العلم إلى اتيان فعل من الأفعال المحققة للركن المادي. هذه الإرادة يجب أن تكون ذات قيمة ليعتد بها القانون، وهي لاتكون كذلك إلا إذا كانت مدركة ومختارة تطبيقًا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية. ولكن هذا العلم لايكفي ـ وفقا لنظام الأوراق التجارية ـ لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، إذ إن النظام كما نعلم قد تطلب توافر قصد خاص بالإضافة إلى القصد العام.

ثانيا: القصد الخاص

يتمثل هذا القصد كما أشرنا في نية الإضرار بحقوق الحامل، كما تقرر ذلك المذكرة التفسيرية للنظام. فالقصد الخاص في هذه الجريمة ضروري لقيامها، بحيث إذا انتفى انتفت الجريمة تبعا لذلك. وعلى ذلك فدور القصد الخاص هنا لايقتصر على تحديد وصف الجريمة وعقابها، وإنما وجوده في جريمة سحب شيك بدون مقابل. وفاء يتوقف عليه قيام الجريمة أو انتفاؤها، لأن القصد العام وحده غير كاف لقيامها.

وترتيبا على ذلك، لايكفي مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء، أو بعدم كفايته، أو بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع، أو علمه عندما يسترد مقابل الوفاء بأن الشيك الذي أعطاه لم تصرف قيمته بعد، وإنما يلزم أن يقصد الساحب في هذه الأحوال إلى الإضرار بحقوق الحامل. فمن يسحب شيكًا وهو يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف لدفع قيمته، ويسلمه إلى شخص يعلم بعدم وجود مقابل بالوفاء، ينجو من العقاب لعدم توافر القصد الجنائي لديه، لأنه وإن علم بعدم وجود مقابل وفاء عند سحب الشيك، إلا أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل الذي تلقى الشيك

عن بينـة من الحقيقة. كذلك فالساحب الذي يأمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحـامـل لسبب مشروع، لايتوافر لديه القصد الجنائي، لأنه لم يقصد إلى الإضرار بحقوق الحامل، وإنما قصد حماية حقوقه هو.[٥٣] ومن أمثلة السبب المشروع الـذي ينفي قصـد الإضرار، تعجيل الـوفـاء للحامل دون أن يسترد الساحب منه الشيك،[٥٤] أو تسليم الشيك للحامل ثمنا لبضاعة التزم الأخير بتوريدها، ثم نكل عن تنفيذ التزامه، أو نفذه تنفيذًا معيبًا.[٥٥]

لكن قصد الإضرار مفترض في حق الساحب، فلا تلتزم سلطة الاتهام بإثباته، فمتى ثبت القصد العام، يفترض سوء النية في الساحب، وعليه أن يثبت حسن نيته وأنه لم يقصد إلى الإضرار بحقوق الحامل.

وتطبيقا للقواعد العامة، يتعين توافر القصد الجنائي لحظة إتيان الفعل المادي المكون للجريمة، لأن جرائم الشيك من الجرائم الوقتية التي يشترط فيها القصد وقت الفعل، أي معاصرة القصد للفعل. ويستوي في ذلك القصد العام والقصد الخاص، أي نية الإضرار التي يجب أن تعاصر لحظة إصدار الشيك أو استرداد مقابل الوفاء أو

---

(٥٣) ومع ذلك يراعى ماتنص عليه المادة ١٠٥ من النظام من تحديد حالات المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه، وهي حالة ضياع الشيك وحالة إفلاس حامله، أو أن يطرأ ما يخل بأهليته. وفي غير هذه الحالات لايجوز للساحب المعارضة في الوفاء، وإلا ارتكب جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء؛ عبدالرحيم، *أحكام الشيك*، ص٢١.

(٥٤) وفي هذا الفرض استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه لايجدي المتهم الدفع بأنه رد البضاعة التي اشتراها من المجني عليه وأعطاه الشيك مقابلا لها قبل استحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى مادام أنه ـ بفرض صحة الدفاع ـ لم يسترد الشيك من المجني عليه، راجع على سبيل المثال نقض جنائي ١٣ يناير ١٩٦٢م، مجموعة *أحكام النقض*، السنة ١٣، رقم ٢٠.

(٥٥) ولكن يؤخذ على هذا الحل مخالفته للحكمة من تجريم الإخلال بالثقة في الشيكات، وعدم اقتصارها على حماية المستفيد فقط، وإنما حماية من يتداولون الشيك بعد ذلك.

توجيه الأمر إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل. فإذا تخلف القصد عن الفعل فلا اعتداد به لقيام الجريمة.

وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص، قامت الجريمة، ولو قام الساحب بعد ذلك بوفاء قيمة الشيك إلى المستفيد. فالوفاء اللاحق لقيام الجريمة ليس من شأنه التأثير على هذه الجريمة متى توافرت أركانها، لأن الغاية من التجريم ليست فقط حماية المستفيد، بل حماية التعامل بالشيكات، والثقة الواجب توافرها فيها. وإذا كان الوفاء اللاحق يمكن أن يؤدي إلى انقضاء دعوى الحق الخاص، أي دعوى المطالبة بقيمة الشيك، إلا أنه ليس من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء دعوى الحق العام، إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام الجهة المختصة.[٥٦] كذلك لايترتب على العفو الصادر من المجني عليه سقوط الدعوى الجنائية، والعفو لا تأثير له على عقوبة الجريمة،[٥٧] ومن باب أولى لا تأثير له على قيام الجريمة إذا ما توافرت أركانها.

---

(٥٦) وعلى هذا استقرت قرارات لجان الأوراق التجارية التي تقرر أن وفاء الساحب بالشيك بعد إصداره يسقط دعوى الحق الخاص وتكون منقضية بالوفاء، ولكن ذلك لاينفي مسؤولية الساحب عن الجريمة؛ راجع على سبيل المثال قرار لجنة الأوراق التجارية بالرياض رقم ٩٢/١٥ بتاريخ ١٣٩٢/٤/٢هـ.

(٥٧) راجع في تحديد مدى إمكان العفو عن العقوبات التعزيرية وأصحاب الحق في ذلك: جاد، *العفو*، ص٦٦.



الفصل الحادي عشر

جرائم الشيك الأخرى

■ إجرام الساحب ■ إجرام المستفيد ■ إجرام المسحوب عليه

تمهيد وتقسيم

بالإضافة إلى جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء التي فرغنا من دراستها، حرص نظام الأوراق التجارية على تجريم بعض الأفعال الأخرى التي تتضمن الإخلال بوظيفة الشيك والثقة الواجب توافرها فيه، باعتباره أداة وفاء تؤدي دور النقود في المعاملات. فرغم أن خطورة هذه الأفعال لا ترقى إلى خطورة الأفعال المحققة لجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، إلا أن بعضها يضعف الثقة في الشيك، أو يتنافى مع طبيعته، ويكون من شأنه الخروج به عن وظائفه التي يحرص النظام على إبقائه في حدودها. [1]

وتجريم الأفعال الأخرى غير سحب شيك بدون مقابل وفاء أمر تقتضيه ضرورة إحكام سياج الحماية الجنائية حول الشيك، حيث تعجز أحكام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء عن ذلك. فكل صور التجريم التي سنعرض لها، وسواء كانت الأفعال المجرمة منسوبة إلى الساحب أو المسحوب عليه أو المستفيد، يمكن أن تخل بالثقة في الشيك، أو تغير طبيعته، وبالتالي تصرف الناس عن استعماله ولو توافر مقابل الوفاء به. [2]

---

(١) وفي هذا تكمن علة تجريم تلك الأفعال، كما أشارت إلى ذلك المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية في تعليقها على النصوص المقررة للجزاءات الجنائية.

(٢) ومع ذلك يلاحظ أن صور التجريم المنصوص عليها لا تحيط رغم تعددها بكل الأفعال التي من شأنها الإخلال بالثقة في الشيك، كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

واستعراض النصوص المقررة لهذه الجرائم يظهر لنا أن الأفعال المكونة لها قد يرتكبها الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه الملتزم بدفع قيمة الشيك. ومن ثم فإن دراسة جرائم الشيك الأخرى تقتضي أن نميز بين صور التجريم المختلفة وفقا للشخص الذي يمكن أن ينسب إليه اقتراف فعل من الأفعال المجرمة، فنفرق تبعا لذلك بين إجرام كل طرف من أطراف الشيك.

المبحث الأول: إجرام الساحب

بالإضافة إلى جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، باعتبارها الصورة الرئيسة لإجرام الساحب، نص نظام الأوراق التجارية على تجريم بعض الأفعال الأخرى التي تصدر من هذا الأخير بالمخالفة لنصوص النظام المقررة لأحكام الشيك. هذه الأفعال هي إصدار شيك بدون تاريخ، أو شيك مؤرخ تاريخًا غير صحيح، وسحب شيك على غير بنك، ونعرض لهاتين الجريمتين فيما يلي.

المطلب الأول: جريمة سحب شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح

نص النظام على هذه الجريمة في المادة ١٢٠ في فقرتها الأولى التي تقرر أنه: «مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال:

ا ـ كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخًا غير صحيح».

الشيك كما رأينا أداة وفاء، ولذلك يستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه، ويكون التاريخ الموجود به هو تاريخ سحبه الذي يعتبر في الوقت نفسه تاريخ الوفاء به. ونظرا لأهمية تاريخ سحب الشيك،[٣] عني به النظام وجعله من البيانات الإلزامية التي يترتب على تخلفها فقدان الصك لصفته كشيك في مفهوم نظام الأوراق التجارية،

---

(٣) تبدو مظاهر تلك الأهمية في أن تاريخ الشيك هو الذي يحدد الوقت الواجب توافر مقابل الوفاء فيه لتحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، كما أن تاريخ الشيك يحدد أهلية أو سلطة الساحب، ومدد تقديمه للوفاء إلى غير ذلك.

وإن كان لايفقـده صفتـه كشيك في تطبيق النصوص الجنائية، لعدم فقدان المحرر الخالي من التاريخ لمظهر الشيك، وهو مايكفي لتطبيق النصوص الجنائية على النحو السابق بيانه. ولعل مما يؤكد عدم فقدان الصك الخالي من التاريخ لصفته كشيك في مفهوم القانون الجنائي، رغم فقدانه هذه الصفة من وجهة نظر القانون التجاري، مايقرره النظام من عقاب على خلو الشيك من التاريخ. فالعقاب على جريمة سحب شيك بدون تاريخ، يفترض أن الورقة الخالية من التاريخ شيك، وإلا امتنع العقاب عليها بهذا الوصف.

وتأكيدًا لأهمية بيان التاريخ في الشيك نص نظام الأوراق التجارية على تجريم سحب شيك خال من التاريخ، أو سحب شيك مع ذكر تاريخ لسحبه غير التاريخ الحقيقي لإصداره.[٤] وندرس أركان هذه الجريمة فيما يلي.

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإصدار الشيك مع خلوه من التاريخ، أو مع وجود تاريخ غير صحيح به. وإصدار الشيك يعني طرحه للتداول بتسليمه للمستفيد، على المعنى الـذي سبق لنـا تحديده عنـد الكـلام عن المقصود بسحب الشيك، إذ السحب لا يختلف عن الإصـدار. وفقـدان الصـك لأحد البيانات الأخرى غير بيان التاريخ، لايترتب عليه انتفاء المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي نحن بصددها، متى ظل الصك محتفظًا بمظهر الشيك، بأن كان في صورة أمر بالدفع حدد فيه المسحوب عليه، والمبلغ الواجب دفعه، واحتوى على توقيع الساحب. ولايشترط لقيام جريمة سحب شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح أن ينتفي مقابل الوفاء بهذا الشيك، بل تتحقق الجريمة ولو كان هناك مقابل وفاء قائم وقابل للسحب يكفي لدفع قيمة الشيك الخالي من التاريخ. فجريمة سحب شيك بدون تاريخ جريمة قائمة بذاتها

(٤) هذه الأهمية هي التي دعت النظام إلى عقاب من يوفي شيكًا خاليًا من التاريخ ومن يتسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.

ومستقلة عن جريمـة سحب شيك بدون مقـابـل وفاء، ولذلك أفرد النظام لها نصا خاصًـا. يترتب على ذلك أن من يسحب شيكًا بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح لايوجد مقابل للوفاء به يرتكب جريمتين، لأن الشيك الخالي من التاريخ يصلح لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء إذا انتفى هذا المقابل لعدم فقدانه وصف الشيك من وجهة النظر الجنائية. لكن لاتطبق على ساحب الشيك الخالي من التاريخ الذي لايوجد مقابل للوفاء به إلا عقوبة واحدة، هي العقوبة الأشد تطبيقًا لمبدأ التداخل.

ولا جدال في أن الشيك الخالي تمامًا من تاريخ إصداره يحقق الجريمة ماديًا. لكن ذكر تاريخ الشيك يمنع قيام الجريمة، ولو كان هذا التاريخ مدونًا بغير التقويم المعمول به في الدولة، أي التاريخ الهجري في المملكة، فإذا ذكر في الشيك بيان تاريخ إصداره بالتقويم الميلادي، لاتقوم الجريمة، لأن النظام يجرم إصدار الشيك بدون تاريخ مطلقًا. ولايجوز القول في هذه الحالة بأن الشيك به تاريخ، ولكنه تاريخ غير صحيح فتقوم بإصداره الجريمة، لأن عدم صحة التاريخ في مفهوم هذا النص يعني وضـع تاريخ فيه لايكون هو التاريخ الحقيقي لسحب الشيك، وليس ذكر التاريخ بالتقويم الميلادي إذا كان هو التاريخ الحقيقي للإصدار.[٥]

أما الشيك الذي يوجد به تاريخ غير صحيح، فهو الشيك الذي يحرره الساحب في يوم معين، ولكن يثبت أن تاريخ تحريره في يوم لاحق يصح تقديمه فيه إلى المسحوب عليه لقبض قيمته، وهو مانطلق عليه الشيك المتأخر التاريخ.[٦] وتأخير تاريخ الشيك ليس من شأنـه أن يمنـع المستفيد من تقـديمه قبل اليوم المذكور فيه على أنه تاريخ إصداره، وإن كان العمل في البنوك قد جرى على رفض الوفاء به قبل هذا التاريخ.

---

(٥) يؤكد ذلك التفسير نص المادة ١٠٤ من النظام التي تقرر أنه إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء. لذلك نرى أن كل مايترتب من أثر على ذكر تاريخ الشيك بالتقويم الميلادي هو إرجاع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في التقويم الهجري.

(٦) ويدخل في مفهوم هذا النص كذلك الشيك الذي ذكر به تاريخ إصدار سابق على التاريخ الحقيقي لسحبه، لأن هذا الشيك يكون قابلا للدفع رغم أن به تاريخًا غير صحيح.

لكن هذا الرفض لا يجوز وفقًا لنظام الأوراق التجارية كما سنرى، حيث تقضي المادة ١٠٢ بأن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره، وجب وفاؤه في يوم تقديمه. لذلك يعد امتناع المسحوب عليه عن وفاء هذا الشيك محققًا لجريمة رفض الـوفاء بشيك مسحوب سحبًا صحيحًا، والمنصوص عليها في المادة ١١٩ من النظام. كما أن سحب هذا الشيك يحقق جريمة سحب شيك بتاريخ غير صحيح التي نحن بصددها.

كذلك يعتبر من قبيل التاريخ غير الصحيح إثبات تاريخين للشيك، أحدهما تاريخ الإصدار والآخر تاريخ الاستحقاق. هذا البيان يخالف طبيعة الشيك لكونه أداة وفاء وليس أداة ائتمان، ويترتب عليه اعتباره كأنه لم يكن، فيظل مع ذلك شيكًا تقوم بإصداره جريمة سحب شيك بتاريخ غير صحيح، كما تقوم بسحبه جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء، إذا انتفى هذا المقابل. وعلى ذلك يلتزم المسحوب عليه بوفاء هذا الشيك طبقًا لنص المادة١٠٢ من النظام، كما تقوم به جريمة سحب شيك بتاريخ غير صحيح. والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار الحماية الجنائية المقررة للشيك، ويجعله أداة خداع يستطيع الساحب سيىء النية أن يستعملها للإضرار بحامل الشيك الذي قد يجهل وجوب اشتماله على تاريخ واحد، أو لا يفطن إلى وجود تاريخين به، إذا كان الساحب قد حرر في غفلة منه تاريخين، أحدهما بشكل غير ظاهر أسفل توقيعه.

ثانيًا: الركن المعنوي

جريمـــة سحب شيك بدون تاريخ، أو بتـاريخ غير صحيح، من الجـرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. والقصد المتطلب فيها هو القصد العام، حيث لايشترط توافر قصد خاص أو نية خاصة كنية الإضرار بالحامل مثلا. والقصد العام يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه يصدر شيكا بدون تاريخ، أو أنـه يذكر في الشيك تاريخا غير صحيح، وإرادته لهذا السلوك إرادة حرة مختارة وفقا للقواعد العامة. يترتب على ذلك أن القصد ينتفي ولا تقوم الجريمة إذا انتفى هذا

العلم أو تلك الإرادة. فإذا كان عدم ذكر التاريخ أو ذكر تاريخ غير صحيح نتيجة سهو أو خطأ من الساحب، انتفى القصد الجنائي لديه، ولاتقوم بالتالي تلك الجريمة كغيرها من جرائم الشيك التي تعتبر جرائم عمدية، لاتقوم بالخطأ أو الإهمال مهما بلغت درجة جسامته.

ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الساحب إلى عدم تأريخ الشيك أو تأريخه تاريخا غير صحيح، متى توافر لديه القصد الجنائي بالعلم والإرادة. وترتيبا على ذلك، لا تنتفي مسؤولية الساحب عن الجريمة إذا دفع بأنه إنما أخر تاريخ استحقاق الشيك حتى يتمكن من توفير مقابل الوفاء به في التاريخ المذكور فيه، إذ ينبغي أن يكون هذا المقابل موجودًا وقت تحرير الشيك.

وإذا توافرت الأركان السابقة، استحق الساحب العقوبة المنصوص عليها، وهي الغرامة التي لاتزيد على خمسمائة ريال. وقد راعى النظام التخفيف من عقوبة هذه الجريمة أخذا بسنة التدرج، على حد تعبير المذكرة التفسيرية.

لكن لايستحق هذه العقوبة إلا من يصدر الشيك غير المؤرخ، أو المؤرخ تاريخًا غير صحيح، أي الساحب؛ فلا يستحقها المستفيد الذي يقبل الشيك متأخر التاريخ. ومع ذلك تقرر المذكرة التفسيرية للنظام تعليقًا على المادة ١٢٠ أن النص يعاقب من يتعامل بشيك غير مؤرخ أو ذكر فيه تاريخ غير صحيح، سواء كان المتعامل ساحبًا أو حاملاً أو موفيًا. ويوحي هذا التفسير بأن الحامل يرتكب الجريمة.[٧] وكذلك المسحوب عليه الذي يوفي بشيك فيه تاريخ غير صحيح. وهذا التفسير يتناقض مع نص الفقرة (جـ) من المادة ١٢٠ التي تعاقب من يقبل شيكا خاليا من التاريخ دون من يوفى شيكا ذكر فيه تاريخ غير صحيح، كما أنه يتناقض مع نص المادة ١٢٠ من النظام التي توجب الوفاء بالشيك إذا قدم للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره، أي إذا ذكر فيه

---

(٧) وإن كان الحامل لايمكن أن تنسب إليه جريمة إصدار شيك بدون تاريخ، أو بتاريخ غير صحيح، لأنه لايصدر الشيك، إلا أنه يستحق العقوبة نفسها في حالة ما إذا تسلم الشيك الخالي من التاريخ على سبيل المقاصة، وفقا لنص الفقرة (جـ) من المادة ١٢٠. لكن الحامل الذي يتلقى شيكًا به تاريخ غير صحيح لايكون مستحقًا للعقاب لعدم النص على ذلك.

تاريخ غير صحيح . فكيف يستحق العقاب من يلتزم بوفاء مثل هذا الشيك طبقا لنص من نصوص النظام . لذلك يجب التقيد بما ورد في النص، وقصر العقاب على الساحب الذي يصدر شيكًا خاليًا من التاريخ، أو ذكر به تاريخا غير صحيح، لأن النص دون المذكرة التفسيرية هو الذي يحدد أركان الجريمة ويبين عقوبتها، تطبيقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. أخيرًا لايستحق هذه العقوبة المظهر الذي يظهر شيكًا خاليًا من التاريخ، أو به تاريخ غير صحيح، لأن إصدار الشيك غير تظهيره كما سبق البيان.

المطلب الثاني: جريمة سحب شيك على غير بنك

نصت على هذه الجريمة المادة ١٢٠ من النظام، وهي تعاقب بالغرامة التي لاتزيد على خمسمائة ريال «كل من سحب شيكًا على غير بنك.» رأينا أن المادة ٩٣ من النظام تحظر سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها على غير البنوك، وتقرر أن الصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لاتعتبر شيكات صحيحة. ولايقتصر الأمر على عدم صحتها، بل إن الساحب لها يرتكب الجريمة التي نحن بصددها، وهو مايفترض أنها شيكات من وجهة نظر النظام الجنائي على مابيناه من قبل. وعلة تجريم هذا الفعل تكمن في رغبة النظام تركيز إيداع النقود في البنوك ضمانًا لسرعة تداولها وتمكينا من استثمارها في مشروعات التنمية.

أولاً: الركن المادي

تتحقق هذه الجريمة بإصدار الساحب أمرا بالدفع لدى الاطلاع[٨] إلى مؤسسة غير مصرفية، أو إلى شخص عادي، أو حتى مؤسسة مصرفية غير مصرح لها بالعمل وفقا للقواعد المنظمة للجهاز المصرفي في الدولة.[٩] وإصدار الشيك يكون

---

(٨) يتوافر له بطبيعة الحال مظهر الشيك باحتوائه على مبلغ محدد من النقود وتوقيع الساحب.

(٩) راجع في تحديد المقصود باصطلاح بنك والقواعد المنظمة لعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية: الجبر، *العقود التجارية*، ص٢١٤، وراجع نصوص المادتين الأولى والثانية من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.

بطرحه للتداول، أي تسليمه للمستفيد أو وكيله، لذلك لاتقوم الجريمة إذا حرر الساحب شيكًا لأمره وقدمه إلى غير بنك، لعدم تحقق معنى السحب الذي يعنيه النظام. ولا أهمية لوجود مقابل الوفاء بالشيك المسحوب على غير بنك، أو عدم وجوده، لأن جريمة سحب شيك على غير بنك جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء. وإذا سحب شخص شيكًا على غير بنك ولم يكن له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، توافرت في حقه جريمتان، لأن سحب الشيك على غير بنك لاينفي عنه صفة الشيك في القانون الجنائي، فتقوم بسحبه جريمة إصدار شيك على غير بنك وجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، وإن كانت لاتطبق على الساحب إلا عقوبة الجريمة الأشد، وهي عقوبة الشيك بدون مقابل وفاء.[١٠]

ثانيًا: الركن المعنوي

هذه الجريمة كغيرها من جرائم الشيكات جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. والقصد المتطلب فيها هو القصد العام، فلا يشترط توافر قصد أو نية خاصة كقصد الإضرار بالمستفيد أو الحامل. واشتراط القصد الجنائي يعني أن الساحب لايسأل عن هذه الجريمة، إذا كان سحب الشيك على غير بنك سهوا أو خطأ، أو كان يعتقد أن الجهة التي أودع أمواله لديها تعد بنكا أو مؤسسة مصرفية لها حق تلقي الودائع طبقا للأنظمة. أما اعتقاد الساحب بأن النظام لايحظر سحب الشيكات على غير البنوك، فيعتبر جهلا بقاعدة جنائية لايعتد به.

وإذا توافر القصد الجنائي، فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الشخص إلى إصدار أمر بالدفع له مظهر الشيك على غير بنك.

وقد عاقب النظام على هذه الجريمة بالغرامة فقط. ولايستحق تلك العقوبة غير الساحب للشيك ولو كان هناك مقابل للوفاء به، وبالتالي لايرتكب الجريمة المستفيد

(١٠) راجع عكس ذلك: عبدالرحيم، *دراسة*، ص٤٤.

أو الحامل الذي يتلقى شيكًا مسحوبا على غير بنك، سواء كان يجهل هذا الأمر أم كان على علم بوجوب سحب الشيكات على البنوك فقط. كما لايرتكب هذه الجريمة الشخص الذي يتلقى الشيك المسحوب على غير بنك، ثم يقوم بتظهيره لغيره، لأن التظهير لايعني السحب كما رأينا، والقاعدة عدم جواز القياس على النصوص المقررة للجرائم والعقوبات.

أخيرا فإن الساحب يرتكب الجريمة بسحبه الشيك على غير بنك وتسليمه للمستفيد، ولو قام بعد ذلك بوفاء المبلغ المثبت في الصك للمستفيد، لأن الوفاء أمر لاحق على قيام الجريمة مستكملةً لأركانها، فلا أثر له على المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: إجرام المستفيد

يتخذ إجرام المستفيد أو الحامل إحدى صورتين نصت عليهما المادة ١١٨ فقرة ثانية من النظام، والمادة ١٢٠ فقرة (جـ). فالنص الأول يعاقب المستفيد أو الحامل عن جريمة تلقي شيك ليس له مقابل وفاء كامل، والنص الثاني يعاقب المستفيد أو الحامل الذي يتسلم شيكًا خاليًا من التاريخ على سبيل المقاصة.

المطلب الأول: جريمة تلقي شيك لايوجد له مقابل وفاء

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٨ في فقرتها الثانية، عندما قررت أنه يعاقب بهذه العقوبات (عقوبات سحب شيك بدون مقابل وفاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى) المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكًا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته، ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ما قد تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية.

هذا النص قصد به مواجهة الحالات التي يساء فيها استغلال الشيك لتحقيق أغراض لا تدخل في وظيفته العادية، كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات. فالشيك قد يساء استعماله ويتحول كوسيلة للضغط أو لابتزاز الساحب أو من يتداولون الشيك. وفي ذلك تقرر المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية أن النظام قد عاقب

المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكًا لايقابله مقابل وفاء كاف لدفع قيمته، حتى لايستغـل الشيك في الضغط على الساحب لسبب غير مشروع، أو في التغرير بالحملة الذين يتداولون الشيك. فنظرًا لوجود العقاب الجنائي ضد من يسحب شيكًا بدون مقـابل وفاء، يستطيع المستفيد الذي يحصل من الساحب على شيك لايقابله رصيد أن يهدد هذا الأخـير بالعقاب عن طريق استعمال الشيك كأداة ضغط وإكراه معنوي، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن علة تجريم قبول شيك بدون مقابل وفاء تكمن في رغبة النظام الضرب على أيدي المرابين، الذين يريدون اقتضاء فوائد ربوية عن المبالغ التي يقرضونها. ولما كان المرابي يعلم بأن مدينه قد يعجز عن الوفاء، أو يحاول التخلص من الدفع، فإنه بدلا من أن يأخذ كمبيالة أو سندا بالدين، يستكتبه شيكًا بالمبلغ كله، مع علمه بعدم وجود رصيد للساحب لكي يهدده بالعقوبة الجنائية حتي يجبره تحت هذا التهديد على الدفع دون أي معارضة.[11] وأخيرا فإن علة تجريم قبول شيك بدون مقابل وفاء، هي في الوقت ذاته حماية المتعاملين بالشيك. فقد يعلم المستفيد بأن الساحب ليس له رصيد، ولكنه يقبل الشيك منتويا تظهيره لآخر، وبهذا يكون الشيك أداة خداع لمن يتداولونه ويثقون فيه.

والصـورة الغـالبـة لقبول شيك ليس له مقابل وفاء تتمثل في هذا النوع من الشيكـات الـذي يطلق عليه «شيكـات الضمان.» وكما يتضح من التسمية لا يقصد المستفيد الذي يقبل هذا الشيك تقديمه لاستيفاء قيمته من المسحوب عليه لعلمه بعدم وجـود مقابل للوفاء به، وإنما يقصد الاحتفاظ به كضمان لديه، ورده إلى الساحب عندما ينفذ التزامه بالوفاء بما اتفق عليه مع المستفيد.

ورغم عدم تجريم فعل المستفيد في بعض الدول باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها، فقد جرى القضاء على معاقبة من يتلقى شيكًا ليس له مقابل وفاء باعتباره شريكا للساحب في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء. بيد أن عقاب المستفيد

---

(١١) الألفى، *النظام الجنائي*، ص٢٤٦.

كشريك يقتضي توافر شروط الاشتراك في الجريمة، وهو أمر قد لايتحقق في الفروض كافة. لذلك رأى النظام في كثير من الدول النص على قبول شيك بدون مقابل وفاء مع علم المستفيد بذلك كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها. وهذا مافعله القانون الفرنسي بمرسوم بقانون صدر في ٢٤ مايو ١٩٣٨م.[١٢] وهذا أيضًا ماقرره نظام الأوراق التجارية السعودي في الفقرة الثانية من المادة ١١٨، التي تعاقب بنفس عقوبات جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء، المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

وقد أحسن النظام صنعًا بالنص على هذه الجريمة، حماية للساحب من الضغط الذي قد يكون ضحيته تحت وطأة التهديد بالعقاب الجنائي، وكذلك حماية للمتعاملين بالشيك من احتمال التواطوء بين الساحب والمستفيد، الذي يقبل الشيك بسوء نية منتويا تظهيره لغيره، وفي هذا تغرير بالحملة الذين يتداولون الشيك. وندرس أركان هذه الجريمة وعقوباتها فيما يلي.

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقبول المتهم تلقي الشيك الذي لايوجد مقابل وفاء كاف لدفع قيمته. ويقتضي ذلك أن يكون الشيك قد انتقل من حيازة الساحب إلى حيازة المستفيد نهائيًا على سبيل التملك، سواء كان الشيك لأمر المستفيد أو لحامله، وهذا مايتحقق أيضًا في حالة التظهير التام أي الناقل للملكية، إذ إنه يتضمن معنى التخلي النهائي عن ملكية الشيك وانتقال هذه الملكية إلى المظهر إليه. يترتب على ذلك أن من يتلقى الشيك بطريق التظهير التوكيلي لايرتكب الجريمة التي نحن بصددها، ولو كان الشيك بدون مقابل وفاء، ذلك أن المظهر إليه تظهيرا توكيليًا

(١٢) وقد وسعت قوانين لاحقة من نطاق هذه الجريمة ببسطه على من يظهر الشيك بدون مقابل وفاء، راجع المادة ٢/٦٦ من قانون الشيكات لسنة ١٩٣٥م، بعد تعديلها بقانون ٣ يناير ١٩٧٥م.

يتلقى الشيك بصفته وكيلاً في تحصيله، ليتمكن من هذا التحصيل لحساب من ظهره، ومن ثم فهو لايقبل الشيك، وإنما يكون موكلا في تقديمه للتحصيل. كذلك لايرتكب هذه الجـريمـة الوكيل أو الوسيط الذي يقتصر دوره على مجرد تلقي الشيك بغرض تسليمه إلى المستفيد، لأن تلقي الشيك في هذه الحالة لايعتبر قبولا له، وإذا كان النظام في المادة ١١٨ يعاقب من يتلقى شيكا، فإنه لايقصد مجرد الأخذ المادي، وإنما الأخذ بمدلوله القانوني الذي يفيد معنى قبول الشيك بحالته هذه، وهو ما لايتحقق في حالة من يقتصر على نقل الشيك من الساحب للمستفيد.[١٣] ويستوي أن يكون الوكيل وكيلا للساحب أو وكيلا للمستفيد.

لكن يرتكب هذه الجريمة في تقديرنا من يتلقى الشيك بطريق التظهير التأميني، أي ضماناً لحق معين للمظهر إليه قبل المظهر، لأنه إذا كان للساحب أو المظهر الحق في استرداد الشيك بمجرد سداد قيمته للمظهر إليه، إلا أن ذلك لايمنع هذا الأخير من تقديمه للوفاء ولو كان متأخر التاريخ.[١٤] فالشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، قد يعمد من يتلقى الشيك بطريق التظهير التأميني إلى تظهيره لغيره، وبذلك يغرر بمن يتـداولـون الشيك، وهو ما أراد النظام تفاديه بتجريم هذا الفعل. بل إن التظهير التأميني هو الصورة الرئيسـة لقبول شيك بدون مقابل وفاء، ضماناً لحق معين للمظهر إليه قبل المظهر، أو مايعرف في العمل بشيكات الضمان.

(١٣) ومـع ذلـك يلاحظ أنـه إذا لم يقتصر دور الوسيط على مجرد نقل الشيك من الساحب إلى المستفيد، فيمكن عقابه وفقا للقواعد العامة باعتباره شريكا في جريمة الساحب أو في جريمة المستفيد، كما لو كان شريكا بالتحريض على إصدار شيك بدون مقابل وفاء، أو بالمساعدة في جريمة قبول شيك بدون مقابل وفاء.

(١٤) إنما يلاحظ أن الساحب في هذا الفرض لايرتكب جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، لأن تخليه عن الشيك لم يكن نهائيًا، كما لا يتوافر لديه قصد الإضرار بغيره وفقا لنظام الأوراق التجارية، على ما سبق بيانه عند الكلام عن الركن المعنوي لهذه الجريمة، راجع ماتقدم ص٣٣٦ وما بعدها.

وأخـيرا يرتكب جريمة قبول شيك بدون مقابل وفاء مدير الشخص المعنوي الذي يتلقى الشيك بما يفيد قبوله باسم الشخص المعنوي ولحسابه، فإذا توافر لديه العلم بعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته.

ثانيًا: الركن المعنوي

جريمة قبول شيك بدون مقابل وفاء كاف لدفع قيمته جريمة عمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. يترتب على ذلك أن هذه الجريمة لاتقوم بمجرد الخطأ أو الإهمال مهما بلغت درجة جسامته، فليس على من يقبل شيكا التزام بالتحري عن وجود مقابل الوفاء به، بحيث يسأل إذا أهمل في التحقق من ذلك، وإنما الذي يجرمه النظام هو قبول الشيك مع العلم بانتفاء مقابل الوفاء به أو عدم كفايته.

ونرى أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو من قبيل القصد العام، الذي يتحقق بعلم من يتلقى الشيك وقت تلقيه بعدم وجود مقابل الوفاء به، وقبوله الشيك رغم ثبوت هذا العلم السابق أو المعاصر للحظة القبول. وينبغي أن ينصرف علم من يتلقى الشيك إلى واقعـة من الوقائع الثلاث التي تحقق جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء. مؤدى ذلك أنه يستوي لقيام الجريمة أن يعلم من يقبل الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء به، أو وجود مقابل غير كاف لدفع قيمته، أو يعلم بأن الساحب قد استرد مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الوفاء به. أما عن الوقت الذي يعتد به للتحقق من توافر هذا العلم، فهو وقت قبول الشيك، أو وقت تظهيره تطبيقًا للقاعدة العامة التي تقرر ضرورة معاصرة القصد الجنائي للسلوك الذي تتحقق به الجريمة من الناحية المادية، وهو قبول الشيك أو تظهيره. وترتيبًا على ذلك، ينتفي القصد الجنائي، ولا تقوم الجريمة بالتالي إذا كان من تلقى الشيك كمستفيد أو مظهر إليه حسن النية وقت قبوله له، أي لايعلم بعدم إمكان صرف قيمة الشيك وقت تلقيه له، ولو تحقق لديه هذا العلم فيما بعد لعدم معاصرة القصد للفعل. ومن ثم لايرتكب الجريمة التي نحن بصددها المستفيد الذي يتلقى الشيك وهو حسن النية، لايعلم بعدم وجود مقابل الوفاء، أو عدم إمكان صرف قيمة الشيك، ولو علم بهذه الواقعة بعد ذلك. وقد سبق أن رأينا أن هذا المستفيد لايرتكب جريمة سحب شيك بدون

مقابل وفاء، لو قام هو نفسه بتظهير هذا الشيك وتسليمه للمظهر إليه، بعد أن تحقق لديه العلم بعـدم إمكـان استيفـاء قيمتـه، لأن تظهير الشيك غير سحبه، والنظام لايعاقب إلا على سحب شيك بدون مقابل وفاء. لذلك سبق أن افترضنا إضافة نصّ إلى النصوص المقررة لجرائم الشيك يبسط العقاب على من يظهر شيكًا بعد علمه بعدم إمكان صرف قيمته، ولو كان قد تلقاه وهو حسن النية.

وإذا تحقق القصد الجنائي بعلم المستفيد بعدم إمكان صرف قيمة الشيك وقبوله لهذا الشيك على الرغم من ذلك، فلا عبرة بالبواعث التي دفعته لقبول هذا الشيك. فيستوي أن يكون الباعث هو الضغط على الساحب وتهديده بالعقاب الجنائي ليدفع ماليس واجبًا عليه كفائدة ربوية، أو دينا سببه غير مشروع لمخالفته للنظام العام، أو حسن الآداب، أو أن يكون الباعث هو انتواء من يقبل الشيك تظهيره لغيره، أو انتواء الاحتفاظ به كضمان لدينه، يرده إلى الساحب بعد أن يوفي هذا الأخير بما التزم به، إلى غير ذلك من البواعث التي يضيق المقام عن حصرها. ومن ثم لايجدي المتهم أن يدفع المسؤولية الجنائية عن قبوله الشيك بدون مقابل وفاء، بادعاء أن هناك اتفاقًا بينه وبين الساحب على عدم تقديم الشيك للتحصيل أو عدم تظهيره، كما لايصلح سببا لدفع مسؤوليته، ادعاء أنه تلقى الشيك على سبيل الوديعة، وكان ينوي رده عند طلب الساحب لذلك.

وعلى ذلك فلا نعتقد أن القصد الجنائي في جريمة قبول شيك بدون مقابل وفاء هو من قبيل القصد الخاص، ولا نرى أن سوء النية الذي ورد بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٨ ينبغي أن يفسر على أنه قصد الإضرار بالساحب أو بغيره.(١٥) ذلك أن

(١٥) يرى ثروت عبدالرحيم أن القصد في هذه الجريمة كالقصد في جريمة سحب شيك بدون مقابل هو القصد الجنائي الخاص، أي قصد الإضرار بالساحب أو بمن يتداولون الشيك كما أشـارت إلى ذلك المذكرة التفسيرية في تعليقها على الفقرة الثانية من المادة ١١٨، أحكام الشيك، ص ص ٤٠ - ٤١. لكننا نعتقد مع ذلك أن ماورد بالمذكرة التفسيرية لم يكن تحديدا لمعنى سوء النية، أو القصد في هذه الجريمة، وإنما كان من قبيل إيضاح علة التجريم، وتبرير النص على هذا الفعل كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها، ومن ثم لاينبغي التعويل عليه باعتباره تحديدًا للقصد الجنائي في الجريمة للأسباب التي ذكرناها في المتن.

المذكرة التفسيرية قصرت تفسيرها لسوء النية على جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، ولم تشر إليه بصدد جريمة تلقي هذا الشيك رغم النص على الجريمتين في النص القانوني ذاته، ومن ثم ينبغي الأخذ بالتفسير المقرر لسوء النية بصدد جريمة الفقرة الثانية من المادة ١١٨، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، فإن قصد الإضرار بالساحب أو بالحملة الـذين يتـداولون الشيك، هو من قبيل البواعث التي لا أثر لها في قيام الجريمة أو انتفائها، وإذا كانت المذكرة التفسيرية قد اعتدت بالباعث خلافا للقواعد العامة لصدد جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، فلا يعني ذلك أنها أرادت تعميم هذا الخروج، وإنما قررته استثناء، فلا ينبغي التوسع فيه أو القياس عليه. وأخيرًا فإن إبقاء الشيك في حدود الوظيفة التي أسندها إليه النظام يقتضي تجريم قبوله لغرض آخر غير اعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات أيًّا كان هذا الغرض، دون تحديد له، لأن من شأن التحديد أن يسمح بقبول الشيك لأداء وظائف أخرى غير الوفاء، إذا انتفى قصد الإضرار لدى من يقبله، وبهذا يخرج إلى مجالات أخرى ينافس بها الكمبيالة والسند الإذني، وهو أمر حرص النظام على تفاديه كما يبين من المذكرة التفسيرية.

ثالثًا: عقوبة سحب شيك أو قبوله بدون مقابل وفاء

إذا توافرت الأركان السابقة استحق من يتلقى بسوء نية شيكًا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته العقوبات ذاتها المقررة لمن يسحب مثل هذا الشيك، أي الغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال، والسجن مدة لاتقل عن خمسة عشر يومًا، ولا تزيد على ستة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين. ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ما قد تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد رأينا أنه إذا أصدر الساحب عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحـد عن معـاملة واحـدة، فإن فعله يكون وليد نشاط إجرامي واحد، يتحقق به الارتباط الذي لايقبل التجزئة، ولا توقع إلا عقوبة واحدة عن هذه الأفعال، ولو كان الساحب قد جعل استحقاق كل شيك في تاريخ معين. ونقرر الحكم نفسه إذا قبل

المستفيد عدة شيكات صادرة عن شخص واحد في يوم واحد، ويجمع بينها سبب واحد. هذا الحكم مقرر في الشريعة الإسلامية في حالة تعدد الجرائم إذا كانت من نوع واحد، إذ تتداخل العقوبات ويجزى عنها جميعا عقوبة واحدة، وتنقضي الدعوى الجنائية بالحكم الصادر فيها. وهذا مايعرف في الفقه الإسلامي بمبدأ أو نظرية التداخل، ومعناه أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها في بعض، بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، ولاينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة، كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة.(١٦) والنص على أن يتم تطبيق العقوبات المقررة في المادة ١١٨ من النظام، مع مراعاة ما قد تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية، يقصد به مراعاة أحكام الشريعة أيضًا في حالة تعدد الجرائم، طالما لم ينص النظام على حكم لهذه الحالة، فيكون المرجع والمآل إلى أحكام الشريعة الإسلامية، صاحبة الولاية العامة في المسائل الجنائية.

ويلاحظ على العقوبات المقررة لجريمتي سحب وقبول شيك بدون مقابل وفاء، أنها عقوبات روعي فيها التخفيف، أخذا بسنة التدرج على حد تعبير المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية. وقد يؤخذ على هذه العقوبات أنها لاتكفي لضمان الثقة الواجب توافرها في التعامل بالشيكات، أو أنها ليست من الشدة بحيث تدفع الساحب إلى الحيطة والحذر والتحري قبل سحب الشيك. لكن قد يقال تبريرًا للتخفيف إن النظام قصد ألا يطغى استعمال الشيك على غيره من الأوراق التجارية، إذا ماكانت العقوبة الجنائية من الشدة بحيث تصرف الناس عن استعمال الكمبيالة أو السند الإذني

(١٦) راجع في تفصيل نظرية التداخل: عودة، *التشريع الجنائي*، ص٧٤٧. وهذا الحكم قررته المادة٣٢ من قانون العقوبات المصري الخاصة بالارتباط وعدم التجزئة، وطبقته محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بجرائم الشيكات التي لا يستحق عنها إلا عقوبة واحدة إذا كانت الشيكات بدون رصيد، صادرة لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة فتطبق عقوبة واحدة، راجع نقضا جنائيا في ٢٧ مايو ١٩٥٨م، *مجموعة أحكام النقض*، السنة التاسعة، رقم ١٤٩، ص ٥٨٢.

إلى الاعتماد في معاملاتهم على الشيك، نظرًا لوجود العقاب الجنائي الذي يكفل له الحماية السريعة والفعالة، وقد عبرت المذكرة التفسيرية صراحة عن رغبة واضعي النظام في تفادي هذه النتيجة.

المطلب الثاني: جريمة قبول شيك بدون تاريخ

نصت على هذه الجريمة المادة ١٢٠جـ من نظام الأوراق التجارية، وهي تقرر عقوبة الغرامة التي لاتزيد على خمسمائة ريال لمن يتسلم الشيك الخالي من التاريخ على سبيل المقاصة. وجاء في المذكرة التفسيرية تعليقًا على هذا النص أن المادة ١٢٠ عاقبت من يتعامل بشيك غير مؤرخ أو ذكر فيه تاريخا غير صحيح «سواء كان المتعامل ساحبًا أو حاملا أو موفيًا.» والذي يبدو من ظاهر ماتنص عليه المذكرة التفسيرية أن النظام يعاقب المستفيد الذي يقبل شيكًا بدون تاريخ، أو بتاريخ غير صحيح، بينما يقتصر نص الفقرة جـ من المادة ١٢٠ على تقرير العقاب بالنسبة للمستفيد في الحالة التي يقبل فيها شيكًا خاليًا من التاريخ. ويعني ذلك أن المذكرة التفسيرية توسع من نطاق التجريم عما ورد بالنص، وذلك بتقريرها عقاب المستفيد الذي يقبل شيكا ذكر فيه تاريخ صحيح. بيد أن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي التقيد بما جاء بالنص دون ماورد بالمذكرة التفسيرية، التي ينبغي عدم الاعتداد بما ورد فيها إذا تعارض مع صريح النص.

وعلى ذلك، يعاقب المستفيد الذي يتلقى على سبيل المقاصة شيكًا خاليًا من التاريخ. وعلة عقاب هذا الفعل ما للتاريخ من أهمية في الشيك على النحو السابق بيانه. تلك الأهمية اقتضت تجريم إصدار شيك لم يؤرخ مطلقًا وهو فعل يرتكبه الساحب، فإذا حظر النظام قبول هذا الشيك، يكون قد أكمل سياج الحماية الجنائية لتاريخ الشيك. ذلك أن عدم قبول الشيك الخالي من التاريخ من شأنه أن يحول دون إصداره، ويكون العقاب على قبوله مكملاً للعقاب على إصداره بدون تاريخ. ويمكن التقريب في هذا الصدد بين تجريم إصدار شيك بدون مقابل وفاء وقبول هذا الشيك، وبين تجريم إصدار شيك بدون تاريخ وقبول هذا الشيك، فالإصدار إن لم يؤيده قبول للشيك في الحالتين، ينتفي خطره ويحقق التجريم غايته كاملة.

وجريمة قبول شيك بدون تاريخ، يتحقق ركنها المادي بقبول المستفيد للشيك الخالي من التاريخ، أو قبول المظهر إليه هذا الشيك. وللقبول ذات المدلول الذي عرضنا له بصدد جريمة قبول شيك بدون مقابل وفاء، وقد حصر النظام القبول في صورة تسلم الشيك على سبيل المقاصة، باعتبارها من طرق الوفاء بالدين. لذلك لايرتكب هذه الجريمة من يتسلم الشيك باعتباره وكيلًا عن الساحب، أو عن المستفيد، دون أن يقبله على سبيل المقاصة.

ويتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة. لذلك يتعين أن يكون من تسلم الشيك يعلم بخلوه من التاريخ ويقبله رغم هذا العلم. وترتيبًا على ذلك ينتفي القصد الجنائي ولاتقوم الجريمة إذا كان من تسلم الشيك قد قبله دون أن يفطن إلى خلوه من التاريخ، خصوصا وأن عادة الناس قد جرت على التحقق من مبلغ الشيك دون إمعان النظر في وجود تاريخ به، أو عدم وجوده نظرًا لأن الشيك كالنقود، أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الاطلاع. والقصد في هذه الجريمة قصد عام يتحقق بالعلم وإرادة قبول الشيك على سبيل المقاصة، فلا يشترط توافر قصد خاص، ولا أهمية للبواعث على قبول الشيك الخالي من التاريخ متى توافر القصد الجنائي.

المبحث الثالث: إجرام المسحوب عليه

يتخذ إجرام المسحوب عليه إحدى صور ثلاث نصت عليها المادتان ١١٩ و١٢٠ من نظام الأوراق التجارية. فالفقرة الأولى من المادة ١١٩ تعاقب المسحوب عليه الذي يرفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا، وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أي معارضة. والفقرة الثانية تعاقب المسحوب عليه الذي يصرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه فعلا. كذلك نصت المادة ١٢٠ على جريمة الوفاء بشيك خال من التاريخ.

ونعرض لهذه الجرائم بشيء من التفصيل فيما يلي.

المطلب الأول: جريمة رفض الوفاء بالشيك

نصت على هذه الجريمة الفقرة الأولى من المادة ١١٩ بقولها: «مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ريال ولاتزيد على ألفي ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أي معارضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء.»

يقتضي توفير الثقة في الشيك أن يكفل النظام للمستفيد منه الحصول على قيمته من المسحوب عليه كاملا. ولا شك أنه مما يخل بهذه الثقة، أن يمتنع المسحوب عليه دون مبرر عن الوفاء بالشيك. لذلك أراد النظام بتجريم هذا الامتناع، أن يُحْكِمَ سياج الحماية الجنائية حول الشيك، خصوصا إذا كان الامتناع عن الوفاء ليس له مايبرره، إذ لا يكون هدف المسحوب عليه الذي يرفض الوفاء بدون مبرر سوى الإضرار بالساحب والإخلال بالثقة الواجب توافرها للشيك[١٧]وتقوم هذه الجريمة بتوافر ركنين مادي ومعنوي.

أولاً: الركن المادي

الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق برفض المسحوب عليه الوفاء بشيك واجب الدفع، لعدم وجود معارضة بشأنه وتوافر مقابل الوفاء به.

ويعني الرفض امتناع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك للمستفيد، رغم تحققه من صحة هذا الشيك، وعدم وجود مايمنع الوفاء به. فالامتناع المجرد هو الذي

---

(١٧) عبدالرحيم، *أحكام الشيك*، ص٤٢، وهو يقرر أن النظام قد استهدف بهذا الحكم حماية الحامل والساحب في الوقت نفسه ليضمن للحامل الاطمئنان إلى حصوله على قيمة الشيك بمجرد تقديمه للبنك، لأنه قبل الشيك كما تقبل النقود كوسيلة للوفاء، وليضمن للساحب ألا يمتنع البنك عن الدفع رغم صحة الشيك فيتعرض للمساءلة عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، كما تتعرض سمعته خاصة لو كان تاجرا لضرر كبير.

يحقق الجريمة ماديًّا، والامتناع يتمثل في إحجام الشخص عن اتيان فعل إيجابي معين يفرضه واجب قانوني على عاتقه. والنظام يفرض على المسحوب عليه التزام قانوني بالوفاء بقيمة الشيك المسحوب سحبا صحيحا، أي يفرض عليه أن يأتي فعلًا إيجابيا معينا، بحيث يكون الإحجام عن إتيانه محققا للجريمة إذا توافرت الصفة الإرادية للامتناع. وعلى ذلك فمجرد الامتناع يكفي لقيام الجريمة ولو لم يترتب على ذلك أي نتيجة مادية، لأن الامتناع يحقق نتيجة بالمدلول القانوني تتمثل في الإضرار بالثقة الواجب توافرها في الشيك، أو مجرد تعريضها لخطر هذا الإضرار.[١٨]

لكن النظام لايفرض على المسحوب عليه الوفاء بأي شيك، وإنما يفرض عليه الوفاء بالشيك إذا توافرت الشروط التي تسبغ عليه هذا الوصف، وانتفت الأسباب التي تبيح الامتناع عن دفع قيمة الشيك، وتبرر رفض المسحوب عليه ذلك الوفاء. وأول هذه الشروط أن يكون الشيك مسحوبًا سحبًا صحيحًا، ويعني هذا الشرط أن تتوافر للشيك شروط صحته باحتوائه على البيانات الإجبارية التي اشترط النظام توافرها فيه، ورتب على تخلفها بطلان الشيك، إذ إنه لايكون شيكا صحيحا في هذه الحالة. يترتب على ذلك أن امتناع المسحوب عليه عن وفاء الشيك المعيب لايحقق الجريمة التي نحن بصددها.

كذلك لايلتزم المسحوب عليه بوفاء الشيك إلا إذا توافر لديه مقابل الوفاء به، وكان هذا المقابل موجودا وقابلا للسحب لحظة تقديم الشيك للوفاء. وكما رأينا لايكون

---

(١٨) ومن ثم يمكن القول بأن جريمة رفض الوفاء بالشيك من قبيل الجرائم الشكلية، أو جرائم السلوك المجرد التي لايشترط النظام لقيامها توافر نتيجة بالمعنى المادي، فهي تقوم بمجرد الامتناع ولو لم تترتب عليه أي نتيجة مادية، لأن هذا الامتناع يحقق نتيجة بالمدلول القانوني، أي الاعتداء على حق أو مصلحة قدر النظام جدارتها بالحماية الجنائية، وهي في جرائم الشيك الثقة الواجب توافرها فيه باعتباره يقوم مقام النقود في المعاملات. راجع في تعريف الجريمة الشكلية أو جريمة الحظر: Merle et Vitu, *Traité*, p. 498. ؛ حسني، *القسم العام*، ص ٢٩١.

للشيك مقابل وفاء إذا لم يكن لدى المسحوب عليه مبلغ من النقود أيا كان مصدره، يمثل دينا للساحب محقق الوجود ومستحق الأداء، وقابل للتصرف فيه. فإذا انتفى شرط من هذه الشروط اعتبر مقابل الوفاء غير موجود. كذلك لايكون للشيك مقابل وفاء إذا كان دين الساحب في ذمة المسحوب عليه لايكفي لدفع كامل المبلغ المثبت به. وفي هذه الحالة الأخيرة لايرتكب المسحوب عليه الجريمة إذا رفض تسليم المستفيد المبلغ الموجود لديه، والذي لايكفي للوفاء بقيمة الشيك، لأن النظام اشترط لقيام الجريمة أن يكون للشيك مقابل وفاء، وهو لايكون كذلك إلا إذا كان يغطي كامل قيمته.

كما لايلتزم المسحوب عليه بوفاء الشيك إذا قدمت بشأنه معارضة في الأحوال التي أجاز فيها النظام ذلك.[١٩] ومن ثم لاتقوم الجريمة إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بشيك قدمت بشأنه معارضة يجيزها النظام.

وأخيرًا لايلتزم المسحوب عليه بوفاء قيمة الشيك في كل حالة لايكون الشيك فيها مسحوبًا سحبًا صحيحًا، أو في كل حالة أجاز فيها النظام للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك دون أن يفرض عليه ذلك. من هذه الحالات نذكر على سبيل المثال مغايرة توقيع الساحب الموجود على الشيك لتوقيعه المودع لدى البنك، أو سحب الشيك على ورق عادي إذا كانت تعليمات المسحوب عليه المبلغة إلى الساحب تمنع صرف الشيكات المحررة على غير النماذج التي توزعها البنوك على عملائها. كذلك لاتقوم الجريمة برفض الوفاء في الحالات التي يجيز النظام للمسحوب عليه فيها الوفاء بقيمة الشيك، دون أن يلزمه بذلك. مثال هذه الحالات مانصت عليه المادة١٠٥ من نظام الأوراق التجارية التي تقرر أن للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه. فرفض الوفاء بالشيك المقدم بعد انقضاء مواعيد تقديمه

---

(١٩) راجع المادة ١٠٥ من نظام الأوراق التجارية، وراجع ماتقدم عند كلامنا عن الركن المعنوي في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء.

لايحقق الجريمة، لأن النظام أجاز للمسحوب عليه الوفاء بهذا الشيك، وهو مايعني إمكانية رفض الوفاء به دون مساءلة جنائية. إنما لايجوز للمسحوب عليه أن يرفض الوفاء بالشيك بحجة أن ميعاد استحقاقه لم يحل بعد إذا كان الشيك متأخر التاريخ، لأن المادة ١٠٢ توجب وفاء مثل هذا الشيك إذا قدم للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره في يوم تقديمه، بحيث لايجوز للمسحوب عليه الامتناع عن الوفاء. لكن يجوز هذا الامتناع إذا كان الشيك خاليًا من التاريخ تماما، لأن مثل هذا المحرر لايعتبر شيكًا صحيحًا، بل إن الوفاء به يحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٠ جـ.

ثانيًا: الركن المعنوي

جريمة رفض الوفاء بالشيك المسحوب سحبًا صحيحًا جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. وقد عبر النظام عن القصد في هذه الجريمة بعبارة «سوء القصد» وهي عبارة ينبغي تفسيرها على ضوء ما ورد بنص المادة ١١٩، التي حددت الحالات التي يكون رفض الوفاء بالشيك فيها مبررًا. ذلك أن هذه الحالات من الاتساع بحيث يمكن القول إن المسحوب عليه الذي يرفض الوفاء بالشيك رغم عدم توافر مبرر من المبررات التي ذكرها النص لايقصد من ذلك سوى الإضرار بمصدر الشيك أو حامله. ومن ثم فنعتقد أن سوء القصد الذي أشار إليه النص يعني نية الإضرار بالساحب أو المستفيد من الشيك.[20] وسوء القصد مفترض في حق المسحوب عليه من مجرد رفض الوفاء بالشيك رغم انعدام كل مبرر لهذا الرفض، فلا يقع على سلطة الاتهام عبء إثبات توافره لديه. ومع ذلك يكون

---

(٢٠) وتوافر القصد أو عدم توافره يكون البحث فيه لدى من رفض الوفاء بالشيك، أي الشخص الطبيعي الذي يعمل لمصلحة البنك ولحسابه، إذ لايتصور نسبة العلم أو الإرادة أو قصد الإضرار للشخص المعنوي. ويرى ثروت عبدالرحيم أن المادة ١١٩ لم تشترط أن يقع الفعل بسوء نية، ومن ثم لايشترط توافر قصد جنائي خاص، *أحكام الشيك*، ص٤٢. ولا نرى فارقا جوهريًا بين تعبير «سوء النية» وتعبير «سوء القصد،» كما أن طبيعة هذه الجريمة وانتفاء كل مبرر للرفض كعنصر لتحققها، يؤيد اشتراط توافر قصد الإضرار بالآخرين، أي الساحب والمستفيد في هذه الحالة.

للمسحوب عليه أن يثبت انتفاء سوء القصد لديه، وهو أمر عسير إذا انتفت جميع المبررات التي ذكرها النص لرفض الوفاء بالشيك.

ثالثًا: العقوبة

قرر النظام لجريمة رفض الوفاء بالشيك عقوبة الغرامة التي لاتقل عن مائة ريال ولاتزيد على ألفي ريال. ويستحق هذه الغرامة المسحوب عليه الذي يمتنع عن وفاء الشيك دون مبرر مشروع. وقد راعى النظام في تحديد العقوبة طبيعة من تنسب إليه الجريمة واعتباره شخصًا معنويًا، فقرر العقوبة التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وهي الغرامة المالية. وتجب الغرامة على البنك المسحوب عليه، لأن من يرفض الوفاء بالشيك يعمل باسم الشخص المعنوي ولحسابه. ونصت المادة ١١٩ على عقوبة الغرامة مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية التي قد تقرر عقوبة أشد توقع على الشخص الطبيعي إذا ما أمكن نسبة مايوجب التعزير إليه، لأن الغرامة المنصوص عليها في النظام يلتزم بها البنك المسحوب عليه وليس ممثله القانوني.

وتوقيع العقوبة المقررة لايخل بحق الساحب في طلب التعويض عما أصابه من ضرر بسبب رفض الوفاء بالشيك تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، هذا الضرر يتمثل أساسًا في المساس بائتمان الساحب. ورغم نص النظام على عدم الإخلال بحق الساحب في التعويض رغم توقيع العقوبة الجنائية، فإن تطبيق هذه العقوبة لايخل كذلك بحق الحامل أو المستفيد في المطالبة بالتعويض المستحق له عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء. وقد يكون الغرض من الاقتصار على تقرير حق الساحب في التعويض هو تأكيد حقه في المطالبة بهذا التعويض أمام الجهة المختصة بالمحاكمة عن جرائم الشيك.

المطلب الثاني: جريمة التصريح بوجود مقابل وفاء أقل من الموجود فعلًا

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٩ في فقرتها الثانية بقولها: «ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل ما لديه فعلا.»

علة تجريم هذا الفعل أنه يخل بالثقة في الشيك، ويعتبر صورة من صور رفض الوفاء الذي لايوجد له مايبرره، إذا ثبت أن المسحوب عليه كان لديه مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك ومع ذلك امتنع عن الوفاء. كذلك يضر هذا الفعل بسمعة الساحب وائتمانه.

وتتحقق هذه الجريمة ماديًا إذا ذكر المسحوب عليه أن ما لديه يقل عن قيمة المبلغ المحدد في الشيك، مع أن الحقيقة أن ما لديه يغطي كامل قيمة الشيك. ويكون هذا التصريح عادة لحامل الشيك الذي يقدمه للوفاء، مما قد يدفعه إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الساحب لعدم كفاية مقابل الوفاء بالشيك. لذلك لاتقوم الجريمة إذا صرح المسحوب عليه للساحب بوجود مقابل وفاء أكبر مما لديه فعلا، مع أن هذا الفعل قد يترتب عليه الإضرار بالساحب الذي قد يسحب شيكات لايوجد مقابل للوفاء كاف لدفع قيمتها.[٢١]

وهذه الجريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي. والقصد فيها قصد عام يتحقق بعلم المسحوب عليه بوجود مقابل وفاء لديه أكبر من المقابل الذي يصرح بوجوده وإرادته رغم هذا العلم التصريح بالأمر المخالف للحقيقة. ولا عبرة بالبواعث

---

(٢١) يوسع القانون الفرنسي من نطاق هذه الجريمة فيعاقب في المادة٦٧ المسحوب عليه الذي يصرح على غير الحقيقة بعدم وجود رصيد للساحب أو يصرح بوجود رصيد أقل من الموجود لديه فعلا، راجع في ذلك: Rodier, Droit, p. 110 ؛ والغرض من هذا التجريم معاقبة المسحوب عليه الذي قد يتوطأ مع الساحب للادلاء ببيانات غير صحيحة عن رصيده إضرارا بالخزانة العامة أو تفاديًا لتوقيع حجز ما للمدين لدى غيره على رصيد الساحب أو على جزء من هذا الرصيد.

التي دفعت المسحوب عليه إلى هذا التصريح، فقد اكتفى النظام بالعلم وإرادة الفعل دون أن يشترط توافر أي نية أو قصد خاص، كنية الإضرار بالساحب أو المستفيد.[٢٢]

ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة جريمة رفض الوفاء بالشيك نفسها، إذ إنها لاتعدو أن تكون صورة من هذه الجريمة الأخيرة. وتوقع العقوبة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للمضرور عما أصابه من ضرر، بسبب تصريح المسحوب عليه، ومع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: جريمة وفاء شيك خال من التاريخ

نصت على هذه الجريمة الفقرة (جـ) من المادة ١٢٠. ويرتكبها المسحوب عليه إذا وفى الشيك الذي لا يوجد به تاريخ مطلقا. وقد سبق أن أشرنا إلى ما قررته المذكرة التفسيرية تعليقا على هذا النص من عقاب من يتعامل بشيك غير مؤرخ، أو ذكر فيه تاريخ غير صحيح، سواء كان المتعامل ساحبًا أو حاملاً أو موفيًا. فصياغة المذكرة تعني أن المسحوب عليه الذي يوفي شيكًا أو حاملاً أو موفيًا. فصياغة المذكرة تعني أن المسحوب عليه الذي يوفي شيكًا عليه تاريخ غير صحيح يستحق العقاب عن هذا الفعل، مع أن المادة ١٢٠ فقرة (جـ) قصرت عقاب الموفى على حالة الشيك غير المؤرخ فقط. لذلك ينبغي التقيد بنص النظام، وليس بما ورد في المذكرة التفسيرية، فيقتصر عقاب المسحوب عليه على حالة وفاء شيك غير مؤرخ. يؤكد هذا التفسير نص المادة ١٠٢ من النظام التي تلزم المسحوب عليه بوفاء الشيك إذا قدم قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره في يوم تقديمه. ويعني هذا أن المسحوب عليه يلتزم بوفاء الشيك

(٢٢) راجع في هذا المعنى: عبدالرحيم، *أحكام الشيك*، ص٤٢. ولا جدال في أن القصد في هذه الجريمة قصد عام يكتفى فيه بالعلم وإرادة السلوك، وقد عبر النظام صراحة عن ذلك عندما قرر أن التصريح الصادر من المسحوب عليه يجب أن يكون عن علم، بينما في جريمة الفقرة الأولى عبر عن هذا القصد بعبارة «سوء القصد»، مما يقتضي اشتراط توافر قصد جنائي خاص.

متأخر التاريخ ، أو الذي ذكر فيه تاريخ استحقاق ، أي تاريخ غير صحيح ، إذ إن التاريخ الصحيح للشيك هو التاريخ الذي أصدر فيه . فإذا كان يلتزم وفقا لنص من نصوص النظام بوفاء الشيك المؤرخ تاريخا غير صحيح ، فلا يعقل أن يعاقب المسحوب عليه الذي ينفذ هذا الالتزام .

وجريمة وفاء شيك خال من التاريخ جريمة عمدية ، لاتقوم إلا إذا كان المسحوب عليه يعلم بخلو الشيك من التاريخ ومع ذلك أراد الوفاء به . فإذا كان وفاء الشيك الخالي من التاريخ نتيجة إهمال المسحوب عليه في التحقق من وجود التاريخ ، أو عدم فطنته إلى خلوه من التاريخ ، فلا تقوم هذه الجريمة لانتفاء ركنها المعنوي .

وقد عاقب النظام على هذه الجريمة بالغرامة التي لاتزيد على خمسمائة ريال ، وهي العقوبة ذاتها المقررة لجميع الجرائم المتعلقة بتاريخ الشيك .

الملاحق

نورد في هذه الملاحق نصوص الأنظمة التي تناولناها بالدراسة في هذا الكتاب بالإضافة إلى المذكرات التفسيرية الخاصة بها

أولاً: نظام مكافحة الرشوة(*)

مادة ١:

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.

مادة ٢:

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعا

(*) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ تصديقا على قرار مجلس الوزراء رقم١٤٤ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٩هـ.

يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ولايؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.

مادة ٣:

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

مادة ٤:

كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥:

كل موظف طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو إلزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

مادة ٦:

يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم السابقة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المذكورة.

مادة ٧ :

يعـاقب بالعقـوبات المبينة بالمادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع، أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما .

مادة ٨ :

من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثين شهرا أو بغرامة من ألفين وخمسمائة ريال إلى خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ :

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام .

ا - المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواء كان معينا بصفة دائمة أو مؤقتة .

ب - المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من أية هيئة لها اختصاص قضائي .

جـ - الطبيب أو القابلة بالنسبة إلى الشهادات التي يحررها ولو لم يكن أي منهما موظفًا عامًا .

د - كل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة أو أية سلطة إدارية أخرى .

هـ - موظفو الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة .

مادة ١٠ :

كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ العطية أو الفائدة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك إذا لم يكن هذا الشخص قد توسط في الرشوة .

مادة ١١ :

يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيًا كان نوع هذه الميزة أو تلك الفائدة أو اسمها سواء أكانت مادية أو غير مادية .

مادة ١٢ :

الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يترتب عليه حتما وبقوة النظام العزل من الوظيفة وحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة ومن الدخول في المناقصات أو المزايدات العامة أو التوريدات أو التزامات الأشغال العامة التي تجريها الحكومة أو غيرها من السلطات العامة المحلية ولو كان ذلك عن طريق الممارسة أو الاتفاق المباشر ويجوز لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الأصلية .

مادة ١٣ :

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا عملا .

مادة ١٤ :

يعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها . *

مادة ١٥ :

كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيًا أو شريكًا أو وسيطًا يمنح مكافأة لاتقل عن خمسة آلاف ريال ولاتزيد على نصف المال المصادر وإن لم تكف هذه الأموال للحد

(*) هذه المادة في صياغتها الجديدة بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣/١٠/١٣٨٨هـ وكانت قبل تعديلها تنص على «يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ولو كان ذلك بعد اكتشافها ولايحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة إذا كان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة .»

الأدنى للمكافأة تتحمل الخزينة الفرق أو كل المبلغ إن لم تتم المصادرة وتقدر المكافأة الهيئة التي تحكم في الجريمة وفقا لنص المادة (١٧).

مادة ١٦ :

على مجلس الوزراء إذا ثبتت بواقعة مادية نزاهة الموظف ومقاومته لإغراء أصحاب المصالح بالمادة أن يشجعه بمكافأته ماليًا وللمجلس أن يرقيه استثنائيًا لوظيفة في مرتبة أعلى تتوفر لديه الكفاءة للقيام بها متى كانت الواقعة الماديّة المشار إليها متكررة.

مادة ١٧ :

يتولى التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أحد رجال ديوان المظالم وأحد رجال الشرطة ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينتدب من يراه لإجراء هذا التحقيق وتحال هذه الجرائم بعد تحقيقها إلى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيسًا، مستشار حقوقي من ديوان المظالم، مستشار حقوقي يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضوًا دائمًا في الهيئة، ولا يجوز أن يشترك في هذه الهيئة من باشر عملا من أعمال التحقيق أو أبدى رأيًا في الموضوع وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء. *

ثانيا: مذكرة إيضاحية لنظام مكافحة الرشوة

إن صيانة الأداة الحكومية من الفساد يقتضي تعقب من يُسيء من موظفيها استغلال وظيفته أو يتجر بنفوذه سواء أكان هذا الاستغلال نتيجة لوعد أم وعيد وسواء

(*) ألغيت المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة بنص المادة ٥٠ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ والذي بدأ العمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وقد نظم التحقيق والفصل في جرائم الرشوة بقواعد جديدة حددها نظام ديوان المظالم والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء في هذا الشأن.

أكـان هذا النفوذ حقيقيًّا أم مزعومًا وذلك حرصا على سلامة جهاز الإدارة الحكومية وصيانة للمصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون وقد حاربت الشريعة الغراء استغلال نفوذ الوظيفة العامة والاستفادة منها بغير حق وحرمت ذلك وعرضت مرتكبـه لأشـد العقوبات الدينية والدنيوية فقال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وقال رسول الله ﷺ : «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما». وقال أيضًا: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم.» ويروي أبوحميد الساعدي أن رسول الله ﷺ بعث ابن اللتبية على الصدقة فلما جاء قال: «هذا لكم وهذا أهدى لي.» فقال الرسول ﷺ : «ما بال أقوام نستعملهم على ما ولانا الله فيقول هذالكم. . . وهذا أهدى لي فهلا جلس في بيت أبيه فنظر أيهدى له أم لا.»

وحرمت كل التشريعات السماويَّة والوضعية هذه الجريمة كذلك وتعقبت الصور التي يمكن أن تتم بها ونص المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٣٧٧هـ على معاقبة الموظفين الذين يقبلون الهدايا والإكراميَّات أو خلافهما بقصد الإغراء من أرباب المصالح وحرم المرسوم المذكور قبول الرشوة أو قبولها للغير أو طلبها إلا أنه لم يبين مايعتبر رشوة ولم يتعقب كل الصور التي أثبتت التجارب العملية ضرورة وضع عقـاب بشـأنها ومن أجـل ذلك أصدرت الدولة النظام المرفق لمواجهة صور الرشوة واستغلال النفوذ ولمكافحة هذه الجريمة النكراء من جميع أنواعها وتسهيل الكشف عنها ومكافأة من يرشد إليها ونص في مادته الأولى على عقاب الموظف العام إذا طلب سواء لنفسه أو لغيره عطية وعلى تحريم قبولها أو أخذها أو قبول الوعد بها متى كان ذلك لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو أي عمل يزعم الموظف أنه من اختصاص وظيفته وعقاب الموظف في هذه المادة يشمل الرشوة المعجلة والوعد بها أي ولو كان الاقضاء مؤجلا سواء أتم الموظف العمل أم لم يتمه، وسواء أقصد تحقيق ما وعد به أم لم يقصد ذلك أو كان العمل حقا أم لا وسواء أكان الراشي جادا فيما وعد به أم لا.

ونصت المـادة الثـانية على العقاب في الصور المتعددة السابقة إذا كان طلب الرشوة أو أخذها أو قبول الوعد بها للامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أم يزعم أنه

من أعمالها وعاقبت المادة الثالثة على استغلال الوظيفة ولو كان ذلك دون سبق اتفاق بين الراشي والمرتشي أي على الارتشاء اللاحق لأداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال على وجه العموم بالوظيفة وتضمنت المادة الرابعة العقاب على الإخلال بالوظيفة إذا كان ذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ومن الواضح أنه لاعقاب في هذه الحالة إلا إذا وقع إخلال في الوظيفة فعلا، ونصت المادة الخامسة على تحريم بذل النفوذ الحقيقي أو المزعوم، والسعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لاتقع في دائرة أعمال وظيفة الساعي أو نشاطه.

ولما كانت المواد السابقة تتحدث عن عقاب المرتشي فقد نصت المادة السادسة على عقاب الراشي والوسيط والشريك بالعقاب ذاته المنصوص عليه في كل عمل تدخل فيه أحد من هؤلاء وعرفت المادة من هو الشريك ونظرا لأن غاية الراشي تتشابه مع غاية من يرتكب إكراها أو تهديدًا في حق موظف فقد نصت المادة السابعة على عقاب من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما وعاقبت المادة الثامنة من يعرض رشوة ولم تقبل منه أو من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده.

وبينت المادة التاسعة من يعتبر في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام النظام بحيث إذا ارتكب فعـلا من الأفعال المجرمة بمقتضاه عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فيه، وزيادة في الإيضاح فإنه يدخل في المرافق العامة الدوائر ذات الصناديق المستقلة وأمثالها ويدخل في الهيئات العامة الغرف التجارية ومؤسسة النقد وأمثالها ولما كان المرتشي قد يطلب الرشوة لغيره كابنه مثلاً أو زوجته أو يختار الراشي نفسه المستفيد وقد يقبل هذا الذي عينه المرتشي أو الراشي تلك الرشوة، فقد نصت المادة العاشرة على عقابه متى كان عالما بالسبب الذي من أجله قدم الراشي العطية أو الفائدة ولكن روعي في عقابه أن يكون أخف من عقوبة المرتشي أو الراشي كل ذلك إذا لم يكن ذلك الذي عينه المرتشي أو الراشي وسيطًا في الرشوة وهذا الفعل من جانب المستفيد يعتبر جريمة مستقلة خاصة به يعاقب عليها وقد يتوفر في إحدى صور ثلاث:

ـ الأولى: أن يكون الموظف المرتشي قد عينه لأخذها.
ـ الثانية: أن يأخذ العطية أو الفائدة دون تعيين من جانب المرتشي ولكن هذا الأخير يعلم بذلك ويوافق عليه.
ـ الثالثة: أن يأخذ الرشوة أو يقبلها والموظف المقصود بالرشوة يجهل ذلك أو يعلم به ولايقره كما لو تقدم الراشي بالهدية أو العطية لابن الموظف أو زوجته على غير اتفاق سابق مع الموظف فقبل ذلك لنفسه أو نفسها مع العلم بالسبب الذي قدمت الهدية من أجله ولم يخبر أي منهما الموظف أباه أو زوجه أو أخبر به ولم يقره.

وقد أوضحت المادة الحادية عشرة مايعتبر من قبيل الوعد أو العطية ولا عبرة بالصورة أو الاسم الذي تتخذه العطية أو الوعد أو الفائدة إذ قد يسعى الراشي إلى إخفاء قصد الرشوة بأن تقدم العطية في صورة هديَّة كما قد يلجأ الطرفان إخفاءً لمعالم الجريمة إلى تصوير الرشوة في صورة تعاقد مثال ذلك أن يبيع الراشي للمرتشي منزلاً يساوي ثلاثين ألفا من الريالات بمبلغ خمسة عشر ألف ريال مثلا أو أن يشتري الراشي من المرتشي منزلاً يساوي عشرين ألف ريال بثلاثين ألفا أو أن تخفى الرشوة في صورة عقد إيجار منزل ونصت المادة الثانية عشرة على أن الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يترتب عليه حتما وبقوة النظام توقيع عقوبة تبعية تلحق الجاني ولو لم ينص عليها في الحكم الصادر ونصت المادة الثالثة عشرة على ضرورة أن ينص الحكم على المصادرة ولم ينص على هذا الحكم في المادة الثانية عشرة حتى يكون للهيئة التي تتولى الحكم سلطة الإعفاء من المصادرة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة عشرة وتضمنت المادة الرابعة عشرة النص على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة وذلك لأن جرائم الرشوة تتم عادة في الخفاء ولاتجود الحياة العملية بأدلة مقنعة على ارتكابها إلا في حالات التلبس بها، والإعفاء من العقوبة في مثل هذه الحالة يسهل إقامة الدليل على الجريمة، ومن أجل هذا السبب سوى النظام في هذا الإعفاء بين الإخبار بالجريمة قبل انكشافها وبين الاعتراف بها من جانب الراشي أو الوسيط حتى ولو تم ذلك بعد الإخبار بها، وذلك لأن اكتشاف الجريمة أمر غير اتيانها ويسعى النظام إلى إيجاد الدليل على ارتكاب

الجريمة وللهدف ذاته الذي سعى إليه النظام في المادة الرابعة عشرة فإن المادة الخامسة عشرة نصت على منح مكافأة لمن يرشد عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام متى أدى هذا الإرشاد إلى ثبوت الجريمة وأوجبت المادة السادسة عشرة على مجلس الوزراء ضرورة تشجيع الموظف في حالة ثبوت نزاهته ومقاومته الإغراء وقد بينت المادة السابعة عشرة السلطة التي تتولى تحقيق الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام النظام والسلطة التي تتولى الحكم فيها.

ثالثا: النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود(*)

المادة الأولى:

تعنى لفظة (نقود) الواردة في هذا النظام النقود المعدنية على اختلافها أيًّا كان نوع المعدن المسكوكة به، وكذلك النقود الورقية المتداولة نظامًا داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة الثانية:

كل من زيف أو قلد نقودًا متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة، أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة، أو أي سبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لاتقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال.

المادة الثالثة:

كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظامًا في داخل المملكة العربية السعودية أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية أو إنقاص وزنها

(*) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ تصديقًا على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ في ١٣٧٩/٧/٧هـ. وعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.

أو حجمها أو إتلافها جزئيًا بأي وسيلة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة:

كل من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافيّة أو صناعيّة أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقًا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظامًا في المملكة العربية السعودية وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة:

كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صورًا تمثل وجها أو جزءًا من وجه لعملة ورقية متداولة نظامًا في المملكة العربية السعودية بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة:

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسجن لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السابعة:

كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء بالتحريض أو المساهمة أو المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة.

المادة الثامنة:

يعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة التاسعة:

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء ارتكبت في داخل المملكة العربية السعودية أو في خارجها.

المادة العاشرة:

يعفى بأمر ملكي ـ بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ـ الأشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا أخبروا السلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها، وسهلوا القبض على باقي شركائهم.

المادة الحادية عشرة:

تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال.*

المادة الثانية عشرة:

للحكومة الحق في اقتضاء الغرامة بطريق التنفيذ الجبري على أملاك المحكوم عليهم الثابتة والمنقولة أو بطريق الإكراه بحبس المحكوم عليه يومًا واحدًا عن كل خمسة ريالات سعودية على ألا تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للحكومة ولكل من أصابه ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المحكوم عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي.

(*) هذه المادة معدلة بالمرسوم الملكي رقم٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.

المادة الرابعة عشرة:

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه.

رابعًا: نظام مكافحة التزوير(*)

مادة ١:

من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال.

مادة ٢:

من زور أو قلد خاتمًا أو ميسمًا أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة، أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال.

مادة ٣:

إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفًا عامًا أو ممن يتقاضون مرتبًا من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى العقوبة.

(*) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ وعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ بتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ وصدر تفسير لبعض أحكامه بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ.

وإذا أتلف الفـاعـل الأصـلي أو الشريك الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالها أو أخبر عنها قبل إجراء التتبعات النظامية يعفى من العقاب والغرامة.

مادة ٤ :

من زيف عملة ذهبيَّة أو فضية أو معدنية أو قلد الأوراق النقدية سواء الخاصة بالمملكـة العـربية السعـودية أو الخاصة بالدول الأجنبية أو روجها في المملكة أو في خارجها أو قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وأسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية، أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزييف العملات والسندات والطوابع بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره، عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال.

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك المروج للأشياء المزورة إضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد.

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كامـلاً، أمـا من أخـبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفض عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة. كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير أو التزييف.

مادة ٥ :

كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزويرًا بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه إمضاء أو خاتما أو بصمة إصبع مزورة أو أتلف صكًا رسميًا أو أوراقًا لها قوة الثبوت سواء كان الإتلاف كليًا أو جزئيًا أو زور شهادة

دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو أساء التوقيع على بياض أؤتمن عليه، أو بإثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها، أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصدًا، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلا عنها أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

مادة ٦:

يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة، وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال.

مادة ٧:

الأوراق المالية المنظمة لحاملها أو لمصلحة شخص آخر أو السندات المالية أو الأسهم التي أجيز إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صدرت في البلاد الأجنبية ولم يمنع تداولها في المملكة، وبصورة عامة كافة السندات المالية سواء كانت لحاملها أو تحول بواسطة التظهير تعتبر بمثابة الأوراق والمستندات الرسمية في جميع الأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام.

مادة ٨:

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بيانًا لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما إلى سنة.

مادة ٩ :

من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة أو حرَّف أو زور في وثيقة رسميَّة أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصة إقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسميَّة للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال .

مادة ١٠ :

من قلد أو زور توقيعًا أو خاتمًا لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سندًا أو أي وثيقة خاصة عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات .

مادة ١١ :

يعفى من العقوبة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة إذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة .

خامسًا : قرار رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٤/٨/ ١٣٩٩هـ بشأن تفسير بعض أحكام نظام مكافحة التزوير

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة بما رفعه معالي رئيس ديوان المظالم برقم ١٣٩/خ -وتاريخ ١/٦/١٣٩٨هـ، ورقم ١/٢٠٦٧ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٨هـ، ورقم ١/٢٤٧٦ وتاريخ ١٧/٨/١٣٩٨هـ بخصوص النقاش الذي دار حول تجريم فعل الاشتراك في جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها .

وبعد الاطلاع على خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٠٨١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٩هـ .

وبعد الاطلاع على محضر شعبة الخبراء رقم ١٥/٤ وتاريخ ١٣٩٩/١/٦هـ، وتفسيرًا لذلك.

يقـــرر

١ - شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير للأوراق الرسميَّة وغير الرسميَّة.

٢ - شمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواء كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية وسواء كان المستعمل موظفًا أو غير موظف.

٣ - يعتبر فاعلاً أصليًّا كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة.

٤ - تعاد المعاملات المرفقة إلى ديوان المظالم للنظر فيها وفقا لهذا القرار.

سادسًا: قرار رقم ٣ وتاريخ ١٤٠٦/١/٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٥/٩/١١هـ المتعلقة بما رفعه كل من معالي رئيس ديوان المظالم برقم ٦ وتاريخ ١٤٠٥/٢/١٣هـ ومعالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق برقم ٣/٢٤٧/رس وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٣هـ بشأن اختلاف وجهات النظر بين هيئة الرقابة والتحقيق وديوان المظالم حول اعتبار نزع الصورة من الوثائق الرسميَّة ووضع صورة أخرى بدلا عنها جريمة تزوير يعاقب عليها نظاما.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم «٩٩» وتاريخ ١٤٠٥/٩/٢هـ المعد في شعبة الخبراء بالاشتراك مع مندوبين عن ديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق والمتضمن الاتفاق من حيث الموضوع على تجريم نزع الصورة من على الوثيقة الرسميَّة ووضع صورة أخرى بدلا عنها رغم الاختلاف في سند العقوبة على هذا الفعل.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٠٥ وتاريخ ١٤٠٥/١١/٢٨هـ.

يقرر مايلي:

- أولًا: يعتبر المساس بالصورة الشمسية الملصقة على الأوراق أو الوثائق الرسمية وغير الرسمية بنزعها أو إتلافها أو العبث بها أو جزء منها أو تبديلها جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير.
- ثانيا: يراعى ماورد في هذا القرار عند وضع المشروع الجديد لنظام مكافحة التزوير.
- ثالثا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سابعًا: المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ

المادة الأولى:

يعاقب بغرامة مالية لاتقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال:

١ - الموظفون الرسميُّون الذين يشتغلون بالتجارة، وكذلك الذين يشتغلون منهم بالمهن الحرة دون إذن نظامي.

٢ - الموظفون الرسميون الذين يقبلون الهدايا والإكراميات أو خلافها بقصد الإغراء من أرباب المصالح.

ويعاقب بالعقوبة نفسها المتواطئون مع الموظفين المذكورين والوسطاء في ارتكاب ذلك المحظور موظفين كانوا أو غير موظفين.

المادة الثانية:

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لاتزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك كل من أشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين:

١ - استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها.

٢ - التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لايجب نظامًا.

٣ - قبول الرشوة أو طلبها أو قبولها للغير تطبق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط) على السواء.

٤ - قبول عمولة أو عقد على القيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات أيا كان نوعها.

٥ - سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها امتناعا أو تأخيرا ينشأ عنه ضرر خاص أو عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ أيا كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر.*

٦ - استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأوامر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد وحجز كل أو بعض مايستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصيا واستغلال جهود الأفراد والموظفين بأجور ورواتب صورية أو مفتعلة لفائدة شخصية بعضها أو كلا واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفًا وتبديلاً.

٧ - الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفا أو صيانة.

٨ - إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة، كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التغريم والتنكيل والسجن والنفي والإقامة الإجبارية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجازة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد على المقادير المستحقة أو المفروضة نظامًا.

المادة الثالثة:

فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة، يحكم على من تثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر، وترد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها.

(*) النصوص المتعلقة بالرشوة واستغلال النفوذ ألغيت بصدور المرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ متضمنًا نظام مكافحة الرشوة.

المادة الرابعة :

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا . والسلام .

ثامنًا : نظام وظائف مباشرة الأموال العامة*

المادة الأولى :

ا - يخضع لأحكام هذا النظام جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية والأعيان المنقولة والطوابع والأوراق ذات القيمة وتشمل هذه الوظائف أمناء الصناديق ومأموري الصرف ومحصلي الأموال العامة وأمناء مستودعات الموجودات المنقولة المعدة للاستعمال أو الاستهلاك المباشر ومن يقوم بأعمال مماثلة .

ب - يصدر رئيس ديوان الموظفين العام بعد التشاور مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني قرارا بأسماء الوظائف التي ينطبق عليها هذا النظام ووصفها وتصنيفها طبقا لنظام الموظفين واللوائح الصادرة بموجبه .

المادة الثانية : (معدلة)

يشترط فيمن يشغل الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى بالإضافة إلى شروط التعيين والترقية والنقل المنصوص عليها في نظام الموظفين العام مايلي :

ا - أن يكون سعودي الجنسية .

ب - عدلت هذه الفقرة وأصبح نصها كالآتي :

«أن لا يقل سنه عن واحد وعشرين عامًا، ويجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني إنقاص هذه السن عند الاقتضاء . »

جـ - أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بالإدانة في فعل يمس الأمانة أو الشرف .

(*) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

المادة الثالثة : (معدلة)*

عدلت هذه المادة وأصبح نصها كالآتي :

يصرف لشاغلي الوظائف الخاضعة لهذا النظام مكافأة سنوية على النحو التالي :

ا - راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الأربع الأولى .

ب - راتب شهر ونصف عن السنة الخامسة وحتى السابعة .

جـ - راتب شهرين عن السنة الثامنة وحتى العاشرة .

د - راتب شهرين ونصف عن السنة الحادية عشرة وحتى الخامسة عشرة .

هـ - راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد الخامسة عشرة .

ويجوز تعديل مقدار المكافأة بقرار من مجلس الخدمة المدنية .

المادة الرابعة :

تعين فئة المكافأة وفقا للمادة السابقة من واقع بيانات الخدمة التي يصدرها ديوان الموظفين العام ولايعتد بمدد الخدمة التي أداها الموظف على وظيفة غير مشمولة بأحكام هذا النظام .

المادة الخامسة :

تصرف المكافأة عن سنة كاملة ابتداء من غرة المحرم ١٣٩٥هـ. وينقطع استحقاق المكافأة بالانفكاك عن العمل بالوظيفة المشمولة بأحكام هذا النظام بالنقل أو الترقية أو إنهاء الخدمة الحكومية ومع ذلك يستحق ورثة المتوفى مكافأة السنة التي توفي فيها الموظف .

(*) المادة الثالثة المشار إليها أعلاه كان نصها قبل التعديل كالآتي :

ا - ألف ومائتان ريال عن كل سنة من السنوات الأربع الأولى .

ب - ألف وخمسمائة ريال عن السنة الخامسة وحتى السابعة .

جـ - ألفا ريال عن السنة الثامنة وحتى العاشرة .

د - ألفان وخمسمائة ريال عن السنة الحادية عشرة وحتى الخامسة عشرة .

هـ - أربعة آلاف ريال عن كل سنة بعد الخامسة عشرة .

المادة السادسة :

يخضع صرف المكافأة المشار إليها في المادة السابقة للإجراءات التالية :

ا - الحصول على شهادة تبرئة ذمة الموظف من الجهة التي يعمل فيها مصدقة من هيئة الرقابة والتحقيق وديوان المراقبة العامة حسب النماذج التي يعدها لهذا الغرض.

ب - لا تعطى الشهادة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بعد إتمام إجراءات الجرد والمحاسبة النظامية حيثما تقتضيهما طبيعة الوظيفة.

جـ - مع عدم الإخلال بما يرد في هذا النظام أو أية أنظمة أخرى من جزاءات، لايستحق الموظف المكافأة إذا ثبت عليه وجود عجز مقصود عند الجرد أو المحاسبة.

المادة السابعة :

مع عدم الإخلال بما تنص على أنظمة الحسابات والمالية والتعليمات الصادرة بشأنها يجب جرد موجودات كل صندوق مرة كل ستة أشهر على الأقل، أما المستودعات والعهد العينية فيجب جردها مرة كل سنة على الأقل.

ويصدر رئيس ديوان المراقبة العامة لائحة تحدد إجراءات الجرد، والموظفين الذين يجرونه ويصادقون على نتائجه ويضع النماذج اللازمة لذلك.

المادة الثامنة :

يعتبر عدم إجراء الجرد والمحاسبة في المواعيد المقررة في المادة السابعة أو إجراؤه بطريقة غير نظامية مخالفة إدارية. ويعتبر مدير الإدارة المالية ورئيس المحاسبة أو من يقوم مقامهما مسئولين بالتضامن مع شاغلي الوظائف المذكورة في هذا النظام وتنطبق عليهم نفس الجزاءات اذا اتضح أنهم لايطبقون قواعد الجرد والمحاسبة المنصوص عليها في هذا النظام وحصل نقص أو اختلاس خلال الفترة التي لم يجر الجرد والمحاسبة عنها، بالإضافة إلى ما تقرره النظم من إجراءات.

المادة التاسعة:

استثناء من أحكام المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لاتزيد عن مائة ألف ريال أو بكليهما معا، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ إلى إلزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو مايعادل قيمتها ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقا لنظام تأديب الموظفين.

المادة العاشرة: (معدلة)*

عدلت هذه المادة وأصبح نصها كالآتي:

(استثناء من أحكام هذا النظام يجوز بقرار من الوزير أو رئيس الدائرة المستقلة صرف عهدة نقدية أو عينية للموظفين المعينين على وظائف غير خاضعة لهذا النظام لأغراض رسمية مؤقتة في حدود ما قيمته خمسة وعشرون ألف ريال.

وتجري محاسبتهم عن العهدة في نهاية كل ثلاثة أشهر، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله صرفت أيهما أقصر.

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني زيادة المبلغ المقرر للعهدة عند الاقتضاء .

(*) المادة العاشرة المشار إليها أعلاه كان نصها قبل التعديل كالآتي:

استثناء من أحكام هذا النظام يجوز بقرار من الوزير أو رئيس الدائرة المستقلة صرف عهد نقدية أو عينية للموظفين المعينين على وظائف غير خاضعة لهذا النظام لأغراض رسمية مؤقتة (في حدود ماقيمته راتب الموظف المكلف لثلاثة شهور) وتجري محاسبتهم عن العهد في نهاية كل ثلاثة شهور، أو بانتهاء الغرض الذي صرفت من أجله العهدة أيهما أقصر.

المادة الحادية عشرة: (معدلة)*

ـ عدلت هذه المادة وأصبح نصها كالآتي:

استثناء من شروط المادة الثانية من هذا النظام، يجوز للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة أن يكلف أي موظف من الموظفين ذوي الخبرة في الأعمال المالية ممن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن سنتين بالقيام بأعمال أي من الوظائف المشمولة بهذا النظام على أن يكون ذلك لفترة مؤقتة لاتزيد على ستة أشهر.

ويجوز تمديدها بقرار آخر لمدة ستة أشهر أخرى بحيث لاتزيد مدة التكليف في مجموعها على سنة.

المادة الثانية عشرة:

يلغي هذا النظام نظام الكفالات الصادر بالإرادة الملكية رقم ٩٨٨٥ وتاريخ ١٣٥٨/٩/٤هـ وتتبع الإجراءات التالية:

ا ـ تتولى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالاشتراك مع ديوان المراقبة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لفك الحجز عن الكفالات المأخوذة بموجب نظام كفالات الموظفين بعد إتمام عملية الجرد والمحاسبة وبعد إبراء ذممهم بشهادة تصدر من الجهة التي يعملون فيها مصدقة من ديوان المراقبة العامة.

ب ـ يستمر الموظفون الذين على رأس العمل بالوظائف المشمولة بهذا النظام وتسري عليهم أحكامه باستثناء الشروط الواردة في المادة الثانية، كما تستمر الكفالات

(*) المادة الحادية عشرة المشار إليها أعلاه كان نصها قبل التعديل كالآتي:
ـ استثناء من شروط المادة الثانية من هذا النظام يجوز للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة أن يكلف أي موظف من الموظفين ذوي الخبرة في الأعمال المالية ممن يكون له خدمة سابقة لاتقل عن خمس سنوات بالقيام بأعمال أي من الوظائف المشمولة بهذا النظام على أن يكون ذلك لفترة مؤقتة لاتزيد عن شهر ونصف ويجوز تمديدها بقرار آخر لمدة شهر ونصف فقط، فإذا استمرت الحاجة لفترة أطول وجب تكليف موظف آخر لمدة مماثلة شريطة ألا تزيد مدة التكليف المؤقت في مجموعه عن ستة شهور يتم خلالها تعيين موظف ثابت.

المأخوذة عليهم بموجب نظام كفالات الموظفين إلى أن تتم تبرئة ذممهم على أن تجرى تبرئة ذممهم طبقا للفقرة (أ) السابقة.

المادة الثالثة عشرة:

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

تاسعًا: نظام الأوراق التجارية*

الجزء الثالث: الشيك

أولًا: إنشاء الشيك

٩١ - يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

ا - كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.
ب - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
جـ - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
د - مكان الوفاء.
هـ - تاريخ ومكان إنشاء الشيك.
و - توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

٩٢ - الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لايعتبر شيكا إلا في الحالتين الآتيتين:

ا - إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه، اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها، وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

(*) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم٣٧ في ١١/١٠/١٣٨٣هـ.

ب ـ إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء، اعتبر مُنشأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

٩٣ ـ لايجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك. والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لاتعتبر شيكات صحيحة.

٩٤ ـ لايجوز إصدار الشيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك، طبقا لاتفاق صريح أو ضمني.

وعلى ساحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه لحسابه أن يؤدي مقابل وفائه. ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولاً شخصيًّا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم.

وعلى الساحب دون غيره في حالة الإنكار أن يثبت أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه. فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاءه ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد المعينة.

ولايترتب على عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته بطلان الشيك.

٩٥ ـ يجوز اشتراط وفاء الشيك إلى:

ا ـ شخص معين مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.

ب ـ شخص معين مع ذكر شرط (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

جـ ـ حامل الشيك.

والشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى مماثلة يعتبر شيكا لحامله. فإذا لم يعين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله. والشيك المشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لايدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط.

٩٦ - يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه. ويجوز سحبه لحساب شخص آخر، ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه مالم يكن مسحوبًا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد ويشترط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

٩٧ - يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

ثانيًا: تداول الشيك:

٩٨ - الشيك المشروط دفعه إلى شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه، يكـون قابـلًا للتداول بطريق التظهير والشيك المشروط دفعه إلى شخص معين والمكتوبة فيه عبارة ليس لأمر أو أية عبارة أخرى مماثلة لايجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق.

ويجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد، ويعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك.

٩٩ - يتداول الشيك المستحق الوفاء لحامله بمجرد التسليم، والتظهير المكتوب على هذا الشيك يجعل المظهر مسئولا وفقا لأحكام الرجوع ولكن لايترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكا لأمر.

ثالثًا: اعتماد الشيك:

١٠٠ - لايجوز للمسحوب عليه أن يوقع على شيك بالقبول، وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده وتفيد هذه العبارة وجود مقابل وفاء في تاريخ التأشير ولايجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.

رابعًا: الضمان الاحتياطي:

١٠١ ـ يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضمان احتياطي ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه. كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

خامسًا: تقديم الشيك ووفاؤه

١٠٢ ـ الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

١٠٣ ـ الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر. فإذا كان مسحوبًا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها، وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر. وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره. ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء.

١٠٤ ـ إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

١٠٥ ـ للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولاتقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته.

وإذا توفي الساحب أو أفلس أو فقد أهليته بعد إنشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الآثار المترتبة عليه.

١٠٦ ـ إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء لايكفي لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها.

فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد، فضل الشيك الأسبق رقما.

١٠٧ - إذا اشترط وفاء الشيك في المملكة بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره يوم الوفاء. فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره يوم التقديم أو في يوم الوفاء. فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم ويتبع العرف السائد في المملكة لتقديم النقد الأجنبي وإنما يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.

وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل اسما مشتركًا ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء.

سادسًا: الامتناع عن الوفاء

١٠٨ - لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به، مجتمعين أو منفردين إذا قدمه في الميعاد النظامي ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع باحتجاج.

ويجوز عوضا عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع:

ا - بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.

ب - بيان صادر من غرفة مقاصة معترف بها يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته.

ويجب أن يكون البيان في الحالتين المذكورتين مؤرخا ومكتوبًا على الشيك ذاته، وموقعا ممن صدر منه. ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب الحامل ولو تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصروفات، وإنما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة لاتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

١٠٩ ـ يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة قبل انقضاء مواعيد التقديم. فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد، جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي.

سابعًا: تعدد النسخ والصور والتحريف:

١١٠ ـ فيما عدا الشيك لحامله. يجوز سحب الشيك مع نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا إذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر. ويجب في هذه الحالة أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا.

ثامنًا: الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

١١١ ـ يجوز لساحب الشيك وحامله أن يسطره وذلك بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك ويكون التسطير عامًا أو خاصًا، فإذا خلا مابين الخطين من أي بيان، أو إذا كتب بينهما لفظ (بنك) أو أي لفظ آخر في هذا المعنى، كان التسطير عامًا، أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصًا، ويجوز أن يستحيل التسطير العام إلى تسطير خاص؛ أما التسطير الخاص فلا يستحيل إلى تسطير عام.

ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

١١٢ ـ لايجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكًا مسطرًا تسطيرًا عامًا إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك ولا يجوز أن يوفي شيكًا مسطرًا تسطيرًا خاصًا إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين وإلى عميل هذا البنك إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه. ومع ذلك يجوز للنبك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر قبض قيمة الشيك.

ولايجوز للبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر.

وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة. لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.

١١٣ - يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدًا بأن يضع على صورة عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى.

وفي هذه الحالة لايكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة وتقوم هذه القيود مقام الوفاء ولايعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب).

١١٤ - إذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لايجاوز مبلغ الشيك.

تاسعًا: آثار إهمال الحامل (السقوط)

١١٥ - يفقد حامل الشيك ما له من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين، عدا المسحوب عليه، بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك إلى المسحوب عليه أو لعمل الاحتجاج أو مايقوم مقامه في الميعاد المقرر لذلك، ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم إلا إذا كان قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودًا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

عاشرًا: عدم سماع الدعوى

١١٦ - لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

ولا تسمع دعاوي رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضًا بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملتزم، أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

إحدى عشر: قواعد الكمبيالة التي تسري على الشيك

١١٧ ـ بجانب الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب، تسري على الشيك بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته أحكام الكمبيالة الواردة في المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ١، ٢، ٣٦، ٣٧، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٢، ٣، ٤، ٥٥، ٤، ٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ١ والبندين ثانيًا وثالثًا من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٧، ٢، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٧.

إثنى عشر: الجزاءات

١١٨ ـ كل من سحب بسوء نية شيكًا لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك، أو أمر وهو سيىء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال وبالسجن مدة لاتقل عن خمسة عشر يومًا ولاتزيد عن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكًا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته. ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ما قد تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية.

١١٩ ـ مع مراعـاة أحكـام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ريال ولاتزيد على ألفي ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبًا

صحيحًا ولـه مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء.

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا.

١٢٠ - مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لاتزيد عن خمسمائة ريال.

ا - كل من أصدر شيكًا لم يؤرخه أو ذكر تاريخًا غير صحيح.

ب - كل من سحب شيكًا على غير بنك.

جـ - كل من وفى شيكًا خاليًا من التاريخ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.

عاشرًا: مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصـل الثاني عشـر - الجـزاءات

أولى النظام الشيك دون سائر الأوراق التجارية حماية خاصة تقديرًا للوظائف الاقتصادية الهامة التي يؤديها، ولكنه حرص في الوقت ذاته على بقاء الشيك في حدود هذه الوظائف وعدم الخروج به إلى مجالات أخرى ينافس بها الكمبيالة والسند لأمر.

وكان سبيل النظام إلى تحقيق هذا الغرض المزدوج أن أهدر الأجل المنصوص عليه في الشيك وأن جعل الشيك المقدم التاريخ واجب الوفاء في يوم تقديمه المادة (١٠٢).

كذلـك فرض النظام عقوبات على المخالفات التي قد يتورط فيها المتعاملون بالشيك والتي تنـال من الثقـة الـواجبة له تعوق قدرته على أداء وظائفه الاقتصادية فعاقبت المادة (١١٨) الساحب سيىء النية الذي يسحب شيكًا لايقابله مقابل وفاء قائم وقـابل للسحب أو الذي يسترد بعد سحب الشيك كل مقابل الوفاء أو بعضه بحيث يصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك أو الذي يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع.

وقد ثار الخلاف على معنى سوء النية في هذا الخصوص ففهم البعض سوء النية على أنه مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء أو بعدم كفاية المقابل الموجود عند تقديم الشيك للوفاء أو بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع وذهب رأي آخر إلى أنه لايكفي علم الساحب بقيام واقعة من هذه الوقائع الثلاث التي عددتها المادة بل يلزم أن يقصد الساحب في هذه الأحوال إلى الإضرار بحقوق الحامل.

وعلى ذلك فإذا سحب شخص شيكًا يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف لدفع قيمته وسلمه إلى شحص يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء فإن الساحب يبقى حقيقًا بالعقاب وفقا للرأي الأول ولكنه ينجو من العقاب وفقا للرأي الثاني لأنه ــ وإن علم بعدم وجود مقابل وفاء عند سحب الشيك ــ إلا أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل الذي تلقى الشيك عن بينة من الحقيقة. وكذلك إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل فإن الساحب يعاقب وفقا للرأي الأول حتى ولو كان لديه سبب مشروع يدعوه إلى إصدار الأمر كأن يكون قد عجل الوفاء للحامل دون أن يسترد منه الشيك أو كأن يكون قد سلم الشيك للحامل ثمنًا لبضاعة التزم الأخير بتوريدها ثم نكل الحامل عن تنفيذ التزامه أو نفذه تنفيذًا معيبًا. ولكن الساحب الذي يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لسبب مشروع فإنه ينجو من العقاب وفقا للرأي الثاني لأنه لم يقصد إلى الإضرار بحقوق الحامل وإنما قصد حماية حقوقه هو.

وقد صدر النظام عن المعنى الملحوظ في الرأي الثاني، إيثارا للتدرج وتخفيفًا من نتائج الرأي الأول في بعض الفروض. على أن يفترض في الساحب سوء النية متى ثبتت واقعة من الوقائع الثلاث التي عددتها المادة ويبقى عليه هو أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد إلى الإضرار بحقوق الحامل.

وعاقبت الفقرة الثانية من المادة (١١٨) المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكًا لايقابله مقابل وفاء كاف لدفع قيمته، حتى لايستغل الشيك في الضغط على الساحب لسبب غير مشروع أو في التغرير بالحملة الذين يتداولون الشيك وعاقبت

المـادة (١١٩) المسحـوب عليه الـذي رفض بسـوء قصد وفاء شيك مسحوبًا سحبًا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة وذلك مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ويشمل هذا الضرر المساس بائتمان الساحب، وكذلك عاقبت المادة المسحوب عليه الذي صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا.

وعـاقبت المـادة (١٢٠) من يتعـامل بشيك غير مؤرخ أو ذكر فيه تاريخا غير صحيح، سواء كان المتعامل ساحبًا أو حاملاً أو موفيًا وكذلك عاقبت المادة المذكورة من يسحب شيكا على غير بنك.

وقد راعى النظام في العقوبات التي حددها أن تكون هينة ومرنة، آخذا بسنة التدرج.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

ا ـ المؤلفـــات

أبوزيد، محمد عبدالحميد. *حماية المال العام ـ دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

الألفي، أحمد عبدالعزيز. *النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية*. الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٩٧٦م.

البارودي، علي. *مبادىء القانون التجاري والبحري*. الأسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧م.

بدر، أمين. «معنى الشيك في خصوص المادة ٣٣٧ عقوبات.» *مجلة مصر المعاصرة*، السنة ٤٥، العدد ٢٧٥ (يناير ١٩٥٤م)، ١ ـ ٣٣.

بكر، عبد المهيمن. *القسم الخاص في قانون العقوبات*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.

ـــــ. *الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص*. الكويت: جامعة الكويت، ١٩٧٧م.

بهنام، رمسيس. *القسم الخاص في قانون العقوبات*. الأسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٤م.

ـــــ. *النظرية العامة للقانون الجنائي*. الأسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٨م.

ثروت، جلال. *نظرية القسم الخاص*. الجزء الأول. *جرائم الاعتداء على الأشخاص*. بيروت: مكتبة مكاوي، ١٩٧٩م.

جاد، سامح. *العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. جدة: مكتبة الخدمات الحديثة، ١٩٨٣م.

الجبر، محمد حسن. *العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية*. الرياض، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، ١٩٨٤م.

ـــــ. *القانون التجاري السعودي*. الرياض. عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، ١٩٨٢م.

حسني، محمود نجيب. *جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني*. بيروت: دار الطباعة اللبنانية، ١٩٧٥م.

ـــــ. *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧م

ـــــ. *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.

حومد، عبدالوهاب. «الرشوة في التشريع الكويتي.» *مجلة الحقوق والشريعة*، ع١ (١٩٧٧) تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، ص ص ١١ ـ ٢٢.

خضر، عبدالفتاح. *التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة*. الرياض: مطبوعات معهد الإدارة العامة، ١٩٧٩م.

ـــــ. *النظام الجنائي*. الرياض: مطبوعات معهد الإدارة العامة، ١٩٨٢م.

خفاجي، أحمد رفعت. *جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن*. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧م.

راشد، علي. *مبادىء القانون الجنائي*. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠م.

رشدي، مراد. *النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي*. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٧٦م.

سلطان، أنور. «أثر بطلان الشيك في مسئولية الساحب الجنائية.» *مجلة الحقوق*، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، السنة الأولى.

سرور، أحمد فتحي. *الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.

ـــــ. *الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

سلامة، مأمون. *قانون العقوبات، القسم العام*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

الشاذلي، فتوح. *الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون المقارن*: الرياض. مطبوعات مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود، ١٩٨٤م.

شفيق، محسن. *القانون التجاري المصري، الأوراق التجارية*. الاسكندرية: دار المعارف، ١٩٥٤م.

صالح، محمد. «الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء.» *مجلة القانون والاقتصاد*، تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، س٩، ع٢ (فبراير ١٩٣٩م)، ١٠٣ - ١٤٠.

الطريقي، عبدالله. *جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

طه، مصطفى كمال. *القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس*. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨١م.

عارف، محمد. «المفهوم الاجتماعي للرشوة.» *المجلة الجنائية القومية*، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٣٤ (نوفمبر ١٩٦٢م)، ٤١١ - ٤٣٤.

عامر، عبدالعزيز. *التعزير في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.

عباس، محمد حسني. *الأوراق التجارية في التشريع الكويتي*، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، د. ت.

عبدالستار، فوزية. *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

عبدالرحيم، ثروت. «*دراسة لأحكام الشيك في نظام الأوراق التجارية السعودي*.» دروس على الآلة الكاتبة، الرياض، ١٩٨٤م.

ـــــ. *القانون التجاري المصري*. القاهرة: نادى القضاة، ١٩٨٢م.

عيد، حسنين. *القصد الجنائي الخاص ـ دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

عبيد، رءوف. «بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة.» *المجلة الجنائية القومية* القاهرة، ع٣ (نوفمبر ١٩٥٨م)، ٥٥ - ٨٣.

ـــــ. *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.

ـــــ. *جرائم التزييف والتزوير*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.

ـــــ. *مبادىء القسم العام من التشريع العقابي*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨١م.

العريف، علي. *شرح القانون التجاري المصري، الأوراق التجارية*. القاهرة: مكتبة دار النشر للجامعات، ١٩٥٧م.

العوا، محمد سليم. *تفسير النصوص الجنائية ـ دراسة مقارنة*. الرياض: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ١٩٨١م.

ــــ. «جريمة شرب الخمر وعقوبتها في الشريعة الإسلامية.» *المجلة العربية للدفاع الاجتماعي*، القاهرة، ع٥ (١٩٧٣م)، ١٥٥ ـ ١٧٠.

عودة، عبدالقادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. الجزء الأول، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، ١٩٧٧م.

عوض، علي جمال الدين. «انقضاء الشيك في القانون الكويتي واتفاقية جنيف.» *مجلة القانون والاقتصاد*، القاهرة، س٤٥، ع ع ١ ـ ٢ (مارس ـ يونيو ١٩٧٥م)، ١٠٣ ـ ٢١٨.

عوض، محمد عوض. القصد الجنائي في تزوير المحررات، *مجلة الحقوق*، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ع٢، (١٩٧٠م)، ٤٣٠ ـ ٥٢٠.

عوض، محمد محيى الدين. *قانون العقوبات السوداني معلقًا عليه*. القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٧٠م.

غانم، عادل حافظ. «*جرائم تزييف العملة ـ دراسة مقارنة*.» رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الفوزان، عبدالله. «دروس في القانون الإداري السعودي،» على الآلة الكاتبة لطلاب كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠١ ـ ١٤٠٢هـ.

القباني، بكر. *الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية*. الرياض: مطبوعات معهد الإدارة العامة، ١٩٨٢م.

القللي، محمد مصطفى. *شرح قانون العقوبات، جرائم الأموال*. د.ن.، ١٩٣٩م.

مدكور، حسين. *الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.

المرصفاوي، حسن. *جرائم الشيك*. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٨م.

مشرقي، فريد. «معنى الشيك في القانون الجنائي.» *مجلة القانون والاقتصاد*، القاهرة، ص٢٥، ع١.

مصطفى، محمود. *الإثبات في المواد الجنائية*، الجزء الأول، *النظرية العامة*، ط ١. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧م.

ـــــ. *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. ط ٨: القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

يحيى، سعيد. *الوجيز في النظام التجاري السعودي*. الإسكندرية: المكتب المصري الحديث، ١٩٧٦م.

يونس، علي حسن. *الأوراق التجارية*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.

٢ ـ مجموعات الأحكام القضائية

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية «الدائرة الجنائية» يصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض، دار القضاء العالي، القاهرة. ونشير إليها في الهامش بـ *مجموعة أحكام النقض* مع تحديد السنة ورقم القاعدة والصفحة.

مجموعة القواعد القانونية التي أصدرتها محكمة النقض المصرية في المواد الجنائية للأستاذ محمود عمر. ونشير إليها بـ *مجموعة القواعد القانونية* مع تحديد الجزء ورقم القاعدة والصفحة.

مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن دوائر هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير عام ١٤٠٠هـ يصدرها المكتب الفني بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية. الجزء الأول عن القرارات

الصادرة في قضايا التزوير والجزء الثاني عن القرارات الصادرة في قضايا الرشوة. ونشير إليها بـ *مجموعة القرارات الجزائية* مع تحديد الجزء والصفحة.

مجموعة أحكام هيئة تأديب الموظفين الصادرة عن هيئة التأديب بالمملكة العربية السعودية. صدرت المجموعة الأولى منها متضمنة الأحكام الصادرة حتى ١٣٩٤هـ، والمجموعة الثانية تضم الأحكام الصادرة حتى نهاية عام ١٣٩٧هـ. ونشير إليها بـ *المجموعة الأولى* أو *المجموعة الثانية* مع تحديد رقم الحكم والصفحة.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Cabrillac, H. et M. *Le chèque et le Virement.* Paris: Librairies Techniques, 1980.

Cabrillac, M. *L'indépendance du droit pénal a L'égard de quelques régles du droit commercial,* in Quelques aspects de *L'autonomie du droit pénal.* Paris: Dalloz, 1956.

Delmas-Marty, M. *Droit pénal des affaires.* Paris: Presses Universitaires de France - Collection Themis/Droit, 1973.

Garçon, E. *Code pénal annoté.* Paris: Sirey, 1959.

Goyet, F. *Précis de droit pénal spécial.* Paris: Dalloz, 1945.

Hugueney, L. "Note sous L'arrêt de la chambre criminelle de la Cour de Cassation du 8 octobre 1940." Paris: Sirey, 1942, I, p. 149.

Merle, R. et Vitu, A. *Traité de droit criminel.* Tome I. Paris: Cujas, 1973.

Pradel, J. *Droit pénal.* Tome I, "Introduction générale et droit pénal général." Paris: Cujas, 1981.

Travaux de L'Institut de Sciences criminelles de Poitiers, "Le droit pénal du chéque." Paris: Cujas, 1979-83.

Vasseur., M. "Les effects en droit pénal des actes nuls ou illégaux d'après d'autres disciplines" *Revue de Science Criminelle et de droit pénal Comparé* «1951».

Vouin R. et Rassat, M.L. *Droit pénal spécial.* Précis. Paris: Dalloz, 1979.

Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation Francaise "Chambre criminelle." B.C. Sirey «S».

كشاف الموضوعات

أ

ب

ث

ج

ح

خ

د

ر

ض

ط

ع

م

الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي

- ولد عام ١٩٤٨م بمدينة كفر الدوار محافظة البحيرة (جمهورية مصر العربية).
- حصل على ليسانس الحقوق من جامعة الإسكندرية بتقدير جيد جدًا مع مرتبة الشرف (١٩٧٠م) وعلى دبلوم الدراسات العليا في القانون العام من جامعة الإسكندرية (١٩٧١م)، ودبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص من الجامعة ذاتها (١٩٧٢م)، ودبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية من جامعة بواتييه بفرنسا (١٩٧٥م)، ودكتوراه الدولة في العلوم الجنائية من جامعة بواتييه (١٩٧٩م).
- عُين بعد تخرجه معيدًا بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية (١٩٧٠م) ومدرسًا مساعدًا (١٩٧٢م) ثم مدرسًا (١٩٨٠م)، ورقي إلى درجة أستاذ مساعد عام ١٩٨٦م التي مازال يشغلها حتى الوقت الحاضر.
- عمل استاذًا مساعدًا بكلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود في الفترة من ١٩٨٢م حتى ١٩٨٨م.
- من مؤلفاته: *الحماية الجنائيّة للشيك في التشريع السعودي والقانون المقارن* (الرياض ١٩٨٤م)؛ *حول المساواة في الإجراءات الجنائيّة دراسة مقارنة* (الرياض ١٩٨٦م)؛ بالإضافة إلى بعض البحوث القانونية المنشورة أو التي تحت النشر في بعض الدوريّات العربية.